

المجزؤ الثاني من كتاب الميزان للمارِق

الصمداني * والقطب الزباني * سيدي


عبد الوهاب الشعرا في تفعنا الله

بعلومه والمسلمين آمين

بجاه التي الامين

آمين

صفحة	صفحة
باب حكم البتة ١٧٣	١٣١ كتاب الصداق
باب الزنا ١٧٣	١٣٣ باب القسم والنشور وعشرة النساء
باب حد القذف ١٨٠	١٣٤ كتاب الخلع
باب السرقة ١٨٢	١٣٥ كتاب الطلاق
باب قطاع الطريق ١٨٩	١٣٩ كتاب الرجعة
باب حد شرب المسكر ١٩٢	١٤١ كتاب الايلاء
باب التعذير ١٩٤	١٤١ كتاب الطهار
باب العيال وضمنان الولاية والبهائم ١٩٦	١٤٣ كتاب اللعان
كتاب السير ١٩٧	١٤٥ كتاب الايمان
كتاب قسم النفي والعتبة ٢٠٠	١٥٣ كتاب العدد والاستبراء
باب المجزئة ٢٠٨	١٥٥ كتاب الرضاع
كتاب الاقضية ٢١١	١٥٦ كتاب النفقات
باب القسمة ٢١٨	١٥٨ كتاب المحضنة
كتاب الدعاوى والبيئات ٢١٩	١٥٩ كتاب المجنات
كتاب الشهادات ٢٢٢	١٦٢ كتاب الهديات
كتاب القتل ٢٢٨	١٦٧ باب القسامة
كتاب التدبير ٢٣٠	١٦٨ باب كفارة القتل
كتاب الكتابة ٢٣١	١٧٠ كتاب حكم السحر والساحر
كتاب امهات الاولاد ٢٣٢	١٧١ كتاب الحدود السبعة المرتبة على المجنات
خاتمة الكتاب في بيان بئدة صالحمة ٢٣٣	١٧٤ باب الردة
تتعلق باسرار احكام الشريعة	



(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب الزكاة) *

أجمع العلماء على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وهي أن وجوبها في أربعة أصناف المواشي وجنس
الانثان وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الثمار والزروع بصفات مقصودة واجموا على وجوب
الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل واجموا على أن المحول شرط في وجوب الزكاة إلا ما حكى عن
ابن مسعود وابن عباس من قوليهما بوجوبها من حين الملك ثم إذا حال المحول وجبت وكان ابن
مسعود إذا أخذ عطائه زكاه في الحال واجموا على أن انجاء الزكاة لا يصح إلا بنية وقال
الأوزاعي لا يفتقر انجاء الزكاة إلى نية وعلى أن من امتنع من انجاء الزكاة بخلا أخذت منه
قهرًا ومزرو على أنه ليس في المال سوى الزكاة وقال مجاهد والشعبي إذا حصد الزرع وجب عليه
أن يلقي شيئًا من السابل للساكين وكذلك إذا جد التخل يجب عليه أن يلقي شيئًا للفقراء من الثمار
هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه * فمن ذلك قول أبي حنيفة يجب
على المكاتب العشر في زرعه لا فيما سواه مع قول مالك والشافعي لا يجب عليه زكاة ومع قول أبي
زور يجب عليه الزكاة مطلقًا فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث يشدد فرجع الأمر
إلى مرتبة الميزان * ووجه الاول أن المكاتب لما طلب المخرج من عبودية سيده استحق التشديد
عليه في وجوب انجاء العشر من زرعه كالعقوبة له وإن كان هو في الرق ما بقي عليه درهم ووجه
الثاني نقص ملكه الشرعي فتصدق الحق تعالى عليه بعدم وجوب الزكاة عليه توسعة عليه

ليصرف ذلك في فكاك رقبته من رقب العبيد الى الرق المخلص الذي هو رقب الله العلي العظيم فانه
 هو المالك المحققي وذلك غير على مقام المحق تعالى ان يشاركه أحد من العبيد في مسمى الملك
 ووجه الثالث التشديد العظيم عليه لما هو عليه من الكبر ولو كان من أهل التواضع لله رضى ان
 يكون عبدا لسيده الله تعالى تواضعا لله عز وجل فلذلك أوجب الله عليه الزكاة زيادة على مال
 الكتابة تليظا عليه فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يسقط عن المرتد ما وجب عليه
 من الزكاة حال اسلامه مع قول أبي حنيفة انها تسقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
 الى مرتبة الميزان ووجه الاول تعلقها بماله حال التزامه الاحكام الشرعية قبل خروجه من أصل
 الدين فكما حبط الاصل كذلك حبطت فروعه فان عاد الى الاسلام بنى على كل شيء مقتضاه
 فيصح دخول ما وجب عليه من الزكاة في عموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
 ما قد سلف فكان وجوبها عليه من باب التليظ ووجه الثاني انها طهرة للروح والمال أوجبها
 الله تعالى في مال عبده المؤمن بحبة فيه وشققة عليه وعلى ماله أن يدخلها حيث فكان اللائق
 بحال المرتد عدم ايجابها عليه اعراضا من الشارع عنه وغضا عليه فانه أسوأ حالا من الكافر
 الاصلى لرفضه الاسلام وأيضا فان الزكاة تابعة الاصل * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان
 الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويخرجها الولي من الماهما وبه قال جماعة من الصحابة مع
 قول أبي حنيفة رضى الله عنه لارزكاة في الماهما ويجب العشر في زرعها ومع قول الاوزاعي
 والتورى بوجوب الزكاة في المحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فالاول والثالث
 مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ووجه الاول والثالث الاخذ
 بالاحتياط والهل بقاعدة أن كل من وجب عليه شيء وعجز عن مباشرته جازا الاستنابة فيه باذنه
 أو باذن الحاكم ووجه الثاني عدم توجه الخطاب الى الصبي والمجنون لعدم التكليف وكان تأخير
 انراجها عند الاوزاعي والتورى الى البلوغ أو الافاقة أولى ليخرجها بطيب نفس بخلاف العشر
 في الزرع لسماحة النفوس به غالبا * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لو ملك نصابا ثم باعه في
 أثناء المحول أو بآدله ولو تغير جنسه انقطع المحول مع قول أبي حنيفة انه لا يتقطع بالمبادلة في الذهب
 والفضة ويتقطع في الماشية ومع قول مالك انه ان بآدله بجنسه لم يتقطع والافروايتان فالاول
 مخفف من جهة عدم وجوب الزكاة والثاني فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه والثالث
 مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن من بآدل أو باع لم يصدق عليه انه حال
 على نصابه المحول فلا زكاة ووجه قول أبي حنيفة أن من بآدل بذهب أو فضة فكاكته لم يبادل
 لانه قد ناض على كل حال بخلاف الماشية ووجه قول مالك يعرف مما قررناه فتأمل * ومن
 ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه ان تلف بعض النصاب أو تلفه قبل تمام المحول انقطع المحول
 مع قول مالك وأحمد انه ان قصد با تلفه الفرار من الزكاة لم يتقطع المحول ويجب انراجها عند
 تمكنه آخر المحول فالاول مخفف من حيث عدم وجوب الزكاة عليه والثاني فيه تشديد في
 أحد شقي التفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الشافعي في الجديد الرجوع وأحمد

في إحدى روايته ان المال المنصوب والضال والمسود اذا عادي تركي عن الماضي مع قول أبي حنيفة وصاحبه والثاقفي في القديم انه يستأنف المحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومع قول مالك ان عليه اذا عاد زكاة حول واحد فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل مذهب وجه * ومن ذلك قول الثاقفي في أظهر الروايات ان الدين المستغرق للتعصب أو لبعضه لا يمنع وجوب الزكاة مع قول أبي حنيفة وهو القول القديم للثاقفي انه يمنع فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر * ومن ذلك قول الامام الثاقفي ان الزكاة تجب في عين المال لافي الذمة مع قول أبي حنيفة انها تتعلق بالعين ~~ك~~تتعلق المجنانية بالرقبة ولا يزول ملكه عن شيء من المال الا بالدفع الى المستحق وهو إحدى الروايتين عن أحمد في الاموال الظاهرة ومع قول مالك انها تتعلق بالذمة ويكون جزء من المال مرتبها هو انه أن يؤدي الزكاة من غيرها فالاول مشدد من حيث وجوبها في عين المال والثاني فيه تخفيف من حيث تعلقها بالعين وتشديده من حيث تعلقها بذمته يحاسب عليها يوم القيامة وكذلك الثالث فيه التشديد من جهة كون جزءه مرتبها حتى يؤديها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة وبمالك والثاقفي انه لا يجوز تقديم النية على الانحراج مع قول أجدانه يستحب مقارنة النية للانحراج فان تقدمت بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج وفي رواية عن أبي حنيفة انه لا بد من نية مقارنة للاداء أو لعزل قدر الواجب فالاول مشدد وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فكلف المبدى وجوب النية في سائر العمل فلا يكفي في جزءه ولو كثر ذلك الجزء وبذلك عرف توجيه الرواية عن أبي حنيفة * ووجه جوار تقديمه بزمان يسيران ما قارب الشيء اعطى حكمه وايضاح ذلك كله ان النية هي الاخلاص حتى فارقت النية العمل لم يحصل اخلاص واذا لم يحصل اخلاص فلا تقبل منه الزكاة * ومن ذلك قول مالك والثاقفي ان من وجبت عليه زكاة وقدر على انحراجها لم يجز له تأخيرها فان انحصر ولا تسقط عنه بتلف المال مع قول أبي حنيفة تسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه ومع قول أجدان امكان الاداء ليس بشرط لافي الوجوب ولا في الضمان واذا تلف المال بعد المحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الاداء أم لا فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث أخف من الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه هذه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من وجبت عليه زكاة ومات قبل ادائها اخذت من تركته مع قول أبي حنيفة انها تسقط بالموت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المسارعة الى البراءة ذمة الميت بكامل انحراج زكاته التي ترتبت في ذمته ووجه الثاني تقديم الورثة بذلك المال على الفقراء الا ان يشاء وانحراجها وهم من يعتبر اذنه لكونهم الصق بالميت وارثهم قهري بخلاف الفقراء ويصح حمل الاول على حال الميت المتورع اذا كان ورثته كذلك وحمل الثاني على ما اذا كان بالضمن

ذلك والله أعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن من قصد الفراق من الزكاة كان ذهب
من ماله شيئاً أو باعه ثم اشتراه قبل التحول سقطت عنه الزكاة وإن كان مبيعاً عاصياً مع قول مالك
وأجدلات سقط فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول حمله
على تفسير نيته الفاسدة بعد ذلك قبل إزالة العين ووجه الثاني حمله على استحبابها بخادعة الله
عز وجل * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن تجهيل الزكاة جائز قبل التحول إذا وجد النصاب
مع قول مالك أن ذلك لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه
الثاني جعل تقديم الزكاة كتقديم الصلاة وتعام التحول كدخول الوقت ووجه الأول أنه فعل
خير واعتبار كمال التحول إنما جعل توسعة لصاحب المال فإذا اختار أن يراجها قبل كمال التحول
فلا يمنع بخلاف تقديم الصلاة عن وقتها لا يجوز لأشراط الوقت في صحتها كما هو مقر في كتب
الفقهاء ولكونها لا يتعدى للفقراء نفعها بخلاف الزكاة والله أعلم

(باب زكاة الحيوان)

أجموعاً على وجوب الزكاة في النعم وهي الأبل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك
وكمال التحول وكون المالك حراً مسلماً وأجموعاً على أن النصاب الأول في الأبل خمس وفيه شاة
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه فإذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت محصاة فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها
حقة فإذا بلغت إحدى وستين إلى آخر ما صرحت به الأحاديث الصحيحة وجب إخراج ما وجب
بلا خلاف في ثمنها بين العلماء وأجموعاً على أن الجناتي والعرب والذكور والإناث في ذلك
سواء واتفقوا على أنه لا شيء فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب أنه يجب في كل خمس
من البقر شاة إلى الثلاثين كما في الأبل وكذلك اتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون وفيها
تبيع فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وأجموعاً على أن نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ثم لا شيء فيما
زاد حتى تبلغ مائة وأحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربع مائة
ففيها أربع شياه ثم يستقر في كل مائة شاة والضأن والمغز سواء واتفقوا على أن الخيل إذا كانت
معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصيباً وكذلك اتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمر
إذا كانت معدة للتجارة هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إذا كان عنده خمس من الأبل فأخرج واحدة منها أنها
تجزيه مع قول مالك وأجدانها لا تجزيه وإذا بلغت أبله خمسا وعشرين ولم يكن في ماله بنت
محصاة ولا ابن لبون فقال مالك تلزمه مع قول الشافعي وأجدانه مخير بين شراء واحدة منهما
وقال أبو حنيفة تلزمه بنت محصاة أو قيمتها فالعلماء في هذه الأقوال ما بين مخفف ومشدد ولكن
لا يخفى أن من وقف على حد ما ورد أولى ممن يخرج غيرها من الحيوان أو القيمة ولو كان الحيوان
المخرج أعلى قيمة مما قاله الشارع نظير ما قاله العلماء فمن زاد في التسبيح عقب الصلاة على العدد
الوارد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنهما إذا ملكا نصيباً

واحدوا وخطاهم تحب الزكاة على واحد منهما مع قول الشافعي ان عليهما الزكاة حتى لو كانت
 أربعون شاة بين مائة وجبت الزكاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 وبقيّة مسائل الباب قد بطل عمل الناس بها فلا تطيل الباب بذكرها والله أعلم

(باب زكاة الثابت)

اتفقوا على ان النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان
 شرب بالمطرا ومن نهر وان شرب بنضح أو دولا ب أو بماء اشتراه نصف العشر والنصاب في الثمار
 والزروع الا عند أبي حنيفة فانه لا يعتبر به بل يجب العشر عنده في القليل والكثير قال القاضي
 عبد الوهاب ويقال انه خالف الاجماع في ذلك واتفقوا على انه لا زكاة في القطن وقال أبو يوسف
 بوجوبها فيه وعلى انه اذا اخرج العشر من الثمر أو من الحب وبقي عنده بعد ذلك سنتين لا يجب
 فيه شيء آخر وقال الحسن البصري كل ما حال عليه المحول وجب العشر فيه هذا ما وجدته من
 مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول أبي حنيفة في كل ما اخرجت الارض من الثمار
 والزروع العشر سواء سقى بالسماة أو بالنضح الا المحطب والمحشيش والقصب الفارسي خاصة مع
 قول مالك والشافعي انه يجب في كل ما اذخر واقبت كالمحطة والشعير والارز وغير الغنم والكرم
 ومع قول أحمد يجب في كل ما يكال ويدنر من الثمار والزروع حتى أوجبها في اللوز واسقطها
 في الجوز وفائدة الخلاف عند مالك والشافعي وأحمد ان عند أحمد يجب في العشم واللوز والفسق
 وبزر الكتان والكمون والكرأويا والخردل وعندهما لا يجب وفائدة الخلاف عند أبي حنيفة
 انه يوجب في الخضراوات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها فالاول فيه تشديد والثاني فيه
 تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقد وردت الاحاديث شاهدة لكل مذهب
 فلا يحتاج الى توجيه * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في اشهر روايتيه وأحد قولي الشافعي
 انه يجب الزكاة في الزيتون مع قول أحمد في اشهر روايتيه ومالك في احدي روايتيه
 والشافعي في أرجح قوليه بعدم الوجوب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه الاول كثرة الحاجة الى الزيت من حيث انه ادم فاشبه القوت ووجه الثاني كونه
 غير قوت فلا تشتد حاجة الناس اليه مثل التمر والزبيب فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة
 وأحمد ان في العسل العشر مع قول مالك والشافعي في الجديد ارجح انه لا زكاة فيه ثم اختلف أبو
 حنيفة وأحمد فقال أبو حنيفة ان كان في أرض نخراجة فلا عشر فيه وقال أحمد فيه العشر مطلقا
 ونصابه عند أحمد ثمانون وستون رطلا بالبغدادى وعند أبي حنيفة يجب العشر في القليل والكثير
 فالاول مشدد والثاني مخفف وقول أبي حنيفة بعدم وجوب ذلك في أرض الخراج مخفف وقول
 أحمد مشدد وكذلك قوله في النصاب مشدد وقول أبي حنيفة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه الاول ان النصل يرعى مما يخرج من الارض فكان كالمحبوب التي تخرج من
 الزرع والثمار ووجه الثاني ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عنه توسعة على الامة
 فوجب الزكاة فيه خاص بالاكابر وعدم وجوبها خاص بالاصاغر وكذلك قول أبي حنيفة

انها تجب في كل قليل وكثير خاص بالا كابر لا تطلق اخراج العشر من العسل في بعض الاحاديث
 وقول أحمد خاص بالاصغر * ومن ذلك قول الشافعي انه لا تجب الزكاة الا في نصاب من كل
 جنس فلا يضم جنس الى جنس آخر مع قول مالك ان الشعر يضم الى الخنطة في اكمال النصاب
 ويضم بعض القطنة الى بعض واختلف الروايات عن أحمد في ذلك فالاول مخفف والثاني
 مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم ورود نص صحيح في ذلك ووجه الثاني ان
 الاجناس كلها قوت فكأنها شئ واحد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ين نوص الثمار
 ان يدا صلاحها على مال كها تر فقا به وبالفقراء وتخليصا لذمته مع قول أبي حنيفة ان المخرص
 لا يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه
 الثاني انه تضمن قد يخطئ فلا خلاص فيه للفارس ولا للفقراء ولا للمالك ويصح حمل الاول
 على المخارص المحاذق الذي لا يخطئ غالبا والثاني على المخارص الذي قد يخطئ كما انه يصح
 حمل الاول على حال أهل الورع والثاني على عامة الناس بل منع الناس اليوم زكاة التمر والناب
 مطلقا كما هو مشاهد في مصر * ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في الرابع من مذهبه انه يجب
 العشر في الارض الخراجية مع الخراج لان الخراج في عينها والعشر في غلتها مع قول أبي حنيفة
 انه لا يجب العشر في الارض الخراجية ولا يجتمع العشر والخراج على انسان واحد فاما اذا كان
 الزرع لواحد والارض لا تجوز العشر على مالك الزرع عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف
 ومحمد مع قول أبي حنيفة العشر على صاحب الارض فالاول مشدد والثاني مخفف وأما وجه
 وجوب العشر على مالك الزرع اذا كان الزرع لواحد والارض لا تجوز فهو متوسط بين الامرين
 لان صاحب الارض قد استفاد من الارض كما استفاد منها صاحب الزرع فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان مالك الارض اذا جرها فحشر زرعا على الزارع مع قول
 أبي حنيفة انه على صاحب الارض ففي كل من القولين تشديد من وجه وتخفيف من وجه آخر
 وتوجيههما كتوجيه ما تقدم آنفا * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا كان لمسلم أرض
 لاخراج عليها فباعها من ذمي فلاخراج عليه ولاعشر في زرعه فيها مع قول أبي حنيفة يجب عليه
 الخراج ومع قول أبي يوسف يجب عليه عشران ومع قول محمد عشر واحد ومع قول مالك لا يصح
 بيعها منه فالاول مخفف والثاني مشدد بوجوب الخراج والثالث مشدد بوجوب عشرين والرابع
 فيه تخفيف والخامس مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول استحباب حكم الارض
 الذي كان لها حال ملك المسلم فلا يحدث على الذمي خراج بقصد اضما في شوكه ووجه الثاني
 مراعاة حال الذمي في احداث الصغار عليه والذلي على ملكه الارض المذكورة ومنه يعرف توجيه
 قول أبي يوسف ومحمد ووجه قول مالك ان في بيع الارض المذكورة اعانة للكفار على التقوى
 علينا بملك تلك الارض واعزاز كلمتهم بخلاف من كان يزرع بالخراج فانه تحت حكم المسلمين
 وقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بعض دور الانصار قرأ فيها سكة حرث فقال
 ما دخل هذا فارقوم الا دخل عليهم الذلي أي لاجل الخراج الذي على أرض المحرث فلو كانت

الارض ملكا للانسان مادخل داره ذل لانه يزرع في ملك نفسه بلانحراج والله سبحانه
وتعالى أعلم

(باب زكاة الذهب والفضة)

أجمعوا على انه لا زكاة في غير الذهب والفضة من سائر المجواهر كاللؤلؤ والمرجاني والمسك والعنبر
عند سائر الفقهاء وحكى عن الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر وعن أبي
يوسف في اللؤلؤ والمجوهر والياقوت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبهه الرصاص وعن العنبري
وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر واجمعوا على أن أول النصاب في الذهب عشرون
مثقالا وفي الفضة مائتا درهم سواء أكانا ماضرين أم مكسورين أم تبرأ أم تقرة فإذا بلغت
ذلك وحال عليها المحول ففيها ربع العشر وعن الحسن انه لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين
مثقالا واجمعوا على تحريم اتخاذ أو اتي الذهب والفضة واقتنائها وعلى وجوب الزكاة فيها هذا
ما وجدته من مسائل الاجماع * واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الزكاة
تجب فيما زاد على النصاب بالحساب مع قول أبي حنيفة لا زكاة فيما زاد على مائتي درهم
أو عشرين مثقالا حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما أو أربعة دنانير فيكون في الأربعين درهما درهم
ثم كذلك في كل أربعين درهما درهم وفي الأربعة دنانير قيراطان فالأول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع وكون الزكاة لا تجب على فقير وانما
تجب على الغنى فلولا أن الانسان يصير غنيا بالعشرين مثقالا من الذهب أو بالمائتين من
الفضة لما كانت الزكاة وجبت عليه وصاحب هذا القول أخذ بالاحتياط للفقراء فيجعل فيما زاد
على النصاب الزكاة من غير عقر عن الوقص وقول أبي حنيفة مخفف فيما زاد على النصاب الى
الأربعين وبه قال الحسن البصرى في أول نصاب الذهب كما مر ثم انه لا فرق في وجوب الزكاة
على من ملك النصاب بين أن يكون من العوام أو من أهل الكسب خلا لما قاله بعض
الصوفية من انه لا تجب الزكاة الا على من يرى له ملكا مع الله تعالى أما من لا يرى له ملكا
مع الله تعالى كشفاً ويقينا فلا زكاة عليه انتهى والمحق انها تجب على الانبياء فضلا عن غيرهم
لان في كل انسان جزء يدعى الملك من حيث انه مستخلف في الارض ولولا ذلك ما صح له عتق
ولا بيع ولا شراء ولا غير ذلك فافهم فان هذه الامور ما صححت من العبد الا بنسبة الملك اليه فاياك
والغلط والشطح عن ظاهر الشريعة * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى
روايتيه ان الذهب يضم الى الفضة في تكميل النصاب مع قول من قال انه لا يضم فالأول
مشدد في وجوب الزكاة بالضم المذكور والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الأول انه كله مال واحد وان اختلف جنسه ووجه الثاني الوقوف على حدهما ورد من انه لا تجب
الزكاة في ذهب أو فضة الا ان كان كل منهما نصابا ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى
الورق ويكمل النصاب بالآخر أو بالقيمة فقال أبو حنيفة وأحمد في احدى روايتيه يضم
بالقيمة ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتهما مائة درهم فتجب الزكاة فيها وقال

مالك لا يكمل نصابا الا بيمينه فلا يجب عليه زكاة اذا كمل بيمينه وتوجيه ذلك ظاهر يفهم
 مما سبق * ومن ذلك قول أبي حنيفة واجدان من له دين لازم على مقرملىء باذل لا يجب
 عليه الانراج الا بعد قبض الدين مع قول الشافعي في القول المجدي انه يلزمه انراج زكاته
 كل سنة وان لم يقبضه ومع قول مالك لازكاة عليه فيه وان اقام سنين حتى يقبضه فيزكاه لسنة
 واحدة وان كان ممن قرض أو ممن مبيع وقال جماعة لازكاة في الدين حتى يقبضه فيزكاه
 ويستأنف به المحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في التقديم وأبو يوسف فالاول
 والثالث وما وافقهما مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الدين
 كالمال الفائع فلا يدري صاحبه هل يصل اليه أم لا فقد يحال بينه وبينه ولو كان على مقرملىء
 كان ينزل عليه لص فيأخذ جميع ماله وهذا خاص بالاصغر الذين في قيمتهم ضعف بخلاف
 قول الشافعي فانه خاص بقوى الايمان واليقين الذي رجاني المحق تعالى أن لا يقطع به بل
 يجازيه على ذلك أضعافا مضاعفة وكذلك قول مالك خاص بالاصغر وأما تركيته سنة واحدة
 اذا قبضه فلانه لم يكن في قبضته وتصرفه حقيقة قبل ان يقبضه لعدم وصوله الى التصرف فيه
 بالبيع والشراء مثلا فكأنه كان معدوما عنده وهذا ملخص عائشة وغيرها في انراج كل الماصي
 بعد القبض كما تقدم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في اطهر روايته
 انه يكره للانسان ان يشتري صدقته وانه ان اشترا ما صح مع قول مالك واصحاب أحمد بطلان
 البيع فالاول مخفف في شراء الصدقة وصحة شرئها والثاني مشدد فيه ما وجه الكراهة
 في القول الاول الفرار من صورة الرجوع في الصدقة بعد ان أخرجها عن ملكه للفقراء المساكين
 وغيرهم من بقية الاصناف الثمانية وهذا خاص بمقام الاصغر كما أن من أبطل الشراء خاص
 بمقام الاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه اذا كان زرب
 المال دين على أحد من أهل الزكاة قدر زكاته لم يجزله مقاصصته عن الزكاة وانما يدفع اليه
 من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه ان يسمع قول مالك انه تجوز المقاصصة فالاول
 مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاصغر الذين يخاف
 من يهودهم ومراقتهم الى المحكام وحلفهم ان المديون لم يدفع اليهم الدين والثاني خاص
 بالاكابر الذين لا يخاف منهم ذلك وهذا نظير قول مالك بصحة البيع بالمعاطاة من غير لفظ يدل
 على البيع كما يأتي فانه خاص بالاكابر بخلاف قول الشافعي انه لا يصح الا بلفظ لانه خاص
 بالاصغر وهم أكثر الناس اليوم الذين يبيعون أو يشترون ثم ينكرون ويحلقون وقد قال
 تعالى وأشهدوا اذا تباعتم فلو لا اللفظ ما صح لنا شهادة بالبيع فافهم * ومن ذلك قول الشافعي
 في أصح القولين واجدانه لا تجب الزكاة في المحلى المباح المصوغ من الذهب والفضة اذا كان
 مما يلبس ويباع مع قول الشافعي في القول الآخر انه يجب فيه الزكاة فالاول مخفف والثاني
 مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي ومالك في اشهر روايته انه لو كان
 لرجل حلى معد للاجارة للنساء فلا زكاة فيه مع قول بعض اصحاب مالك بالوجوب وبه قال

الزهرى من أئمة الشافعية بناء على قوله انه لا يجوز اتخاذا المحلى للاجارة فالاول مخفف والثاني
 مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الأئمة انه لا يجوز
 تمويه السقوف بالذهب أو الفضة مع قول بعض اصحاب أبي حنيفة بجواز ذلك ولما دخل الشافعي
 دار محمد بن الحسن وجد سقوفها كلها موهة بالذهب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
 الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه اضاعة مال الا ان يفعل ذلك باجتهاد وامل ما فعله محمد بن
 الحسن كان كذلك ووجه الثاني انه يزيد الاجرة لاسيما اذا كان موقوفا على الارامل واليتام
 والعيان والله تعالى اعلم

(باب زكاة التجارة)

اجموا على ان الزكاة واجبة في عروض التجارة وعن داود انها تجب في عروض القنية وكذلك
 اجموا على ان الواجب في عروض التجارة ربع العشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واما
 ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا اشترى عبد التجارة وجبت عليه فطرة و زكاة
 التجارة عند تمام المحول مع قول أبي حنيفة ان زكاة الفطر تسقط فالاول مشدد والثاني مخفف
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الزكاة وجبت في العبد من جهة من مختلفتين فلا
 مانع من وجوب الجمع بينهما ووجه الثاني ان العبد محسوب من جهة مال التجارة فلا يجمع على
 مالك العبد زكاته ان لم يكن ان اخرجه المالك متبرعا فلا يمنع * ومن ذلك قول أبي حنيفة
 والشافعي واجدان العروض للتجارة اذا كانت مترجاة للنساء وتربص بها للنفاق والاسواق
 تقوم عند كل حول ويزكيها على قيمتها مع قول مالك انه لا يقومها كل حول ولا يزكيها ولو دامت
 سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فتزكي لسنة واحدة الا ان يعرف حول ما اشترى أو يبيع
 فيجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع الناض ان كان له فالاول
 مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الامر من ظاهر لعدم ورود نص بكيفية
 الاخراج * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في احداق قوله انه اذا اشترى عروضاً للتجارة
 بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي المحول مع قول مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب في جميع
 المحول فالاول فيه تخفيف من حيث نقص النصاب في اثنا عشر بعدم وجوب الزكاة وتشديد على
 المستحقين من حيث عدم اخراج الزكاة والثاني مشدد على المستحقين ايضا بعدم اخراج الزكاة
 الا مع تمام النصاب في جميع المحول وتخفيف على صاحب المال بعدم وجوب الزكاة عليه اذا
 نقص النصاب في اثنا عشر المحول فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاعتبار بوقتي الاتعاد
 والوجوب فلا يتعداهما المحكم ووجه الثاني مبنى على قاعدة اطلاق التصرف وعدم انضباط
 الامر ودوام الربح توسعة على الناس وليس في ذلك نص في تعيين احدا الامرين * ومن ذلك
 قول مالك واجدان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة مع قول الشافعي في احد قوله انها تتعلق بالمال
 تتعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة ووجه كل من الاقوال ظهروا لله اعلم
 (باب زكاة المعدن)

اتفقوا على انه لا يشترط المحول في زكاة المعدن الا في قول للشافعي واجمعوا على انه يعتبر المحول في الركا والاتفقوا على انه يعتبر النصاب في المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر النصاب بل يجب في قبيله وكثيره الخمس واتفقوا على ان النصاب لا يعتبر في الركا الا عند الشافعي فانه جعله شرطا للوجوب هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول مالك والشافعي في المشهور عنهما ان قدر الواجب في المعدن ربع العشر مع قول ابي حنيفة واجدان الواجب الخمس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان زكاة المعدن تختص بالذهب والنضة فلواستخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شيء مع قول ابي حنيفة ان حق المعدن يتعلق بكل شيء يخرج من الارض مما ينطبع بالبار كالمحدير والرصاص لا بالفيروزج ونحوه ومع قول ابي حنيفة يتعلق بالمنطبع وغيره كالسكك فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول صفاء جوهر القدين وكثرة رواجهما فكأنهما تقدان مضروبان ووجه الثاني اطلاق المعدن على كل منطبع ووجه الثالث مطلق الانتفاع ولكل من الاقوال وجه وتقدير مصرف ذلك راجع الى رأي الامام فله ان يضع على اصحاب المعدن ما يراه احسن لبيت المال خوفا ان يكثر مال اصحاب المعدن فيطلبوا السلطة وينفقوا على العساكر فيحصل بذلك الفساد والمجد لله رب العالمين والله تعالى اعلم

(باب زكاة الفطر)

زكاة الفطر واجبة باتفاق الائمة الاربعة وقال الاصم واسماعيل بن علية هي مستحبة واتفقوا على ان كل من لزمته زكاة الفطر لزمته زكاة اولاده الصغار ومما يليه المسلمين كما اتفقوا على وجوبها عن الصغير والكبير وعن علي بن ابي طالب انها تجب على كل من اطاق الصلاة والصوم وعن سعيد بن المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى واتفقوا على انه يجوز تجهيل الفطرة قبل العيد بيومين ووجه اتفاق الائمة الاربعة على وجوب زكاة الفطر كونها طهارة للصائم من الرقت وغيره مما وقع في الصوم تعظيما للصفة الصمدانية التي تخلق الصائم باسمها ووجه قول الاصم وغيره انها مستحبة كون العيد لا تسلم له عبادة من النقص سواء الاكابر والاصاغر باعدا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك كانت مستحبة ويصح تعليل الوجوب بتعليل المستحب فتكون واجبة في حق من يقع المخلل في عبادتهم ومستحبة في حق الانبياء ومن ورثهم في المقام فافهم ووجه من قال انها تجب على الكبير والصغير كون الشارع صرح بذلك ووجه قول علي وابن المسيب القياس على الصلاة والصوم وذلك بالتمييز والتقدير على المجموع ووجه جواز تجهيل الزكاة المذكورة قبل العيد وبين فقط قرب ذلك من يوم العيد وما قارب الشيء اعطى حكمه فبكان يوم العيد كالتمكين من ميقات الصلاة للوقت فافهم واتفقوا على انها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينيا حتى تؤدي هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق

بين الأئمة الأربعة وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول مالك والشافعي والجمهور ان زكاة الفطر
 فرض واجب بناء على ان الفرض هو الواجب وعكسه مع قول أبي حنيفة انها واجبة وليست
 بفرض لان الفرض أكد عنده من الواجب فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان ووجه الاول تعظيم السنة المحمدية كتعظيم القرآن من حيث ان ما امرت به
 في مرتبة ما أمر به القرآن في وجوب الفعل ووجه الثاني الفرق بين ما أمر به الحق تعالى
 في كتابه وبين ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعم ذلك الاصطلاح من الامام أبي حنيفة
 فان نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدحه على ذلك من جهة رفع رتبة الحق تعالى على
 عبده وان كان لا ينطق عن الهوى فهو نظير تخصيص الانبياء في الدعاء لهم بلفظ الصلاة وان
 كانت في اللغة هي الرحمة تفخيما الشأنم وتفريقا بين لفظ الترحم على الاولياء والترحم على
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي واجد انها تجب على
 الشريكين في العبد المشترك وفي رواية لا جدان كلام من الشريكين يؤدي عن حصته صاعا
 كاملا مع قول أبي حنيفة انها لا تجب على الشريكين عنه فالاول فيه تشديد واحدى الروايتين
 عن أحمد مشددة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بنوع
 من الاحتياط ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط الكامل ووجه الثالث انصراف العبد
 في الحديث الى من ملكه واحد فقط وان كان المعنى يشمل المشترك فافهم * ومن ذلك قول
 أبي حنيفة انه يلزم السيد زكاة عبده الكافر مع قول الأئمة الثلاثة انه لا تجب عليه الا في عبده
 المسلم فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول اطلاق العبد في بعض الأحاديث فشمع
 الكافر ووجه الثاني ان الزكاة طهرة والكافر ليس من أهل التطهير مع تصريح الشارع
 بذلك في الأحاديث فحمل أصحاب هذا القول المطلق على المقيد وهذا احوط من حيث الادب
 مع الشارع والاول احوط من حيث براءة الذمة وعليه أهل الكمال من العارفين فيفعلون
 بالمطلق في محله والمقيد في محله هرو با من التشريع مع الشارع * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
 انه يجب على الزوج فطرة زوجته كما يجب عليه نفقتها مع قول أبي حنيفة انه لا يجب على الزوج
 فطرة زوجته فالاول مشدد على الزوج والثاني مخفف عنه مشدد على الزوجة فرجع الامر
 الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان ذلك من كمال المواساة للزوجة ولا يليق بمحاسن الاخلاق
 ان يكلف زوجته بذل مال في تطهيرها من الرجس الطاهر والباطن ووجه الثاني ان
 الخطاب بهذه الزكاة انما هي المرأة لعود مصلحة ذلك عليها في دينها وان كان الاولى من الزوج
 اخراجها عنها مكافاة لها على اعانتها على غرض طرفه في رمضان بجماعها او بشبع نفسه
 برويتها فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من بعنه حرو بعضه رقيقا مثلالا فطرة عليه
 ولا على مالك نصفه مع قول الشافعي واجد انه يازمه نصف الفطرة بحريته ومع قول مالك
 في احدى روايته ان على السيد النصف ولا شيء على العبد ومع قول أبي ثور يجب على كل واحد
 منهما صاع فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وهو منى قول مالك المذكور والثالث مشدد فرجع

الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر لان السيد لم يملكه كله والزيادة موضوعها ان تكون
 عن جملة الانسان لا عن بعضه ووجه الثاني مراعاة العدل وهو تكليف السيد ان يركب عن
 العبد بقدر حصته والعبد لا مال له يخرج عن نفسه ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي واجد انه لا يعتبر في وجوب زكاة الفطر
 ان يكون المخرج يملك نصيبا من الفضة وهو ما تبادرهم بل قالوا ان كل من فضل عن قوته وقوت
 من تلزمه نفقته يوم العيد وليتته شي قد زكاة الفطر وجبت عليه مع قول ابي حنيفة انها لا تجب
 الا على من ملك نصيبا كاملا فاضلا عن ماله وعنده وفرسه وسلاحه فالاول مشدد والثاني
 مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون القدر المخرج في زكاة الفطر امرا يسيرا
 فلا يشترط ان يملك صاحبه نصيبا بخلاف ربع العشر في الفضة مثلا فان النفوس ربما يجتلك به
 ووجه الثاني المحاق زكاة الفطر باخوانها من زكاة النقد وغيرها في اعتبار ملك النصاب ولكن
 ان اخرجها من يملك دون النصاب فلا بأس * ومن ذلك قول ابي حنيفة انها تجب بطولوع فجر
 اول يوم من شوال مع قول احمد انها تجب بغروب الشمس ليله العيد ومع قول مالك والشافعي انها
 تجب بغروب شمس ليلة العيد على الراجح من قوليهما ووجه القواين ظاهر * ومن ذلك اتفاقهم
 على انه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد مع قول ابن سيرين والبخاري انه يجوز تأخيرها عن يوم العيد
 قال احمد وارجوان لا يكون به بأس فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ووجه الاول قياس يوم العيد على وقت الصلوات الخمس ووجه الثاني كونه لم يرد في ذلك نص
 بوجوب تخصيص اليوم عند القائل بذلك وما خبرنا عنهم عن الطواف في هذا اليوم فهو محمول
 عنده على الاستحباب * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يجوز اخراجها من خمسة اصناف من
 البر والشعير والترو والزبيب والاقط اذا كان قوتها مع قول ابي حنيفة انها لا تجزى في الاقط اصلا
 بنفسه وتجزى بقيمتها وقال الشافعي كل ما يصح فيه العشر فهو صالح لاجراء زكاة الفطر منه
 كالارز والذرة والدخن ونحوه فالاول والثالث فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجزى دقيق ولا سويق مع قول ابي حنيفة
 انها يجزى ان اصلا بانفسهما وبه قال الانماطى من اثمة الشافعية وجوز ابو حنيفة اخراج القيمة
 عن الفطرة فالاول مشدد على المخرج وعلى الفقراء والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاقتصار على الوارد في ذلك ووجه الثاني ان الدقيق
 والسويق اسهل على الفقراء من الحب وذلك ان يوم العيد يوم سرور فالاغنياء في سرور يوم العيد
 لاستغنائهم عن تهيشة ما ياكلون ذلك اليوم بخدامهم فلا يجوزونهم الى التعب في تحصيل قوتهم
 المنقص لهم عن كمال السرور بخلاف الفقراء فانهم اذا اخذوا الحب يحتاجون الى غربلته وتقيته
 وطحنه وبجثته وخبره عادة وذلك ينقص عليهم السرور في يوم العيد والاولى قول لما علم الشارع
 هذا المعنى قسم التعب بين الاغنياء والفقراء فيكون على الفقراء شطرا التعب وعلى الاغنياء الشطر
 الا تحرقيا ما يصدق ولكن ان اخرج الاغنياء للفقراء الطعام المهيأ للاكل بلا تعب كان اقرب

الى تحصيل سرورهم أعنى الفقراء واما من جوز انراج القية فوجهه ان الفقراء يصيرون بالخيار بين
 ان يشتري أحدهم جبا وطه امامهيا للاكل من السوق فهو مخفف من هذا الوجه على الاغنياء
 والفقراء فانه يوم اكل وشرب وبمال وذكركه عز وجل فالطعام يسرا اجسام الناس وذكرا لله
 يسرا روحهم فيحصل بذلك السرور الكامل للارواح والاجسام وقد ذقنا ذلك مرة في ليلة الجمعة
 فصرنا تاكل ونذكر فحصل لنا سرورا ولا يعادله سرور ومن شك فليجرب لكن بعد جلا قلبه من
 الرعونات والادناس هذا ما ظهر لي في هذا الوقت من حكمة انراج الحب والدقيق ونحوه *
 وسمعت سيدي عليا المخواص رحمه الله تعالى يقول المطلوب من الاغنياء يوم العيد زيادة البر
 والاكرام للفقراء والمساكين ولذلك أوجب الشارع على الوالد انراج الزكاة عن الصبي الذي
 لم يبلغ الطاعة على الصوم توسعة على المساكين والافها هناك صوم يصكون مطلقا بين السماء
 والارض حتى يؤمر الصبي بالانراج انتهى والله أعلم * ومن ذلك قول مالك واجدان انراج القر
 أفضل من البر في زكاة الفطر مع قول الشافعي ان البر أفضل ومع قول ابي حنيفة ان أفضل ذلك
 أكثره ثمنا فالاول مخفف محمول على حال من كان التمر عندهم أكثر واهنى من البر والثاني محمول
 على من كان البر عندهم أكثر واهنى من التمر ووجه الثالث مراعاة الاكثر قيمة فانه مؤذن بانه ألد
 طعاما اذ غلاء الثمن دائر مع شدة اللذة وكثرة النفع فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول
 الاثمة الثلاثة ان الواجب صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة اجناس
 السابقة مع قول ابي حنيفة انه يجزئ من البر نصف صاع فالاول كالشدد والساني كالمخفف
 ووجه كل منهما الاتباع للوارد عن الشارع وعن اصحابه فان معاوية وجاعة جعلوا نصف
 الصاع من المنخطة بعدل صاعين من الشعير فلو لا انهم رأوا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما قالوا به اذ هم أكثر الناس بعدا عن الرأي في الدين ومن قال ان معاوية من أهل
 الاجتهاد قال يحتمل أن يكون فعل ذلك باجتهاد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك
 قول الشافعي وجهه اصحابه ان مصرف الفطرة يكون الى الاصناف الثمانية كما في الزكاة مع
 قول الاصطخري يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط ان يكون المزكى هو المخرج
 فان دفعها الى الامام لزمه تعميم الاصناف لكثرة ما في يده فلا يتمذرع عليه التعميم مع قول مالك
 وابي حنيفة واجد يجوز صرفها الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين
 واحد واختاره ابن المنذر وابو اسحاق الشيرازي فالاول مشدد والساني فيه تخفيف والثالث
 مخفف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال ظاهر المعنى * ومن ذلك
 قول ابي حنيفة انه يجوز تقديم زكاة الفطر على شهر رمضان مع قول الشافعي انه لا يجوز تقديمها
 الا من أول شهر رمضان ومع قول مالك واجد انه لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب فالاول
 مخفف والساني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان من
 قدم فقد جعل للفقراء بالفضل فلا يمنع منه وقد سكت الشارع عن تعيين وقت الوجوب كما سكت
 عن بيان وقت انتهائه فبما زجهيل الزكاة قبل يوم العيد ومن أول شهر رمضان وقبله ووجه

الثاني الاخذ بالاحتياط فقد يكون يوم العيد شرطا في صحة الاخراج كاوقات الصلوات الخمس اذ لم يجمع والمحمد لله رب العالمين

(باب قسم الصدقات)

اتفق الاثمة الاربعة على انه يجوز اخراج الزكاة لبناء مسجد أو تكفين ميت واجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بنى هاشم وبنى عبد المطلب وهم خمس بطون آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب واجمعوا على ان الثارمين هم المديونون وعلى ان ابن السبيل هو المسافر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يجوز دفع الصدقات الى صنف واحد من الاصناف الثمانية المذكورين في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين مع قول الشافعي انه لا بد من استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا فاقسمة على سبعة فان قد بعض الاصناف قمت الصدقات على الموجودين منهم وكذلك يستوعب المالك الاصناف ان انحصر المستحقون في البلد وفي بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم رد على الباقيين قال اولي مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المراد من الآية الجنس ووجه الثاني ان المراد بهم الاستيعاب وهو احوط * ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حكم المؤلف قلوبهم منسوخ وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق للؤلؤة قلوبهم منهم لغناه المسلمين عنهم والرواية الاخرى انه اذا احتجج اليهم في بلد او نهر استأنف الامام لوجود العلة مع قول الشافعي في اظهر الاقوال انهم يعطون سهمهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان سهمهم غير منسوخ وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول والثاني فيه تشديد وتضييق على المؤلف وقول الشافعي مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول وما وافقه جل من اسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاختيار وعدم الاكراه فلا يحتاج ان يعطى ما يؤلفه ووجه الثاني اطلاق المؤلف قلوبهم فلم يقيد ذلك بصبر النبي صلى الله عليه وسلم فيعطى كل من اسلم في اى عصر كان لانه ضعيف القلب ناقص على كل حال لا يكاد يلحق بقلب من ولد في الاسلام فانهم وقد اسلم شخص من اليهود في عصرنا هذا فلم يلتفت اليه المسلمون بالبرق قال لي انا ندمت على اسلامي فاتي معيل واليهود جفوني والمسلمون لم يلتفتوا الي فلولا اني كنت له شخصا من العمال يكتب عنده بالقوت لصرح بالردة * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان ما يأخذه العامل من الصدقات هو من الزكاة لا عن عمله مع قول غيرهما انه عن عمله فالاول فيه تخفيف على الاصناف والثاني فيه تشديد على العامل وتطهيره من اخذ او ساخ الناس في اخذ نصيبه اجرة لا صدقة فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا ولا من ذوى القربى ولا كافرا مع قول احمد انه يجوز يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الى مرتبة الميزان ووجه الثاني ان العامل اجير فلا يشترط فيه الكمال بالحرية والاسلام قال وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد عمه العباس

ان يكون عاملا وقال لم اكن لاستعملك على ضلعة ذنوب الناس تشریفاله على وجه التذب
 لا الوجوب ووجه الاول ان الصديكتفى بنفقة سيده عليه وذوى القربى اشراف فيمنعون من ان
 يكون احدهم عاملا تشریفاهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة والكافر لا يصلح ان يكون له
 حكم على المسلمين ولذلك افتى العلماء بتصریم جعل الكافر جاييا للظالم أو للخراج او كاتباً وحاسباً
 ومن ذلك قول الأئمة ان الرقاب هم المكاتبون في دفع اليهم سهمهم ليؤدوه في الكتابة مع
 قول مالك ان الرقاب هم العبيد فلا يجوز دفع سهم من الصدقات اليهم وانما يشتري من الزكاة رقبة
 كاملة فتمتق وهي رواية عن احمد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله
 الغزاة مع قول احمد في اظهر روايته ان منه الحج فالاول مشدد لاخذ بالاحتياط لانصراف
 الذهن الى الغزاة بنيادي الرأي والثاني مخفف بجواز صرف مال الزكاة للجهاج فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يصرف للغارم مع العتي
 شيء من مال الزكاة مع قول الشافعي انه يصرف له مع الغني فالاول مشدد على الغارم من ماله
 والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الصل بظاهر الآية والمحدث
 والقراين فانها تعطى ان القادر على وفاء الغارم من ماله ليس يحتاج الى المساعدة وموضوع
 الزكاة انها لا تصرف الا للحتاج ووجه الثاني ان الشارع اطلق الغارم في مصالح المسلمين
 فيعطى من مال الزكاة تشجيعاً له ولغيره على بذل المال في مصالح المسلمين في المستقبل
 فان من شان غالب البشر ان يقدم غرامته لاصلاح ذات البين مثلاً اذا لم يكن بينه وبينهم
 قرابة ولا نسب لاسيما ان لم يشكروه على ذلك أو ذموه بل ربما قال تبث الى الله تعالى ان عدت
 أو عمل خيراً أي مع من لا يستحقه وفي كلام الشافعي رحمه الله أصل كل عداوة اصطناع المعروف
 الى اللثام والله تعالى اعلم * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان ابن السبيل هو المجتاز دون منشي
 السفر وبه قال احمد أيضاً في اظهر روايته مع قول الشافعي انه كلاهما أي هو منشي سفر أو
 مجتاز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المجتاز هو
 المحتاج حقيقة فالصرف اليه احوط بخلاف منشي السفر فقد يريد السفر ثم يتركه لعائق فيحتاج
 الى استرجاعه ليصرف على المحتاج اليه من بقية الاصناف الثمانية ويحجب عن القائل بالاول
 ان الغالب على من يريد السفر ان يمضي في سفره * ومن ذلك قول ابي حنيفة واهد يجوز للشخص
 ان يعطى زكاته كلها لو احدثا لم يخرجها الى الغني او من اعتاقه بذلك مع قول الشافعي اقل
 ما يعطى من كل صنف ثلاثة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
 الاول ان المراد بصيغة جمع الفقراء في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين المجنسين في كل من
 كان فقيراً اعطى الزكاة ولو كان واحداً ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لاحتمال ان يكون
 المراد بالمساكين والعاملين وما بعده في الآية جماعة من كل صنف منهم دون الواحد ومن ذلك
 قول مالك والشافعي في اظهر قولييه واهد في اظهر روايته انه لا يجوز نقل الزكاة الى بلد اخر

واستثنى مالك ما اذا وقع باهل بلدة حاجة فنقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد بشرط
 اجد في تحريم النقل أن يكون الى بلدة صرفه الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول
 منه وقال ابو حنيفة يكره نقل الزكاة الا أن ينقلها الى قرابة محتاج أو قوم هم أمس حاجة من
 أهل بلدة فلا يكره فالاول فيه تشديد بشرطه المذكور فيه والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان ووجه الاول وجود كسر خاطر الفقراء والمساكين ونحوهم من أهل بلدة اذا أخرج
 زكاته عنهم مع تطلع نفوسهم اليها طول عامهم ووجه الثاني عدم الالتفات الى كسر خاطر من
 ذكر الاعلى سبيل الفضل لا الوجوب اذا المراد دفعها للاصناف التي في الآية وقوله في الحديث
 صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتدعى فقرائهم يشهد للقولين لان قوله فتدعى فقرائهم يشمل
 فقراء بلد المزكى وفقراء غيرها اذ هم من فقراء المسلمين بلا شك * ومن ذلك قول الامامة الاربعة
 وغيرهم انه لا يجوز دفع الزكاة الى الكافر مع تجوير الزهري وابن شبرمة دفعها الى أهل الذمة
 ومع تجوير مذهب ابي حنيفة دفع زكاة الفطر والكفارات الى الذمى فالاول مشدد ومقابله
 مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول كونها طهرة وشرفا فلا يليق بذلك الا المحل
 الذي هو محل رضى الله تعالى لا الكفرة الذين هم محل سخطه في الحالة الراهنة وان احتمل حسن
 الخاتمة وثم لتأيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتدعى فقرائهم
 وأهل الذمة ليسوا من فقرائنا من حيث اختلاف الدين ووجه كلام الزهري وابن شبرمة ان
 الزكاة وسخ المسلمين فيجوز دفعها الى الكفار لتساويتهم الى الوسخ ومن هنا كره بعض المتورعين
 الاكل من أموال الجوالى وقال انها اوساخ الكفار ومن كسبهم لها بار باو المعاملات الفاسدة
 وقال لم يكن السلف الصالح ياكلون منها وانما كانوا يصرفونها في علف الدواب ونفقة الخدم
 تنزهها عن اهل وجه التذب والكراهة لا على الوجوب والتحريم انتهى وعلى ما قررناه في مذهب
 ابي حنيفة يكون المراد بققرائهم في الحديث فقراء بنى آدم او فقراء بلد المزكى من مسلم وكافر وقد
 يكون من جوز دفعها الى الكفار انما قال ذلك باجتهاد فافهم * ومن ذلك قول ابي حنيفة
 رضى الله عنه في الفنى الذى لا يجوز دفع الزكاة اليه انه هو الذى يملك نصابا من اى مال كان مع
 قول مالك في المشهور ان الفنى من ملك اربعين درهما وقال القاضى عبد الوهاب لم يجد مالك
 لذلك حدا فانه قال يعطى من له المسكن والمخادم والدابة التى لا غنى له عنها وقال يعطى من له
 اربعون درهما وقال للعالم ان يأخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعى ان الاعتبار
 بالكفاية فله ان يأخذ مع عدمها وان كان له اربعون درهما او اكثر وليس له ان يأخذ مع
 وجودها ولو قل مائة كما هو مقرر في كتب مذهبه وقال احمد الفنى هو من يملك خمسين درهما
 او قيمتها وفي رواية اخرى عنه ان الفنى هو من له شئ يكفيه على الدوام من تجارة او اجرة
 عقارا او صناعة وغير ذلك فالاول مخفف على الاغنياء والثاني فيه تشديد عليهم والثالث مفصل
 والرابع اشد تخفيفا على الاغنياء فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول القياس على معظم
 ابواب الزكاة اذ الفنى فيها كلها هو من ملك النصاب سواء المواشى او المحبوب او النقود اذ لو لم يكن

غنا، ذلك لكان كالفقير لا تلزمه الزكاة ووجه الثاني ان الاربعين درهما يصير بها الانسان
 ذامال كسيرا لا اعتبار الشرع لها في مواضع كقوله من صلى عليه اربعون شخصا لا يشركون بالله
 شيئا غفر له فعمل ذلك من حد الكثرة في الشفاعة والاربعون هم المراد بالعصبة اولى القوة في سورة
 القصص ومن ذلك اعتبار حق الجار وانه اربعون دارا من كل جانب * ووجه الثالث ان الكفاية
 هي المراد من الغنى فكل من كان له شيء يكفيه عن سؤال الناس فهو غني ووجه الرابع ان الخمسين
 درهما هي التي تكف صاحبها عن السؤال ولكل من هذه الاقوال وجه لان كل شيء لم ينص
 الشارع فيه على امر معين فالعلماء فيه بحسب نظرهم ومداركهم وذكر الاربعين والخمسين جرى على
 الغالب من احوال السلف فلا يصحكا اذا حدهم يطلب من الدنيا في يده اكثر من هذا القدر
 والافقد لا يكفي صاحب المال الا ان المائة درهم في طريق تجارتها ونفقته فانهم * ومن
 ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز دفع الزكاة الى من بقدر على الكسب لعنته وقوته مع قول
 الشافعي واحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 الاول ان من لا مال له فهو الى الفقراء اقرب وان كان قادرا على الكسب ويؤيده قوله تعالى
 يا ايها الناس اتقوا الله الى الله اي الى فضله فلا يستغنى احد عن حاجته الى الله تعالى وانما علقنا
 الفقرة في الآية بفضل الله لا بالله حقيقة لان الحق تعالى لا يستغنى به من حث ذاته وانما
 يستغنى بما منه لا به فانهم فان هذا هو الادب مع الله تعالى فان العباد اذا جاع وسأل الله في ازالة
 ضرورته دله على الرغيف فما دفع الغنى عن المجموع الا بالارغيف وحاصل ذلك ان الله تعالى علق
 الوجود بفضله ببعض وسخره لبعضه بعضا وربطه ببعضه بعضا وان كان الكل عنه وبأمره وتكويته
 فانهم ووجه الثاني ان من قدر على الكسب فلا يحل له اخذ او ساءخ الناس تنزيها له عنها وهذا
 خاص بالا كبر اصحاب الهمم والاول خاص بالا صاغر من قلت مروا ته * ومن ذلك قول ابي
 حنيفة واحمد في احدي روايته ان من دفع زكاته الى رجل ثم علم انه غني اجراه ذلك مع قول مالك
 والشافعي في اظهر قوله انه لا يجزى وهو قول احمد في الرأية الاخرى فالاول مخفف والثاني
 مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاكتفاء بظلمة الظن بانه فقير ووجه الثاني
 انه لا يكفي الا العلم ولا عبرة بالظن البين خطأ * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا يجوز
 دفع الزكاة للوالدين وان علوا ولا المولودين وان سفلا ومع قول مالك يجوز دفعها الى المجد والمجدة
 وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول تشريف الوالدين والمولودين عن دفع او ساءخ الناس اليهم قياسا على بني هاشم وبني
 المطلب فان الزكاة انما حرمت عليهم تشريفا لهم وتقديسا لذواتهم وارواحهم والافلوا احتاجوا الى
 ذلك صرف اليهم منها كما افتى به الامام السبكي وجماعة قال بعضهم محل جواز الاعطاء لهم عند
 الحاجة ما اذا لم يستغنوا بغير الزكاة من هبة وهدية ونحوهما لقول جدهم صلى الله عليه وسلم
 في الزكاة انها لا تحمل للمجد ولا لآل محمد لكن يؤيد ما افتى به السبكي مفهوم حديث ان لكم
 في خمس الخمس ما يكفيكم وايضا فان نفقة الوالدين والمولودين واجبة على الاغنياء منهم من باب

البر والاحسان وهم مستغنون بذلك عن اوساخ الناس مع عدم المنة عليهم من اولادهم غالباً
 كما اشار اليه حديث انت ومالك لا يليك ووجه الثاني ان من كان ساقط النفقة لبعده ووجه
 بالاقربين حكمه حكم غير القريب فيعطى من الزكاة فانهم * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة
 وأحد في احدي روايته انه لا يمنع من دفع زكاته الى من يرثه من الاخوة والاعمام وبنينهم مع
 قول أحد في أظهر روايته ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه الاول عدم تأكد الامر بالاتفاق عليهم كالاصول والفروع فربما أدخل قريتهم
 التي بالاحسان اليهم فيكونون كالا جانب فيعطون من الزكاة ووجه الثاني أن ترغيب الشارع
 في الاتفاق على القرابة لا يجوز القريب الى الاخذ من الزكاة قاله لولان محمولان على حالين فمن
 أغناه قرابته عن سؤال الناس بانفاقه عليه فلا يحمل له أخذ الزكاة ومن لم يغنه قرابته عن
 سؤال الناس بعدم اتفاقهم عليه حل له أخذ الزكاة * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يجوز
 للرجل دفع زكاته الى عبده مع قول أبي حنيفة انه يجوز دفعها الى عبد غيره اذا كان سيده فقيراً
 فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان نفقة العبد واجبة على السيد فهو مكف به ما عن
 الزكاة ووجه الثاني أن نفقة السيد قد لا تكفيه كما هو القالب على التجار وغيرهم من الجنامع
 دناءة قارقي في القالب وعدم تنزهه عن أكله من اوساخ الناس فكانت الزكاة في حقه كاجرة
 الحجام يعلق منها الناضح ويطعم منها العبد والاماء * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحد في أظهر
 روايته انه لا يجوز للزوجة الغنية دفع زكاتها زوجها مع قول الشافعي يجوز ذلك وقال مالك ان
 كان يستعين بما أخذه من زكاتها على نفقتها لم يجوز وان كان يستعين به في غير نفقتها كالولادة
 الفقراء من غيرها أو نحوهم جاز فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحد في أظهر روايته انه لا يجوز دفع الزكاة الى بني عبد
 المطلب مع قول أبي حنيفة يجوز دفعها اليهم فالاول مشدد والثاني مخفف وكذلك القول
 في موالى بني هاشم حرّمها أبو حنيفة واحدهم والاصح من مذهب مالك والشافعي هو يرجع الى
 مرتبة الميزان ووجه الاول قياس بني عبد المطلب على بني هاشم ووجه الثاني فيه عدم قياسهم
 عليهم لضعف وصلتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانوا لم يفارقوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في جاهلية ولا اسلام ووجه تحريمها على الموالى ان تشريف المثار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم
 مولى القوم منهم أي وان لم يلحق بهم ووجه الثاني أن الموالى ليس لهم وصلة في شرف نسبتهم
 كوصلة ساداتهم على ان تحريم الصدقة عليهم إنما حمله غناهم بما يعطونه من خمس الخمس فان
 منعوا منه جاز لهم أخذ الزكاة الا ان كان هناك من يكفيهم من نوع الهدايا وصدقات النفل على
 بر * وصحت سيدي عليا الخواص رجه الله تعالى بقول تحريم الصدقة على بني هاشم وبني
 المطلب تحريم تعظيم وتشريف وتغزيب لهم عن اخذ اوساخ الناس لاثم عليهم لو اخذوها انتهى
 وفي ذلك نظر فقد يكون منع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم من اخذها تحريم تكليف
 فيأثمون به والله تعالى اعلم

(كتاب الصيام)

اجمعوا على ان صوم رمضان فرض واجب على المسلمين وانه احذر كان الاسلام واتفق الاثمة
الاربعة على انه يقتض صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى ان المحائض
والنفاس يحرم عليهما الصوم ولو انهما صامتا لم يصح ويلزما قضاءه وعلى انه يباح للحامل
والمرضع الفطر اذا خافتا على انفسهما او ولديهما لكن لو صامتا صح واتفقوا على ان المسافر والمريض
الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صامتا صح وان تضررا كره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح
الصوم في السفر وقال الاوزاعي الفطر افضل مطلقا اي لان الشارع نهي البر في صوم السفر بقوله
ليس من البر الصيام في السفر واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطبق الصوم والمجنون المطبق جنونه
غير مخاطبين به لكن يؤمر به الصبي لسبع ويضرب عليه لعشر واتفقوا على ان صوم رمضان يجب
برؤية الهلال او باكمال شعبان ثلاثين يوما واتفق الاثمة على انه لا يثبت هلال شعبان بواحد وقال
ابو ثور يقبل واتفقوا على انه اذا روى الهلال في بلد قاصية انه يجب الصوم على ساثر اهل الدنيا
الا ان اصحاب الشافعي صححوا انه يلزم حكمه البلد القريب دون البعيد واتفق الاثمة الاربعة
على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا في وجهه عن ابن شريح بالنسبة الى العارف بالحساب
واتفق الاثمة الاربعة على وحب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بالنية وقال عطاء وزفر
لا يقتصر صوم رمضان الى نية واجمعوا على صحة صوم من اصبح جنبا لكن يستحب له الاغتسال
قبل طلوع الفجر خلافا لابي هريرة وسالم ابن عبد الله في قوله ما يبطلان الصوم وانه يمكث
ويقضي وقال عروة والحسن ان انزل الفسل لعذر لم يبطل صومه او بغير عذر يبطل وقال النخعي ان
كان في الغرض يقضي واتفقوا على ان الغيبة والكذب مكروهان للصائم كراهة شديدة وان صح
الصوم في المحكم وقال الاوزاعي يبطل الصوم واتفقوا على ان من اكل وهو يظن ان الشمس قد
خابت او ان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضاء واجمعوا على ان من ذرعه
التي لم يقطر خلافا للسنن البصري واجمعوا على ان من وطئ وهو صائم في رمضان عامدا من عذر
كان عاصيا او يبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هي على التحبير
واجمعوا على ان الكفارة لا تجب في غير اداء رمضان وعن قتادة الوجوب في قضائه واتفقوا على ان
من تمد الاكل او الشرب صحيفا مقما في يوم من شهر رمضان يجب عليه القضاء وامساك بقية النهار
واتفقوا على ان من اهد صوم يوم من رمضان بالا كل عامدا يجب عليه قضاءه يوم مكانه فقط وقال
ربيعة لا يحصل الا باثني عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا وقال النخعي لا يقضي
الا بصوم الف يوم وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واتفقوا على عدم صحة صوم من اغنى
عليه طول نهاره وعلى انه لو نام جميع النهار صح صومه خلافا للاصطخري من الشافعية واتفقوا
على ان من فاته شيء من رمضان فبات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم وقال طاووس
وقتادة يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا واتفقوا على استحباب صيام الليالي البيض الثلاث وهي

الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وسيأتي
 توجيه اقوال من خالف اتفاق الائمة الاربية في الباب ان شاء الله تعالى • واما ما اختلفوا فيه
 فمن ذلك قول الشافعي في ارجح قوله واجدان الحامل والمرضع اذا افطرا خونا على الولد لهما
 القضاء والكفارة عن كل يوم مدمع قول ابي حنيفة انه لا كفارة عليهما مع قول ابن عمرو بن
 عباس انه يجب الكفارة دون القضاء فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع
 الامرائي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه فطرا تغرق به الولد مع امه ووجه الثاني ان الكفارة
 موضوعها ارتكاب الاثم لا المأمورات الشرعية والمباح ووجه الثالث انه كان الواجب عليهما
 تحمل المشقة وعدم الفطر لاحتمال ان الصوم لا يضر الولد فلذلك كان عليهما الكفارة دون
 القضاء لاسقاط الصوم عنهما بترجيح الفطر فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من اصبح
 صائما ثم سافر لم يجز له الفطر مع قول احمد انه يجوز له الفطر واختاره المزني فالاول مشدد والثاني
 مخفف ووجه الاول تغليب المحض ووجه الثاني تغليب السفر فرجع الامرائي مرتبتي الميزان •
 ومن ذلك قول ابي حنيفة واجدان المسافر اذا قدم مفطرا او برئ المريض او بلغ الصبي او اسلم
 الكافر او طهرت الحائض في اثناء النهار لم يمسك ببقية النهار مع قول مالك والشافعي
 في الاصح انه يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامرائي مرتبتي الميزان ووجه الاول
 زوال العذر المبيح للفطر فيلزمه الصوم وان لم يجب له محرمة رمضان وكذلك القول في بقية المسائل
 السابقة ووجه الثاني ان الامسالك خارج عن قاعدة الصوم فان صوم بعض النهار دون بعض
 لا يصح فكان اللائق بالمسك التذب لا الوجوب فافهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان
 المرتد اذا اسلم وجب عليه قضا ما فاته من الصوم حال رده مع قول ابي حنيفة انه لا يجب
 فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامرائي مرتبتي الميزان ووجه الاول التخليط عليه لانه ارتد
 بعد ان ذاق طعم الاسلام ووجه الثاني انه لم يكن مخاطبا بالصوم حال رده للكفر وقد قال
 تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فافهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
 يصح صوم الصبي مع قول ابي حنيفة انه لا يصح فالاول مشدد في الصوم من حيث خطابه به على
 وجه التذب من باب من تطوع خيرا فهو خير له والثاني مخفف عنه بعدم صمته منه من حيث انه
 صفة حمدانية لا يطبق التلبس بها ولا القيام بادائها عادة بخلاف البالغ فان الله تعالى يجعل له
 قوة تعينه على القيام بادائها وما يؤيد قول ابي حنيفة ان الصوم عن الاكل والشرب ما شرع
 الا لكسر شهوة النفس المحاصلة بتكرار الاكل جميع السنة والصبي الذي عمره سبع سنين مثلا
 يبيد من اثاره شهوته للجماع بالاكل فكان صومه بالعبث اقرب بخلاف المراهق فرحم الله
 الامام ابا حنيفة ما كان ادق مداركه ورضي الله تعالى عن بقية الائمة اجمعين فرجع الامرائي
 مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان الجنون اذا افاق لا يجب عليه قضاء
 ما فاته مع قول مالك انه يجب وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
 الامرائي مرتبتي الميزان ووجهها ظاهر • ومن ذلك قول ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب

الشافعي ان المريض الذي لا يرجح برؤيه والشعير الكبير لا صوم عليهما واقامحب عليهما القدية فقط
 مع قول مالك انه لا صوم عليهما ولا قدية وهو قول للشافعي ثم ان القدية عند أبي حنيفة واحد
 نصف صاع عن كل يوم من برأ وترو عند الشافعي مد عن كل يوم فالاول فيه تشديد في المستثنين
 والثاني مخفف فيهما فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الاثمة
 الثلاثة وهو احدي الروايتين عن احمد انه لا يجب الصوم اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قمر
 في ليلة الثلاثين من شعبان مع قول احمد في أظهر الروايات عند أصحابه انه يجب عليه الصوم قالوا
 ويتعين عليه أن ينويه من رمضان فالاول مخفف في ترك الصوم والثاني مشدد في فعله فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن قاعدة الوجوب لا تكون الا بدليل واضح او بينة
 او مشاهدة ولم يوجد هنا شيء من ذلك ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وهو خاص باهل الكشف
 الذين ينظرون الهلال من تحت ذلك النيم أو القمر كما يشهد بذلك قول أصحاب احمد انه يتعين على
 الصائم ان ينوي ذلك من رمضان اذا مجزم بالنية لا يصح مع التردد وكان على هذا القدم سيدي
 على الخواص وزوجته كانا يكشفا ما تحت القمام والقمر ويتظران الشياطين وهم يصعدون
 ويرمون في الآبار والبصار فيصعبان صائمين وغاب اهل مصر مغطون ومعلوم ان الشياطين
 لا تصعد الا ليلة رمضان وقال الخائف قد تصعد الشياطين آخر ليلة من شعبان ايدخل رمضان وهم
 كلهم مصعدون كما ان ابليس يوسوس للصلاة في شعبان بالمعاصي التي يقعون فيها في رمضان
 فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يثبت هلال رمضان اذا كانت السماء مصعبة الا بشهادة
 جمع كثير وقع العلم بغيرهم واما في النيم فيثبت بعدل واحد رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا
 مع قول مالك انه لا يقبل في ذلك الا هذلان ومع قول الشافعي واحد في أظهر روايتيهما انه
 يثبت بعدل واحد فالاول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان ووجه الاول ان السماء اذا كانت مصعبة فلا يخفى الهلال على جمع كثير من الناس
 بخلاف النيم يخفى على غالب الناس فيصعكت في بواحه كما قال به الشافعي واحد في أظهر
 قوليهما ووجه قول مالك زيادة التثبت في العدلين لان ذلك عنده من باب الشهادة لا من باب
 الرواية فكس قول الشافعي واحد في الراجع من قوليهما فرجع ابو حنيفة ومالك شان صوم
 رمضان على شان الصلاة تعظيما للشهر رمضان فانه يكتب في دخول وقت الصلاة عندهما باعتبار
 عدل واحد ومن شرف رمضان انه يسد مجاري الشيطان من جدران آدم ان لم يخترقه بنية
 ونحوها مما ورد انه يخترق الصوم بخلاف الصلاة لم يرد لنا فيها الحاجة الى ترس يتقى بها الشيطان
 كما ورد في الصوم فان الصائم الحقيقي لا يصير للمعاصي عليه سبيل من العام الى العام فافهم * ومن
 ذلك قول الاثمة الاربعان من رأى الهلال وحده صام ثم ان رأى هلال شوال افطرسا مع
 قول الحسن وابن سيرين انه لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده فالاول مخفف على الصائم مشدد
 في التثبت والثاني فكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المراد من اشتراط
 العدول او العدلين او العدل حصول العلم وقد حصل له العلم برؤيته هو وان لم يقبل الناس ذلك

منه ووجه الثاني أن المحس قد غلط تعالفتي المحسكم عليه كما صاحب الترتبة الصفر ايجد بجم
 العسل من اذوقه صحيح وحكمته باطل فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يصح صوم
 يوم الشك مع قول أجدانه ان كانت السماء مصيبة كره أو مغيبة وجب فلاول مشدد في الاحتياط
 خوفا أن يدخل في رمضان ما ليس منه والثاني مخفف بدم مشروعية الصوم فيه فرجع الأمر
 الى مرتبة الميزان لصحة قول أجد اولي بالعمل من حيث الصوم فقد يكون من رمضان في
 نفس الأمر ويقتصر التردد في النية للضرورة ولا يضرننا صوم يوم زائد * ومن ذلك قول الأئمة
 الثلاثة ان الهلال اذا روى بالنهار فهو ليلة المستقبل مع قول أجدانه ان روى قبل الزوال لليلة
 الماضية أو بعد الزوال فروايتان فالاول مخفف بدم القضاء لليوم الماضي والثاني مفصل في
 وجوب قضائه فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجهها ما اخرجوك ذلك القول في روايتي أجد
 رؤيته بعد الزوال * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا بد من التعيين في النية مع قول أبي
 حنيفة انه لا يشترط التعيين بل ان نوى صوما مطلقا أو نفلا جاز فالاول مشدد والثاني مخفف
 فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن التعيين من جملة الاخلاص المأمور به ووجه
 الثاني ان المقصود وجود الصوم في رمضان الذي هو ضد الفطر فيه فيخرج المكاف عن المهد
 بذلك * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان وقت النية في صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى
 طلوع القمر الثاني مع قول أبي حنيفة انه لا يجب التعيين أي التبييت بل تجوز النية من الليل
 فان لم ينو ليلا أجزأته النية الى الزوال وكذلك قولهم في النذر المعين فالاول مشدد والثاني
 فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاحتياط والقياس على سائر
 الأعمال الشرعية فان موضوع النية في اول العبادات الا ما استثنى ووجه الثاني الاكتفاء
 بوجود النية في اثناء الصوم اذا لم يعض اكثر النهار كما في صوم النفل وصاحب هذا القول يجعل
 النية هنا قبيل الفجر مستحبة لا واجبة تحصيل الكمال لا الأئمة فافهم * ومن ذلك قول الأئمة
 الثلاثة ان صوم رمضان يقتصر كل ليلة الى نية مجردة مع قول مالك انه يكفي نية واحدة من
 اول ليلة من الشهر انه يصوم جميعه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول القياس على الصلاة وغيرها فان كل صلاة عبادة على حدتها فكذلك القول في
 صوم كل يوم لا سيما مع تحلل كل ليلة بين كل يومين ربعا يكون فيها كل وشرب وجماع وغير ذلك
 مما يبطل الصوم ووجه الثاني انه عمل واحد من اول الشهر الى آخره فالاول مخفف خاص
 بضعفاء العزم والثاني خاص بالأماليه الذين يضررون مع الله تعالى بقلوبهم من اول الشهر الى
 آخره بنية واحدة فاذا نوى أحدهم في اول ليلة دام حضوره باستصحاب تلك النية ولا يقطعها
 تحلل الليل فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان صوم النفل يصح بنية قبل الزوال مع
 قول مالك انه لا يصح بنية من النهار كالأواجب واختاره المزني فالاول مخفف والثاني مشدد
 فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ما ورد من الاتباع في ذلك للشارع في توسعته على
 الأمة في أمر النفل ووجه الثاني الاحتياط للنفل كالفرض يجامع ان كلا منهما مأمور به شرعا

وقد قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت آتية من الليل فلا صيام له فشمّل النفل لا إطلاقه لقبها
 الصيام ويصح أن يكون الأول خاصاً بالأصاغر والثاني خاصاً بالأكابر فاتهم * ومن ذلك
 قول الأئمة الأربعة أن صوم المجنب صحیح مع قول أبي هريرة وسالم بن عبد الله أنه يبطل صومه
 كما مر أول الباب وأنه يمكك ويقضى ومع قول عروة والحسن أنه إن أنزل النفل بغير عذر بطل
 صومه ومع قول النخعي أن كان في الفرض يقضى فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل
 فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول تقرير الشارع من أصبح جنباً على صومه وعدم أمره
 بالقضاء ووجه الثاني أن الصوم يشبه الصفة الصمدانية في الاسم فلا ينبغي أن يكون صاحبها
 الأمل من صفات الشياطين والمجنب في حضرة الشيطان ما لم يتسل فكما تبطل صلاة
 من خرج من حضرة الله الخاصة فكذلك يبطل صوم من خرج من حضرة الله تعالى إلى حضرة
 الشياطين ومن هنا يعرف توجيه القول المفصل وأما وجه قول النخعي فهو لأن الفرض لا يجوز
 الخروج منه بخلاف النفل فلذلك شدّد فيه بالقضاء لعدم تأديته على وجه الكمال فالأول
 خاص بالأصاغر والثاني خاص بالأكابر وكذلك ما واقعته * ومن ذلك قول الأوزاعي
 يبطل الصوم بالنجاسة والكذب مع قول الأئمة بصحة الصوم مع التقص فالأول خاص بالأكابر
 والثاني خاص بالأصاغر وهم غالب الناس اليوم فلا يكاد أحدهم يسلم له يوم واحد من نجاسة
 أو كذب ومن هنا احتل بعض الفقهاء في جميع رمضان حفظاً لنفسه من النجاسة أو ممانعة من
 غيره * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأكثر المالكية والشافعية أن الصوم لا يبطل بنية الخروج
 منه مع قول أحمد يبطلانه فالأول مخفف خاص بالأصاغر والثاني مشدد خاص بالأكابر فرجع
 الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي أنه يفطر بالقيء عامداً مع
 قول الإمام أبي حنيفة أنه لا يفطر بالقيء إلا إذا كان ملء فيه ومع قول أحمد في أشهر رواياته أنه
 لا يفطر إلا بالقيء الفاحش ومع قول الحسن أنه يفطر إذا ذرعه القيء فالأول وما قرب منه مشدد
 أو فيه تشديد وقول الحسن مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول ثبوت الدليل
 بالفطر لمن قام عامداً ولم يفرق بين أن يكون ذلك قليلاً وكثيراً ووجه الثاني وما واقعته أن القيء
 ليس مفطراً لذاته وإنما هو لكونه يخلّي المعدة من الطعام فيضعف الجسم فربما أدى إلى الأفتار
 خوفاً من المرض الذي يبيح الفطر فلذلك شرط أحمد وأبو حنيفة القيء الكثير من ملء القم فأكثر
 فإن مثل آتية أو نحوها لا يحصل به ضعف في الجسم يؤدي الأفتار وهذه هي العلة الظاهرة
 في الأفتار بالقيء نظراً لما سياتي في الفطر بالحجامة من حيث أن كلاماً من القيء هو الحجامة يضعف
 الجسم الذي ربما اقتناه الحكماء وأهل الشريعة بوجوب الأفتار فيهما حفظاً للروح عن العدم
 أو الضرر الشديد الذي لا يطاق عادة ووجه قول الحسن ظاهر لآتية يتولد غالباً من الاكسال
 والشرب الذي لم يأذن له الشارع فيه وهو الزائد عن حاجته فإنه لو كل محتاجاً لم يبق ذوق
 باطنه ذلك فكان القول بالفطر أولى أخذاً بالاحتياط فيقضى ذلك اليوم الذي ذرعه القيء
 فيه لأن الإنسان إذا خلت معدته من الأكل تصير الداهية تطلب الأكل وترجعه على الصوم

فيكون حكمه كالمكروه ولا يخفى حكم عبادته فالعلماء ما بين مبالغ في الاحتياط وما بين متوسط فيه فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو بقي بين اسنانه طعام فجزى به ريقه لم يفطر ان يجز عن تمييزه وجهه وانه ان ابتلعه بطل صومه مع قول أبي حنيفة انه لا يبطل صومه وقدره بعضهم بالحصة وبعضهم بالمسحمة الكاملة فالاول مخفف في عدم الافطار ان يجز عن تمييزه وجهه مشدد في الفطر بابتلاعه ووجه الثاني ان مثل ذلك لا يورث في الجسم قوة تضاد حكمه الصوم فان الاصل في تحريم الاكل كونه يثير الشهوة للعاصي او الفلوات ومثل الحصة او المسحمة لا يورث في البدن شيئا من ذلك لكن لما رأى العلماء ان تناول ما لا يورث شهوة لا ينضبط على حال سدوا الباب فانهم أمناه الرسل على الشريعة بعدموتهم في كل زمان وليس لاحد من العارفين تعاطي نحو مسحمة فيما بينه وبين الله اديا مع العلماء كما سيأتي بيانه في مسألة الافطار بادخال الميل في احليله او اذنه ويسمى مثل ذلك بتحريم التحريم المأخوذ من نحو حديث كازاعي يرمى حول المحي يوشك ان يقع فيه ونعم ما فعلوا رضى الله عنهم ونظير ذلك تحريم لاستمتاع بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصابة تمامها هو الجماع لما فيه من الدم المضرب بالذكرك كما جرت فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان المحقنة تقض الا في رواية عن مالك وكذلك التقطير في باطن الاذن والاحليل والاسعاط مفطر عند الشافعي ولم اجد لغيره في ذلك كلاما فالاول من اقوال المحقنة مشدد ورواية مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان ادخال الدوا من الدبر والاحليل مثلا قد يورث في البدن قوة تضاد حكمه الصوم ووجه رواية مالك ان المحقنة تضعف البدن بانخراجها ما في المعدة فلا تقطر واجاب صاحب هذه الرواية ان معنى انها تقطر اي يؤول امرها الى فطر المحقون لعدم وجود شيء تشتغل فيه القوة الهاضمة فتصير تلذع في الامعاء الى ان يحصل الاضطراب فيباح الفطر وما قول بعضهم بالافطار اذا بلع الصائم حجرا لا يتحلل منه شيء او ادخل الميل في اذنه او انحيط في حلقه ثم اخرجته فهو سد للباب لانه ليس مطعوما لالفة ولا شرعا ولا عرفا ولا يتولد منه قوة في البدن فان قلت هل للعالم فعل مثل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى من انه لا يورث الشهوة المضادة للصوم قلنا ليس له فعل ذلك اديا مع العلماء الذين افتوا بالفطر فقد تكون العلة في الافطار علة اخرى غير اثارة الشهوة فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الحمامة لا تقطر الصائم مع قول احمد انها تقطر المحاجم والمجموع فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان المنوع منه انما هو استعمال ما يقوى الشهوة لا ما يضعفها وقال ان دليل احمد مؤول بان المراد تسبب في الفطر ما للمجموع فظاهره واما المحاجم فزجره عن ان يتسبب في افطار احد وذلك ان الجسم يضعف بخروج الدم لاسيما ان كان الصائم قليل الدم فالتقطير ليس هو لمن الحمامة وانما هو لما يؤول اليه امرها فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك اتفاق الأئمة على انه لو اكل شاكا في طلوع الفجر ثم بان انه طلع بطل صومه مع قول عطاء وداود واصحاق انه لا قضاء عليه وحكى عن مالك انه يقضى في الفرض فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع

الامرالى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصيره بالاقدام على الاكل من غير علم او ظن ببقاء الليل ووجه الثاني انه لا يمنع من الاكل الا مع تبين طلوع الفجر ووجه الثالث الاحتياط للفرض بخلاف النفل مجاوزا للخروج منه او تركه بالكفاية عند بعض الائمة فافهم * ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يكره الكحل للصائم مع قول مالك واجد بكراهته بل لو وجد طعم الكحل في الحلق افطر عندهما وقال ابن ابي ليلي وابن سيرين يفطر بالكحل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامرالى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهرة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان العتق والاطعام والصوم في كفارة الجماع في نهار رمضان عام دا على الترتيب مع قول مالك ان الاطعام اولي وانها على التخيير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامرالى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العتق والصوم اشدهم والاطعام ابلغ في الكفارة ووجه الثاني ان الاطعام اكثر نفعا للفقراء والمساكين بخلاف العتق والصوم لاسيما ايام الغلاء ومن ذلك قول الشافعي واجدان الكفارة على الزوج مع قول ابي حنيفة ومالك ان على كل منهما كفارة فان وطئ في يومين من رمضان لزمه كفارتان عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اذا لم يكفر عن الاول لزمه كفارة واحدة وان وطئ في اليوم الواحد مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة وقال احمد يلزمه كفارة ثانية وان كفر عن الاول فالاول مشدد على الزوج مخفف على الزوجة والثاني مشدد عليهما لا اشتراكهما في الترفه والتلذذ المنافي لمحكمة الصوم ويقاس على ذلك ما بعده من قولي ابي حنيفة واجد في التشديد والتخفيف فرجع الامرالى مرتبتي الميزان قالوا وحكمة الكفارة انها تمنع من وقوع العقوبة على من جنى جنابة تتعلق بالله وحده اذ تتعلق بالله وبالخلق فتصير الكفارة كالطلة عليه تمنع من وصول العقوبة اليه من باب تطبيق الاسباب على مسياتها * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على ان الكفارة لا تجب الا في اداء رمضان مع قول عطاء وقتادة انها تجب في قضائه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامرالى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظهور انتهاك حرمة شهر رمضان بين الناس بخلافه في القضاء فان الانتهاك لا يكاد يظهر له عين وان كان الاداء والاقضاء واحدا عند الله تعالى فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو طلع الفجر وهو يجامع ونزع في الحال لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامرالى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني مصاحبة اللذة والترفه في حال النزع فكان ذلك من بنية الجماع كما هو الغالب على الناس فكأنه في حال النزع متما في الجماع ويؤيد ذلك ما قاله ابو هاشم في نظيره من الخارج من المنسوب انه آت بحرام حال خروجه ويصح ان يكون الاول خاصا بالا كابر الذين يملكون شهوتهم والثاني خاصا بالا صاغر الذين تملكهم شهوتهم فافهم * ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واجد في احدي روايتيه ان القبلة لا تحرم على الصائم الا ان حركت شهوته مع قول مالك انها تحرم عليه بكل حال فالاول مخفف خاص بالا كابر والثاني مشدد خاص بالا صاغر سد الباب عليهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قبل فاعذى لم يفطر مع قول

أحمدانه يفطرو وكذلك لو نظر بشهوة فانزل لم يفطر عند الثلاثة وقال مالك يفطر فالاول
 في المستثنى مخفف والثاني منهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في الاولى
 عدم انزال المتى ووجه الثاني فيها أن المذى فيه لذة تقارب المتى ووجه الاول في المسئلة الثانية
 عدم المباشرة ووجه الثاني فيها حصول اللذة المضادة لمحكمة الصوم ولولا أن تلك النظرة تشبه
 لذة المباشرة ما خرج المتى منها فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان للمسافر الفطر بالاكل
 والشرب والجماع مع قول احمدانه لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى ما جامع المسافر عنده فعليه
 الكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق
 الشارع الفطر للمسافر فشمّل الاقطار بكل مفطر ووجه الثاني أن ما جوز للحاجة يتقدر بقدرها
 وقد احتاج المسافر الى ما يتو به من الاكل والشرب فجزه الشارع له بخلاف الجماع فانه محض
 شهوة تضعف القوة ويمكن الاستغناء عنها في النهار بالجماع في الليل فلا حاجة اليه في النهار *
 ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من افطر في نهار رمضان وهو صحيح مقيم تلزمه الكفارة
 مع القضاء مع قول الشافعي في أرجح قولييه واحدا انه لا كفارة عليه فالاول مشدد والثاني
 مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني عدم ورود نص عن الشارع في وجوب الكفارة
 بذلك ووجه الاول التغليظ عليه بانها كه حرمة رمضان وقد امن الشارع العلماء على شريعته
 من بعده وأمرهم بالعمل بما أدى اليه اجتهادهم فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من
 اكل أو شرب ناسيا لا يفسد صومه مع قول مالك انه يفسد صومه ويلزمه القضاء فالاول
 مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من
 اكل أو شرب ناسيا فأنما اطعمه الله وسقاه ووجه الثاني نسبتة في التسيان الى قلة التحفظ وان
 كانت الشريعة رفعت الائم عنه كتنظيره من اكل طعام الغير ناسيا ونحو ذلك مع ان الامر الذي
 يحصل بالاكل عامدا قد حصل بالاكل ناسيا وهو اذارة الشهوة المضادة للصوم ويصح حمل
 الاول على حال العامة والثاني على حال الخواص فرحم الله الامام مالكا ما كان ادق نظره
 ورحم الله بقية المجتهدين ما كان اجتهادهم للتوسيع على الامة * ومن ذلك قول الأئمة الاربعة
 ان من افسد صوم يوم من رمضان بالاكل أو الشرب عامدا ليس عليه الا قضاء يوم مكانه مع قول
 زبيدة انه لا يحصل الا بصوم اثنى عشر يوما ومع قول ابن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهر
 ومع قول الشعبي انه لا يحصل الا بصوم الف يوم ومع قول علي وابن مسعود انه لا يقضيه صوم
 الدهر فالاول مخفف وما بعده فيه تشديد والثالث مشدد والرابع اشد فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن ازام الفطر بشئ زائد على قضاء ذلك اليوم ووجه البقية
 التغليظ على ذلك الفطر بغير عذر فقلط كل مجتهد على ذلك الفطر بحسب اجتهاده عقوبة له
 ووجه قول علي وابن مسعود ان الله تعالى شرط ذلك الصوم في ذلك فلا يلحقه فيه صوم الابد
 لانه في غير وقتة الشرعي الاصل وقد قدمنا نظائر ذلك في الصلاة واسد دلينا عليه بقوله تعالى
 ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا كما استدلنا على قول علي وابن مسعود بحديث

في ذلك فان قضاء صوم ذلك اليوم الذي افطر فيه مثله لا عينه فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل ومع قول أحد انه يبطل بالجماع دون الأكل والشرب وتجب به الكفارة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فأنما أطعمه الله وسقاه الله ومن أطعمه الله وسقاه فلا يبطل صومه لان الشارع اذا نهى عن شيء من الأكل ثم صبه في جوف المكلف من غير قصد المكلف فلا يدخل في جملة ما نهى عنه فكانه استثنى ذلك المكلف من النهي فكان النهي في الباطن كالمنسوخ في حق هذا الناسي لانتفاء قصده وعدم انتهاك حرمة رمضان بالنسيان ووجه قول مالك بالطلاق نسبه الى قلة التحفظ كما مر ايضا حقه قريبا ووجه قول أحد ان الجماع للصائم بعيد وقوعه من المكلفين لغلبة التحفظ من الجماع على غالب الناس ولانه لا يقع من الصائم الا مع مقدمات تذكره به كضعف الداعية المتولدة من الجوع فلا يكاد تتشرب منه المجارحة الائمة بخلاف من أكل أو شرب ناسيا الكثرة تكرروا وقوع ذلك بخلاف الجماع فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في ارجح قوليه عند الراعي انه لو أكره الصائم حتى أكل أو شرب أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوط لم يبطل صومه مع الأصح عند النووي من البطلان وهو ان قول الآخر للشافعي ومع قول أحد انه يبطل بالجماع دون الأكل فالاول مخفف بناء على قاعدة الأكره والثاني فيه تشديد بناء على ان الأكره في ذلك نادر ولغظ الجماع في الثالث وشدة منافاته للصوم وهنا سرار في حكمة الجماع يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوف الصائم من غير مبالغة بطل صومه مع قول الشافعي في ارجح قوليه وهو قول أحد انه لا يبطل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان سبق ماء المضمضة والاستنشاق متولد من مأذون فيه ووجه الاول ترك الاحتياط للصوم فهو مشروط بما اذا لم يخف سبق ماء المضمضة والاستنشاق فان خافه وتضمض واستنشق ونزل الماء جوفه بطل صومه * ومن ذلك قول مالك والشافعي واحدان من ان قضاء رمضان مع امكان القضاء حتى دخل رمضان آنزل منه مع القضاء لكل يوم مدمع قول أبي حنيفة انه يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المنزني وقال الائمة الثلاثة انه لا يجوز تأخير القضاء فالاول في المسئلة لا ولي مشدد والثاني مخفف وقول الائمة الثلاثة في عدم جواز التأخير مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظهري * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب صيام ستة ايام من شوال مع قول مالك انه لا يستحب صيامها وقال في الموطأ لم ارا احدا من اشياخنا يصومها واخاف ان يطاق انها فرض انتهى فالاول مشدد بالاستحباب ودليله ما ورد فيها انها كصيام الدهر والثاني مخفف بعدم الاستحباب لما ذكره من العلة وان كان قال ذلك مع اطلاعه على الحديث فيتمم انه لم يصح عنده فترك العمل به من باب الاجتهاد فأدى اجتهاده الى ان ترك تلك السنة

أولى من فعله الضعف حديثها مع خوف وقوع الناس في اعتقاد فرضيتها ولو على طول السنين
 نظير ما وقع للتصاري في زيادة صومهم وفي الصحيح مرفوعا لتبعن سنن من قبلكم شيئا بشيرا
 وذراعا بذراعا قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال هن قافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة
 ومالك انه لا شيء بعد قروض الاعيان أفضل من طلب العلم ثم الجهاد مع قول الشافعي ان الصلاة
 أفضل أعمال البدن ومع قول أجدلا أعلم شيئا بعد الفرائض أفضل من الجهاد انتهى ولكل من
 هذه الاقوال شواهد من الكتاب والسنة فكل قول مع مقابله لا بد أن يكون ملحقا بالتشديد
 والتخفيف ووجه القول الاول ان العلم هو ميزان الدين كله فلو لا العلم ما علمنا مراتب الاعمال
 ولا فضل شيء على شيء ووجه كون الجهاد أفضل عمل يكون بعد طلب العلم كون الجهاد يضعف كلمة
 الكفر ويهد طريق الوصول الى العمل باحكام الدين وانظها رشعا اثره ووجه كون الصلاة أفضل
 أعمال البدن ان فيها مناجاة الله تعالى ومجالسته ولان الله تعالى جمع فيها سائر عبادات العالم
 العلوي والسفلي كما عرف ذلك أهل الكشف والله اعلم * ومن ذلك قول الشافعي وأجدان
 من شرع في صوم تطوع او صلاة تطوع فله قطعهما ولا قضاء عليه ولكن يقب له اتمامهما
 مع قول أبي حنيفة ومالك بوجوب الاتمام ومع قول محمد بن الحسن لو دخل الصائم تطوعا على
 اخ له فحلف عليه افطرو عليه القضاء فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان ووجه الاول ما ورد ان المتطوع امير نفسه فان شاء صام وان شاء افطر فبما غير الشارع
 المبدي الا فطار وعدمه فلا يلزمه الاتمام ووجه وجوب الاتمام تعظيم حرمة الحق جل وعلا
 عن تقصير ما ربطه العبد معه تعالى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل على غير ما هي
 غير الصلوات الخمس قال لا الا ان تطوع اى تدخل في صلاة التطوع اى فتكون عليك بالدخول
 وما لم تدخل فيها فليس هي عليك فالاول خاص بالعوام والثاني خاص بالاكابر من باب
 حسنات الابرار سننات المقربين قافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا يكره افراد
 الجمعة بصوم مع قول الشافعي وأجدوا بن يوسف بكرهه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الصوم يقوى استعداد العبد للحضور والوقوف
 بين يدي الله عز وجل في صلاة الجمعة وفي جميع يومها وليلتها الا تية لانها كيوم عرفة عند
 أهل الكشف وذلك خاص بالا صاغر الذين يحبون بالا كل والشرب عن شهودهم انهم في
 حضرة ربهم فيها ووجه الثاني ان يوم الجمعة يوم عيد والعيد لا صوم فيه انما المطلوب من العبد
 الا فطار فيه وهو خاص بالا كابر الذين يفهمون اسرار الشريعة فان الجمعة فيها جمع القلوب على
 الله تعالى وذلك قوت للارواح فقط فيصير الجسم يتارع الروح ويطلب قوته الجماعى ولا يسكن
 الا باكل الطعام وشرب الماء وذلك هو كمال السرور كما اشار اليه حديث للصائم فرحان فرحة عند
 افطاره وفرحة عند لقاء ربه فمن صام من الاكابر يوم الجمعة تقص سروره فلكل مقام رجال
 وهنا اسرار يدوقها أهل الله لا تسطر في كتاب * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يكره
 للصائم السواك مع قول الشافعي انه يكره للصائم بعد الزوال والختار عند متأخرى اصحابه عدم

الكراهة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن ترك
السواك مع المجموع يغير رائحة الفم ويتولد منه القلح وهو صفرة الاسنان أو سوادها فتصير رائحة
فه تضر بجلبسه وبتقدير كراهة السواك فإزالة الضرر للناس مقدم على اكتاب الفضائل
القاصرة على صاحبها ووجه الثاني أن الرائحة الكريهة تولدت من عبادة فلا ينبغي ازالها
وأجاب الاول بان الصوم صفة محمدانية ولا ينبغي لصاحبها الا التقديس والطهارة المحسية
والمنوية ولذلك شدد الشارع في القية والتميمة اذا وقع من الصائم زيادة على التحريم والتعج
الحاصل للفطر وهو معنى قولهم ويستحب أن يصون الصائم لسانه عن القية فافهم والله تعالى اعلم
(باب الاعتكاف)

اتفق الائمة على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة الى الله تعالى وانه مستحب كل وقت وفي
العشر الاواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر واتفقوا على انه لا يصح اعتكاف الابائية
وأجمعوا على أن خروج المعتكف لما الأبد منه كغشاء الحاجة وغسل الجنابة جائز وعلى انه اذا
اعتكف بغير المسجد الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج لها وعلى انه اذا باشر المعتكف
في الفرج عمد بطل اعتكافه ولا كفارة عليه وقال المحسن البصري والزهرى يلزمه كفارة
يمين وكذلك اجمعوا على ان الصمت الى الليل مكروه قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه
تكلم ولا كفارة عليه وكذلك اجمعوا على استحباب الصلاة والقراءة والذكر للمعتكف وأجمعوا
على انه ليس للمعتكف أن يتجبر ولا يكتب بالصنعة على الاطلاق هذا ما وجدته من مسائل
الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة ان ليلة القدر في شهر رمضان
خاصة مع قول أبي حنيفة انها في جميع السنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ما ورد من تخصيصها في الاحاديث الصحيحة بشهر رمضان ولم يأتني
حديث واحد انها في غيره ووجه الثاني ان المراد ليلة القدر الجنس لكنها في رمضان اكبر
ظهورا لرقه حجاب الناس بالصوم ومن علامة صدق من يزعم انه رآها معرفة مقادير الشريعة
كلها تلك الليلة من طريق الالهام ولا يحتاج الى مطالعة كتب الشريعة * وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول ليلة القدر هي كل ليلة حصل فيها للعباد تقرب من الله تعالى قال
وهو منزع من قال انها في كل السنة واخبرني اخي الشيخ افضل الدين انه رآها في شهر ربيع
الاول وفي رجب وقال معنى قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر اي ليلة القرب فكل ليلة حصل
فيها قرب فهي قدرات تنهي وهو يؤيد قول من اختار من العلماء انها تدور في جميع ليالي السنة
ليحصل العدل بين الليالي في الشرف فان تجلي الحق تعالى دائم كما يعرف ذلك اهل الكشف
وروى الامام سعيد بن عبد الله الأزدي من اقران الامام مالك رحمه الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة اذ بقي من الليل الثلث الى سماء الدنيا
فيقول هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مبتلى فأعاقبه الى آخر ما ورد في الحديث
قال فاذا كان ليلة الجمعة نزل ربنا فيها الى سماء الدنيا من غروب الشمس الى خروج الامام من

صلاة الصبح انتهى فرى ما ظن بعض الناس ان تلك الليلة ليلة القدر المشهورة بين العلماء وليس كذلك انما هي ليلة قدر أخرى ومن هنا قالوا اذا صادفت ليلة وتر من العشر الاخير ليلة جمعة كانت قدر او محال انها مثلها لا عينها فظن الراي انها هي فعلى هذا فكل أقوال العلماء في تعيينها صحيحة ونقل ابن عطية في تفسيره عن الامام أبي حنيفة انه كان يقول انها رقت قال وهو مردود انتهى والمحق ان مراد الامام ان ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن بينت رقت والا فذل الامام أبي حنيفة لا يفتي عليه حكمها فانه كان من أهل الكشف وهم كلهم مجمعون على بقائها الى مقدمات الساعة فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يصح الاعتكاف الا بمسجد والجماع أولى وأفضل مع قول أبي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال أحمد لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة وقال حذيفة لا يصح الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول مساعدة المعتكف على جمع قلبه في حضرة الله الخاصة بالمسجد فانه اختص بتسميته بيت الله فاذا كانت الجماعة أو الجمعة تقام فيه كان أشد في جملة القلب لاسم المساجد الثلاثة * وسمعت سيدي عليا الخواص يقول يحتمل أن يكون اشتراط المساجد الثلاثة أو المسجد الذي تقام فيه الجمعة أو الجماعة خاصا باعتكاف الا صاغر الذين يحتاجون الى شدة لمونة في جمع قلوبهم ويكون مطلق المساجد خاصا باعتكاف الا كابر فافهم * ومن ذلك قول الشافعي في المسجد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم ان الافضل اعتكافها في مسجد بيتها بل يكره اعتكافها في غيره فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان الشارع ولا احد من عياله اعتكف في غير المسجد ووجه الثاني ان اعتكافها في مسجد بيتها أستر لها وقياسا على ما ورد في حديث فضل صلاتهن في قصور بيوتهن على صلاتهن في المسجد بجامع مطلوبة جمع القلب في الصلاة والاعتكاف جميعا فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا اخلاف حقيقة بين من منع اعتكاف المرأة في بيتها وبين من اجازه لان الجوار خاص باماء الشياطين اللاتي يحصل بخر وجهن محظور والمنع خاص باماء الله الصالحات اللاتي لا يحصل بخر وجهن للمسجد محظور كرابعة وسفينة قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فافهم فان اماء الشيطان من حيث الافعال الرديئة بمنع من باب تمس عبد الدينار والدرهم ونظيره ايضا قوله تعالى عينا شرب بها عباد الله أي عبيد الاختصاص * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك اذا اذن الزوج لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فليس له منعها من اتمامه مع قول الشافعي وأحمد ان له ذلك فالاول مشدد على الزوج خاص بالا كابر والثاني مخفف عليه خاص بالا صاغر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول غلبة قيام التعظيم لحضرة الله التي دخلت زوجته فيها وقيام حفظه هو ووجه الثاني تقديم حفظ نفسه لشدة فقره وضعف حاله وعلمه باستخفاف الحق تعالى عن جميع طاعات عبادته وان اقبالهم الى حضرته

وادبارهم عنها عنده على حد سواء وما رجح الحق تعالى اقبالهم على ادبارهم الاصلحة تعود عليهم
 لا عليه تعالى فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك واجدانه لا يجوز الاعتكاف الا بصوم
 مع قول الشافعي انه يصح بغير صوم فالاول مشدد وهو خاص بالا صاغر لضعفهم عن جمية قلوبهم
 في اعتكافهم اذا افطروا وتناولوا الثموات والثاني مخفف وهو خاص بالا كبار الذين يقدرون
 على جمية قلوبهم مع الله تعالى في حال افطارهم وذلك لانهم لا يأكلون الا بقدر الضرورة فلا يؤثر
 فيهم افطارهم حياء لقلوبهم عن شهود حضرة ربهم فافهم * ومن ذلك قول مالك وأحمد في احدي
 روايته ان الاعتكاف لا يصح بدون يوم مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انه ليس له
 زمان مقدر فيجوز اعتكاف بعض يوم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول وهو خاص بالا صاغر ان استجلاب حضور القاب وجمعه من اودية الشتات لا يصح
 بدون يوم في الغالب فيكون حقيقة الاعتكاف انما هو قبيل الغروب واليوم كله دهلير لذلك ووجه
 الثاني وهو خاص بالا كبار ان الغالب على الاكابر حضور الغاب فلا يحتاجون الى طول زمن في جمع
 شتات قلوبهم بل بمجرد ما ينوي احدهم الاعتكاف حصل له التجمية عقب النية وذلك حقيقة
 الاعتكاف فان حقيقته المكوف بالقاب على شهود حضرة الرب بحكم الاستصحاب من غير قائل
 حجاب كما هو مقام سهل بن عبد الله التستري رحمه الله فكان يقول ان لي منذ ثلاثين سنة اكل
 الله والناس يظنون اني اكلهم * انتهى فالاول راعى حال الا صاغر والثاني راعى حال الاكابر
 فافهم * ومن ذلك قول الائمة الرابعة الا احمد في رواية له ان من نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه
 متواليا فان اخل بيوم قضى ما تركه وقال احمد يلزمه الاستئناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا
 جازله ان يأتي به متتابعيا ومتفرقا عند الشافعي وأحمد وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وهو
 احدي الروايتين عن احمد فالاول من المسئلة الاولى فيه تشديد وقول احمد فيها مشدد والاول
 من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال الاربعة
 ظاهري كتب الفقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته
 صح مع قول مالك انه لا يصح الا مع اضافة الليلة الى اليوم وانه لو نذر اعتكاف يومين متتابعين
 لم يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما مع قول ابي حنيفة والشافعي في اصح القولين انه يلزمه
 اعتكافها فالاول من المسئلة الاولى مخفف باعتكاف اليوم دون ليلته والثاني فيها مشدد
 وكذلك المحكم في المسئلة الثانية فرجع الامر الى مرتبة الميزان فالتخفيف خاص بالا كبار
 والتشديد خاص بالا صاغر الذين قلوبهم مشتتة في اودية الدنيا * ومن ذلك قول ابي حنيفة
 ومالك انه اذا اعتكف بغير الجامع وخرج للجمعة لا يبطل اعتكافه مع قول الشافعي في اصح
 القولين انه يبطل الا ان شرط الخروج فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ظن القائل به
 حصول شهوة استصحاب المعتكف انه بين يدي الله عز وجل من حين خرج من معتكفه الى ان
 دخل الجامع فهو خاص بالا كبار ووجه الثاني الظن به ان هذا الشهود يتقطع بخروجه لاسيما ان
 اخبرنا المعتكف عن نفسه بذلك فافهم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان المعتكف اذا شرط

نوجه لمرض في قرينة كعبادة مريض وتشجيع جنازة جازله الخروج ولا يبطل اعتكافه مع قول أبي حنيفة ومالك انه يبطل فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر كما مر توجيهه في نظيره * ومن ذلك قول أبي حنيفة والثافعي في أمع قوله واجدان المعتكف لو باشر فيما دون الفرج بطل اعتكافه ان انزل مع قول مالك والثافعي في القول الاثر انه يبطل اعتكافه انزل أم لا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول خاص بالاصاغر اساحتهم بالوطء بغير انزال بخلاف الاكابر ويحتمل أن يكون الامر بالعكس فيسامح الاكابر بالانزال لكونهم يملكون اربهم بخلاف الاصاغر يجب أحدهم عن حضرة ربه بمجرد لذة الجماع وان لم ينزل * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يكره للمعتكف الطيب ولا لبس رفيع الثياب مع قول أحمد بكرة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول أن المعتكف في حضرة الله تعالى كالصلاة فلا يكره له التحمل بالطيب ولبس النفيس من الثياب ووجه الثاني أن المعتكف في حضرة الله كالمحرم لا ينبغي له الترفه ولكل من المرتبتين رجال فقوم بين يديه أعزاء بعز الطاعة كما مرء المجالس وقوم بين يديه أذلاء ما لتجلى الهيئة على قلوبهم واما الوقوعهم في سالف الزمان في مخالفة ولكن جهورا الانبياء والعلماء والاولياء على الذل بين يدي الله كلما حضروا في صلاة أو اعتكاف أو غيرهما ذاتا رصفة أي في نفوسهم وثيابهم فافهم * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لا ينبغي للمعتكف اقراء القرآن والحديث والفقهاء لغيره مع قول أبي حنيفة والثافعي ان ذلك مستحب ووجه ما قاله مالك وأحمد ان اقراء القرآن والحديث والعلم لما يقع فيه من المجدال والاشكال ورفع الصوت غالبا يفرق القلب عن المعنى المتصو من الاعتكاف وهو اشتغال القلب بالله تعالى وحده دون غيره ولذلك أجمعوا على استحباب تلاوة القرآن والذكر والصلاة لعدم تعلق ذلك بالغير فان قال قائل ان قراءة القرآن والحديث والفقهاء تفرق القلب عن الله تعالى يذهب الفهم الى ما فيها فآية تذهب بالقارئ الى الجنة وما فيها فيشاهد ما يقبله وآية تذهب به الى النار وما فيها فيشاهد ما يقبله وآية تذهب به الى معنى الطلاق أو العدة أو المواريت ونحو ذلك ولا يكاد من يتدبر القرآن يتفك عن هذه الامور فالجواب أن هذا المقام هو الذي يقدر على الوصول اليه غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يؤثر في مقامهم ذهاب فكرهم الى معاني ما يقرأونه ويذكرونه بخلاف الاكابر فانهم يتفرقون بهذه المعاني عن شهود الحق تعالى فيؤثر ذلك في مقامهم وما بقي الخلاص الا بسلك مقام اكابر الاكابر وهم الذين تذهب افكارهم وعقولهم الى معاني القرآن والذكروا لا يتفرقون بذلك عن صاحب الكلام * وسمعت سيدي عليا الخواص رجه الله يقول ما سمى القرآن بالقرآن الا لكونه مشتقا من القرء الذي هو الجمع فقوم يجمعهم بتلاوته على ما فيه من الاحكام والمعاني والاعتبارات والتوبيخات والقوارع والزواجر والآداب وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق جل وعلا وحده وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق مع شهود هذه الامور كلها فلا يجمعون بالحق عن الاحكام ولا بالاحكام عن الحق ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاعلم ذلك

(كتاب الحج)

أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل
 مستطيع في العمر مرة واحدة واتفقوا على أن من لم يجهز الحج فلم يجهز ومات قبل التمكن من أدائه
 سقط عنه الفرض واجمعوا على أنه لا يجب على الصبي حج وان جهه قبل البلوغ لا يسقط عنه فريضة
 الحج واتفقوا على استحباب الحج لمن لم يجد زاداً ولا راحلة ولا سكنه بقدر على المشي وعلى صنعة
 يكتسب بها ما يكفيه للنفقة وعلى أنه لا يلزم بيع المسكن للحج وعلى جواز النيابة في حج الفرض عن
 الميت وعلى أنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف واتفق الأربعة على وجوب الدم على
 المتمتع أن لم يكن من حاضري المسجد الحرام وكذلك القارن وهو شاة وقال طاووس وداود لادم على
 القارن هذا ما وجدته من مسائل الأجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي
 حنيفة ومالك أن العمرة سنة لا فريضة مع قول أحمد والشافعي في أرجح قوله أنها فريضة كالحج
 فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن أعمال العمرة داخلية
 في ضمن أعمال الحج فكأن العمرة المستقلة تنقل بالحج ووجه الثاني العمل بظاهر قوله تعالى
 وأتموا الحج والعمرة لله أي أتوا بهما تامين فلم يكتف بالحج عن العمرة وجمع بعضهم بين القولين
 وقال العمرة واجبة في غير أشهر الحج مرة واحدة في الحرم مستحبة في أشهر الحج فهي في أشهر الحج
 كالطهارة الصغرى مع الكبرى تدخل فيها فان شاء العبد أكتفى عنها بالحج وان شاء فطها مع الحج
 من حيث أنها نوع خاص انتهى وفيه نظر فليتامل * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز فعل
 العمرة في كل وقت مطلقاً من غير حصر بمعنى في العدد بلا كراهة مع قول مالك يكره أن يعتمر
 في السنة مرتين فالأول مخفف من حيث عدم المحصر خاص بالأكابروالتساقى مشدد خاص
 بالأصاغرويصح تعليقه بالعكس فيكون الأول في حق الأصاغروالتساقى في حق الأكابر من أهل
 مقام الأدب الكامل مع الله تعالى فهم يستصون من دخول حرة الله الخاصة الأفي مثل كل
 سنة مرة أو شهر مرة واحدة بخلاف الأصاغرقان أحدهم رجاء دخل حرة المحق وخرج ولا يعرف
 شيئاً من آدابها فكانه لم يدخل فكان تكريره للعمرة مطلوباً وهيات أن يتصل من ذلك التكرير
 مدد مرة واحدة من عمره لا كإبرفكل من الأئمة أخذ بحكم فنتهم من راعى حال الأصاغرومنهم
 من راعى حال الأكابرومراعاة حال الأصاغراولى لأنه هو الطريق الذي فيه معظم الناس
 ووجه كراهة مالك الاعتبار في سنة مرتين عدم اطلاعه على دليل في التكرار وخوفه على المعتمر
 من الإخلال بجمرة البيت إذا رآه مرتين في السنة بخلاف اعتباره في السنة مرة لأن التعظيم
 للبيت يحدث في قلب العبد كل سنة في حق المعتمر كما جرب أوفى كل شهر كما قال به بعض أصحاب
 مالك رحمه الله فهو نظير حدوث التعظيم للبيت في كل خمسة أعوام في حق الحاج كما ورد فافهم *
 ومن ذلك قول الأئمة أنه تستحب المبادرة بالحج لمن وجب عليه فان أخره بعد الوجوب جار عند
 الشافعي لأنه يجب عنده على التراخي وقال الأئمة الثلاثة بوجوبه على الفور ولا يؤخر إذا وجب
 فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان لكن الأول خاص بالأصاغر

أصحاب الضرورات والعوائق الدنيوية والساني خاص بالآ كابر الذين لا علاقة لهم وحبهم مرتفعة فيستحي أحدهم أن يؤخر أمر الله تعالى وقد بلغنا أن الله تعالى لما أمر الخليل عليه الصلاة والسلام بالاختتان بادروا اختن بالغاس المبرغضه بانقادوم فقال الولد يا خليل الله هلاصبرت حتى تجرد موسى فقال ان تأخير أمر الله تعالى شديد انتهى * ومن ذلك قول الشافعي وأحد ان من مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج بل يجب الحج عنه من راس ماله سوا ما وصى به اولم يوص به كالدين مع قول أبي حنيفة ومالك انه يسقط عنه الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصى فيحجوا عنه من ثلثه فالاول مشدد والساني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر ويصح أن يكون الاول في حق النخواس والثاني في حق آحاد الناس * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يحج عن الميت من دويرة أهله مع قول مالك من حيث أوصى به ومع الراجح من مذهب الشافعي انه من الميقات فالاول والثاني مشدد والثالث مخفف وهو اللائق بمقام غالب الناس فان المحرم من دويرة أهله قليل ولما حج السلطان قايتباي أحرم من قلعة الجبل بمصر رجه الله فعدوا ذلك من النوادر * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة حج الصبي باذن وليه اذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه مع قول أبي حنيفة انه لا يصح احرام الصبي بالحج فالاول مخفف في صحة الحج من الصبي ودليله الاحاديث الصحيحة والثاني مشدد فيها ووجه تعظيم امر الحج وكثرة المشقة في تأدية المناسك وفي اتيانه من البلاد البعيدة غالبا وكونه لا يهتدى لكمال التعظيم اللائق بالمحق تعالى وبحضرتة اذ هو اعظم مواكب المحق تعالى فلا يكون الامن كامل في المعرفة بالله تعالى ولذلك قال القوم اعرف صاحب البيت قبل البيت ثم حج ولذلك وجب في العمرة واحدة فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بكراهة حج من يحتاج الى مسألة الناس في طريق الحج مع قول مالك انه ان كان له عادة بالسؤال وجب عليه الحج فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وقول مالك في غاية التحقيق فان فيه جمابين القولين يحملهما على حالين فيكره الحج في حق أهل المروءات كالعلماء والصالحين وغيرهم من ارباب المراتب ولا يكره في حق اراذل الناس والمتجردين عن الدنيا من الفقراء فان قيل اى فائدة في اشتراط وجود الزاد والراحلة ونفقة الطريق مع جواز فقده النفقة والزاد بوقوع ذلك منه أو سرقة لص أو موت الراحلة فالجواب فائدة ذلك ان من حصل الزاد والراحلة فقد سافر تحت نظر الشارع فاستحق حمايته من الآفات ولومات جوعا او تعباً كان طائعا لله تعالى بخلاف من خرج للحج بلا زاد ولا راحلة ثم مات جوعا او تعباً فانه يكون عاصيا وما ضمن الشارع الكفاية والموتة الا لمن كان تحت امره فهو ولومات دابة او سرقت نفقته في كفاية الله عز وجل فلا بد ان يحضره من يقوم بكفايته في الطريق لا ديه مع ربه فالعبد يحصل الزاد والراحلة ويعتمد بذلك على الله تعالى الذي هو خالق القوة في الراحلة والمنعم بالنفقة والزاد لا على غيره وهذا من باب اعقل وتوكل فسلم انه لا ينبغي لفقير ان يحج على التجريد اعتمادا على ما يفتح الله تعالى به عليه في الطريق من غير زاد ولا راحلة ويقول ان الله عز وجل لا يضيقني لان في ذلك مخالفة لامر

الشارع وقد قال تعالى وتزودا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولى الاباب فامر بالزاد الجسماني
 الذي هو الضمام والروحاني الذي هو التقوى وان يكون ذلك حلالا خالصا لوجهه الكريم فان
 قوله تعالى واتقون اى في الزاد والعمل في الحج فان قيل ان بعض مشايخ السلف كان معدودا
 من الاكابر وكان يخرج للحج وغيره بلا زاد وذلك نقص في الادب فكيف المحال فاجواب لعل
 ذلك وقع من هؤلاء قبل كمالهم في الطريق على ان احدهم كان لا يخرج الى السفر الى الحج او غيره
 بلا زاد ولا ماء الا بعد رياضته نفسه في المحضر مرارا فربما صار احدهم يطوى الاربعين يوما واكثر
 لا يحتاج الى طعام ولا شراب فصاحب هذا المحال لا اعتراض عليه الا في تركه الكمال لا في الجواز
 ولو ان احدهم راض نفسه وعرف منها عدم الحاجة الى الطعام والشراب ما كان يخرج ابدا بلا
 زاد ولو امره الناس بذلك لسفه رأيهم وانكره عليهم وقد حج اخي افضل الدين من مصر الى مكة
 باربعة ارغفة فاكل في كل ربيع رغيفا فاياك ان تحكّم على الناس بحكّمك واحدا وتفتح باب
 الاعتراض على الفقهاء الا بعد شدة التخصّص عن احوالهم والله اعلم * ومن ذلك قول الائمة
 الثلاثة انه يصح حج من استؤجر للخدمة في طريق الحج مع قول اجدانه لا يصح حجه فالاول
 مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان من سافر للخدمة للناس قد
 جمع بين حق الله تعالى وبين حق عباده وذلك خاص بالاكابر الذين لا يقصدون باعمالهم
 الدنيوية والاخروية الا وجهه الله تعالى ولا يشغلهم احد المجهين عن الا تخرج ان الخدمة غالبا
 لا تكون الا في وقت يكون فيه فارغا من عمل الناس فلا يقع في كسبه شبهة ولا في عمله في الحج
 شركة فمن اين جاءت الكراهة فتأمل واما وجه الثاني فهو محمول على حال الاصاغر الذين تكون
 مهمتهم مصروفة الى طلب الدنيا وذلك حال غالب الناس اليوم فمن الائمة من راعى حال الاكابر
 ومنهم من راعى حال الاصاغر من الغلمان والجمالة فانهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
 لو غضب داية فميج عليها وما لا فميج به انه يصح حجه وان كان عاصيا بذلك مع قول اجدانه لا يصح
 حجه ولا يجزيه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان
 المحرمة لا تخرج عن افعال الحج فلا يؤثر فيها البطلان وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني انه
 عاص بما فعل والمعاصي يغضب الله عليه فلا يرضى عليه الا ان تاب ولا تصح توبته حتى يرد ذلك
 الحق الى اهله ومن لا تصح توبته لا يصح له دخول حضرة الله ولو دخل مكة فحكمه حكم دخول
 ابيس المسجد فهو ملعون ولو كان في حضرة الله تعالى فانهم وهذا خاص بالاكابر * ومن ذلك
 قول الائمة الثلاثة انه لا يجب الحج على من وجبت عليه اجرة خفارة في الطريق مع قول مالك انه
 يجب عليه الحج ان كانت يتيمة وامن العدو فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه القولين ظاهر ويصح حمل الاول على حال من يقدم دنياه على آخرته والثاني على
 عكسه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يجب السفر في البصر
 للحج اذا ظلت السلامة مع قول الشافعي في احد قوليه انه لا يجب فالاول فيه تشديد والثاني
 مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه مستطيع طاعة ووجه الثاني ان البصر

لا تؤمن غائلته وقد شور به عظيم في تلك السنة فيفرق كل من في السفينة وليس بيد أحد وثوق بما يقع في المستقبل فقد تسلم المركب خمس سنين متوالية وتفرق في تلك المرة بخلاف البرفاته اذا عجز في الطريق يمد من يحملة غالباً من الحجاج أو عرب البوادي ويصح حمل الاول على من رزقه الله قوة اليقين والتوكل والثاني على من كان بالضد من ذلك * ومن ذلك قول الائمة السلامة ان العاجز عن الحج بنفسه لمرض أو زمانة لا يرجي برؤه منهما ولهم ووجد اجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته مع قول اجدانه لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعاً بنفسه خاصة فالاول مشدد في استقرار الفرض في ذمته والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الحج يقبل النيابة في حق الاصاغر من باب قولهم * لعلى اراهم أو ارى من يراهمو حيث كان عاجزاً عن تحمل تلك المشقة الواقعة في سفره كحضرة محبوبه ووجه الثاني انه لا يشفي المهيمن رسالة بسلام ولا رسول لاسمها والمقصود الاعظم من الحج تقديس الذوات الواردة على تلك الحضرات وتقديس الثائب لا يفتى عن تقديس من استأجره بل يجب على الاكابر ان يذهب أحدهم لتلك الحضرة ولومات في الطريق لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله فافهم وقد انشدوا

فوالله ما يشفي القليل رسالة * ولا يشتكى شكوى المحب رسول

* ومن ذلك قول الائمة الاربعة الا في رواية لابي حنيفة انه لو استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه مع قول ابي حنيفة في هذه الراوية انه يقع عن المحاج والمحجوج عنه ثواب النفقة فالاول مخفف عن المحجوج عنه والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه هذين القولين قريب من التوجيهين فيما قبلهما فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاعمى اذا وجد من يقوده لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له الاستنابة مع قول ابي حنيفة انه يلزمه الحج في ماله فيستنب من يحج عنه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه هذين القواين كوجههما فيما قبلهما فالاصاغر يستديون والاكابر يحجون بأنفسهم طلباً لتمديس ذواتهم * ومن ذلك قول ابي حنيفة وأحمد والشافعي في اصح القولين انه لا تجوز الاستنابة عن الميت في حج التطوع بخلاف حج الفرض فانه يجوز بالاتفاق كما مر اول الباب مع قول الشافعي في القول الآخر انه يجوز الاستنابة في حج التطوع عن الميت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان حج الفرض لا رخصة في تركه من عجز عن مباشرة بنفسه جازت النيابة فيه بخلاف حج التطوع لا ضرورة اليه ويجوز تركه مع القدرة ووجه القول الآخر للشافعي انه قرينة على كل حال فتجوز الاستنابة فيه كالفرض بجماع القرينة وان تفاوت الوجوب والندب * ومن ذلك قول الشافعي واحمد في اشهر روايته انه لا يجوز لمن لم يسقط عنه فرض الحج ان يحج عن غيره فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه مع قول احمد في الراية الاخرى انه لا ينقد امره لاعتن نفسه ولا عن غيره ومع قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز مع الكراهة ميسرته فالاول فيه

تشديد الرواية الثانية عن احمد مشددة وانما الثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 الاول ان الامر بالمحج اولا ينصرف الى فرض العبد ليخرج عما كلف به فاذا فعل ما كلف به
 جاز له المحج عن غيره ووجه رواية احمد ان احرامه بالمحج عن غيره مع بقا الفرض عليه هو خارج
 عن قواعد الشريعة وكل عمل يخالف الشريعة فهو مردود مطلقا ما لمدمم حتمه أصلا وما
 لنقصه كالصلاة الخداج ووجه الثالث حل النهي الوارد في ذلك على الكراهة دون التحريم
 لانه من باب الايثار بالقرب الشرعية وقد منع بعضهم الكراهة اذا كان ايثارا العبد اخاه بالقربية
 قياما بحق الاخوان لأرغبة عن لطاعة فافهم * ومن ذلك قول الشافعي واجداته لا يجوز ان
 يتنقل بالمحج من عليه فرض المحج فان احرم بالنقل انصرف الى الفرض مع قول أبي حنيفة ومالك
 انه يجوز ان يتطوع بالمحج من عليه حج الفرض وينقدا احرامه بما قصده وقال القاضي
 عبد الوهاب المالكي عندي لا يجوز ذلك لان المحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت
 الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين معلوم مما سبق
 في نظائره قريبا * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يكره المحج باحدى هذه الكيفيات الثلاث
 المشهورة على الاطلاق وهي الافراد والتمتع والقران مع قول أبي حنيفة بكراهة القران والتمتع
 للمكي فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول ثبوت كل من الكيفيات الثلاث عن
 الشارع صلى الله عليه وسلم فعلا وتقريراً من غير ثبوت نهى عن ذلك ووجه الثاني ان التمتع
 والقران للقيم بمكة لا حاجة اليه لما عنده من الراحة وعدم التعب بخلاف الافاقي والعمامة على
 الشريعة فلهم ان يضيقوا ويوسعوا في كل شيء لا ترده قواعد الشريعة فافهم * ومن ذلك قول الاثمة
 الثلاثة ان الافراد افضل من القران والتمتع مع قول احمد والشافعي في احد قوليه ان التمتع
 افضل من الافراد فالاول مشدد خاص بالا كابر والثاني مخفف خاص بالاصغر وهو حال غالب
 الناس اليوم لضئف ابدانهم وایمانهم عن تحمل المشقة أيام الافراد مع انشراح القلب ولا عانة
 التمتع على تحصيل المحج المبرور واختاره جماعة من اصحاب الشافعي من حيث الدليل وقد رأيت
 شخصا من اخواننا احرم بالمحج على وجه الافراد فورمت رأسه ووجهه وصار عبثة في المحج ثم ندب
 وكان ذلك في ايام الشتاء فيحمل قول من قال الافراد افضل على ما اذا لم تحصل له تلك المشقة
 الشديدة * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه يجوز ادخال المحج على العمرة قبل الطواف
 والوقوف مع قول احمد والشافعي في احد قوليه ان ذلك لا يجوز بخلاف ادخاله عليها بعد
 الطواف فانه يجوز بالاتفاق كما مر اول الباب لانه قد اتى بالقصود فالاول مخفف والثاني
 مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان العبد قد ربط نيتهم مع الله تعالى على
 فعله العمرة فلا ينبغي له تغييرها بالعبادة اخرى ولو كانت افضل منها كما لا يجوز ان يدخل
 في فرض الظهر ثم يصعله عصر او لاني صلاة نقل ثم يصليها فرضا ووجه الثاني المسامحة
 في مثل ذلك مع ان المحج فيه عمل العمرة وزيادة وفي الحديث دخلت العمرة في المحج الى الابد
 ونحن اسرار يعرفها هل الله تعالى لا تظفر في كتاب * ومن ذلك قول الاثمة الاربعة انه يجب على

القارن دم كدم التمتع وهو شاة مع قول طاوس وداود انه ليس عليه دم ومع قول بعض الائمة
 ان عليه بدنة فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول حصول الارتفاق بالقران كما يحصل بالتمتع من حيث قرب زمن احرامه ومن حيث
 ان كل فعل يقوم مقام فطين ووجه الثاني عدم ورود امر في ذلك كما ورد في التمتع ووجه الثالث
 شدة التخليط على القارن مع سهولة البدنة عليه وهو خاص بالا كبر وقد حج سفيان الثوري
 ماشيا حافيا من البصرة فلتقاه الفضيل بن عياض من مساجد عائشة فقال له هلا اتخذت لك
 نعلا وداية فقال يا فضيل اما يرضى العبد الا بق اذا اتى لمصاحبة سيده بعد اباقة وسوا جرامه
 وعدم الخسف به مع استحقاقه خفف الارض به الا ان يأتي راكبا متعلا والله لو سجدت على الحجر
 لكان قليلا فضلا عن اتيانى لمصاحبة تعالى حافيا راجلا وفي رواية وهل ينبغي يا فضيل ان جاء
 يصالح سيده ان يأتي الى حضرته راكبا انتهى * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في رواية ان
 حاضري المسجد المحرام هم من كان على دون مسافة القصر من مكة مع قول أبي حنيفة هم من كان
 دون الميقات الى الحرم ومع قول مالك هم أهل مكة وذى طوى فالاول خاص بأهل التعظيم التام
 لله تعالى وشهودهم انهم في حضرته الخاصة ماداموا على دون مسافة القصر من الحرم والثاني
 خاص با كبر الا كبر فان بعض المواقيت أكثر من مسافة القصر والثالث خاص بالاصاغر
 الذين لا يقوم ذلك التعظيم في قلوبهم الا ان كانوا في مكة أو بقفاتها وقد أسقط الحق تعالى الدم عن
 حاضري المسجد المحرام لكونهم في حضرته كما مر مجلس السلطان لا يكلفون بما يكلف به غيرهم
 من الخارجين عن حضرته وهنا سر اريدوقها أهل الله تعالى لا تضر في كتاب * ومن ذلك قول
 أبي حنيفة والشافعي ان دم التمتع يجب بالا حرام بالحج مع قول مالك انه لا يجب حتى يرمى جرة
 العقبة وأما وقت جواز الذبح فقال أبو حنيفة ومالك انه لا يجوز الذبح للهدي قبل يوم النحر وقال
 الشافعي ان وقته بعد الفراغ من العمرة فالاول من المسئلة الاولى مشدد والثاني منها مخفف
 والاول من المسئلة الثانية فيه تخفيف والثاني منها فيه تشديد من جهة تأخير الذبح لو كان
 اذ اذ قد عه فرجع الامر الى مرتبة الميزان في المسئلتين ووجهها ظاهر * ومن ذلك قول مالك
 والشافعي انه لا يجوز صيام الثلاثة ايام لمن فقد الهدي الا بعد الاحرام بالحج مع قول أبي حنيفة
 واحمد في احدي الروايتين ان له صومها اذا احرم بالعمرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان وقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج شهد للقولين فان العمرة حج اصغر * ومن
 ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في اظهر قولييه انه لا يجوز صوم الثلاثة ايام في ايام التشريق
 مع قول مالك والشافعي في القديم واحمد في احدي روايتيه انه يجوز صومها في ايام التشريق
 فالاول مشدد في عدم الصيام من حيث ان القوم في ضيافة الله عز وجل في ايام العيد ولا يليق
 بالضيف ان يصوم عندهم من كان في بيته الا باذنه وهو لم يصرح بالاذن له بالصوم وفي الحديث ايام
 منى ايام اكل وشرب وبعال وذلك ليكمل لا توم السرور فان الاجساد لا يحصل لها سرور الا بالقطر
 فأراد الحق تعالى للحجاج حصول السرور لا رواجهم بشهود كونهم في حضرته ولا جناحهم باكلهم

وشربهم فيها كذلك انتهى ويؤيد هذا المعنى الذي ذكرناه حديث للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاءه به وفرحة الابدان بالافطار وفرحة الارواح بلقاء الله تعالى أي يكشف الحجاب عن قلب العبد في حياته أو بعد مماته وايضا ذلك انه اذا كشف حجاب ربه اقرب اليه من جبل الوريد فلا يعلم قدر سرور العبد ولا قدر فرحه في تلك الحضرة الا الله عز وجل واما قول مالك ومن وافقه انه يجوز صوم الثلاثة ايام في ايام التثريب فهو خاص بالاصغر الذين هم في حجاب عن حضرة شهود ارواحهم للحق جل وعلا في قوتهم غذاها الارواح وغذاها الجسم فيحصل لهم الصنف العظيم عن عمل الناسك مع ما في ذلك من المسارة لبرائة الذمة بما الزمهم الحق تعالى به من الصوم في الحج فلكل امام مشهد ربما يخفى على بعض مقلديه فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يفوت صوم الثلاثة ايام بفوت يوم عرفة مع قول ابي حنيفة انه لا يسقط صومها ويستقر الهدى في ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعي انه يصومها بعد ذلك ولا يجب تأخير صومها وقال احمد ان الصوم بعد رزومه وكذا ان اترا الهدى من سنة الى سنة يلزمه دم او اذا وجد الهدى وهو في صومها فعند الثلاثة يستحب له الانتقال الى الهدى وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في المسئلة الثانية والثالثة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى ان يوم عرفة ليس هو آثارا كان الحج وقد قال تعالى نصيام ثلاثة ايام في الحج ووجه ما يبعده ظاهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي في اصح قوله واحمدان وقت صوم السبعة ايام اذا رجع الى اهله مع القول الثاني للشافعي بجواز صومها قبل الرجوع ثم في وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني اذا فرغ من الحج ولو كان بمكة وهو قول ابي حنيفة فالاول فيه تخفيف وهو ظاهر القرآن والثاني فيه تشديد ووجه الاول ان قوله تعالى اذا رجع الى اهله في الرجوع من سفر الحج ووجه الثاني ان المراد اذا فرغ من اعمال الحج كما هو مقرر في كتب الفقه * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان المتمتع اذا فرغ من اعمال العمرة ما رحلا لا سوا ساق الهدى اولى بمقعه مع قول ابي حنيفة واحمدان ان كان ساق الهدى لم يجزه التحلل الى يوم النحر فيقي على احرامه فيصوم بالحج ويدخله على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر

•(باب المواقيت)•

تفق الائمة الاربعة على انه لا يصح الاحرام بالحج قبل شوال وعلى ان المواقيت المكانية تكون لاهلها ولبن مرتعليها من غيرها لها كما صرحت به الاحاديث الصحيحة وعلى ان من بلغ ميقاتا لم يجزه مجاوزته بغير احرام وعلى ان من جاوزه بغير احرام يلزمه العود الى الميقات ليحرم منه وحكي عن النبي والحسن البصري انها اقالا الاحرام من الميقات مستحب لا واجب ثم اذا لزمه العود وكان الموضع محظوظا او ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام وحكي عن سعيد بن جبيرة قال لا ينبغي احرامه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق ووجه قول النبي والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

المواقيت ولم يبين كون الاحرام منها واجبا او مندوبا فاحتمل الاستصحاب توسعة على الامة واحتمل الوجوب أخذ بالاحتياط ووجه قول سعيد بن جبير انه عمل مخالف للسنة فكان مردودا . واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت احرام الحج يستمر الى آخر ذي الحجة مع قول الشافعي انه يستمر الى عشر ليال من ذي الحجة فقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم تنصيص الشارع على تعيين عشر ذي الحجة في انتهاء الاحرام بالحج فحيثما جاز تأخير الاحرام الى فجر يوم العيد جاز في آخر الشهر وما قرب الشيء اهل حكمه وفيه من التوسعة على الامة ما لا يخفى ووجه الثاني الاخذ بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعون ومن بعدهم من الائمة فلم يلبثوا ان احدثوا منهم احرام بالحج بعد فجر يوم النحر ابدأ فكان الوقوف على حد ما كان عليه الشارع واصحابه اولى وان كان العلماء امتاء على الشريعة وعلى الامة بعده فافهم . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو احرم بالحج في غير اشهره كره له ذلك وانعقد حجه مع قول اصحاب الشافعي انه ينقذ عمره لاجتماع قول داود انه لا ينقذ شيئا فالاول مخفف على المحرم المذكور بان عقاد احرامه حجة والثاني فيه تشديد عليه من حيث عدم انعقاد حجه والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وما تم تصريح من الشارع بالمنع منه وانما صرح ببيان الميقات فيحتمل ان ذلك مستحب لا واجب ووجه الثاني ان اصحاب الشافعي جعلوا الميقات شرطا في حجة انعقاد الحج فاذا لم يصح الحج انعقد عمره اذ هي حج أصغر فكان حكمه حكم من أحرم بصلاة الغرض قبل دخول الوقت ظانا دخوله ثم بان انه لم يدخل فانها تنقلب نفلا لثلاثا تحصل صورة انتهاك حرمة تلك المحضرة الشريفة ووجه الثالث ظاهر لاخذ داود بالظاهر . ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الافضل ان يحرم من دويرة اهله مع قول غيره ان الافضل ان يحرم من الميقات وهو الذي صححه النووي من قول الشافعي فالاول مشدد خاص بالا كابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر كما مر بيانه في الباب قبله . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من دخل مكة بغير احرام لم يلزمه القضاء مع قول ابي حنيفة انه يلزمه القضاء الا ان يكون ميكا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم وجود تصريح في ذلك من الشارع بأمر فكان الامر على التخيير من تطوع بالاحرام فلا بأس ومن لم يتطوع فلا يتم كتحية المسجد بجامع ان كلام المحرم والمسجد حضرة الله عز وجل ووجه الثاني ان دخول هذه المحضرة بغير احرام فيه انتهاك لها فكان عليه القضاء تدارك لما فاتته له وما دبه وهذا خاص بالا كابر المطالبين بالادب الخاص بخلاف غالب الناس من المخدم والعلمان فافهم

(باب الاحرام ومحظوراته)

اتفق الائمة الاربعة على كراهة الطيب في الثياب للحرم وعلى تحريم لبس الخيط للرجل وستر راسه فان احرامه فيه ولا فرق في تحريم لبس الخيط عليه في سائر يده بين القميص والسراويل والقنسوة والقباء والخف وكل غنيط يحيط بالبدن وكذلك يحرم المنسوج كالعمامة وهكذا

اتفقوا على تحريم الجماع والتبيل واللص بشهوة والتزويج والتزويج وقتل الصيد واستعمال
الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن رأسه ومجته بآثار الادهان والمرأة في ذلك كله كالرجل الا انها
تلبس الخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه واجمعوا على انه لا يجوز للمهرم
ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه واتفقوا على انه ان قتل الصيد ناسيا أو جاهلا
وجبت عليه الفدية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يستحب التطيب للاحرام مع قول مالك ان ذلك لا يجوز الا ان كان طيبا
لا يتبقي له رائحة فان تطيب بما يتبقي رائحته بعد الاحرام وجب غسله فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني سد باب الترفه جملة لان
المهرم اذا تطيب للاحرام فكأنه تطيب بعد الاحرام وان لم يتبق له رائحة لا يطلق الشارع التهي
عن التطيب مع انه لا بد من رائحة طيبة تتكون في الطيب تميزه عن رائحة التراب مثلا فان
قال قائل فلان شئ حرم الطيب على المهرم مع انه في حضرة الله الخاصة كالصلاة والطيب
مستحب في الجمعة فالجواب انما هو ذلك لتحديث المهرم أشعث أغبر لان المطلوب من المهرم
اظهار الذل والمسكنة واستشعار الخجل من الحق تعالى وطلب الصفح والمفوعه خوفا من معاجلة
العقوبة كما ورد ان السيد آدم عليه الصلاة والسلام لما حج من بلاد الهند ماشيا تاب الله عليه
في عرفات وتلقى هناك كلمات الاستغفار يقول رينا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين * وسمعت سيدي عليا الخواص يقول من كشف حجابي في الحج لا بد له من الحياه
من ربه والمخجل منه حتى يود العبد في تلك المحضرة ان لو ابتلعت الارض وحجبت عن شهود كونه بين
يدي الله عز وجل ومن كان هذا مشهده فهو مشغول عن استعمال الطيب ونحوه مما يفعله
الآمنون من عذاب الله في حضرة الرضى كوقت صلاة الجمعة فان تعجل الحق تعالى فيها بمزوج
بالمجال دون الجلال فابن حال من كان لا يعرف هل رضى الحق تعالى عنه من يعلم أو يظن انه
تعالى رضى عنه فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصوم عقب ركعتي الاحرام مع قول
الامام الشافعي في أصح القولين انه يصوم اذا انبعثت به راحته وان سكن ماشيا فيصوم اذا
توجه لطريقه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول والثاني الاتباع والتقرير ولكن
الاول أولى للا كبر والثاني أولى للا صغر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ينقد احرامه بالنية
فان لبي بلابة لم ينقد مع قول داود انه ينقد بمجرد التلبية ومع قول أبي حنيفة لا ينقد الا بالنية
والتلبية معا أو بسوق الهدى مع النية فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في تحرقوله صلى الله عليه وسلم اثناء الاعمال بالنيات
وقوله ليك اللهم ليك معناه الاجابة أي انا يا رب قد اجبتك اجابة بعد اجابة فالاول حين كنا
في الاصلاب والتلبية حين هجنا الا ان فهي أي الاجابة منطوية في الاحرام لانه ما احرم حتى
اجاب ووجه الثاني ان في التلبية اظهار الاجابة بصلوات النية فانها من اتصال القلوب وان كان
التعلق بالمتوى مستحبا ووجه الثالث المخرج من خلاف العلماء فاذا نوى ولي أو نوى وساق

الهدى فقد تحقق الانه تاد فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بوجوب التلبية مع قول الشافعي واجدان سنة فان ابا حنيفة قال انها واجبة اذا لم يسق الهدى فان ساقه ونوى الاحرام صار محرما وان لم ياب واما مالك فقال بوجودها مطلقا ووجب دمها في تركها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان التلبية شعار الحج كتكبير الاحرام في الصلاة ووجه الثاني ان الاجابة قد حصلت بمجرد النية فانه ما نوى الا بعد ان اجاب دعاء المحق تعالى ووجه قول أبي حنيفة بالوجوب اذا لم يسق الهدى بتويرة النية فان • من ساق الهدى مع النية فقد تاد كدت اجابته فلا يحتاج الى التلبية ووجه وجوب الدم في تركها انها صارت شعارا في الحج كالا بياض في الصلاة فكما يجبر تارك البعض ذلك بسحق في السهم وكذلك يجبر تارك التلبية بالدم فافهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية عند رمي جرة العقبة مع قول مالك انه يقضها بعد الزوال يوم عرفة فالاول مشدد في التلبية والثاني مخفف فيها ووجه الاول انه شرع في التلطل برمي جرة العقبة والادبار عن افعال الحج ومعلوم ان التلبية انما تناسب الاقبال على الفعل لا الادبار عنه ووجه الثاني ان معظم الحج الوقوف بعرفة كما ورد في حديث الحج عرفة فافهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان للحرم ان يستظل بما لا يماس رأسه من محل وغيره مع قول مالك واجدان ذلك لا يجوز له وعليه القدية عندهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم تسمية ذلك تغطية للرأس ووجه الثاني انه في معنى التغطية بجامع الترفه وحب الشمس أو البرد عن الرأس والمحرّم من شأنه ان يكون اشعث اغبر والمظلة المذكورة تمنع القبار ويصح حمل الاول على حال آحاد الناس والثاني على حال الخواص كما يصح التوجيه بالعكس أيضا فيكون المنع في حق من لم يعلم رضی الله تعالى عنه بالقراش والاباحية في حق من أحس برضى الله عنه فمن شهد كثرة معاصيه وغضب المحق تعالى عليه كان اللائق به التعميت والاغبار ومن شهد رضی الله عنه كان له التظليل المذکور فافهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب عليه القدية اذا لبس القباء في كتفه ولم يدخل يديه في كفيه مع قول أبي حنيفة انه لا قدية عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فان كحل ما تدخل فيه الرأس من الثياب يسمى لبسا ووجه الثاني انه لبس لم يحصل به كمال الترفه فنخفف في القدية فيه • ومن ذلك قول الشافعي واجدانه لا قدية على من لبس السراويل عند فقد الارامع قول أبي حنيفة ومالك انه يجب عليه ما القدية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان ستر العورة امر لازم اشدهم لزوم ترك لبس الخيط فكان لبس السراويل امر الاترفه فيه وايضا فان شهود عدم التركيب خاص بالا كبر وما كل احد يشهد كونه بسيطا في تلك المحضرة لغلبة شهود الغناء فيها على البقاء فكان الامر بخطاب الصفة لموصفها ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فانه يصدق على لبس السراويل انه لبس الخيط ويوقع في شهود التركيب الذي لا يلبق في تلك المحضرة فكانت القدية كفارة لما وقع فيمن

ترك الترقى الى مقام شهود البساط وهنا سران يعرفها اهل الله لا تسطرق كتابه ومن ذلك قول
 الائمة الثلاثة ان من لم يجد نعلين جازله لبس الخفين اذا قطعهما أسفل من الكعبين ولا فدية
 عليه الا عند ابي حنيفة فالاول مخفف ومن اوجب الفدية مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان وتوجيه القولين في هذه المسئلة يعرف من توجيه ما قبلها * ومن ذلك قول الشافعي
 واجدانه لا يحرم على الرجل ستر وجهه مع قول ابي حنيفة ومالك انه يحرم فالاول مخفف والثاني
 مشدد ووجه الاول عدم ورود نص في النهي عن ستره ووجه الثاني ان ستر الوجه بلباس
 او غيره ترفه والمحرم اشعث اغبر وايضا فان الرجة تواجه العبد هناك فاذا ستر وجهه وقت
 الرجة على الساتر الذي يخضع دون بشرة الوجه التي لا تفارق العبد كما رايضاحه في الكلام على
 كراهة التلم في الصلاة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم استعمال الطيب في التوب
 والبدن مع قول ابي حنيفة انه يجوز جعل الطيب على ظاهر التوب دون البدن وان التبخر
 بالعود والندوشم جميع الرياحين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان ووجه الاول انه لا فرق في الترفه باستعمال الطيب بين التوب والبدن عرفا ووجه
 الثاني ان التوب ليس ملازما للشخص كملامة جلده بل يخضع تارة ويلبس اخرى ومن ذلك قول
 ابي حنيفة ومالك انه يجوز للمحرم اكل الطعام المطيب وانه لا فدية في اكله وان ظهر ريحه مع
 قول الشافعي واجدانه لا فرق في استعمال الطيب بين البدن والياب والطعام فالاول مخفف
 والثاني مشدد ووجهها ظاهره * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحناء ليس بطيب مع قول
 ابي حنيفة انه طيب يحب فيه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يكره رائحة الحناء ولو انه كان طيبا لم يكرهه لانه كان يحب الطيب ووجه
 الثاني انه طيب عند بعض الاعراب فيحبون رائحته فكان فيه الفدية مع ما فيه ايضا من الزينة
 التي لا تناسب المحرم * ومن ذلك قول الائمة كلهم بتحريم الادهان بالادهان المطيبة كدهن
 الورد والياسمين وانه يحب فيه الفدية واما غير المطيبة كالشريح فاختلغوا فيه فقال الشافعي
 لا يحرم الا في الراس والليمة وقال ابو حنيفة هو طيب يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك
 لا يدهن بالشريح شي من الاعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن به الباطنة وقال
 الحسن بن صالح يجوز استعماله في جميع البدن والرأس والليمة فالاول فيه تخفيف والثاني
 مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدهن يظهر
 كثيرا في الراس والليمة دون غيرها فحرم فيها فقط ووجه الثاني انه يظهر به الترفه في سائر
 البدن شعرا وبشرا والمحرم اشعث اغبر والاهن يذهب غبرته وشعث شعره ووجه قول مالك ظاهر
 ووجه قول الحسن انه غير طيب ولا يظهر به كبر ترفه وقد تدعو الحاجة اليه اذا حصل تشعث
 الشعر كثيرا او يبيت الطبيعة جدا بحيث يحصل له بذلك ضرر فيدهن بدنه ويطنه ليزلق طبيعته
 التي يتاذى بجبسها لاسيما في حق من كان يأكل النواشف حكا القراقيش ولعل الشارع راعى
 ما ذكرناه باستعمال الطيب عند الاحرام لانه ربما طال زمن الاحرام فخرج التشعث عن المادة

فشوه خلقه • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان المحرم لو عقد النكاح لم ينقد مع قول أبي حنيفة انه
 ينقد فالاول مشدد ودليله اطلاق النكاح على العقد ولو مجازا ووجه الثاني ان حقيقة النكاح
 انما تكون بالدخول بها فما قبل الدخول من مقدمات النكاح وهي لا تحرم عند بعضهم
 واجاب الاول بان العقد هل يلز للوقوع في الجماع فيصير كالمحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة
 للمناض وقد يحمل القولان على حالين فمن خاف الوقوف كالشباب الذي به غلبة حرم عقده ومن
 لم يصف كالشيخ الذي بردت نار شهوته لم يحرم فاعلم ذلك • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يجوز للمحرم
 مراجعة زوجته مع قول احمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان ووجه الاول ان الرجعية في حكم الزوجة التي في العصمة لبقاء احكام الزوجية
 في حتمها ووجه الثاني انها كالاجنبية بدليل انه لو لم يراجعها تزوجت الغير من غير احداث
 طلاق آخر فاعلم ان الرجعية لها وجهان وجه للزوجية ووجه للبينونة فافهم • ومن ذلك قول
 الشافعي واهل حنيفة لو قتل الصيد خطأ وجب الجزاء بقتله والقيمة لما لكه ان كان مملوكا مع قول
 مالك وابي حنيفة انه لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك ومع قول داود انه لا يجب الجزاء بقتل
 الصيد خطأ فالاول مشدد والثاني مخفف وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ووجه
 الاول ان ملك المخلوق في تلك الحضرة الخاصة ضعف والمحكم اظاهر لله تعالى فكان من الواجب
 عدم قتل من هو في حضرته اجلالا له تعالى ووجه الثاني مراعاة ملك العبد في تلك الحضرة بدليل
 صحة تصرفه في ذلك الحيوان بالبيع وغيره ووجه قول داود ما ورد من رفع اثم المختاع عن الامة •
 ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا جزاء على من دل على صيد وان حرمت الاعانة على قتله مع
 قول ابي حنيفة يجب على كل منهما جزاء كامل حتى لو كانوا جماعة محرمين فدلتهم شخص على الصيد
 محرما كان او حلالا وجب على كل واحد منهم جزاء كامل فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الدلالة لا تلحق بالمباشرة ووجه الثاني انها تلحق بها وله
 نظائر في الفقه كقوله صلى الله عليه وسلم افطر المحاجم والمجعوم فافهم • ومن ذلك قول مالك
 والشافعي انه يحرم على المحرم اكل ما صيده مع قول ابي حنيفة لا يحرم بل اذا ضمن صيدا ثم اكله
 لم يجب عليه جزاء آخر وقال احمد يجب فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثلاثة اقوال بظاهر • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الصيد
 اذا كان غير مأكول ولا متولد من مأكول لم يحرم على المحرم قتله مع قول ابي حنيفة انه يحرم
 بالاحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء الا اللب فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان غير المأكول لا حرمة له في حق المحرم لانه لا يصاد
 عادة الا لما كول فانصرف المحكم اليه ووجه الثاني اطلاق النهي عن الصيد وقتله في القرآن
 على المحرم ووجه استثناء اللب كونه قليل النفع فلا يؤكل ولا يحمل عليه ولا يحرس زرعاً
 ولا ماشية فافهم • ومن ذلك قول الشافعي انه لا كفارة على المحرم اذا تطيب او ادهن ناسياً
 او جاهلاً بالتحريم مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجب عليه الفدية فالاول مخفف والثاني

مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول اقامة المذلة بالنسيان والجهل ووجه الثاني
 عدم عذره في ذلك لقلة تحفظه فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من لبس قيصانا سبيا
 يتزعه من قبل رأسه مع قول بعض الشافعية انه يشقه شقا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الرفق بذلك المحرم فقديكون فقيرا لا يبعد غير ذلك التوب
 وقد فعل ما كلف بتزعه من رأسه ووجه الثاني تقديم المسارعة الى الخروج مما نهى الله عنه
 ولوتلف بذلك ماله كله فضلا عن شق التوب فان الدنيا كلها لا ترز عند الله جناح بعوضة وهذا
 محمول على حال الاكبر والاول على حال الاصغر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلق
 رأسه أو غيره أو قلم ظفره ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه مع قول الشافعي في ارجح قوليه ان عليه
 الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين يعرف من
 توجيهه من تطيب أو ادهن ناسيا أو جاهلا كما تقدم قريبا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
 لو جامع ناسيا أو جاهلا لزمته الكفارة مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه لا كفارة عليه
 ولا يفسد بذلك جهه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني
 ظاهر لمذره بالجهل والنسيان في الجملة ووجه الاول كثرة تساهله وقلة تحفظه وبعد وقوع ذلك
 من المحرم فان الاحرام هبة وحرمة تمنع المحرم من الاقدام على فعل ما نهى عنه لاسيما والاحرام
 قليل ووقوعه في العرف فكانت الهبة فيه أعظم من الهبة فيما يتكرر ووقوعه * ومن ذلك قول
 الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم حلق شعر المحلال وقلم ظفره ولا شيء عليه مع قول أبي حنيفة انه
 لا يجوز له ذلك وان عليه صدقة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول انه ليس في ذلك ترفه له أي للمحرم ووجه الثاني اطلاق الشارع النهي للمحرم
 ان يأخذ شعرا أو يقلم ظفرا فشمئ ذلك أخذ شعرا غيره وقلم ظفره نظير قوله افطر الحاجم والمحجوم
 وقديكون للنهي عن ذلك علة أخرى غير الترفه لم نعرفها نحن فلذلك ألزمه الامام أبو حنيفة
 بالفدية احتياطاً * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم أن يقتل بالسدر والمخطمى
 مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز وتلزمه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد ولكل منهما
 وجه ويصح حمل الاول على حال العوام والثاني على حال الخواص الا تخذين لانفسهم
 بالاحتياط والفرار من كل شيء فيه ترفه ما * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا حصل على
 يديه وسخ جازله ازالته مع قول مالك انه يلزمه بذلك صدقة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
 ووجه كل منهما ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يكره للمحرم الاكتمال بالانتماع
 قول سعيد بن المسيب بالمتنع من ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول كونه أي الاثم ذينة فكره ولم يحرم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط في كل فعل
 يتأني حال المحرم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ليس على المحرم شيء بالفصد والحجامة مع
 قول مالك فيه صدقة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 الاول انه من باب التداوي من المرض فلا يلزمه به صدقة لعدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني

ان فيه تخفيف المرض فكان ذلك ترفه لتلذذه بالعافية أو تخفيف الالم عقب القصد والمجامة
فكانت الصدقة كفارة لذلك والله اعلم

•(باب ما يجب بمحظورات الاحرام)•

اتفق الاثمة على ان كفارة الملق على التخيير ذبح شاة أو اطعام ستة من كل مسكين نصف
صاع أو صيام ثلثة أيام وكذلك اتفقوا على ان المحرم اذا وطئ في الحج أو العمرة قبل التحلل الاول
فسد نسكه ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث كان أحرم في الاداء واتفقوا
على ان عقد الاحرام لا يرتفع بالوطء في المحالين وقال داود يرتفع فان قال قائل فلاي شيء لم تأمروا
المحرم اذا فسده بالجماع ان ينشئ احراما ثانيا اذا كان الوقت متصفا كان وطئ في ليله عرفه
فالجواب قد انعقد الاجماع على ذلك ولا يجوز نحره وامل ذلك سبه التخليط عليه لا غير واتفقوا
على ان الحمامة المكية تضمن بقيمتها وقال داود لا جزاء فيها وكذلك اتفقوا على ان من قتل صيدا
ثم قتل صيدا آخر وجب عليه جزاءه ان وقال داود لا شيء عليه في الثاني واتقوا على تحريم قطع
شجر المحرم وكذلك اتفقوا على تحريم قطع حشيش المحرم لغير الداء والمالف وكذلك اتفقوا على
تحريم قطع شجر حرم المدينة وقتل صيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق • واما ما اختلفوا
فيه من ذلك قول الامام أبي حنيفة واحد في احدي روايته ان القدية لا تجب الا في حلق ربع
الرأس مع قول مالك انها لا تجب الا بخلق ما تحصل به اماطة الاذى عن الرأس ومع قول الشافعي
انها تجب بخلق ثلاث شعرات وهو احدي الروايتين عن احمد فالاول فيه تشديد والثاني يحتمل
التخفيف والتشديد والثالث في غاية الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
هو القياس على مسحه في الوضوء ووجه الثاني هو ازالة الاذى عن ثلث أو ربع أو ثلثة ارباع
وتعود ذلك وما زاد على ذلك فمفهوم ووجه الثالث ظاهره ومن ذلك قول الشافعي واجدان المحرم
اذا حلق نصف رأسه بالقداء ونصفه بالعشي لزمه كفارتان بخلاف الطيب واللباس في اعتبار
التفريق أو اتتابع مع قول أبي حنيفة ان جميع المحظورات غير مثل الصيدان كان في مجلس
واحد فعليه كفارة واحدة سواء كفر عن الاول أو لم يكفروا ان كانت في مجالس وجبت لكل
مجلس كفارة الا ان يكون تكراره لعني زائد كرض وبذلك قال مالك في الصيد راما في غيره فلك قول
الشافعي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط في الملق ووجه قول
أبي حنيفة انصراف الذهن الى ان القدية لا تجب الا بكامل الترفه وهو حلق الرأس كله سواء كان
ذلك في مجلس أو مجالس ووجه قول مالك معلوم • ومن ذلك قول الشافعي واجدان من
وطئ في الحج أو العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ولزمه بدنة ووجب عليه المضي في فاسده
والقضاء على الفور مع قول أبي حنيفة انه ان كان وطؤه قبل الوقوف فسده ووجه شاة وان كان
بعد الوقوف لم يفسده ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي فالاول فيه تشديد
بالبدنة وقول أبي حنيفة فيه تخفيف بالشاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر
وتقدم الاشكال في ذلك وجوابه أول الباب • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه يستحب

لهما أي الواطئ والموطوءة أن يتفرقا في موضع الوط مع قول مالك واحد بوجوب ذلك فالاول
مخفف خاص بمن ضعفت شهوته والثاني مشدداً خاص بمن قويت شهوته فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول لزمه شاة الا ان
يتكرر ذلك في مجلس واحد مع قول مالك انه لا يجب بالوطا الثاني شيء ومع قول الشافعي انه يجب
كفارة واحدة ومع قول احمد انه ان كفر عن الاول لزمه بالثاني بدنة فالاول فيه تخفيف بشرطه
والثاني مخفف والثالث مشدداً بالبدنة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الوط
الثاني كالثمة للاول ولذلك خفف فيه بشاة ووجه الثاني ان المحكم دائر مع الوط الاول فقط
ولذلك اوجب الشافعي فيه ما كفارة واحدة ووجه قول احمد ظاهر مفصل * ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه اذا قبل بشهوة او وطئ فيمادون الفرج فانزل لم يفسد حجه ولكن يلزمه بدنة
في قول الشافعي مع قول مالك انه يفسد حجه ويلزمه بدنة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التقبيل او الوط فيمادون الفرج لم يصرح الشارع
بان حكمه حكم الوط في الفرج فلذلك لم يفسد به الحج واما وجوب البدنة فلان التذنب بخروج المتى
وقد حصل ووجه الثاني الحاق ذلك بالوط في الفرج سد الباب ومحصول معنى الوط بالانزال
فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شراء الهدى من مكة او المحرم جاز مع قول مالك انه
لا بد من سوق الهدى من المحل الى المحرم فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر الى ان شراء الهدى وتفرقة على مساكين المحرم من غير سوق
بقع السين يسمى هدياً لكونه محصلاً للتقصود ووجه الثاني الاخذ بظاهر القرآن في قوله هدياً بالغ
الكعبة فانه يقتضى مجيئه من موضع بعيد خارج المحرم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا
اشترك جماعة في قتل الصيد لزمهم جزاء واحد مع قول ابي حنيفة انه يلزم كل واحد جزاء كامل
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول القياس على ما اذا قتل جماعة انسانا وصوح على الدية
فانه لا يلزمهم الادية واحدة ووجه الثاني القياس على انهم يقتلون به بجماع انه قتل لم يأذن به الله
فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحمام وما جرى مجراه يضمن بشاة مع قول مالك ان
الحمام المكيكة تضمن بقيمتها ومع قول داود انه لا جزاء في الحمام كما مر أوائل الباب فالاول فيه
تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجهها ظاهر واما قول داود فلمدم
بلوغ شيء من الشارع في ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب على القارن ما يجب على
المفرد فيما يرتكبه وهو كفارة واحدة مع قول ابي حنيفة انه يلزمه كفارتان وكذلك في قتل الصيد
الواحد جزاء ان فان افسد احرامه لزمه القضاء قارناً والكفارة ودم القران ودم في القضاء وبه قال
احمد فالاول في مسألة القارن مخفف والثاني فيها مشدد والاول في مسألة قتل الصيد كذلك
مشدد وكذلك القول فيمن افسد احرامه هو مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين
ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة الا في قول راجع للشافعي ان المحلال اذا وجد صيداً داخل
المحرم كان له ذبحه والتصرف فيه مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف والثاني

مشدداذا لفرق في الحقيقة عند أبي حنيفة في احترام الصيد في الحرم بين أن يكون من نفس الحرم أو دخله من خارج وهذا الثاني خاص بالأكثر من أهل الأدب والأول خاص بالأصغر فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الشافعي أنه يلزم في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة مع قول مالك أنه ليس عليه في قطعها شيء لكنه مسمى فبما فعله ومع قول أبي حنيفة أن قطع ما أنبتته الآدمي فلا جزاء عليه وإن قطع ما أنبتته الله تعالى بلا واسطة الآدمي فصلية الجزاء فالأول فيه تشديد وعمل بالاحتياط والثاني فيه تخفيف فإنه لا ينبغي لأحد أن يضير ما لم تدخله يد المحدث لكونه يضاف إلى الله تعالى ببيادى الرأى فلذلك شدد الأئمة في احترامه بخلاف ما دخلته يد المحدث فإنه يصير يضاف إليهم ببيادى الرأى فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز قطع الخشيش لعلف الدواب وللدواء مع قول أبي حنيفة أنه لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول استثناء الشارع الأذخر لما قال له عمه العباس إلا الأذخر يا رسول الله فقال إلا الأذخر فباس عليه الخشيش من حيث أنه مستخلف أن قطع أو ليس له مرتبة الشجران قلع فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد أن شجر المدينة يحرم قطعه ولكن لا يضمن وكذلك يحرم قتل صيد الحرم المدينة أيضا مع قول مالك وأحمد والشافعي في القديم أنه يضمن بأن يؤخذ سلب القتال والتقاطع فالأول مخفف والثاني فيه تشديد تبعا لما ورد في كل منهما والله أعلم

• (باب صفة الحج والعمرة) •

اتفق الأئمة الأربعة على أن من دخل مكة فهو بالخيار أن شاءه دخل شهرًا أو أن شاءه دخل ليلا وقال النخعي - وإسحاق دخول له ليلا أفضل وعلى أن الذهاب من الصفا إلى المروة والعود إليها بحسب مرة ثمانية وقال ابن جرير الطبري الذهاب والعود بحسب مرة واحدة وواقفه على ذلك أبو بكر الصيرفي من أئمة الشافعية ووافق الأئمة الأربعة جماهير الفقهاء وعلى أنه إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة وكذلك المحكم في منى وإنما يصلون الظهر ركعتين ووافقهم على ذلك كافة الفقهاء وقال أبو يوسف يصلون الجمعة بعرفة قال الأفاضل عبد الوهاب وقد سأل أبو يوسف ما لك عن هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال مالك شيئا نأنا بالمدينة يصلون أن لا جمعة بعرفة وعلى هذا عمل أهل الحرم ومنهم من عرف من غيرهم بذلك واتفقوا على أن البيت بمزدلفة نسلك وإيس بركن وحكى عن الشعبي والنخعي أنه ركن واجمعا على استحباب الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المشاء بمزدلفة واتفقوا على وجوب الرمي وعلى أنه يستحب بعد طلوع الشمس وعلى أنه إذا سكن المدي تطوعا فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء إلى أن يفجره وعلى أن طواف الأفاضة ركن وعلى أن رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال كل جرة بسبع حصيات واجب وقال ابن الماجشون رمي جرة النقية من أركان الحج لا يتحل أحد من الحج إلا بالأتان به هذا ما وجدته من مسائل الأفاضل واتفق الأئمة الأربعة ووجه قول النخعي وإسحاق أن دخول مكة ليلا أفضل كون الداخل يرى نفسه كالمحرم الذي غضب

عليه السلطان واتوا به مغلولاً ليمرضوه عليه والناس كلهم واقفون يتظرون الى ما يصنع به
السلطان ولا شك ان دخول هذا البلاستر له وأما وجه قول ابن جرير فهو الاخذ بالاحتياط اذ
المطلوب البداهة بالصفا قبل المروءة في السعي فالعلماء جعلوا ذلك مطلوباً في أول مرة من السبع
وابن جرير جعل ذلك مطلوباً في كل مرة من السبع فينبغي للتورع العمل بذلك خوفاً من المخلاف
ووجه قول أبي يوسف انهم يصلون الجمعة بعرفة ومضى أن ذلك يوم عيد تغفر فيه الذنوب فكان من
المناسب صلاة الناس الجمعة فيه لما هم عليه من الطهارة من الذنوب فيجتمع لهم بذلك عيدان
فاذا صلوا الجمعة فلا منع لعدم ورود نهى عن الشارع في ذلك ووجه كلام الجمهور عدم ورود أمر
بذلك كذلك فكان عدم فعل الجمعة أخف على الناس وقد قال أهل الكشف ان الاصل
عدم التحجير فانه الأمر الذي ينتهي اليه أمر الناس في الجمعة فلذلك كان رافع المحرج دائر مع
الاصل والدائر مع المحرج دائر مع خلاف الاصل انتهى ووجه كون الميت بمزدلفة وكان نص
الشارع عليه وظهور شعار الحج به وكذلك القول في رمي جرة العقبة فان ظهور الشعار به أكثر من
رمي بقية التجرات فافهم * وأما ما اختلف الأئمة فيه من الاحكام فمن ذلك قول الشافعي ان من
قدم دخول مكة لا ينسك يستحب له أن يحرم بحج أو عمرة مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز لمن هو
وزاء المقات ان يجاوزه الا محرمًا وأما من هو دونه فيجوز له دخوله بغير احرام وقال ابن عباس
لا يدخل أحد الحرم الا محرمًا مع قول مالك والشافعي في القديم انه لا تجوز مجاوزة المقات بغير
احرام ولا دخول مكة بغير احرام الا أن يتكرر دخوله كخطاب وصياد فالاول مخفف خاص
بالاصغر والثاني مشدد خاص بالكبير الثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح
جعل الاستحباب في حق الاكبر والوجوب في حق الاصغر وذلك ان الاكبر قلوبهم لم تنزل
عاكفة في حضرة الله تعالى وغاية احرامهم بحج أو عمرة ان يزيدهم بهض حضور زيادة على ما هم
عليه بخلاف الاصغر قلوبهم محبوبة عن حضرة الله تعالى فاذا وردوا عليها وجب عليهم
دخولها ليخرجوا عن الوقوع في انتهاك حرمة حضرة الله تعالى فافهم * ومن ذلك قول الأئمة
يستحب الدعاء عند رؤية البيت وان طواف القدوم سنة لا يجبر بدم مع قول مالك انه لا يستحب
رفع اليدين بالدعاء عند رؤية البيت ولا رفع اليدين فيه وان طواف القدوم واجب يجبر بدم
فالاول فيه تشديد باستحباب الدعاء ورفع اليدين والثاني فيه تخفيف بترك ذلك وتشديد
في طواف القدوم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني عدم بلوغ
نص في ذلك لمالك رحمه الله ووجوب الدم بترك طواف القدوم قاله باجتهاد ووجهه ظاهر فانه
من شعائر البيت * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الطهارة وستر العورة شرط في صحة الطواف
وان من احدث فيه توضاً وبني مع قول أبي حنيفة ان الطهارة فيه ليست بشرط فالاول مشدد
ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله الاجتهاد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد اجل فيه النطق فلم يستثن الا الكلام
وأما توالي المحركات فيه فلا يصح استثناءه لان المشي هو حقيقة الطواف فلواستثنى ذهب صورة

الطواف جملة وسعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا بد للواقف في حضرة الله من
 السير في المقامات طوافا كان أو صلاة لكن سير الصلاة بالقلب فقط لوجوب استقبال القبلة
 والامام فيها من اولها الى آخرها بخلاف الطواف سيره فيه بالجوارح زيادة على القلب بمثابة
 الا بقى الفار من ذنوبه الى من يحميه من العقوبة فافهم ووجه الثاني ان غاية الامر من الطائف
 بيت الله ان يكون كالمجالس في المسجد مع المحدث الاصغر وذلك جائز فلذلك قال ابو حنيفة
 بعدم اشتراط الطهارة فيه وان كان الادب الطهارة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان
 السجود على الحجر الاسود سنة كالتقبيل بل هو تقبيل وزيادة مع قول مالك ان السجود عليه بدعة
 فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني عدم بلوغ القائل به ما ورد
 في السجود عليه فوقف عند ما بلغه من التقبيل فقط * ومن ذلك قول الشافعي انه يستلم الركن
 اليماني ولا يقبله مع قول ابي حنيفة انه لا يستلمه ومع قول مالك انه يستلمه ولكن لا يقبل يده
 بل يضعها على فيه ومع قول احمد انه يقبله فالائمة ما بين مخفف ومشدد في الاستلام والتقبيل
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان وحكمة ما ذكرنا تذكرا لامشاهدة لانها من علوم الاسرار * ومن
 ذلك قول الائمة ان الركنين الشاميين اللذين يابان الحجر لا يستلمان مع قول ابن عباس وابن الزبير
 وجابر باستلامهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول خاص
 بالاصغر الذين لا يشهدون السر الاق ركن الحجر الاسود واليماني فقط والثاني خاص بالاكابر
 الذين يشهدون السر والامداد لا يختص بجهة من البيت بل كله مدد واسرار لكن منها ما ظهر
 للخاص والعام ومنها ما ظهر للخاص فقط وقد اخبرني من اتق به من الذقراء ان الكعبة صافحته
 حين صافحها وكتبه وكلها وناشدته اشعارا وانشدها وشكرت فضله وشكر فضلها فانها حية باجماع
 اهل الكشف ومن شهد ما جادا الروح فيه فهو محبوب عن اسرار الحج فان نطق المعاني المحج
 من نطق الاجسام وقد ورد في صحيح ابن خزيمة ان الصيام والقرآن يشفعان في العبد يوم القيامة
 فيقول الصيام يارب قدمنعتة شهوته ويقول القرآن يارب قدمنعتة النوم في الليل فيشفعهما الله
 تعالى فيه وذكر الشيخ محي الدين بن العربي انه لما حج تلمذت له الكعبة ورقاها الى مقامات
 لم تكن عندها قبل ذلك وتخدمته انتهى ومن هنا اوجب اهل الله تعالى على من يريد الحج
 السلوك على يد شيخ عارف بالطريق حتى يصير يرى حياة كل شيء ثم بعد ذلك يحج واخبرني سيدي
 علي الخواص ان سيدي ابراهيم المتبولي لما طاف بالكعبة كافاته على ذلك بطوافها به انتهى *
 ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الرمل والاضطباع سنة مع قول مالك ان الاضطباع لا يعرف
 بما رايت احدا يفعله فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني كون
 مالك لم ير من فعله فظن انه لو كان سنة لفعله بعض الناس وراه الامام مالك بتقدير بلوغ الامام
 اورد في الاضطباع فقد يكون مذهبه زوال الحكم بزوال العلة فان تلك العلة التي امر النبي صلى
 له عليه وسلم اصحابه بالاضطباع والرمل لاجلها قد زالت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هو مخالفة ما نطقه قريش من الوهن والضعف في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن

باختقارهم في العيون فلما اضطبعوا وورموا رجح قريش عما كانت ظنت فيهم وقالوا كما أنهم
 الغزلان ولكن القول الاول اظهروا كتراديا مع الله فقديكون الشارع اراد دوام ذلك الفعل بعد
 زوال عنه المذكورة لعله اخرى فان قيل قد قال العارفون ان اظهار الضعف والمسكنة اعلى
 في المقام عند الله تعالى من اظهار القوة فالجواب صحيح ذلك فهم يظهرون القوة لعدوهم لئلا يمت
 بهم وهم في غاية الضعف في نفوسهم بينهم وبين الله تعالى وقد نسي الشارع عن التبحر في المشي
 الا في دار الحرب وجوز صبغ الحية البيضاء بالسواد في الحرب مع انه نهى عنه في غير الحرب فانهم
 * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه اذا ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه مع قول المحسن
 البصري والمناجشون ان عليه ما قال اول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول انه سنة ووجه الثاني انه واجب بالاجتهاد ولكل منها رجال * ومن ذلك قول
 جاهر العلماء ان قراءة القرآن في الطواف مستحبة مع قول مالك بكراحتها فالاول مخفف والثاني
 مشدد في عدم تلاوة القرآن فيه ووجه الاول ان القرآن افضل الاذكار فقراءته في حضرة الله
 تعالى اولى كما في الصلاة بجماع ان الطواف بمنزلة الصلاة كما وردت فجاءه الحق تعالى فيه بكلامه
 القديم اعظم ووجه الثاني ان الذكر المخصوص بمحل يرجح فعليه على الذكر الذي لم يخصص وان كان
 افضل قياسا على ما قالوه في اذكار الصلاة بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع فانهم
 * ومن ذلك قول ابى حنيفة والثاقفي في القول المرجوح ان ركعتي الطواف واجبتان مع قول
 مالك واجد والثاقفي في القول الارجح انهما سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان ولكل منهما وجه لان الشارع اذا فعل شيئا ولم يبين كونه واجبا ولا مندوبا
 فلا يجهتد ان يجعله مستحبا تخفيفا على الامة وله ان يجعله واجبا احتياطيا لهم فانهم * ومن ذلك
 قول مالك والثاقفي ان السعي ركن في الحج مع قول ابى حنيفة واجد في احدي روايته انه
 واجب يصير تركه بدم ومع قول احد في الرواية الاخرى انه مستحب فالاول مشدد والثاني فيه
 تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ما صح فيه من الاحاديث
 ووجه الثاني انه صار من شعائر الحج الطاهرة كالرمي والمبيت بمزدلفة ووجه الثالث الجهل بظاهر
 قوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر
 عليم فقوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما فيه رفع الحجر الذي كان قبل ان يؤمر الناس بالسعي
 لا غير لا سيما قد عقبه تعالى بقوله ومن تطوع خيرا فعمله من جملة ما يتطوع به واجاب الاول
 والثاني بان القاعدة ان كل ما جاز بعدمه وجب وان الواجب يطلق عليه طاعة الله تعالى
 كما يطلق عليه خيرا لان من فعله فقد اطاع الله تعالى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بد
 من البداية بالصفا في حصة السعي مع قول ابى حنيفة انه لا حرج عليه في العكس فيبدأ بالمروة
 ويختم بالصفا فالاول مشدد ويشهد له ظاهر الكتاب والسنة والثاني مخفف ويشهد له باطن
 الكتاب والسنة وهو ان المراد التطوف بهما سواء ابدأ بالصفا ام بالمروة نظير قول مالك في ترتيب
 الوضوء انه ليس بشرط وان المراد ان يغسل جميع اعضاء الوضوء قبل ان يدخل في الصلاة مثلا

سواء تقدم الرجلان على الوجه مثلا أو تنازعا عنه ولكن البداية بالصفا مستحبة عند من لا يقول
 بوجود الثبوتها عن الشارع دون العكس وقد قال ابن عباس سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 عن البداية بالصفا فقال ابدأ بما بدأ الله به أي بذكره فافهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان *
 ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب مع قول مالك
 بوجوده فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول والثاني الاتباع
 وهو يحتمل الوجوب والتدب والمكن القول بالوجوب هو الأحوط فإن ليلة عرفة قد جعلها
 الشارع متأخرة عنها فهي معدودة من جملة وقت الوقوف بعرفة إلى أن يطلع الفجر فليلة عرفة
 نصيب من الدعاء وربما ضاق النهار عن وقت تذكرة الإنسان جميع ذنوبه التي فعلها طول عمره
 أو تلك السنة أو ذنوب من يشفع له من أصحابه أو غيرهم من المسلمين فكان الوقوف في تلك الليلة
 متمينا إلى أن يفرغ من تذكرة ذنوبه ولو إلى الفجر لأن الشارع قال الحج عرفة فمن فارق عرفة وعليه
 ذنب لم يتب منه احتاج إلى شفاعة الناس فيه عند الله تعالى وذلك يشق على ذوي المروءات
 من الأكاير بخلاف الأصاغر لهم الانصراف من عرفة قبل الغروب لأنهم معتمدون على شفاعة
 غيرهم فيهم وفي أصحابهم وذلك لأن أهل الموقف على قسمين أكابر وأصاغر فالأكابر لا يحتاجون
 إلى شافع هناك والأصاغر يحتاجون وقد اجتمعت بالشافعين في أهل عرفة ودعوا إلى * ومن ذلك
 قول الأئمة الثلاثة أن الركوب والمشى في الوقوف بعرفة على حد سواء مع قول أحمد والشافعي
 في القديم أن الركوب أفضل فالأول مخفف خاص بالأصاغر والثاني مشدد خاص بالأكابر
 ووجه الأول عدم ورود نص في ترجيح أحد الأمرين على الآخر ووجه الثاني الإشارة إلى أن
 الفضل لله تعالى الذي حمله إلى حضرته وذلك أكل في الشكر من أتى إلى حضرته ما شيا فانه ربما
 حصل له بذلك ادلال على الله تعالى وقد سألت سيدي عليا الخواص عن حكمة طوافه صلى الله
 عليه وسلم راكبا فقال حكمته أن يراه المؤمنون فيأسوا به ويراه العارفون فيعتبروا وسألت شيخنا
 شيخ الإسلام زكريا عن ذلك فقال نحو ذلك وهو أن طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت راكبا يحتمل
 شيئين أما ليراه الناس فيستفتونه عن وقائهم في الحج وأما ليعلم الناس أنهم جاؤا محمولين على
 كفة القدرة الإلهية اظهر الفضل الله عليهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو لم يجمع بين
 المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى كل واحد منهما في وقتها جاز مع قول أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز
 فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الجمع المذكور مستحب
 ووجه الثاني أنه واجب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يحتمل الوجوب والتدب فمخالفة
 المتدوب جائزة ومخالفة الواجب لا تجوز * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز رمي الجمرات
 بغير الحجارة مع قول أبي حنيفة أنه يجوز بكل ما كان من جنس الأرض ومع قول داود يجوز بكل
 شيء فالأول مشدد ودليله الاتباع والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي
 الميزان ووجه الثاني والثالث أن القصور في تكايب الشيطان حين يأتي الرامي عند كل حصة بشبهة

يدخاها عليه في دينه على عدد الخواطر السبعة التي تخطر له عند كل حصة فإذا أتاه بخاطر
 الامكان للذات وجب رميه بحصاة الافتقار الى المرجح وهو انه تعالى واجب الوجود لنفسه واذا
 أتاه بأنه تعالى جوهر وجب رميه بحصاة افتقار ذلك الى التحيز والوجود بالغير واذا أتاه بخاطر
 الجمعية وجب رميه بحصاة الافتقار الى الاداة والتركيب والابعاد واذا أتاه بالعرضية وجب
 رميه بحصاة الافتقار الى المهمل والمحدث واذا أتاه بالعلية وجب رميه بحصاة دليل مساواة
 العلة للملول في الوجود وقد كان تعالى ولا شيء معه واذا أتاه بالطبيعة وجب رميه بالحصاة
 السادسة وهي دليل نسبة الكثرة اليه وافتقار كل واحد من آحاد الطبيعة الى الامر الآخر
 في الاجتماع به الى ايجاد اجسام الطبيعية فان الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين حرارة وبرودة
 ورطوبة وسيبوية ولا يصح اجتماعها لذاتها ولا افتراقها لذاتها ولا وجودها الا في عين الحار والبارد
 واليابس والرطب واذا أتاه بالعدم وقال له فاذا لم يكن هذا ولا هذا او يعدله ما تقدم فاشتم شيء
 وجب رميه بالحصاة السابعة وينتجه دليل آثاره في الممكن اذا العدم لا أثر له ومعنى التكبير عند
 كل حصة أي الله أكبر من هذه الشبهة التي أتاه بها الشيطان كما أوضحنا ذلك في كتاب أسرار
 العبادات فاذا رمى ابليس بحديد أو نحاس أو رصاص أو خشب أو عظم حصلت نكابة الشيطان به
 اذا مسه فافهم * ومن ذلك قول الشافعي واجد ان وقت الرمي يدخل من نصف الليل فاذا رمى
 بعد نصف الليل جاز مع قول ابى حنيفة ومالك ان الرمي لا يجوز الا بعد طلوع الفجر الثاني ومع قول
 مجاهد والنخعي والتوري انه لا يجوز الا بعد طلوع الشمس فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
 والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا يذكر الا مشافهة لاهله
 لانه من الاسرار * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية مع اول حصة من رمي جرة
 العقبة مع قول مالك انه يقطعها من زوال يوم عرفة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاجابة قد حصلت ليلة المزدلفة وما بقي الا الشروع في التحلل
 من النسك فلان مناسب التلبية ووجه الثاني ان الاجابة تحصل بالوقوف لحظة بعد الزوال من
 يوم عرفة لان الوقوف هو معظم الحج فناسب ترك التلبية بعد حصول العظم فافهم * ومن ذلك
 قول الائمة الثلاثة انه يستحب الترتيب في افعال يوم النحر فيرمي جرة العقبة ثم يصر ثم يحلق
 ثم يطوف مع قول احمد ان هذا الترتيب واجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه يدل له الاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعل هذه الامور
 على هذا الترتيب فيحتمل ان يكون ذلك واجبا ويحتمل ان يكون مستحبا ولكن الاستحباب
 اقرب في حق الضعفاء لما ورد انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخرف في
 يوم النحر الا قال افعل ولا حرج * ومن ذلك قول ابى حنيفة ان الواجب في حلق الراس
 الربيع مع قول مالك ان الواجب حلق الكل او الاكثر ومع قول الشافعي ان الواجب
 ثلاث شمرات والافضل حلق الكل فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد

والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالتوسطين في مقام الصودية
 والثاني خاص بالعوام والثالث خاص باكابر العارفين وذلك لان المخلق تابع للرياسة الموجودة
 في حق من ذكر فكما خفت الرياسة خفت خلق الشعرا فافهم * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان
 المخلق يبدأ بخلق الشق الايمن مع قول ابي حنيفة انه يبدأ باليسر فاعتبر عين المخلق لا المخلوق
 له ودليل الاول الاتباع من حيث انه تكريم ووجه الثاني انه ازالة قدر فناسب البداعة به
 وهذان القولان كالقولين في السواك فن جعله تكريما قال يتسوك بيمينه ومن جعله ازالة قدر
 قال يتسوك بيساره * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان من لاشعر برأسه يستحب له امرار
 الموسى عليه مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الرياسة قائمة بكل ذات وخلق الشعر كناية عن ازالتها فلما
 فقد الشعر ناب مسح المجلد بالموسى في زوال الرياسة مقام خلق الشعروان كانت الرياسة حقيقة
 محلها القلب لا الرأس فافهم ووجه الثاني ان الشارع لم يأمر بالمخلق الا من كان له شعر يزال وامرار
 الموسى على المجلد لم يزال شيئا في رأى اللعين فلا فائدة لامرار الموسى فافهم * ومن ذلك قول الاثمة
 باستحباب سوق الهدى وهو ان يسوق معه شيئا من النعم ليتذبحه وكذلك اشعار الهدى اذا كان
 من ابل أو بقرة في صفحة سنامه الايمن عند الشافعي وأحد وقال مالك في الجانب الايسر وقال أبو
 حنيفة الاشعار محرم فالاول والثاني دليله الاتباع والثالث وجهه انه يعيب الهدى في الظاهر
 ويشوه الصورة وأجاب الاول ان الاشعار كناية عن كمال الاذعان لامثال امر الله في الحج
 واشارة الى ان الانسان لو ذبح نفسه في رضى ربه كان ذلك قليلا فضلا عن حيوان خلق للذبح
 والمأكلة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يستحب أن يقلد النعم
 نعلين مع قول مالك انه لا يستحب تقليد النعم انما التقليد للابل فقط فالاول مخفف في ترك
 استحباب تقليد النعم والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه
 قول مالك أن النعم لا تتخالطها الشياطين بخلاف الابل فكان النعل في الابل كناية عن صفح
 الشياطين بالنعال بخلاف النعم * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الهدى اذا كان منذورا يزول
 ملكه عنه بالندوي ويصير للساكنين فلا يباع ولا يبدل مع قول ابي حنيفة انه يجوز بيعه وابداله
 بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الزام النادر
 بالوفاء ليس هو تكريم له وانما ذلك عقوبة له حيث انه اوجب على نفسه ما لم يوجه الله تعالى
 عليه وزاحم الشارع في مرتبة التشريع فكان في خروجه على ملكه بالندور مبادرة الى استيفاء
 العقوبة ليرضى عنه ربه حيث ارتكب منها عنه ووجه الثاني ان المراد اخراج ذلك المندور ومثله
 في القيمة * فافهم ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يجوز شرب ما فضل عن ولد الهدى مع قول
 احمد انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
 النذر حقيقة انما وقع على ما كان ثابتا في جسمه لا يستخلف وأما ما يستخلف ويحدث نظيره فلا
 حرج في الانتفاع به ووجه الثاني دخول اللبن في النذر كما يدل على لبن البهيمة الذي في ضرعها

في البيع فافهم • ومن ذلك قول الشافعي ان ما وجب في الدماء حرام لا يؤكل منه مع قول ابي حنيفة انه يؤكل من دم القران والتمتع ومع قول مالك انه يؤكل من جميع الدماء الواجبة الاجزاء الصيد وفدية الاذى فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف خاص بالتوسطين والثالث مخفف خاص بالعوام ووجه استثناء جزاء الصيد وفدية الاذى انه في الاول كفارة للعناية على الصيد وفي الثاني لاجل ما حصل له من الترفه بتقص مدة الاحرام المذكور عن مدة الافراد فافهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يكره الذبح ليلامع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ان قولين مقرر في الفقه • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان افضل بقعة لذبح المعتر المروءة والحجاج منى مع قول مالك انه لا يجوز المعتمر الذبح الا عند المروءة ولا الحجاج الا بغيره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل القولين الاتباع ونهض بهما للوجوب اجتهادا لامام مالك ولا يخفى انه احوط من القول الاول فتأمل • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت طواف الركن من نصف ليلة النحر وفضلها ضحي يوم النحر ولا آخره مع قول ابي حنيفة اول وقته طلوع الفجر الثاني وآخره ثاني ايام التشريق فان اخره الى الثالث لزمه دم فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب ان يبدأ في رمي الجمرات بالتى تلى مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العتبة مع قول ابي حنيفة انه لورمى منكسا اذا كان لم يفعل فلا شيء عليه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البداءة بالجمرات التي تلى مسجد الخيف هو الامر الوارد وكل عمل ليس على امر الشارع فهو مردود ووجه الثاني انه مردود من حيث كمال الاتباع فهو مقبول لكنه ناقص في الفضل عن الاول فافهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان نزول المحسب مستحب مع قول ابي حنيفة انه نكسك وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ونزول النبي صلى الله عليه وسلم فيه يحتمل الامرين معا • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من ينقر في اليوم الثاني حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورعى القدم مع قول ابي حنيفة ان له ان ينقر ما لم يطلع عليه الفجر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الشافعي واجدان المرأة اذا خاضت قبل طواف الافاضة لم تنقر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها بل ينقر مع الناس ويركب غيها مع قول مالك انه يلزمه حبس الجمل اكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام ومع قول ابي حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه طهارة فتطوف وتدخل مع الحجاج فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • وقد افق البارزي النساء اللاتي حضن في الحج بذلك ونقله عن جماعة من ائمة الشافعية • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان طواف الوداع واجب من واجبات الحج الا في حق من اقام بمكة فانه لا وداع عليه مع قول ابي حنيفة انه لا يسقط بالاقامة فالاول مخفف والثاني مشدد وهو الاحوط ويكون الوداع لافعال الحج لا للبيت والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب الاحصار)

اتفق الائمة الاربعة على أن من أحصره عدو عن الوقوف أو الطواف أو الهمى وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب أو بعد ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج أو لم يكن له طريق آخر تحلل من احرامه بعمل عمرة عند الثالثة مع قول أبي حنيفة ان شرط التحلل ان يصصره العدو وعن الوقوف والبيت جميعا فان أحصره عن واحد منهما فلا ومع قول ابن عباس انه لا يتحلل اذا كان العدو كافرا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان * فان قيل فلم شرع الهدى للصحرى مع أن المحصر لم يقع باختياره وانما ذلك على رغم أنف العدو ومضوع الكفارات انما هو عن الوقوع في امر عسى به العبد ربه فالجواب الامر كذلك وايضا حه أن العدو اصعد عن دخول حضرة الله عز وجل الا لما عنده من الرياسة والكبر فلم يصلح لدخول حضرة الله الخاصة التي هي المحرم المكي فكان الهدى كالهديية بين يدي الحاجة فانه يسهل قضاءها والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ولا تخلفوا وارثكم حتى يبلغ الهدى مجله فان الملقى للرأس اشارة الى الرياسة والكبر اللذين كانا مانعين من دخول الحضرة فان قال قائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوما من الكبر وحب الرياسة وقد كان مع اصحابه حين صدعهم المشركون فالجواب ان ذلك كان من باب التشرع لامته فادخل نفسه في حكمهم وتأضعاهم وتم وجوه انرا لا تذكر الا مشافهة لانها من مسائل المحلاج التي كان يفتي بها المخووض من الفقهاء والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعي انه يتحلل بنية التحلل وبالذبح والمحلل مع قول أبي حنيفة انه لا يصح الذبح حيث احصر وانما يصح بالبحر في مواطن رجا لا يرقب له وقتا ينصرف فيه فيتحلل في ذلك الوقت ومع قول مالك يتحلل رلا شئ عليه من ذبح وحاق فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن في التحلل بما ذكره اذ باع الله تعالى كما في نية الخروج من الصلاة ووجه الثاني العمل بظاهر السنة قياسا على الدماء الواجبة بفعل حرام أو ترك واجب وهذان القولان خاصان بالا كابر وقول مالك خاص بالا صاغر فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الشافعي في اظهر القواين انه يجب القضاء اذا تحلل من القرض لا من التطوع مع قول مالك انه اذا احصر من القرض قبل الاحرام سقط عنه القرض ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عندهما مع قول أبي حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضا كان أو تطوعا وهو احدى الروايتين لا جد فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تعظيم امر القرض لاسيما بعد التزامه والدخول فيه بخلاف التطوع ووجه قول مالك أن من احصر قبل التلبس بالاحرام فكأنه لم يحصل له استطاعة في تلك السنة فسقط عنه القرض ووجه قول أبي حنيفة وأجد في احدى روايته تذييل امر الحج بدليل انه لا يخرج منه بالفساد بل يجب المضي في فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوعا * ومن ذلك قول الشافعي انه لا قضاء على المحصر المتطوع بالمرض الا ان كان شرط التحلل به مع قول مالك وأجد انه لا يتحلل بالمرض ومع قول أبي حنيفة انه يجوز التحلل مطلقا

فالأول فيه تحقيق بما أقوله صلى الله عليه وسلم كما نثته قولي اللهم على حيث حبستني والثاني فيه تشديد والثالث مخفف ووجه هذين القولين أن المرض عنك كالمدو وأجاب مالكواً بأن المريض تمكنه الاستنابة بخلاف من أحصره المدو ولا يخلو الجواب عن اشكاله ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة أن العبد إذا أحرم بغير إذن سيده فالسيد تحليله مع قول أهل الظاهر أنه لا ينقد إحرامه والأمة كالعبد إلا أن يكون لها زوج فيعتبر إذنه مع السيد ومع قول محمد بن الحسن أنه لا يعتبر إذنه الزوج مع السيد فالأول مخفف على السيد والثاني أخف عليه لعدم احتياجه فيه إلى تحليل العبد ووجه اعتبار إذنه مع السيد كون السيد مالك الرقبة واستتاع الزوج بها أمر عارض ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز إحرام المرأة بقرينة الحج بغير إذنه الزوج مع قول الشافعي في أرجح القولين أنه ليس لها أن تحرم بالفرض إلا بإذنه فالأول مخفف ودأبه أن حق الله تعالى مقدم على حق الآدمي لا سيما الحج يجب في العمرة واحدة والثاني مشدد في حق الزوج وذلك لضيقه وضعفه عن قهر شهوته أيام الحج ويصح حمل الأول على حال الأكار الذين يملكون شهوتهم والثاني على حال الأصغر الذين هم تحت قهر شهوتهم وكذلك القول في تحليلها من الحج بعد انتهائه فإن الشافعي يقول في أرجح قوليه أن له تحليلها ومالك وأبو حنيفة يقولان ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب المالكي وكذلك له منعها من حج التطوع في الابتداء فإن أحرمت به فله تحليلها عند الشافعي فرجح الأمر إلى مرتبتي الميزان في هذه المسائل ووجه تحليلها وعدمه ظاهر لأن من الأئمة من راعى تعظيم حرمة الحج ومنهم من راعى تعظيم حق الزوج لتكون حقه مبنياً على المشاحة والله تعالى أعلم بالصواب

(باب الاضحية والعقيقة)

اجمع الأئمة على أن الاضحية مشروعاً باعتبار أصل الشرع وإنما اختلفوا في وجوبها واتفقوا على أن المرض اليسير في الاضحية لا يمنع الأجزاء وعلى أن الكثير يمنع لأنه يفسد اللحم وعلى أن الجرب البين يمنع الأجزاء وكذا العور واجمعوا على أن مقطوعة الأذن لا تجزئ وكذلك مقطوعة الذنب لغوات جزء من اللحم واتفقوا على أنه لا يجوز أن يأكل شيئاً من لحم الاضحية المنذورة وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من لحم الاضحية والهدى نذراً كان أو تطوعاً وكذلك يبيع الجمد خلافاً للحنفي والأوزاعي كما سيأتي في الباب واتفقوا على أن البدنة والبيرة تجزئ عن سبعة والثاة عن واحد وقال اسحاق بن راهويه تجزئ البقرة عن عشرة واتفقوا على أن وقت ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته وكذلك اتفقوا على أنه لا يمس رأس المولود يوم العقيقة وقال الحسن يطل رأس المولود بطمها هذا ما وجدته من مسائل الأجاج والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الأئمة الثلاثة وصاحبي الإمام أبي حنيفة أن الاضحية سنة مؤكدة مع قول أبي حنيفة أنها واجبة على المقيمين من أهل الأمصار واعتبر في وجوبها النصاب فالأول مخفف والثاني مشدد من جهة اللوجوب مخفف في اعتبار النصاب فرجح الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن البلاء

الذي شرعت الاضحية لرفعه غير عتق لاسما في حق الاكابر الذين طوهرهم الله تعالى من
المخالفات ورزقهم حسن الظن به ووجه الثاني شهودا مستحقا المبدئ والى التلا عليه في كل
طول السنة لسوء ما يتعاطاه من الوقوع في المخالفات الهضبة لولما يقع فيه من النقص
في الامور فكان اللاتقيا بما هل هذا المشهد وجوب الاضحية واللاتقيا بأهل المشهد الاول
استصحابها وجاهم التاكيد فيها من حيث اتهامهم بغوسهم فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه
يدخل وقت الذبح بطلوع الشمس من يوم النحر ومضى قدر صلاة العبد والمخطبتين صلى الامام
العبد ولم يصل مع قول الائمة الثلاثة ان شرط صحة الذبح ان يصل الامام العبد ويخطب الا ان
أبا حنيفة قال يجوز لاهل السواد ان يصفوا اذا طلع الفجر الثاني وقال عطاء يدخل وقت الاضحية
بطلوع الشمس فقط فالاول مشددة في دخول الوقت ودليله الاتباع والثاني فيه تشديد
الافى حق اهل السواد وذلك ليتسع لهم ابتداء الوقت وعمل الطعام بين ذهابهم الى حضور الصلاة
والمخطبتين ورجوعهم الى بيوتهم فيجدوا الطعام قد استوى فلولا يقل أبو حنيفة بدخول وقت
الذبح بالفجر الثاني لكانوا اذ رجعوا من الصلاة وسماح المخطبتين لا يستوى طعامهم الا بعد
ان وال مثلافيسير اهل مصر يا كاون وفرحون وأهل السواد في نعم حتى يستوى طعامهم
ومعلوم ان يوم الهديوم هو ولعب وسرور عادة فكان دخل الوقت وبالفجر الثاني في سادلة
ذهابهم لسماح لمخطبتين والصلاة ورجوعهم من ذلك فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أطول
باعه في معرفة أسرار الشريعة * ومن ذلك قول الشافعي ان آخر وقت لتضحية هو آخر أيام
التشريق ومع قول أبي حنيفة ومالك ان آخر وقت التضحية هو آخر اليوم الثاني من أيام
التشريق ومع قول سعيد بن جبير انه يجوز لاهل الامصار التضحية في يوم النحر خاصة ومع قول
الشافعي انه يجوز تأخيرها الى آخر شهر ذي الحجة فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والتالث
مشدد والرابع مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهرا تابع
لما ورد في الاحاديث والآثار * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاضحية اذا كانت واجبة
لم يفت ذبحها بقوات أيام التشريق بل بذبحها وتكون قضا مع قول أبي حنيفة ان الذبح يسقط
وتدفع الى القرأ حية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
والثاني ان الواجب يشدد فيه ويخفف بالنظر لتقييد الذبح بايام التشريق وعدم تقييدها به ومن
ذلك قول الشافعي وأحدانه يستحب لمن أراد التضحية ان لا يخلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر
ذي الحجة حتى ينهي فان فعله كان مكرها وقال أبو حنيفة يباح ولا يكره ولا يستحب ومع قول
أحدانه يحرم فالاول مخفف بدم الوجوب وقول أحد مشدد وقول أبي حنيفة أخف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وهو يشهد للاستصحاب والتحرير والكراهة
فان أقل مراتب الامر هو الاستصحاب وأعلى مخالفة الامر التحريم ووجه قول أبي حنيفة كون
المكراهة أو التحريم لا يكون الا بدليل خاص كما هو مقرر في كتب الاصول * ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه اذا التزم اضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزائها مع قول

في حنيفة انه يمنع فالاول مخفف والثاني مشدد فيحمل الاول على حال الاصغر والثاني على حال الاكبر من اهل الورع المدققين في الادب مع الله تعالى وقد رجح الامر في ذلك الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان العي في الاضحية يمنع الاجزاء مع قول بعض اهل الظاهر انه لا يمنع فالاول مشدد خاص بالاكابر الذين يستحيون من الله تعالى ان يتقربوا اليه بشئ ناقص بمدة من الصفات والثاني مخفف خاص بالاصغر الذين لا يراعون الا ما يتقص الاعم فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تكراه مكسورة القرن مع قول احدائها لا تجزئ فالاول مخفف والثاني مشدد ويحمل الامر ان على حالين بالنظر للاكابر والاصغر * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان المرء لا تجزئ مع قول ابي حنيفة انها تجزئ فالاول مشدد خاص بالاكابر من اهل الورع والتهرة الذين يسهل عليهم تحصيل السلية من العرج والثاني مخفف خاص بالاصغر * ومن ذلك قول الشافعي انه لا تجزئ مقطوعه شئ من الذنب ولو يبرامع اختيار جماعة من تأخرى احصاه الاجزاء ومع قول ابي حنيفة ومالك انه ان ذهب الاقل اجزا او الاكثر فلا ولا احد فيما زاد على الثلث روايتان فالاول مشدد خاص بالاكابر وما بعده مخفف خاص بالاصغر فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للسلطان بسنن في ذبح الاضحية مع الكراهة في الذم مع قول مالك انه لا يجوز واستنابة الذم ولا تكون اضحية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول كون الذم من اهل الذبح في الجملة ووجه قول مالك ان الاضحية قربان الى الله تعالى فلا يليق ان يكون الكافر واسطة في ذبحها وهنا سر في احكام الكافر والمشرک والفرق بينهما لا تطرف في كتاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اشترى شاة بنية الاضحية لا تصير اضحية بمجرد ذلك مع قول ابي حنيفة انها تصير فالاول مخفف خاص بالاصغر والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الشافعي ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا اوسهوا لا يضر مع قول احدائها ان ترك التسمية عمدا لم يجزأ كما هو ان تركها ناسيا نفيه روايتان وبذلك قال مالك وعنده رواية ثالثة انها تحل مطلقا سواء تركها عمدا اوسهوا وذهب احصاه كما قاله القاسمي عبد الوهاب ان تارك التسمية عمدا غير متناول لا تؤكل ذبيحته ومع قول ابي حنيفة ان الذابح اذا ترك التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا كملت فالاول مخفف والثاني وما بعده مفصل الا الرواية الثالثة عن مالك فانها مخففة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه من منع الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولونسيانا الاخذ بظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وان كانت الآية عند المفسرين انما هي في حق من يذبح على اسم الاصنام والوثان ووجه من اباح الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو عمدا العمل بقراين الاحوال فان المسلم لا يذبح الا على اسم الله لا تكاد الاصنام والوثان تخطر على باله وقد اجمع الائمة الاربعة على استحباب التسمية في جميع ما امرنا الشارع فيه بالتسمية وما خالف في ذلك الا بعض اهل الظاهر فرجع الامر الى مرتبة الميزان تخفيفا وتشديدا بالنظر بحال الاكابر

والاصغر فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعي تستحب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح مع قول احدان ذلك ليس بمشروع ومع قول أبي حنيفة ومالك انه تكروه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح قال الثلاثة ويستحب أن يقول اللهم هذا منك ولك فتقبل مني وقال أبو حنيفة يكره قول ذلك فالاول من المسئلة الاولى مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله قول بعض الصحابة والثالث مشدد في الترك ووجهه التباعد من شركة غير الله مع الله عند الذبح والمبالغة في التنفير عن صفة من كان يذبح على اسم الاصنام فافهم وأما وجه استحباب قول الذابح اللهم هذا منك ولك فاطهار الفضل في ذلك الله تعالى أي هذه الذبيحة من فضلك وهي لك حال قيامك بها لم تخرج عن ملكك فذبحتها لعمادك ووجه كراهة قول ذلك ايها امر لا ينبغي وضعه في كتاب فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان ادق عليه * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على استحباب الاكل من الاضحية المتطوع بها مع قول بعض العلماء بوجوب الاكل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان سبب مشروعية التضحية دفع البلاء عن المخفي وأهله وجميع أهل الدار من المسلمين ومن المروءة ان صاحب الاضحية يشارك الناس في ذلك البلاء وهذا خاص بالاصغر واما الوجوب فهو خاص بالكبير الذين لا يقدرون على تحمل ثقل منة الخلائق عليهم وللشافعي في الافضل من ذلك قولان أحدهما يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث والثاني وهو المرجح عند اصحابه انه يتصدق بها كلها الا تميات تبركاً باكلها * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه لا يجوز بيع جلد الاضحية المنذورة او المتطوع بها مع قول النضمي والاوزاعي انه يجوز بيعه بالآلة البيت التي تعار كالقاس والتقدر والمخل والغريال والميزان فالاول مشدد خاص بالكبر وأهل الرفاهية والثاني مخفف خاص بالاصغر وأهل المحاجات وحكى ذلك عن أبي حنيفة أيضاً وقال عطاء لا بأس ببيع أمه الاضاحي بالدراهم وغيرها اه ووجه عدم بلوغ عطاء منى عن ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الابل أفضل ثم البقر ثم الغنم مع قول مالك ان الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر ووجه القولين معروف فان الابل أكثر لحمها وانغم اطيب فيحمل الاول على حال الفقراء والمساكين والثاني على حال الكبار في الدنيا المترفعين فيضحي كل انسان بما هو متمسك به ويجب ان يأكل منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز ان يشترك سبعة في بدنة سواء كانوا منفردين أو من أهل بيت واحد مع قول مالك انها لا تجزى الا اذا كانت تطوعاً وكانوا أهل بيت واحداً فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان العقيقة مستحبة مع قول أبي حنيفة انها مباحة ولا أقول انها مستحبة ومع قول احمد في أشهر روايته انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض اصحابه وهو مذهب الحسن وداود وقال اول والثالث مخفف والثاني أخف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وظاهر الادلة يشهد للوجوب والتدب ماول لكل منهما رجال فالاستحباب خاص بالمتوسطين الذين يسامحون نفوسهم بترك بعض السنن

والجوب خاص بالا كابر الذين يؤخذون نفوسهم بذلك والاباحة خاصة بالاصغر • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة في العقيقة ان يذبح عن الغلام شاتان ومن الجارية شاة مع قول مالك انه يذبح عن الغلام شاة واحدة كما في الجارية فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى جعل الذكر عتابة للاثين في الارث وفي الشهادة وغير ذلك ووجه الثاني النظر الى الروح المدبرة للجسد فانها واحدة لا توصف بذكورة ولا بانوثة فان ذبح صاحب هذا المشهد عن الغلام شاتين فهو احتياط مع موافقته للوارد • ومن ذلك قول الشافعي واجد باسحاب عدم كسر عظام العقيقة وانها تطبخ اجزاء كاراتها ولا يسلمة للولد مع قول غيرهما انه يستحب كسر عظامها تقاؤلا بالذبول وكثرة التواضع ونحو نار البشرية والله تعالى اعلم

• (باب النذر) •

اتفق الائمة على ان النذر يجب الوفاء به ان كان طاعة وان كان معصية لم يجز الوفاء به وعلى انه لا يصح نذر صوم يوم العيدين وأيام المحيض فان نذر صوم العيدين وصام مع صومه مع التصريم عند أبي حنيفة وعلى انه لو نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعاً ومتفرقاً وقال داود يلزمه صومها متتابعاً فالاول خاص بالاصغر والثاني خاص بالا كابر من اهل الاحتياط هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق • واما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم بنذر المعصية كفارة مع قول احمد في احدي روايته انه يعتقد ولا يحمل فعله ويجب به كفارة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك بالكفارة ووجه الثاني انه نذر معصية فهو معصية بذاته وان لم يفعلها فيأثم على ذلك فكان وجوب الكفارة لا تقابله دافعا عنه اثم نية فعل تلك المعصية • ومن ذلك قول الشافعي انه لو نذر ذبح ولده وانفسه لم يلزمه شيء مع قول ابي حنيفة واحدي روايته انه يلزمه ذبح شاة وبه قال مالك ومع قول احمد في الرواية الاخرى انه يلزمه كفارة يمين فالاول مخفف والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني وما بعده انه معصية فكان فيه شاة قياسا على الدماء الواجبة في الحج بقبل حرام او كفارة يمين قياسا على اليمين اذا حثت فيها • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من نذر نذرا مطلقا صح وهو الاصح من مذهب الشافعي والقول الثاني له عدم الصحة حتى يطلقه يعني النذر المذكور بشرط اوصفة فالاول مخفف والقول الثاني للشافعي فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سلوك الادب مع الله تعالى ان لا يفارق حضرته بلا حصول شيء يؤجر عليه لان ذلك كالتلاعب فهو كمن نوى نغلا من الصلاة مطلقا من غير تعيين فانه تصح صلاته ووجه الثاني ان تعليقه بشرط اوصفة هو موضوع النذر فاقهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من نذر ذبح عبده ولم يلزمه شيء مع قول احمد في احدي روايته انه يلزمه ذبح شاة والرواية الاخرى يلزمه كفارة يمين فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد تقدم توجيهه

مثل ذلك قريبا • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من نذر المحج يلزمه الوفاء به لا غير مع قول الشافعي في إحدى القولين انه يلزمه كفارة لا غير والقول الاخر يتخير بين الوفاء به وبين كفارة يمين فالاول مشدد والثاني وما بعده فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان من نذر قربة في مجامح كأن قال ان كلفت فلانا فله على صوم او صدقة فهو مختار بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين مع قول أبي حنيفة انه يلزمه الوفاء بكل حال ولا تجزيه الكفارة ومع قول مالك واجدانه تجزيه الكفارة ويقال ان العمل عليه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثلاثة ظاهر في كتب الفقه ومرجعه الاجتهاد • ومن ذلك قول الشافعي فيمن نذر ان يتصدق بماله انه يلزمه ان يتصدق بجميعه مع قول اصحاب أبي حنيفة انه يتصدق بثلاث جميع امواله المذكورة استصحابا وفي قول آحانه يتصدق بجميع ما يملكه ومع قول مالك انه يتصدق بثلاث جميع امواله المذكورة وغيرها ومع قول احمد في احدى روايته انه يتصدق بجميع الثلث من امواله وفي الرواية الاخرى الرجوع اليه فيما نواه من مال دون مال فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف وما بعده قريب منه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه هذه الاقوال معروف ومرجعه الاجتهاد • ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي في اصح قوليه ان من نذر الصلاة في المسجد المحرام تعين فعلها فيه وهكذا القول في مسجد المدينة والاقصى مع قول أبي حنيفة ان الصلاة لا تعين في مسجد بحال فالاول مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين يشهدون تفاوت المساجد في الفضيلة من حيث ما ورد في بعضها من الفضل والثاني مخفف وهو خاص بالكابر الذين يشهدون تساوى المساجد في الفضل من حيث نسبتها الى الله تعالى بقوله وان المساجد لله لا من حيث ما جعله الله تعالى للكلف من الفضل للمساجد الثلاثة ويصح ان يكون القائلون بالاول يشهدون كذلك هذا المشهد بالاصالة ثم زادوا عليه من حيث ما ورد من التفضيل فيكون اكل من القائلين بالتساوى فقط ونظير ذلك الاسماء الالهية لا يقال ان الاسم الرحيم افضل من الاسم المنتقم مثل الرجوع الاسماء كلها الى ذات واحدة فكذلك القول في نسبة المساجد الى الله وما ورد في التفاضل بينها راجع الى العبد بحسب ما يقوم في قلبه من التعظيم لذلك الاسم او بالنظر الى ما جعله الله للعبد فيه من الثواب لا غير • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نذر صوم يوم بعينه ثم افطر لمذرقضاه مع قول مالك انه اذا افطر بالمرض لا يلزمه القضاء فالاول فيه تشديد وهو خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف من حيث التفصيل وهو خاص بالاصاغر ووجه الاول قياس النذر على الفرض في نحو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا وعلى سفر فعدة من ايام اخر يجمع الوجوب في كل منهما ووجه الثاني تخلف النذر عن درجة الفرض لانه مما اوجبه العبد على نفسه دون الحق تعالى ولا شك ان الحق ما امره بالوفاء به الا عقوبة له على سوء ادايه في مزاجته الشارح في التشرية ولذلك ورد النهي عنه وعده بعض المحققين من جملة الفضول المنهى عنه وما مدح الله تعالى الذين يوفون بالنذر الا من حيث تداركهم الوفاء به لا من حيث ابتداءه فافهم • ومن ذلك قول مالك

واجداته لو نذر قصد البيت المحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة أو نذر المشى الى بيت الله المحرام
 لزمه التصديح أو عمرة ولزمه المشى من دويرة أهله مع قول أبي حنيفة انه لا يلزمه شيء الا اذا نذر
 المشى الى بيت الله المحرام وأما اذا نذر القصد والذهاب اليه فلا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه بالنظر للاكابر والاصاغر * ومن ذلك قول
 الشافعي في احداث القولين وأبي حنيفة ان من نذر المشى الى مسجد المدينة أو الاقصى لا ينعقد نذره
 مع قول مالك وأحمد والشافعي في ارجح قوليه انه ينعقد ويلزمه فالاول مخفف والثاني مشدد
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد تقدم توجيه تفاوت المساجد وتساويها قريبا فرأجه
 * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو نذر فعل مباح كان قال الله على ان أمشي الى بيتي
 أو اركب فرسي أو ألبس ثوبي فلا شيء عليه مع قول الشافعي انه يلزمه كفارة يمين اذا خالف وان
 كان لا يلزمه فصل ذلك مع قول أحمد انه ينعقد نذره بذلك وهو مخير بين الوفاء به وبين الكفارة
 فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
 كل من هذه الاقوال راجع الى اجتهاد القائل به والله تعالى اعلم

(كتاب الاطعمة) *

اجموا على ان محوم النعم حلال واتفقوا على ان كل طير لا مخلب له فهو حلال وكذلك اتفقوا على
 ان الارنب حلال وكذلك اتفقوا على ان الحلال من حيوان البحر هو السمك واتفقوا على ان
 الجلالة اذا حبت وعلقت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حلت عند أحمد وزالت الكراهة
 عندهم لا يقول بتحريمها كالائمة الثلاثة قالوا ويحس البير والبقرة أربعين يوما والنساء
 سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام واجموا على جواز الاكل من الميتة عند الاضطراب وكذلك
 اتفقوا على ان السمن أو الزيت أو غيرهما من الادهان اذا وقعت فيه قارة فأليف وما حولها حل
 أصل الساق وكان طاهرا وكذلك اجموا على تحريم الاكل من البستان اذا كان عليه حائط
 الا باذن مالك هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك
 قول الامام الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد يحمل اكل لحم الخيل مع قول مالك بكراهته وتقول
 اصحابه بحرمة وهو قول أبي حنيفة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه مستطاب عند الاكابر من الامراء وابناء الدنيا ووجه
 لكراهة كونه نازلا في الاستطابة عن محوم النعم ووجه التحريم خوف انقطاع نسلها اذا قيل
 وبأيا احتياضها الاستعداد لا مراجهاد كما اشار اليه قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من
 قوة ومن رباط الخيل فان الامر برباطها يقتضى ابقائها وعدم ذبحها ولو حل اكل مجها في الجملة
 فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم اكل لحم البغال والمخير الالهية مع قول
 مالك بكراهته كراهة مطلقة وقال محققوا صحابه انه حرام ومع قول الحسن يحمل اكل لحم
 وخال وقال ابن عباس يحمل اكل محوم الجمل الالهية فالاول والثالث مشدد والثاني فيه

تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان فوجه الاقوال كلها ظاهر محمول على اختلاف طباع الناس فمن طاب له اكل كل شئ من ذلك فلا حرج ومن لم تطب نفسه باكله فلا ينبغي له ذلك لما فيه من حصول الضرر في الجسم غالباً * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير يدوبه على غيره كالعقاب والصقر والباري والشاهين وكذا ما لا مخلب له اذا كان يأكل الجيف كالنسر والرحم والغراب الا يتبع والاسود وغير غراب الزرع مع قول مالك باباحة ذلك كله على الاطلاق فالاول مشدد وقول مالك فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه غير مستطاب لاهل الطباع السليمة ولان فيه قسوة من حيث انه يقصر غيره ويقهره من غير رحمة بذلك الحيوان القصور فيسرى نظير تلك القسوة في قلب الاكل له واذاقسى قلب العبد صار لا يمن قلبه الى موعظة وصار كالحمار ومن هنا ورد النهي عن الجلوس على جلود النمار والسباع لانه يورث القسوة في القلب كما حرم ووجه تحريم ما يأكل الجيف انه مستخفث ووجه قول مالك ان بعض الناس يستطيعه فيباح له اكله فان العلة في تحريم غير المستطاب انما هي من جهة الطب وذلك لان اكل كل ما لا تشبهه النفس يكون يطى المهضم فيورث الامراض عكس اكل الانسان ما تشبهه نفسه فانه يكون سريع الهضم وكلما اشتدت الشهوة اليه كان اسرع فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة في المشهور عنهم انه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالمخفاف والمهدد والمخفاش واليوم والبيضاء والطاويس مع قول الشافعي في ارجح القولين انه حرام فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه لو كان اكله يؤذي لما كان نهي عن قتله ووجه الثاني انه لا يلزم من النهي عن قتله حل اكله فقد يحرم وذلك كمن كذب الصيد والماشية فافهم * ومن ذلك قول الائمة بتحريم اكل كل ذي ناب من السباع يدوبه على غيره كالاسد والفرس والذئب والذئب والذئب والهرة الا ما لكفانه اباح اكل ذلك مع الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الثاني على حال اصحاب الضرورات والاول على حال اصحاب الرفاهية فافهم * ومن ذلك قول صاحب التمييز بتحريم اكل الزرافة مع قول السبكي في الفتاوى المحلية ان المختار حل اكلها فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل ذلك على حال اهل الضرورات وحال اصحاب الرفاهية * ومن ذلك قول الشافعي واجد يجعل الثعلب والضبع مع قول مالك بكراهة اكل لهما مع قول ابي حنيفة بتحريمهما فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه ذلك كله ظاهر يرجع الى اجتهاد المجتهدين * ومن ذلك قول مالك والشافعي باباحة لحم الضب واليربوع مع قول ابي حنيفة بكراهة اكلهما مع قول اجد باباحة لحم الضب وفي اليربوع روايتان فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم اكل جميع حشرات الارض كالنار والذباب والهدد والمفرد عن معدته والذي يسهل تمييزه مع قول مالك بكراهته دون تحريمه ويصح حمل ذلك على جالين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجراد يؤكل ميتا على كل حال مع قول مالك انه لا يؤكل منه ما مات حتف انفه من

غير سبب يصنع به فالاول مخفف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي يصل اكل القنفذ مع قول ابي حنيفة واجد بتصريره ومع قول مالك لا بأس باكل الخلد والحماض اذا ذكبت والخلد دابة عجماء تشبه الفأر فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة واجد والشافعي في اصح قولييه انه يحرم اكل ابن اوى مع قول مالك انه مكروه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قولييه ان المرة الوحشية حرام مع قول مالك انها مكروهة فقط ومع قول احمد في احدى روايتيه انها مباحة وفي الاخرى انها حرام فالاول والرابع مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال يرجع الى اجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول ابي حنيفة لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه خاصة مع قول مالك انه يجوز اكل غير السمك من السرطان وکلب الماء والصفدع ونخزيره لكن الخنزير مكروه عنده وروى انه توقف فيه ومع قول احمد يؤكل جميع ما في البحر الا التمساح والصفدع والكوسج وبقعة قرقر غير السمك عنده الى الزكاة كخنزير البحر وکلبه وانسانه ومع قول بعض اصحاب الشافعي وهو الاصح عندهم انه يؤكل جميع ما في البحر وقال بعضهم لا يؤكل الا السمك وقال بعضهم لا يؤكل كلب الماء ولا خنزيره ولا فأرته ولا عقربه ولا حيتته وكل ماله شبه في البر لا يؤكل ورجح بعض الشافعية ان كل ما في البحر حلال الا التمساح والصفدع والحية والسرطان والصلغاة فالاول مشدد والثاني وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ظاهر الآيات والاخبار يعطى اختصاص حل السمك فقط لانه هو المستطاب الذي امتن الله تعالى علينا به ووجه قول مالك الاخذ بقوله تعالى احل لكم صيد البحر فتأمل كل ما فيه الا الخنزير وراحتي الخنزير وهو منبئ على ان الاحكام تدور على الاسماء والذوات وقد سئل مالك عن الخنزير هل يحل فقال هو حرام فقيل له انه من البحر فقال ان الله تعالى حرم لحم الخنزير واتم سميتوه خنزيرا وبقية وجوه الاقوال ظاهرة مذكورة في كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة اكل لحم الجلالة من بقر وشاة وغيرهما مع قول احمد بتحريم اكل لحمها ولبنها ويضها فالاول فيه تخفيف وهو خاص باصحاب المحاجات والثاني مشدد وهو خاص باهل الرقضية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز للضطر اكل الميتة ولا يجب مع قول غيره انه يجب فالاول مخفف والثاني مشدد على قاعدة ما كان ممنوعا منه ثم جاز وجب ووجه الاول مراعاة ترجيح جانب تحريم الميتة ووجه الثاني مراعاة ترجيح ما يدفع الهلاك عن ائمة فالاول خاص بالاكابر المتورعين المشددين والثاني خاص بالاصاغر فكان لسان حال الاكابر يقول لتاترك اكل الميتة تنزيها للوطننا عن اكل النجاسة من حيث انها محل نظر الله الناكرا كما ورد وكان لسان حال الاصاغر يقول ان مراعاة بقائه نفسي من حيث انها وديعة الله عندي اولى من مراعاة اصمك النجاسة فان الله تعالى يجب بقاء العالم اكثر من ذهابه قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وقد تقدم ان داود عطا الصلاة والسلام لما سبي

بيت المقدس كان كل شيء بناه يهدم فمشكاً ذلك الى الله فأوحى الله تعالى اليه ان يبنى لا يقوم
بناؤه على يدي من سفك الدماء فقال يا رب اليس ذلك في سبيلك يعني الجهاد فقال الله تعالى
بلى ولكن اليسوا يبلدى انتهى * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه انه
لا يجوز له أى المضطر الشبع وانما يأكل سد الرمق مع قول مالك واحمد في إحدى روايته انه يشبع
ومع قول الشافعي في ارجح قوليه انه ان توقع حلالاً قريبا لم يميز غير سد الرمق ومع قوله ان المتقطع
في طريق يشبع ويتزود فالاول فيه تشديد وهو خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف وهو خاص
بالاصغر الذين لا يتدرون على شدة الجوع ووجه الارجح من قول الشافعي العمل بقاعدة ما جاز
للضرورة يتقدر بقدرها ووجه جواز التزود منها الاخذ لنفسه بالاحتياط فقد لا يجد شيئاً بعد
ذلك يأكله حتى يشرف على الهلاك * ومن ذلك قول مالك واكثر اصحاب الشافعي وجماعة
من اصحاب أبي حنيفة ان المضطر اذا وجد ميتة وطعام الغريباً كل طعام الغريب اذا كان غائباً بشرط
الظمان ويترك الميتة مع قول جماعة من اصحاب أبي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انه يأكل
الميتة فالاول مشدد في اجتناب الميتة والثاني مشدد في اجتناب مال الغير فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الغالب سهولة بذل العبد طعامه للمضطر وعدم توقفه في ذلك فقدم على
الميتة ووجه الثاني ان الميتة لا تتبعه فيها الا احد من المخلوق في الدنيا ولا في الآخرة فكان أكلها
اخف من أكل طعام الغير ولو حصل بأكلها بعض مرض في المحسد فيرجى الشفاء منه بالمداواة
ان شاء الله تعالى وقد مر على شخص من ارباب الاحوال في الخليج أيام عدم الماء وهو يتشمس
في دجاجة ميتة فنظرت اليه شراً فقال لي استعذ بالله تعالى من زمان صار القير فيه يقدم
الميتة على ما في أيدي الناس * ومن ذلك اتفاق الأئمة الاربعة على تعذر تطهير الدهن المائع
اذا تنجس وان ثمنه حرام مع قول بعضهم ان الدهن يطهر بنفسه فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك اتفقوا على جواز الاستباح به مع قول الشافعي انه لا يجوز
الاستباح به فيحمل كلام المانع في المسئلتين على حال أهل الرفاهية من الاغنياء ويحمل كلام
المجوز على حال أهل الضرورات * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي باباحة الثصوم التي
حرمها الله تعالى على اليهود اذا تولى ذبح ما هي فيه يهودى مع قول مالك في إحدى روايته انها
تحرّم وفي الرواية الأخرى انها مكروهة وهما كالرأيتين عن أحد واختار جماعة من اصحابه
التحرّم وجماعة الكراهة منهم المخرق فالاول مخفف ومقابلته من التصريم مشدد ومن الكراهة
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبي
حنيفة ان من اضطر الى شرب الخمر لعطش أو دواء له شربها وهو أحد أقوال الشافعي مع قول
الشافعي في أصح قوليه المنع مطلقاً ومع قوله في القول الآخر انه يجوز للعطش ولا يجوز للتداوى
واختاره جماعة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الضرورات تبيح المحظورات ووجه الثاني ان الله تعالى حرم شرب الخمر ولم يصرح
لنا بجواز شربها للعطش أو دواء فتقف عن الشرب او شرب يقطع النظر عن كون ذلك مباحاً وتوب

منه ونستغفر الله تعالى ويصح حمل الاباح على حال الا صغر المنع على حال الا كبر فوجه
 المنع في التداوي دون العطش قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاء امة في حرام
 عليها • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز لمن مريستان غيره وهو غير محوط ان يأكل
 من فاكهته الرطبة من غير ضرورة الا باذن مالكه واما مع الضرورة فبأكل بشرط الضمان مع
 قول احمد في حدى روايته انه يبأكله الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه ومع قوله
 في الرواية الاخرى انه يبأكل للضرورة ولا ضمان عليه فالاول مشدد وهو احوط للدين والشافى
 مخفف وهو خاص بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
 باستحباب ضيافة المسلم للمسلم اذا مر على قريته ولم تكن ذات سوق ولم يكن به ضرورة دون الوجوب
 مع قول احمد بوجوب الضيافة المذكورة لكن الوجوب ليلا واحدة والثلاث مستحبة ومتى
 امتنع من الواجب صار عليه دينا فالاول مخفف خاص بأحد الناس والثاني مشدد خاص بأهل
 المروءات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه مطالبة الضيف بحق ضيافته تطيم أخيه الكرم
 والمروءة وطلب تخلص ذمة أخيه من تبعه اخلاصه بحقه ثم ان من المروءة اسقاط ذلك الحق بعد
 ترتيبه في ذمة المضيف • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان أطيب الكسب الزراعة والصناعة مع
 قول الشافى في أظهر قوله ان أفضل الكسب التجارة ووجه القولين ظاهر راجع الى الاخلاص
 وكثرة النفع المتمدى الى الناس وقد ورد ما يشهد لكل من القولين والله تعالى اعلم

• (كتاب الصيد والذبايح) •

اجمعوا على ان الذبايح المتدبها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتأق منه الذبح سواء الذكرو والانثى
 وكذلك اجمعوا على تحريم ذبايح الكفار غير اهل الكتاب وعلى ان الزكاة تصح بكل ما انهر الدم
 وحصل به قطع المحلوق والمرى من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حديد قطع كما يقطع السلاح
 المحدود واتفقوا على انه لو ايان الرأس لم يحرم ذلك المذبح وقال سعيد بن المسيب يحرم ووجه هذا
 القول انه ليس على كيفية الذبح انشروع وكذلك اتفقوا على ان السنة ان تصر الا بل قائمة معقولة
 وعلى ان تذبح البقر والغنم مضطجة واتفقوا على جواز الاصطياد بالجوارح المعلية كالكلب
 والفهد والصقر والشاهين والبارى الا الكلب الاسود عند احمد كما سيأتى وعن ابن عمر ومجاهد
 انه لا يجوز الا بالكل فقط ولورمى ما اثر فبحرجه فسقط الى الارض فوجده متاحل باتفاق
 الاربعة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق • واما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول
 الائمة الثلاثة انه لا يجوز الزكاة بالسنة والظفر مع قول ابي حنيفة تصح اذا كانا منفصلين يعنى
 عن الذبايح فالاول مشدد ودليله النهى عن الذبح مما والشافى فيه تخفيف ووجهه اذا كانا
 منفصلين انهما ينهران الدم بخلافهما متصلين فان حركة ما تكون ضعيفة لا تكاد تقطع المحلوق
 والمرى فيؤدى ذلك الى تعذيب الحيوان وعدم الاسراع فى الذبح للمأمر به حتى قال بعض
 العلماء انه يشترط فى الذبح ان لا يرفع السكين لسنهما مثلا ومتى رفعها ثم طاحرت الذبيحة
 فافهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك يجب قطع هذه الاربعة وهى المحلوق

والمرى والودجان مع قول الشافعي انه يجب قطع الملقوم والمرى فقط ومع قول ابي حنيفة انه يجب قطع ثلاثة من الملقوم والمرى والودجين فالاول فيه تشديد والثاني مخفف وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهرا فان كلا منهما يخرج للدم الذي يضربقاؤه في الذبيحة ولو مع بقاء * ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو ذبح الحيوان من قفاه وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الملقوم حل والا فلا وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك واحد لا تحمل بحال فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول معروف ووجه الثاني انه خلاف الذبح المشروع * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر حل مع الكراهة مع قول مالك انه لو ذبح بعيرا أو نحر شاة من غير ضرورة لم يؤكل وجاهله بعض اصحابه على الكراهة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ان لم يحمل على الكراهة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه التحريم انه ذبح غير مشروع وكل عمل لا يوافق الشريعة فهو غير صحيح فلا يحمل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو ذبح حيوانا ما سكولا فوجد في جوفه جنينا ميتا حل أكله مع قول ابي حنيفة انه لا يحمل فالاول مخفف محمول على حال من طابت نفسه بأكله مع العمل بحديث ذكاة الجنين بذكاة أمه والثاني فيه تشديد محمول على حال من لم تطب نفسه بأكله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز الاصطياد بالكلب المعلم سواء كان اسودا وغيره وبغيره من الجوارح المعلقة مع قول احمد انه لا يحمل صيد الكلب الاسود ومع قول ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب فقط فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث ووجه استثناء الكلب الاسود ما ورد من انه شيطان وصيد الشيطان رجس لانه لا كتاب له ولو كان له كتاب لم يحل صيده كذبجه فافهم ووجه قول ابن عمر ومجاهد ان الاصطياد بالكلب هو الوارد في الاحاديث وان كان المراد بالكلب كل ما فيه تكلم فشمع السبع وغيره مع انه ورد ما يشهد لتسمية السبع كلبا في حديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فسلط الله تعالى عليه السبع فأكله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يشترط مع كون الكلب المعلم اذا استرسل على الصيد يطلبه واذا رجره عنه انزجر واذا أشلاه استولى كونه اذا اخذ الصيد أمسكه على الصائد ونحلي بينه وبينه مع قول مالك ان ذلك لا يشترط فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني حصول الانتقاد للصائد بالثلاثة شروط الاول فكان فعل الجارح اذا اجتمعت الثلاثة فعل الصائد ووجه الاول انه لا يحصل كمال الانتقاد الا بكونه يمسك الصيد للصائد ويحلي بينه وبينه ولا يأكل منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يشترط في الجارح ان تتكرر منه الشروط مرات حتى يسمى معلما واقل ذلك مرتان مع قول مالك والشافعي ان ذلك يحصل بمرة واحدة فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حل الاول على حال اهل الورع والثاني على غيرهم * ومن ذلك قول الشافعي باستحباب التسمية عند ارسال الجارح على الصيد وانه لو تركها ولو طامد الميصر مع قول ابي حنيفة انها شرط في حال كونه ذاكرا فان تركها

ناسيا حل او عامدا فلا ومع قول مالك انه ان تعدت ركعها لم يحل وان نسي فقيه روايتان ومع قول
 اجدني اظهر رواياته انه ان تركها عند ارسال الكلب او الرمي لم يحل الا كل من ذلك الصيد على
 الاطلاق عمدا كان الترك اوسهوا ومع قول داود والشعبي وابي ثور ان التسمية شرط في الاباحة
 بكل حال فاذا ترك التسمية عامدا او ناسيا لم تؤكل تلك الذبيحة. فالاول مخفف والثاني والرابع
 مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي للميزان والا حاديت تشهد بجميع الاقوال فان
 الامر بالتسمية يشمل الوجوب والندب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الكلب لو عقر
 الصيد ولم يقتله ثم ادرك وفيه حياة مستقرة فمات قبل ان يسع الزمان الذكاة حل مع قول ابي
 حنيفة انه لا يحل فالاول مخفف والثاني والرابع مشدد واللاقق بأهل الورع الثاني واللاقق
 بغيرهم الاول * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في اشهر روايتيهما والشافعي في اصح قوليه ان
 الجراح لو قتل الصيد بتقله حل مع قول اجدوا بي يوسف ومحمد وغيرهم انه لا يحل فالاول مخفف
 والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان واللاقق بأهل المخاصة الاول وبأهل الرفاهية
 الثاني * ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في ارجح قوليه واجد ان الكلب المعلم لو اكل من
 الصيد حرم وكذا ما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه مع قول مالك والشافعي في القول الاخر انه يحل
 فالاول مشدد خاص بأهل الورع والثاني مخفف خاص بأحد الناس فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جارحة الطير في الاكل كالكلب مع قول ابي حنيفة
 انه لا يحرم ما اكلت منه جارحة الطير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان * ومن ذلك قول الشافعي في اصح قوليه واجد انه لو رمى صيدا او ارسل عليه كلبا فمقره
 وغاب عنه ثم وجد ميتا والمقر مما يجوز ان يموت به ويجوز ان لا يموت لم يحل مع قول ابي حنيفة انه
 ان وجدته في يومه حل او بعد يومه لم يحل واختار جماعة من اصحاب الشافعي المحل لعمدة الحديث
 فيه فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
 انه لو نصب ارجولة فوق فيها صيد ومات لم يحل مع قول ابي حنيفة انه ان كان فيها سلاح فقتله
 بحده حل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة
 الثلاثة انه لو توحش انسى فلم يقدر عليه فذكاته حيث قدر عليه كذكاة الوحشي مع قول مالك ان
 ذكاته في الحلق واللثة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين
 ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي واجد في احدي روايتيه انه لو رمى صيدا فقد نصفين حل كل
 واحد من القطعتين بكل حال مع قول ابي حنيفة انها لا يحلان الا ان كانتا سواء ومع قول مالك
 ان كانت القطعة التي مع الراس اقل لم تحل وان كانت اكثر حلت ولم تحل الاخرى فالاول مخفف
 والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال راجع
 لاجتهاد المجتهدين * ومن ذلك قول الشافعي ومالك في احدي روايتيه انه لو ارسل الكلب على
 الصيد فزجره فلم ينزجر وزاد في عدوه لم يحل اكله مع قول ابي حنيفة واجد بحله فالاول مشدد
 والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة

الثلاثة انه لو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه مع قول اجمد انه اذا بعد في البرية زال ملكه عنه فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل واحد وجه راجع الى ما ظهر للجهتهدين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو صاد طائر ابر يروح له في برجه فصار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه مع قول مالك انه ان لم يكن أنس ببرجه بتول ملكه صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى برجه عاد الى ملكه فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان * والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
ولنشرع في ربيع البيوع وما بعده من ربيع النكاح والجراح الى آخر ابواب الفقه على وجه الاختصار في ذكر مسائل الخلاف وتوجيهها جدا ثلاثا يطول الكتاب وتسركاتبه على غالب الناس فأقول وبالله التوفيق والهداية وهو حسبي ونعم الوكيل
* (كتاب البيوع) *

اجمع العلماء كلهم على حل البيع وتحريم الربا واتفقوا على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع المجنون هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب * وأما المسائل التي اختلفوا فيها من ذلك قول الامام الشافعي ومالك انه لا يصح بيع الصبي مع قول أبي حنيفة وجمادته يصح اذا كان مميزا في باب البيع لكن أبو حنيفة يشترط في انعقاد البيع اذا ساقا من الولي وأحد يشترط في الانعقاد اذن الولي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بشرط الاذن المذكور فرجع الامر في ذلك الى مرتبة الميزان ووجه الاول لعمل بظاهر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما الآية والتصرف بالبيع والشراء في معنى اعطاء السفهاء المال لانه لا يصح البيع والشراء لبذل المال والجماع بينهما نقص العقل الموقوع لكل منهما في اضعاء المال في غير طريقه الشرعي ووجه الثاني ان العمل في ذلك على اذن الولي لا على الصبي فصح البيع لان الصبي حينئذ كالذليل والعاقد غيره * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح بيع المذكور مع قول أبي حنيفة بمحضه فالاول مشدد ودليله الاحاديث الصحيحة في ذلك والثاني مخفف ووجهه الاخذ بظاهر الحال لانه لا اطلاع لنا على صحة الاكراه لرجوعه الى ما في قلب العبد فقد يكون عنده قدرة على احتمال الضرب أو المحبس بخلاف ما ظهر لنا من العجز وقد صرح لنا بالبيع لما رأى لنفسه في ذلك من الخط والمصلحة لاسيما ان قبض الثمن مختارا فساعدناه على ذلك لتخلصه من عقوبة الظالم له بمحبس أو غيره وجعلنا الاثم على الظالم فقط دون المشتري ويصح المحاق الاثم بالمشتري أيضا حيث علم بالاكراه * ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوله وأبي حنيفة وأجمد في احدي الروايتين عنهما انه لا ينقذ البيع بالمعاطة مع قول مالك ان البيع ينقذ بها واختاره ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وهو قول الشافعي الاخر وقول أبي حنيفة وأجمد في الرواية الاخرى عنهما فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض والرضا غنى فاعتبر ما يدل على ذلك من اللفظ لاسيما ان وقع تنازع بعد ذلك بين البائع

والمشترى وترافعا الى المحاكم فانه لا يقدر على الحكم بشهادة الشهود الا ان شهدوا بما سمعوه
من اللفظ ولا يكفي ان يقولوا رأيناه يدفع اليه دنانير مثلا ثم دفع الاخر اليه جارا مثلا ووجه قول
مالك ومن وافقه ان القرينة تنكفي في مثل ذلك وهو قبول البائع الثمن واعطائه المبيع للمشترى
ولو انه لم يرض به لم يمكنه منه وهذا خاص بالاكابر من اهل الدين الذين لا يدعون باطلا ويرون
المحظ الا وقرلا عنهم كما كان عليه السلف الصالح واهل الصدق في كل زمان واما الاول
فهو خاص بابناء الدنيا المؤثرين انفسهم على اخوانهم بل ربما ردوا عنهم شهادة من شهد عليه
بحق وطمع في شهود خصمه * ومن ذلك قول بعضهم انه لا يشترط اللفظ في الاشياء المحقيرة
كرغيف وخزمة بقل مع قول بعضهم انه يشترط فالاول مخفف والثاني مشدد على وزن ما تقدم
في الامور المخطيرة وضابط الخطير والمحقير ان كل ما تحتاج الناس فيه الى الترافع الى المحاكم
فهو خطير وكل ما لا يحتاجون فيه الى ذلك فهو حقير * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البيع
ينقد بلفظ الاستدعاء كعني أو اشترمني فيقول يست أو اشترى مع قول أبي حنيفة انه لا ينقد
أصلا فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول حصول الفرض بكون المستدعي بائعا ومشتريا
اذ لا بد من الجواب في المسئلتين ووجه الثاني نسبة المستدعي الى غش وتدليس في العادة
فربما فهم الناس منه انه لو يكن في ذلك المبيع عيب لما كان يسأل غيره في أخذه بل كان
يصير الى ان يطلبه غيره منه كما هو مشهور في الأسواق ويصح حل الاول على حال الاكابر من
اهل العلم والدين الذين يرون المحظ الا وقرلا عنهم وحل الثاني على من كان بالضد من ذلك
كما يعرف الناس ذلك من بعضهم بعضا بالتجربة أو القرائن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن
ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا انقدا البيع ثبت لكل من التبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا
أو يختارا لزوم البيع فان اختارا أحدهما للزوم بقي الخيار للآخر حتى يفارق المجلس أو يختار
اللزوم مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يثبت للتبايعين خيار المجلس فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حديث البيهقي بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما
اخترت يعني اللزوم ووجه الثاني لزوم البيع بمجرد تمام لفظ البيع والشراء ولا يحتاج الى خيار
مجلس ويصح حل الاول على حال الاصاغر الذين يود كل واحد منهم المحظ الا وقرل نفسه فرجها
الشارع يجعل خيار المجلس لهما القصور نظرها وترددهما في لزوم البيع كما يصح حل الثاني على
حال الاكابر الذين يود كل واحد منهم المحظ الا وقرلا عنه ومثل هذين لا يحتاجان الى خيار المجلس
لعدم توقع حصول ندم لاحدهما اذا ظهر المحظ الا وقرلا عنه بل يفرح أحدهما بذلك فافهم *
ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه يجوز شرط الخيار ثلاثة أيام ولا يجوز فوق ذلك مع قول
الامام مالك يجوز بقدر ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة التي لا تبقى
أكثر من يوم لا يجوز شرط الخيار فيها أكثر من يوم والقربة التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة
أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام ومع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد يثبت من الخيار
ما يتفقان على شرطه كالأجل فالاول فيه تشديد تبعاً للإدلة الصحيحة في ذلك والثاني فيه تخفيف

والتالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني والتالث راجع الى اجتهاد المجتهد
 بحسب اختلاف مراتب الناس في تعظيم امور الدنيا وهوانها عليهم ورويتهم المحظ الاوفا
 لانيهم اولانفسهم كما تقدم الكلام عليه في الكلام على خيار المجلس * ومن ذلك قول الائمة
 الثلاثة ان الخمر اذا شرط الى الليل لم يدخل الليل في الخيار مع قول ابي حنيفة ان الليل يدخل
 في ذلك فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف وتوسعة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن
 ذلك قول الائمة الثلاثة بلزوم البيع اذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة مع قول
 مالك ان البيع لا يلزم بمجرد مضي المدة بل لابد من اختيار ارجازة فالاول مخفف والثاني فيه
 تشديد واحتياط للدين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بفساد
 البيع اذا باعه سلعة وشرط انه اذا لم يقضه الثمن في ثلاثة ايام فلا يبيع بينهما وذلك لفساد الشرط
 وكذلك الاول فيما اذا قال البائع بعثك على اني ان رددت عليك الثمن بعد ثلاثة ايام
 فلا يبيع بينهما مع قول ابي حنيفة بجهة البيع ويكون القول الاول لاجل اثبات خيار المشتري
 وحده ويكون الثاني لاثبات خيار البائع وحده وكذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم تسليمه
 الثمن في مدة الخيار مع قول مالك انه يلزم فالاول في المسئلة الاولى مشدد وقول ابي حنيفة
 فيها مخفف والاول في المسئلة الثالثة مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 وتوجيه المسائل الثلاث ظاهر في كتب الفقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من ثبت له الخيار
 فسخ البيع في حضور صاحبه وفي غيبته مع قول ابي حنيفة ليس له فسخه الا بحضور صاحبه
 فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان صاحبه لما رضى
 لانيه بالخيار فكانه اذن له في الفسخ متى شاء فلا يحتاج الى حضوره عند الفسخ ووجه الثاني
 انه قد يد له عند حضوره غير ذلك فراعى ابو حنيفة الاحتياط في صحة الفسخ ويصح حمل الاول
 على حال الاكابر الذين يرين لانبيهم المحظ الاوفا ووجه الثاني على حال من كان بالضد من ذلك *
 ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه اذا شرط خيار مجيء ول في البيع بطل الشرط والبيع مع
 قول مالك يجوز وتضرب له مدة مدة خيار مثله في العادة ومع ظاهر قول اجدبهما مع قول
 ابن ابي ليلى بجهة البيع وبطلان الشرط فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والتالث مخفف
 وارجح مفضل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول فساد البيع والشراء بفساد الشرط
 ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول اجدبهما ما قام عنده من طريق اجتهاده ووجه قول ابن
 ابي ليلى ان البيع قد انعقد باصغفة ولزم فلا يؤثر فيه بهد ذلك الشرط الفاسد ثم ان هذا كله
 راجع الى اجتهاد المجتهد فاني لم اراه دليلا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من له الخيار
 اذا مات يتمثل الحق الى وارثه مع قول ابي حنيفة ان الخيار يسقط بموته وفي الوقت يتمثل الملك
 فيه الى المشتري في مدة الخيار ان كان الميت البائع وتوجيه ذلك مذكور في كتب الفقه بتفاصيله
 وتغاريه فلا تطيل بذكره * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للبائع وطء التجارية في مدة
 الخيار ولا يجوز ذلك للمشتري مع قول اجدبانه لا يصل وطؤها للبائع ولا للمشتري فالاول مخفف

والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان انتقال ملك البائع عن الجارية لم يثبت الا باقتضاء مدة الخيار فكأنها لم تخرج عن ملكه ووجه امتناع المشتري من الوطء توقف حله على الاستبراء ولا يوجد ووجه قول احمد كون الوطء لا يجوز الا اقدم عليه الامع تحقق حصة الملك ولم يوجد ذلك في مدة الخيار فافهم ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم والمحمد لله رب العالمين

• (باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز) •

اجمعوا على حصة بيع العين الطاهرة واتقوا على عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في البحر والعباد الا ببق خلافا لابن عمر رضي الله عنهما في قوله بجواز بيع الآبق وعن عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى انهما اجازا بيع الطير في الهواء والسمك في بركة عظيمة وان احتيج في اخذه الى مؤنة كبيرة واجمعوا على حصة بيع السمك وكذلك فأرته ان انفصلت من حي عند الشافعي واتفقوا على ان لبن المرأة طاهر وعلى جواز شراء المحض وانما اختلفوا في بيعه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق • واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الشافعي واجدانه لا يجوز بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والنمر السرجين فان تلف الكلب او اتلف فلا قيمة له وكذلك لا يبع عند الثلاثة بيع النجس ولو غسل بالماء مع قول ابي يوسف انه يجوز بيع الدهن النجس ولو لم يفسل ومع قوله ايضا انه يبع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذمياني ببيع النمر والنيذ وفي ابتداءهما مع قول بعض اصحاب مالك بجواز بيع الكلب مطلقا وقول بعضهم انه مكروه ومع قول بعضهم بجواز بيع الكلب المأذون في امساكه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع فيه تشديد والخامس مفصل ولكل من هذه الاقوال وجه يجب اجتهاد صاحبه مع انه لم يرد لنا دليل صريح على منع بيع السرجين بخلاف النمر ويصح حمل قول ابي يوسف بجواز المسلم ان يوكل ذمياني ببيع النمر على كونه كان يرى ان الوكيل غير سفير محض والمحدثات انما من بائنها وهو هذا الذي لا المسلم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز بيع المدبر مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول خاص بالا صاغر الذين قد يحتاجون الى من المدبر بعد التدبير فيكون توعية الائمة عليه بجواز بيع المدبر وصرف ثمنه في ضروراته رجحة به وذلك احق من عتق المدبر ووجه الثاني ان ربط النية مع الله تعالى بالتدبير لا يجوز الرجوع فيها وهو خاص بالا كابر من الاولياء والاراء فافهم • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع الوقف مع قول ابي حنيفة انه يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم ما كذا مخرج الوقف مخرج الرضا يا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والاول خاص بالا كابر كما في المسئلة قبلها والثاني خاص بالا صاغر فكما يجوز له الرجوع عن وصيته كذلك يجوز له الرجوع عن وقفه لا سيما ان احتاج اليه ولم يصحكم فيه ما كذا • ومن ذلك قول الشافعي واجد بجواز بيع لبن المرأة مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجوز بيعه فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول دخول بيعه

في ضمن قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن أحيقن لبنهن وأجرة حضانهن
 للطفل وله تعالى فآتوهن أجورهن مؤذن بصحة ووجه الثاني انه لا يحتاج الى لبن
 الا حمية في المادة الا الا ومن المعروف ان نسق المرأة ينال ولد أخيها المسلم بلائس
 لشرف النوع الانساني . ومن ذلك قول الشافعي واحمد في احدي روايته انه يجوز بيع
 دور مكة لكونها فقت صلحا مع قول أبي حنيفة واحمد في أصح روايته انه لا يصح بيعها
 ولا اجارتها وان فقت صلحا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 الاول تقرير النبي صلى الله عليه وسلم تقبلا على بيعة دور لما جرت النبي صلى الله عليه وسلم
 وعلى والعباس الى المدينة ووجه الثاني ان مكة حرة الله تعالى الخاصة فلا ينبغي بيعها
 ولا اجارتها كما لا يجوز بيع المسجد ولا جارتها ادبا مع الله تعالى ان يرى العبد له ملكا مع الله
 تعالى في حضرته على الكشف والشهود فان البيع انما شرع بالاصانعة ان هو من حجاب عن ربه
 عز وجل ولو ان ذلك الحجاب رفع لم يشهد الا الله فلن يبيع ولذلك قال بعض الموقية ان الانبياء
 والاولياء لا رخصة عليهم لرفع حجابهم فلا يشهدون لهم مع الله تعالى ملكا انتهى وان كان
 الجمهور على خلافه اذ لا بد من اجراء الاحكام على العبد من حيث الجزاء بشرى ناقهم . ومن فلاك
 قول الشافعي في ارجح قولييه انه لا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه مع قول أبي حنيفة
 واحمد في احدي روايته انه يصح ويقف على اجازة مالكه وهو القديم من قول الشافعي بخلاف
 الشراء فانه لا يقف على الاجازة عند أبي حنيفة ومع قول مالك انه يقف البيع والشراء على
 الاجازة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 وتوجيه الاقوال ظاهر فان الاجازة تلحق ذلك ببيع ما يملك حال التدايم اذ ذلك تقديم وتأخير .
 ومن ذلك قول الشافعي ومحمد بن الحسن انه لا يجوز بيع ما لم يسهتم ملكه عليه مطلقا بل قبضه
 عقارا كان او منقولا مع قول أبي حنيفة فيجوز بيع العقار قبل القبض ومع قول مالك لا يجوز بيع
 الطعام قبل القبض وأما مسواه فيجوز ومع قول احمد ان كان المبيع مكبلا او موزونا او معدودا
 لم يجز يمه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه
 تفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول نهي الشارع عن بيع ما لم يقبض ووجه الثاني
 ان العقار لا يخاف تذييره غالبا بعد وقوع البيع وقبل القبض ووجه قول مالك غلبة تذيير على الطعام
 بخلاف مسواه ووجه قول احمد سهولة قبض المكبل والموزون والمدود عادة فلا يمتد عليه
 القبض . ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان القبض في المتقول يكون بالنقل وفيه لا يتقل كالتجارة
 والتجارة على الاشجار بالتخلية مع قول أبي حنيفة ان القبض يكون في الجميع بالتخلية ووجه القولين
 ظاهرا ما الاول فلان المتقول سهل دخوله في اليد فكان قبضه لا يحصل الا لنقل بخلاف
 العقار ووجه الثاني ان البائع اذا خلى بين المشتري وبين المبيع فله مكنه منه فحصل الغرض
 من النقل بذلك . ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يجوز بيع عين مجهولة كعين عبيد
 او ثوب من اثواب مع قول أبي حنيفة انه يجوز بيع عبيد من ثلاثه اعبدا وثوب من ثلاثه اثواب

بشرط الخيار دون ما زاد على الثلاثة فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة
الميزان ووجه القولين ظاهر لان شرط الخيار براد الامر الى الرضا فكان اشترى رضى بالميبان
كان هناك عيب . ومن ذلك قول مالك والشافعي في ارجح القولين انه لا يصح بيع العيب
التي ثبتة عن الناقدين ولم توصف لها مع قول أبي حنيفة انها تصح ويثبت للشترى الخيار عند
الرؤية وبه قال احمد في أصح الروايتين عنه واختلاف اصحاب أبي حنيفة فيما اذا لم يذكر الجنس
والنوع كقوله بتك ما في كس فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة
الميزان ويصح حمل الاول على بيع ما يتلبه به التفريرين مدة المقدار والرؤية والثاني على ما لم
يناب تنيره وبه قال بعض الشافعية . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يصح بيع الاعمي وشراؤه
واجارته ورهنه وهبته ويثبت له الخيار اذا لمسه مع قول الشافعي في ارجح قولييه انه لا يصح بيعه
ولا شراؤه الا اذا كان راى شيئا قبل الهى مما لا يتغير كالحديد فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول حديث انما البيع عن تراض وقد رضى الاعمي بذلك
ووجه الثاني قصور الاعمي عن ادراك الحميد والردى فربما ندم اذا اخبره الغير برداعة لونه مثلا
ويحتاج الى رده مع الحياء والمخجل . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يصح بيع الباقلاء
في قشره الاعلى مع قول أبي حنيفة بجوازها فالاول مشدد خاص بأهل الورع والثاني مخفف
خاص بهوام الناس فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعهدة بيع
المخنطة في سنبها مع قول الشافعي في رجح قولييه انه لا يصح فالاول مخفف خاص بالعوام
والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
انه يصح بيع الفحل في كوارته ان شوهد مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز بيع الفحل فالاول مخفف
خاص بالعامّة والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبة الميزان وطريق الانسان
في الانتفاع به ان يتهبه من صاحبه وذلك لانه لا ينضب بحد ولا وزن ولا حكيل فنخرج عن
موضوع المياصات . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجوز بيع اللبن في الضرع مع قول مالك
بجواز بيعه اياما معلومة اذا عرف قدر حلابها فالاول مشدد دليله الحديث الصحيح في ذلك
والثاني مخفف لتسامح غالب الناس به اذ ما معلومة غالبها بل رأيت من يسامح بلبن بقوته الشهر
وأكثر بطريق الاباحة أو الهبة والاول خاص بالاكابر من أهل الورع والثاني خاص بالعامّة
حيث طابت به نفس البائع . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باباحة بيع الخنزير من غير
كراهة مع قول احمد والشافعي في أحد قوايه بكراهته وصرح ابن قيم الجوزية بالتصريم
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان المبيع حقيقة انما هو الجذر والورق وأما القرآن
فليس هو حال في الورق ووجه الثاني انه لا يسقل انفصال اللفاظ عن المعاني فكروه
البيع لدخول معاني القرآن في ضمن ذلك قليلا لاسيما وقد جعله أهل السنة والجماعة حقيقة
كلام الله وان كان النطق به واقفا فافهموا اكثر من ذلك لا يقال ولا يسطر في كتاب
. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يصح بيع العنب لعاصر الخمر مع الاخطار مع

قول أحد بدم الصحة فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد ووجه الأول أن القاصد من التي
 يؤخذ بها العبد وأما الوسائل فقد يصل بين العبد وبينها فذلك كأن يبيع العنب لمن يريد أن
 يعصره ثم اغتر حرام لعدم تحققنا أنه يتمكن من عصره وكان المحسن العصري يقول لا بأس ببيع
 العنب لعاصر الخمر وكان سفيان الثوري يقول بيع الحلال لمن شئت ووجه الثاني سد الباب
 لأن ما يتوصل به إلى المحرام فهو حرام ولو بالتقصير كما لو نظر انسان إلى ثوب موضوع في طاق على
 خان أنه امرأة أجنبية فإنه يحرم عليه ذلك فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بتحريم أجرة
 ضراب الفحل مع قول مالك بجواز أخذ الموض على ضراب الفحل فالأول مشدد والثاني مخفف
 فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز التفريق بين الاخوين
 في البيع مع قول أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه حصول التأذي
 لكل منهما فهو يشبه التفريق بين الأم وولدها قبل البلوغ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان *
 ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إذا باع عبد بشرط العتق صح البيع مع قول أبي حنيفة في المشهور
 أنه لا يصح ووجه الأول أن الشارع ناظر إلى حصول العتق ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط
 لمعوم نبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع بشرط فلم يستثن العتق فيما ظفر به قائل هذا القول
 من الحديث والانسان متبع ما هو مشروع فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بتحريم التفريق
 في البيع بين الأم والولد قبل البلوغ مع قول أبي حنيفة بعهة البيع مع تحريم التفريق قبل
 البلوغ فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
 * (باب تفريق الصقعة وما يفسد البيع) *

اتفقوا على أنه لو باع عبد بشرط الولاية لم يصح وعن الاصطخري من أصحاب الشافعي أنه يصح
 البيع ويبطل الشرط نفي ما قاله المحسن وابن أبي ليلى والخصي أنه لو باع دارا بشرط أن يسكنها
 لبائع من أنه يجوز البيع ويفسد الشرط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي
 الميزان والله تعالى أعلم

(باب الربا)

أجمعوا على أن الأعيان المنصوص على تحريم الربا بها سبعة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر
 والازبيب والملح إذا علمت ذلك فقد أجمع المسلمون كأنهم على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا
 والورق بالورق منفردا تبرها ومضروها وحليم الامثلة مثل وزنا بوزن يدليد ويحرم نسيئة
 واتفقوا على أنه لا يجوز بيع المحنطة بالمحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إذا كان
 بغير الامثلة مثل ويدليد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدليد هذا ما وجدته
 من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الشافعي العلة في تحريم الربا
 في الذهب والفضة كونهما من الاثمان أو من جنس الاثمان مع قول أبي حنيفة أن علة الربا
 فيما كونهما موزونين جنس فيعبرم الربا في سائر الموزونات وأما العلة في تحريم الربا في البر
 والشعير والتمر والازبيب في القول للمجدد للشافعي فهي كونها مطعومة فيعبرى الربا في الماء

الذهب والادمان على الاصح وقال في القديم انها مطعومة او مكيلة او موزونة وقال أهل الظاهر
 الر با غير مطلق وهو مخمس بالتصوص عليه فقط وقال ابو حنيفة العلة فيها حكونها مكيلة
 في جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوت من جنس وعن احمد وابتان احدهما كقول
 الشافعي والثانية كقول ابي حنيفة وقال ربيعة كل ما يتحب فيه الزكاة فهو ربيوي فلا يجوز
 بيع بغير بيعين وقال جماعة من الصحابة ان الر با خاص بالنسيئة فلا يحرم التفاضل انتهى
 وتوجيه هذه الاقوال ظاهر عند اربابها فاعلم ذلك ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يجوز
 بيع بعض الدراهم المشوشة ببعض ويجوز ان يشتري بها سلعة مع قول ابي حنيفة انه ان كان الفس
 قليلا جاز فالاول مشدد خاص بأهل الورع من قاعدة مدحجوة ودرهم والثاني مخفف خاص
 بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا ربا
 في الحديد والرصاص وما أشبههما لان العلة في الذهب والفضة الثمنية كما مر مع قول ابي حنيفة
 واحد في أظهر الر وايتزان الر با يتعدى الى النحاس والرصاص وما أشبههما فالاول مخفف
 والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تخصيص الشارع الذهب والفضة
 بالذكر في الر بادون غيرهما ووجه الثاني المحاق الحديد والنحاس بهما في الجنسية والصفة
 قوتها فيشترط فيهما المحلول والمماثلة والتقايض قبل التفريق اذا باع جنسا بجنس * ومن ذلك
 قول الاثمة الثلاثة انه لا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه من جنسه مع قول ابي حنيفة ان ذلك جائز
 فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر لملء اللحمية
 ووجه الثاني عدم النظر اليها فلا يكون عنده الحيوان من جنس اللحم الا اذا ذبح وما لم يذبح فهو
 جنس آخر * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجوز بيع دقيق الخنطة بثله مع قول احمد
 يجوزاه ومع قول ابي حنيفة انه يجوز بيع احدهما بالآخر اذا استويا في النعومة والخشونة
 فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القول في ذلك
 كالوجهين في المسئلة قبلها في المثلية وعدمها والله اعلم بالصواب
 * (باب بيع الاصول والثمار) *

اتفقوا على انه يدخل في بيع الدار الارض وكل بناء حتى حوامها الا المتقول كالدلو والبكرة
 والدرير وتدسل الابواب المنصوبة وحلقها والاجابات والرف والسلم المسمران وكذلك اتفقوا
 على انه اذا باع خلا ما أوجارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع وكذلك اتفقوا على انه لا يدخل
 في بيع الدابة المحبل والمقود والجمام وكذلك اتفقوا على انه اذا قال بعثك ثمرة هذا البستان
 الاربعها صحح وعن الازاعي انه لا يصح هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * واما
 ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه اذا باع فضلا وعليها طلع مؤبر دخل في البيع او غير
 مؤبر لم يدخل مع قول ابي حنيفة انه لا يكون للبائع بكل حال ومع قول ابن ابي ليلى ان الثمرة
 للشترى بكل حال فالاول مفصل والثاني واثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ووجه الشق الاول من قول الاثمة الثلاثة ان الطالع قد صار ظاهرا مرثيا فدخل في البيع كبقية

التعلة عكس الشق الثاني ووجه قول أبي حنيفة ان البيع وقع على جهة التعللة فشمط ملهها سواء
 ظهر أم لم يظهر ومن هذا يعلم توجيه قول ان أبي ليلى والله اعلم • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة
 انه اذا باع الثمرة الطاهرة مع ما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد
 والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان القدا شتمل على معلوم ومجهول
 قد لا يخرج جماته تعالى من الثمرة ووجه الثاني العمل بحسن الظن بالله تعالى وبمساعدة العبد
 لآخيه بالمجزء من الثمن المقابل للذي يخرج الله من الثمرة ونظير ذلك قول الاثمة الثلاثة انه
 اذا باع شجرة واستثنى غصنا منها لم يصح مع قول مالك انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم تخصيص ذلك الغصن من الشجرة من غير زيادة
 ولا نقص من مجاوزة الاغصان وهو خاص بالا كابر من أهل الورع ووجه الثاني المسامحة بمثل
 ذلك عادة فصح استثناء الغصن والله اعلم

•(باب بيع المصراة والردي العيب)•

اتفق الاثمة على ان التصرية في الابل والبقر والغنم على وجه التدليس على المشتري حرام وكذلك
 اتفقوا على ان البائع اذا قال للمشتري امسك المبيع وخذا رش العيب لم يجبر المشتري على ذلك
 وان قاله المشتري لم يجبر البائع وكذلك اتفقوا على ان المشتري اذا اتى البائع فلم عليه قبل الرد
 لم يسقط حقه من الرد خلافا لمحمد بن الحسن واتفقوا على انه اذا اشترى عبدا على انه كافر فخرج
 انه مسلم ثبت له الخيار واتفقوا على انه اذا ملك عبده مالا وباعه وقتلناه أي العبد يملك لم يدخل
 ماله في البيع الا ان يشترطه المشتري وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تباه الله
 وكذا الواعنة وحكى ذلك عن مالك هذا ما وجدته من مسائل اتفاق الاثمة الاربعة • واما
 ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الاثمة الثلاثة يثبت الخيار في بيع المصراة مع قول أبي حنيفة بعدم
 ثبوته فيه فالاول مخفف على المشتري مشدد على البائع والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه الاول وقوع التدليس من البائع فمخفف عن المشتري دونه ووجه الثاني ظاهر
 وهكذا القول في سائر ما شد فيه العلماء لان قصدهم التنفير من الوقوع في الخوف على بعضهم
 بعض ومن رؤية الحظ الاوفر لانفسهم دون اخوانهم انتهى • ومن ذلك قول أبي حنيفة
 واجدان الردي العيب على التراخي مع قول مالك والشافعي انه على الفور فالاول مخفف خاص
 بالا كابر الذين لا يخوف عندهم على احد من يعاملهم ولا يرحون انفسهم على احبهم والثاني
 مشدد خاص بالا صغار الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم ولا يكاد احد منهم يرى الحظ الاوفر
 لآخيه وربما رأى الحظ الاوفر لآخيه ثم يتغير الحال عليه بعد ذلك فكان اشتراط الفورية
 اعوط لدينهم فانهم • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه اذا وجدنا ببيع عيب بعد
 قبض المبيع والتمن لم يثبت الخيار للمشتري مع قول الامام مالك ان عهدة الرقيق الى ثلاثة ايام
 الا في الجذام والبرص والخجرون فان عهده الى سنة فثبت له الخيار اذا مضت السنة فالاول
 مخفف على البائع مشدد على المشتري ووجه جاءت الادحايت والثاني مفصل ووجه التفصيل

في التثاق الاول من كلام مالك الجري على قاعدة الخيار في البيع ووجهه في التثاق الثاني من كلامه القياس على ما قالوه في باب خيار النكاح في السنة فانهم ضربوا الما هناك سنة وايضا فان اقل مدة يزول فيها الجذام والبرص والمجنون اذا طرأ مدة سنة وهناك يتبين انه مستحكم فيثبت به الخيار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

• (باب البيع المنهي عنها) •

اتفق الاثمة على تحريم بيع المحاضر للبادي على الصورة المشهورة في كتب الله وكذلك اتفقوا على تحريم احتسار الاقوات وهو ان يتنازع طعاما في اللأه ثم يمسه ليزداد ثمنه وكذلك اتفقوا على تحريم التجش وعلى تحريم بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الاثمة الثلاثة ان من اغتربا التجش واشترى فشرأوه صحيح وان اثم الفاعل مع قول مالك يبطلان الشراء فالاول مشدد في تحريم التجش فقط دون الشراء والثاني مشدد في ما فرجج الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التحريم لا يخرج عن عين المبيع ووجه الثاني شدة التنبيه من الوقوع في مثل ذلك سد باب التجش المنهي عنه كما اشار اليه حديث انما البيع عن تراض اه اذ لو اطاع المشتري على ان المبيع لا يسوي الثمن مع تلك الزيادة التي خدعه بها التجش لما اشترى * ومن ذلك قول الشافعي يجوز بيع العينة مع الكراهة وذلك بان يبيع سلعة بثمن الى أجل ثم يشتريها من مشتريها تقدا باقل من ذلك مع قول أبي حنيفة ومالك واجد بعدم جواز ذلك فالاول مخفف خاص بالهوام والثاني مشدد خاص بالا كابر من أهل التورع فرجج الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كلا من البائع والمشتري باع واشترى مختارا وظاهر الشريعة يشهد لهما بالهبة ووجه الثاني مراعاة الباطن في غش المشتري الثاني وموافقته على فعل السفهاء والله اعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي بتحريم اتسعيه مع قول مالك انه اذا خالف واحدا من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر السوق واما ان تعزل عنهم فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجج الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سد باب التصكم على الناس في اموالهم التي اباح الحق تعالى لهم التصرف فيها كيف شاءوا ولو كثرت العائدة وهو خاص بالاصاغر الذين ظاب على قلوبهم حب الدنيا وهم اكثر الناس في كل زمان ووجه الثاني سد باب الخوف والمجور على الناس الوارد ذمه في الشريعة في نحو حديث لا يكمل ايمان أحدكم حتى يحب لاجبيه ما يحب لنفسه وهو خاص بالا كابر الذين لم يلب عليهم حب الدنيا وظهرهم الله من محبتها المذمومة بالكفاية والله اعلم * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان بيع المكروه لا يصح مع قول أبي حنيفة انه ان كان المكروه له هو السلطان لم يصح البيع او ذير السلطان مع البيع ثم ان شعر السلطان على الناس فيباع رجل متاعه وهو لا يريد به فهو مكروه فالاول مشدد والثاني مفصل فرجج الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الاكراه في الاخاديت فلم تفرق بين اكراه السلطان وغيره ووجه الثاني ضمف جانب غير السلطان عن فعل ما يصح به الاكراه وسهولة تدره

عن اكرامه بالشرع والسياسة بخلاف السلطان الاعظم فان القضاة يهزون عن رده
اذا اكره احد من رعيته لاسيما ان نظروا لكونه اتم نظرا من رعيته واكثر شفقة فرمى اراعى
المصلحة في اكرامه شخص على بيع ماله والله تعالى اعلم * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك يجوز
بيع الكلب مع الكراهة فان بيع كلب لم يتفسخ البيع ان أمكن الانتفاع به عندهما وقال
الشافعي وأحمد لا يصح بيع الكلب بوجه من الوجوه ولا قيمة له ان قتل أو أتلف فالاولى مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان النهي عن ثمنه لا يلزم منه عدم
صحة بيعه نظير ما ورد في كسب المحجبات فان المحجامة جائزة وكسبها مكروه ووجه الثاني ان النهي
عن أكل ثمن الكلب يقتضي عدم صحة بيعه لندور الحاجة الى بيعه لكثرة الكلام في كل زمان
ومكان مع قول جمهور الائمة بنجاستها وخبثتها وامر الشارع بالفصل من فضلتها ببيع مرات
احدا من بالتراب الطهور ويصح حمل القولين على حالين فمن احتاج الى كلب لماشية أو حراسة
دار فله شراؤه ومن لا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب بيع المراجعة)

اتفقوا على جواز بيع المراجعة بصورتها المشهورة ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر ولم يجوزوه
اسحاق بن راهويه وكذلك اتفقوا على انه اذا اشترى بثمن مؤجل لم يجوز بطلاق بل يجب البيان
وقال الاوزاعي يلزم المقداد اطلاق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلا وقال الائمة الاربعة يثبت
للاشترى الخيار اذا لم يعلم بالتأجيل ووجه هذه المسائل ظاهر فهم بين مخفف ومشدد على البائع
أو على المشتري بحسب مداركهم والله تعالى اعلم بالصواب

(باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع)

اتفق الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم على انه اذا حصل بين المتبايعين اختلاف في قدر الثمن
ولا بينة تحالفا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول
الامام الشافعي انه يبدأ بيمين البائع مع قول ابي حنيفة انه يبدأ بيمين المشتري فالاول مشدد على
البائع والثاني مخفف على البائع ووجه كل من القولين أن أحدهما قصد الخط الاوفر لنفسه
دون أخيه فلذلك غلط الائمة عليه بالبداة باليمين فافهم * ومن ذلك قول الشافعي ومالك
وأحمد في احدي روايتهم ان المبيع اذا كان هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا وفسخ البيع
ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشتري مثله مع قول ابي حنيفة انه
لا تحالفا على هلاك المبيع والقول قول المشتري وقال زفر وأبو ثور القول قول المشتري بكل
حال وقال الشعبي وابن سريج ان القول قول البائع فالاول مشدد وقول ابي حنيفة مخفف
لعدم وجود العين التي تحالفا لاجلها ووجه قول ابي ثور وزفر ان المشتري معه الظاهر ووجه
قول الشعبي وابن سريج أن البائع هو المالك الاصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن
ذلك قول الشافعي في أحد القولين انه اذا باع عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا أسلم
المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري في الثمن مثله أن البائع يصير على تسليم المبيع ثم يصير المشتري

على تسليم الثمن مع قول أبي حنيفة وما لك ان المشتري يصرح ولا يتأهل ولا يشهد على البائع لكون
 أصل البيع له والثاني مشدد على المشتري مع كونه فرطاً عن البائع فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 * ومن ذلك قول أبي حنيفة والثاني ان المبيع اذا تلف بائناً فمما وية قبل القبض انفسخ
 البيع مع قول مالك وأحدان المبيع اذا لم يكن مكبلاً ولا موزوناً ولا معدوداً فهو من ضمان المشتري
 فالاول مشدد على البائع والثاني مشدد على المشتري فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
 ان المبيع لم يدخل في يد المشتري فلا يستحق المشتري الثمن لعدم الثمن ووجه الثاني ان البائع
 اذن له في قبضه فكانه من حين يباع باللفظ أو بالمعاينة صار في يد المشتري وحيازته ولو لم يقبضه
 * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والثاني ان المبيع اذا تلفه البائع انفسخ البيع كالتلف
 بالائنة مع قول أحدان المبيع لا ينفسخ بل على البائع قيمته ان كان متقوماً ومثله ان كان
 مثلياً فالاول مشدد في الفسخ والثاني مشدد في القوم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
 ان التلف هو الله تعالى حقيقة فكانه تلف بائناً فمما وية فلا غرم عليه من قيمة أو مثل وأحد
 نظراً الى ان البائع برز منه الفعل فعليه القيمة أو المثل وان كان فعل البائع من جهة أفعال الله
 تعالى فان له تعالى الفعل بلا واسطة والفعل بالواسطة فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة
 والثاني في أصح قولي ان المبيع اذا كان ثمرة قتلت بعد التخلية انها من ضمان المشتري مع
 قول مالك ان كان التالف أقل من الثلث فهو من ضمان المشتري أو الثلث فما زاد فهو من ضمان
 البائع ومع قول أحد انها تلفت بائناً فمما وية كانت من ضمان البائع أو بنهب أو سرقة
 من ضمان المشتري فالاول مشدد بالذمان على المشتري لانه المقصر في القبض بعد التخلية والثاني
 مفصل وكذا الثالث فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الشق الاول من كلام مالك ان النقص
 اذا كان أقل من الثلث يحتمله المشتري عادة بخلاف الثلث فأكثر فانه لا يحتمل ووجه الشق
 الاول من كلام أحد ان التلف بالامر السماوي بعد التخلية ليس كالتلف به بعد القبض فكان
 من ضمان البائع ووجه الشق الثاني في كلامه ان التالف بعد التخلية كالتالف بعد
 القبض فكان من ضمان المشتري فان البيع قد صح قبل التلف وانما القبض من تمام البيع
 وكاله لا غير فتأمل

(باب السلم والقرض)

اتفق الأئمة على أن السلم يصح بستة شروط أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار
 معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وتسمية مكان التسليم اذا كان محله مؤنة لكن
 أبو حنيفة يسمي هذا السابع شرطاً وباقي الأئمة يسمونه لازماً وكذلك اتفقوا على جواز السلم
 في المسكيات والموزونات والمذروعات التي تضبط بالوصف وكذلك اتفقوا على جوازه
 في المعدودات التي لا تتفاوت أحادها كالحجوز واللوز والبيض الا في رواية عن أحد وكنتك
 اتفقوا على أن القرض مندوب اليه وعلى ان من كان له دين على انسان الى أجل فلا يحل له
 أن يبيع عنه بعض الدين قبل الاجل ليحل له الباقي وعلى انه لا يجوز له أيضاً أن يبيع له قبل

الاجل بضه و يؤخر الباقي الى اجل آخر وعلى انه لا يحمل له ان يأخذ قبل الاجل بضه ضمنا
 وبضه عرضا وعلى انه لا بأس اذا حل الاجل ان يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره الى
 اجل آخر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق • وأما ما اختلف فيه الأئمة فمن ذلك قول أبي
 حنيفة لا يجوز السلم فيما يتفاوت كالرمان والبطيخ لا وزنا ولا عددا مع قول مالك يجوز ذلك مطلقا
 ومع قول الشافعي يجوز وزنا ومع قول أحمد في أشهر روايته انه يجوز مطلقا عددا قال أحمد
 وما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا فالاول مشدد مائل
 الى الورع والثاني مخفف مائل الى الترخيص ولكل منهما رجال والثالث مفصل فيه نوع
 مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز السلم حالا ومؤجلا مع
 قول أبي حنيفة ومالك وأحمد انه لا يجوز السلم حالا بل لابد فيه من اجل ولو مدة يسيرة فالاول
 مخفف بترك الاجل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان السلم في أصله
 بيع والبيع يجوز حالا ومؤجلا فكذلك السلم ووجه الثاني انه يبيع عين في الذمة الغالب فيه
 التأجيل فانصرف المحكم اليه • ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وجهور الصحابة والتابعين
 انه يجوز السلم والقرض في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور ما عدا الحمامية التي يحمل وطؤها
 للقرض مع قول أبي حنيفة انه لا يصح السلم في الحيوان ولا اقراضه ومع قول المزني وابن جرير
 الطبري يجوز قرض الاما والواني يجوز للقرض وطؤها فالاول مخفف على الناس وقول أبي
 حنيفة مشدد وقول المزني وابن جرير مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول صحة
 الاحاديث فيه ووجه الثاني سرعة موت الحيوان أو ابقائه أو اضلاله وتسرع وجود مثله ليرده
 اليه فان المثلية في مثل ذلك عزيزة والاجود المأمور به شرعا لا تسحق غالب النفوس به ووجه
 الثالث استبعاد وقوع المتعرض في وطء الحمامية من غير ملك البضع على القول بعدم الملك
 بالقبض فهو محمول على حال الاكابر من أهل الدين كما ان فقهاء يجهلون على حال رعاغ الناس
 فاقهم • ومن ذلك قول مالك يجوز البيع الى المحصاد والنيروز والمهرجان وعيدا نصارى والمجداد
 مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص
 بالا صاغر أولى الحاجات والضرورات والرخص والثاني مشدد خاص بأهل الاحتياط والورع
 ورؤية الخط الا وفران عاملهم فلا يحتاج مثل هؤلاء الى تعيين اجل على التعدي بدل هم من
 اخوانهم المسلمين على الراحة لهم بخلاف الا صاغر الذين يرون الخط الا وفران أنفسهم فرجع الامر
 الى مرتبة الميزان فاعلم ذلك • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجوز السلم في اللحم مع قول
 أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف لشدة حاجة غالب الناس اليه وطول املهم وان احدهم
 يعيش الى وقت ذلك الاجل مثلا والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين يزهدون في أكل اللحم
 ويقتصر املهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي بأنه لا يجوز
 السلم في الخبز مع قول مالك يجوز السلم فيه وفي كل ما استه النار فالاول مشدد خاص بالاكابر
 من أهل الورع والثاني مخفف خاص بالا صاغر الذين همس حاجتهم الى مثل ذلك للضيوف ونحوهم

فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لا يجوز السلم الا فيما
 كان موجودا عند عقد السلم وظل على الطاق وجوده عند الهل مع قول أبي حنيفة ان ذلك
 لا يجوز الا اذا كان موجودا من حين العقد الى الهل فالاول فيه تخفيف خاص بالاصغر الذين
 تمس حاجتهم الى مثل ذلك ويشق عليهم الصبر والتساقى مشددا خاص بالاكابر الذين يحتاطون
 لانفسهم فر بما فقد ذلك بعد عقد السلم واستمر ذلك الى وقت الهل فصار المسلم اليه في مشقة من
 جهة الوفاء بما أسلم اليه فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه
 لا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد خاص
 بأهل الورع والتساقى مخفف خاص بالعوام الذين يرمون انفسهم على مر التبر وقت الحاجة
 ويقولون لكل شيء وقت فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي
 وأحمد يمنع الاثر والتولية في السلم بخلاف البيع مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد خاص
 بأهل الورع الذين يرون دخول الضرر في عقد السلم فلا يضمون اليه امر آخر والتساقى مخفف
 خاص بالعوام الذين لا يلتفتون الى مثل ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول مالك
 ان القرض اذا اجل يلزم مع قول الاثمة الثلاثة انه لا يلزم التأجيل بل له المطالبة به متى شاء
 فالاول مشدد خاص بمن يرى وجوب الوفاء بالوعد والتساقى مخفف خاص بمن لا يرى وجوب ذلك
 من العامة فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يجوز قرض المخبز
 مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز بحال فالاول مخفف خاص بالعوام والتساقى مشدد خاص
 بالاكابر من أهل الورع الذين يخافون ان يكون ذلك من جملة الزبا بالبا الموحدة فرجع الامر
 الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول الشافعي في أصح الوجهين انه لا يجوز قرض المخبز عددا ويجوز
 دزنا وهو واحد الزوايتين عن أحمد مع قول مالك نه يجوز بيع المخبز بالمخبز تحريا فالاول فيه
 تشديد خاص بالاكابر والتساقى تخفيف خاص بالعامية فرجع الامر الى مرتبة الميزان .
 ومن ذلك قول الشافعي وأحمد يجوز قبول القرض هدية عن اقتراض منه شيئا أو كل طعامه وغير
 ذلك من سائر الاتفاقات بحال المقرض اذا جرت عادة بذلك قبل القرض بل ولو لم تجر في قول
 الشافعي مع قول أبي حنيفة ومالك بصرمة ذلك وان لم يشترطه وحل الشافعي حديث كل قرض
 جرت عهده ربا على ما اذا اشترط ذلك فان كان من غير شرط فهو جائز وعبارة الروضة واذا
 أهدى المقرض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمقرض ان يردا جودا مما اقترض
 للهدية الصحيح في ذلك ولا يكره للمقرض اخذها انتهى فالاول مخفف خاص بأهل الحاجة من
 العوام والتساقى مشدد خاص بأهل الورع نظير ما قالوه في هدية القاضي بحكم التفصيل في ذلك
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان . ومن ذلك قول مالك انه اذا كان لشخص دين على آخر من جهة
 بيع او قرض مؤجل مدة فليس له ان يرجع في التأجيل بل يلزمه ان يصبر الى تلك المدة التي
 اجلها وكذلك لو كان القرض مؤجلا فزاد في الاجل وبذلك قال ابو حنيفة الا في الجناية والقرض
 مع قول الشافعي انه لا يلزمه في الجميع وله الله التيقيل ذلك الاجل التساقى اذا حال لا يؤجل

قال اول مشدد خاص بالا كابر من اهل الوفا بما الوعد والتساقى مخفف خاص بعوام الناس الذين يرجعون في اقوالهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم واتممه رب العالمين
(كتاب الرهن)

اتفق الفقهاء على ان الرهن جائز في السفرو المحضر وتقال داود هو محتص بالسفر ووجهه قول داود ان المسافر كالمفقود فيحتاج صاحب الدين الى وثيقة بخلاف الماضر فان القلب مطمئن من جهته غالباً هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الامام مالك ان عقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض ولكن يجبر الراهن على التسليم مع قول ابي حنيفة والشافعي واجدانه لا يلزم الرهن الا قبضه فالاول مشدد على المرتهن مخفف على الراهن والتساقى عكسه فيحصل الاول على حال اهل الصدق الذين لا يتنبهون فيما يقولونه كالدليسا والمياه ويحصل التساقى على من كان بالضد من ذلك عن يريد المحظ الا وفر لنفسه دون ابيه ولا يعتاط لا تحوته فرجع الامر الى مرتبة الميزان نتأمله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يعر رهن المشاع مع قول ابي حنيفة انه لا يصح وسواء عند الثلاثة كان عمادتهم كالفارادى كالبده وجائز ووجه الاول كونه مما يصح به وكل ما يصح به جائزه ووجه التساقى عسرات تصرف فيه على المرتهن غالباً الثالثة من يرغب في شراء المشاع اذا احتجج الى البيع فرجع الامر الى مرتبة الميزان من الائمة من راعى الاحتياط للراهن ومنهم من راعى الاحتياط للمرتهن * ومن ذلك قول الشافعي ان استدامة الرهن في يد المرتهن است بشرط مع قول ابي حنيفة ومالك انها شرط حتى نخرج الرهن من يد المرتهن على اى وجه كان بطل الرهن الا ان ابا حنيفة يقول ان الرهن اذا عا د بديه اوعارية لم يبطل فالاول مخفف على الراهن مشدد على المرتهن والتساقى عكسه بالشرط المذكور في قول ابي حنيفة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكن الاول خاص بالعوام الذين لا يجتاطون لديهم كل ذلك الاحتياط والتساقى خاص بالا كابر الذين يجتاطون لديهم فامر المرتهن ما اخذ الرهن الا وسيلة الى تحصيل حقه فاذا خرج منه * فكانه لم يرتبه شيئاً فكان الرهن شرط في رضاه بالرهن سلامة السابقة وذلك ليجده في يده عند الحاجة * ومن ذلك قول مالك في المشور والشافعي في ارجح الاقوال انه اذا رهن عبداً ثم استقه فان كان موسراً نفذ المتق ولزمه قيمته يوم حقه ويكون رهنا وان كان مصرام ينفذ وفي قول آخر لمالك انه ان طرأ له مال اوقضى المرتهن ما عليه نفذ المتق وما وافته من قول مالك الا آخر والا فلا وقال ابو حنيفة اجد يتنذ المتق على كل حال لكن قال ابو حنيفة ان العبد المرهون يسمى في قيمته للمرتهن حال اعمار سيده فالاول والثاني فيهما تخفيف على المتق بما فيهما من التفصيل والثالث مشدد عليه وعلى العبد وهو قول ابي حنيفة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول موافقة التواعد الشرعية في الترتيب الى الله تعالى من انشراح الصدر بالمتق بخلاف المصرفان من ملازمه غالباً صموية التقرب بعتق عبده لاسماعه عند الحاجة اليه وما لا يشرح الصدر اليه فهو الى الرد اقرب من القبول ووجه التساقى كون السيد هو الذي تلفظ بالمتق اختياراً منه والشارع مشتق الى الشاة وهو الراجعة

بالارقام قليل قوله صلى الله عليه وسلم وهو مختص بالصلاة وما ملكت ايمانكم اى حافظوا على
 الصلوات واستوصوا بما ملكت ايمانكم خيرا من ان القائل بالحكم على السيد بالعتق قائل
 بوجوب القيمة عليه ان كان موصرا وعلى المبدان كان سيده مصرا كما تره افادات من حق المرتهن
 شئ والله تعالى اعلم * ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واجدانه اذا رهن شيئا على مائة ثم
 اقضه مائة اخرى واراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز مع قول مالك بالجواز ووجه الاول
 ان الرهن لازم بالدين الاول والعين المرهونة وثيقة من جهة المائة الاولى فلا تكون وثيقة لدين
 آخر ووجه الثاني ان المرتهن قدرضى بجعل ذلك الرهن وثيقة عن الدينين بل له ترك الرهن أصلا
 لاسيما ان كان الراهن والمرتهن من الصلحاء والاصدقاء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
 قول مالك والشافعي واجدانه لا يصح الرهن على المحق قبل وجوبه مع قول ابي حنيفة انه يصح
 فالاول مخفف خاص بمن يطلب عليه عدم الرشد فمجرد عليه ان يتصرف في احوال ماله لمن ليس له
 عنده حق والثاني خاص بالا كابر الذين يتصرفون في مالهم بحسب ما يرونه احوط لدينهم لان
 الدنيا لا تساوي عندهم جناح بعوضة بل لو قدر انه رهن عند اخيه شيئا قبل ترتب الحق عليه ثم
 اكله المرتهن ضلأ او ا تلفه لم تسكدر منه شعرة * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واجدان
 الراهن اذا شرط في الرهن ان المرتهن يبيعه عند حلول الدين وعدم دفعه للمرتهن جاز مع قول
 الشافعي انه لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان ابي
 ازمه المحاكم قضاء الدين او يبيع المرهون فالاول مخفف على المرتهن خاص بكامل المؤمنين
 الذين يرون الحفظ الا وفرا لا يحرم ولا يدمون على ما يتصرف احوط فيه بما فيه براءة ذممة لهم
 بل يرون تصرفه في اموالهم كمتصرفهم في اموال نفوسهم بالحفظ الا وفر في الدنيا والاخرة
 والثاني مشدد خاص بمن كان بالذم مما ذكرنا فربما نسب المرتهن الى عدم بيعه بالحفظ الا وفر
 او يبيعه بائس ثم يقع بينهما نزاع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك
 رحمه الله اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي حصل به الرهن فالقول قول
 المرتهن بيمينه كان قال الراهن رهته على خمسمائة درهم وقال المرتهن بل رهته على الف
 وقيمة الرهن تساوى الالف اراز يادة على خمسمائة مع قول ابي حنيفة والشافعي واجد
 ان القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه من الف او خمسمائة درهم واذا دفع الى المرتهن
 ما حلف عليه اخذ رهته فالاول مشدد على الراهن مخفف على المرتهن والثاني عكسه فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان * فذهب من احتاط لمال الراهن ومنهم من احتاط لمال المرتهن
 دون عكسه بالنظر للا كابر والاصغر اذا لا كابر يرون الحفظ الا وفر لغيرهم والاصغر
 بانه كس * ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الرهن مضمون على كل حال باقل الامرين
 من قيمته ومن المحق الذي هو وثيقة عليه مع قول مالك ان ما يظهر هلاكه كالحيوان والله تا
 غير مضمون على المرتهن وما يخفى هلاكه كالنقد والتوب فلا تبطل قوله فيه الا ان يصدقه
 الراهن ومع قول الشافعي واجدانه ان الرهن امانة في يد المرتهن كسائر الامانات لا يضمن

بالتعدي ومع قول شريح والحسن والشعبي أن الرهن مضمون بالحق كالمسحوق لو كان قيمة الرهن
 درهما والحق عشرة آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله فقول أبي حنيفة مشدد وقول مالك
 مفصل وقول الشافعي وأحمد مخفف وقول القاضى شريح والحسن والشعبي أشد من الكل
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ولكل من هذه الأقوال وجه لا يخفى على من له فهم * ومن
 ذلك قول مالك أن المرتهن إذا ادعى هلاك الرهن وكان مما يخفى فإن اتفقا على القيمة فلا كلام
 وإن اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة مثل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل عليها مع قول
 أبي حنيفة أن القول قول المرتهن في القيمة مع ميمنه ومع قول الشافعي أن القول قول الغارم مطلقا
 فالأول مفصل والثاني مشدد على المرتهن باليمين والتالث مخفف على الغارم فرجع الأمر إلى
 مرتبة الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب التمسك والمجهر)

اتفق الأئمة الأربعة على أن بينة الأعراس ترفع بعد الحبس وعلى أن الأسباب الموجبة للمجهر
 ثلاثا الصغر والرق والمجنون وعلى أن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يملك له ماله وعلى أنه إذا آانس
 من صاحب المال الرشد سلم إليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه
 من ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد أن المجهر على المفسد عند طلب الغرام أو حاطة الديون
 بالمديون مستحق على المحاكم وإن له منه من التصرف حتى لا يضر بالغرام وإن المحاكم يبيع
 أموال المفسد إذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرماه بالمحصص مع قول أبي حنيفة أنه لا يجبر
 على المفسد بل يجلس حتى يقضى الديون فإن كان له مال لم يتصرف المحاكم فيه ولم يبعه إلا أن
 يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقتضيهما القاضى في دينه فالأول مشدد على المفسد من حيث
 منعه من التصرف في ماله لمصلحة الغرام تخليصا لذمته وهو خاص بالمحاكم الذي هو أتم نظر من
 المفسد والثاني مشدد عليه بالحبس مخفف عليه بعدم المبادرة إلى بيع ماله قبل الحبس وهو
 خاص بمن كان عنده ثمر أو امتناع من أداء الحق فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول
 مالك والشافعي في أظهر قوليه أنه لا تنفذ تصرفات المفسد في ماله بعد المجهر عليه ببيع ولا هبة
 ولا عتق مع قول أحمد في إحدى روايته أنه لا ينفذ تصرفه إلا في العتق خاصة ومع قول أبي
 حنيفة أنه لا يجبر عليه في تصرفه وإن حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان وإذا لم
 يصب المجهر عليه صحّت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ أو لم تشمل فإن نفذ المجهر قاض فإن صح
 من تصرفاته ما لم يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع
 والأجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك فالأول مشدد على المفسد بعدم صحة تصرفه بقصد
 براءة ذمته من الدين والثاني فيه تخفيف بجهة العتق والتالث مخفف من حيث تصرفه في ماله
 وأما الدين فهو المطالب به دون باقي الدين والآنرة بخلافها ولا تتميز عليه مما يشهد ذمتنا فيما
 ليس هو بما لنا حتى تصرف فيه فإن خلصت ذمتنا من جهة الغرام فلا تخلص من جهة المفسد
 فنسبته وماله للقاضى الذي هو نائب الشرع الشريف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان مشدد

ومخفف فيه كما ترى ومن ذلك قول مالك والشافعي واجدانه لو كان عند المفسر سلمة وادركها
 صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئا والمفسر حتى فصاحبها أحق بها من الثرماه فيفوز
 بأخذها دونهم مع قول أبي حنيفة أن صاحبها كأحد الثرماه فيقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها
 بعد موت المفسر ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فقال الثلاثة صاحبها سوية الثرماه وقال الشافعي
 وحده أنه أحق بها فالأول مخفف على صاحب السلمة مشدد على الثرماه والثاني عكسه كالأول
 في المسئلة الثانية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول في المسئلة الأولى الحديث الصحيح
 في ذلك ووجه الثاني فيها أن السلمة صارت ملكا للمفسر لا فرق بينها وبين غيرها من سائر
 أمواله فصار صاحبها كآحاد الناس وأصل صاحبها لا يبلغه الحديث * ومن ذلك قول الأئمة
 الثلاثة أن المفسر إذا أقرب دين بعد الحجر تعلق ذلك الدين بدمته ولم يشارك المقر له الثرماه الذين
 لا يجبر عليه لإجلهم مع قول الشافعي أنه يشاركهم بشرطه فالأول مشدد على المقر له والثاني مخفف
 عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول تصير المقر له في القمص هل على المفسر دين
 لغيره أم لا ووجه الثاني أن حكم الحجر يشمل الدين الذي قبله والذي بعده على حد سواء مع أنه ربما
 يكون منه في الأقرار المذكور ومن ذلك قول مالك والشافعي واجدانه إذا ثبت أعمار المفسر
 عند المحاكم أخرجها المحاكم من المحبس ولو بنيران الثرماه وحال بينه وبينهم فلا يجوز حبسه
 بعد ذلك ولا لازمه بل يمهل حتى يوسر مع قول أبي حنيفة أن المحاكم يخرجها من المحبس
 ولا يجوز بينه وبين ثرماه بعد خروجه فيلازمونه ويمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه
 بالقمص فالأول مخفف على المفسر مشدد على الثرماه والثاني عكسه مع الأخذ بالاحتياط
 والمساواة لبراءة ذمة المفسر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي
 واجدان الأئمة بالأعمار تجمع قبل المحبس مع الظاهر من مذهب أبي حنيفة أنه لا تجمع الأبعد
 المحبس فالأول مخفف على المفسر والثاني عكسه وأكثر يحمل الأول على حال أهل الدين
 والورع الخائفين من حقوق الخلائق ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الأمر
 إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة واجدان المفسر إذا أقام بينة بأعساره لا يحلف
 بذلك مع قول مالك والشافعي أنه يحلف بطالب الثرماه فالأول مخفف على المفسر محمول على
 ما إذا كان من أهل الدين والورع والثاني مشدد عليه محمول على ما إذا كان بالضد من ذلك فرجع
 الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة أن بلوغ الفلام يكون بالاحتلام أو الانزال
 فإن لم يوجد حتى يتم له ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة وأما بلوغ الجارية فبالحيض
 والاحتلام والحبل والافعتى يتم لها ثمان عشرة سنة أو سبع عشرة سنة مع قول مالك والشافعي
 واجدان البلوغ بخمس عشرة سنة أو خروج التي أو الحيض أو الحمل فالأول مفصل فيه بتحقيق
 عدم القول بتكليفه والثاني جازم فيه الأخذ بالاحتياط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
 كل منهما الاستمرار من الأئمة المجتهدين * ومن ذلك قول أبي حنيفة أن نبات العانة لا يقتضي
 الحكم بالبلوغ مع قول مالك واجدانه يقتضيه ومع الأصح من مذهب الشافعي أن نبات العانة

يقضي المحكم بلوغ ولد الكافر دون المسلم فالأول مخفف على المكلفين والثاني مشدد عليهم
 والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن التكليف الواجبة أمرها شديد
 فلا تجب على المكلف إلا بعد بلوغه يقينا لأن نبات العانة يحتمل أن يكون من شدة حرارة البدن
 ويقول الحديث في ذلك مؤول ووجه الثاني الاحتياط للمكلف ليفوز بثواب التكليف
 ويؤاخذ عليه إذا اعتقد وجوبها عليه وإن لم تكن واجبة عليه في نفس الأمر ووجه الثالث ظاهر
 تبجيلا لأخذ الجزية وحصول المغار والذل للكافر * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد
 إن الرشد في الغلام إصلاح ماله ولم يراعوا فسقا ولا عدالة مع قول الشافعي أن الرشد صلاح الدين
 والمال ولا فرق بين الجارية والغلام في ذلك وقال مالك لا ينقل الحجر عنها ولو بلغت رشيدة حتى
 تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لما لها كما كانت قبل التزويج وقال أحمد في المختار من
 روايته أنه لا فرق في حد الرشد بين الغلام والجارية والرواية الثانية كقول مالك وزاد حتى
 يحول عليها حول عنده أو تلد ولدا فالأول مخفف بعدم اشتراط صلاح الدين ووجهه أن الباب
 معقود في الرشد في الأموال دون غيرها من الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك فإذا أصح ما له جاز
 تسليم ماله إليه شرعا ولو كان غير مصلح لغير ذلك من أمور دينه وهذا نظير قول عبد الله بن عباس
 أنه قبل شهادة من عهد منه صدق الحديث ولو فسق من جهة أخرى والقول الثاني مشدد
 ووجهه أن من تساهل بترك الصلاة أو شرب الخمر فلا يبعد منه أن يضيع ماله في غير طاعة الله
 فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وكذلك الحكم في توجيه بلوغ الجارية فمنهم من احتاط وبالغ
 في صفات الرشد ومنهم من خفف في ذلك ويصح حمل ذلك على حالين فمن الجوارى من يظهر
 رشدها بمجرد بلوغها ومنهن من لا يظهر رشدها إلا بعد التزويج ورفعة تديرها في مال الزوج
 في غيبته وحضوره ولو لم تلد ومنهن من لا يظهر رشدها إلا بعد الولادة لانتماء آخر مراتب الامتحان
 لها في الرشد * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الصبي إذا بلغ رأى نس منه الرشد يدفع إليه ماله
 فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله بل يستر بحجور عليه مع قول أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا انتهى
 سنه إلى خمس وعشرين سنة يدفع إليه المال بكل حال فالأول مشدد في دوام الحجر عليه حتى
 يحصل الرشد ولو بعد خمسين سنة وأكثر والثاني مخفف عليه بهد خمس وعشرين سنة فرجع
 الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول ظاهر القرآن في قوله تعالى فإن أنتم منهم رشدا فادفعوا
 إليهم أموالهم فلم يأذن في الدفع إلا بعد حصول الرشد ولو طال الزمان ووجه الثاني أن العقل
 يكمل بعد خمس وعشرين سنة فلا حجر عليه بعدها لكن في كلام الإمام علي رضي الله عنه انتهى
 بلوغ الصبي بخمس عشرة سنة وينتهي طوله بانتهاها بتنين وعشرين سنة ويكمل عقله بانتهاها
 ثمان وعشرين سنة وما بعده تجارب إلى أن يموت انتهى وهو قريب من كلام أبي حنيفة رضي الله
 عنه

(كتاب الصلح)

اتفق الأئمة على أن كل من علم عليه حقا فصالح على بعضه لم يجل لأنه ضمن للفق وعلى أن المال كان

يتصرف في ملكه بما لا يضر جاره وعلى أن السلم ان يعلى بناء على بناء جاره لكن لا يصل له أن يطلع على عورات جيرانه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا لم يعلم ان عليه حقا وادعى عليه تصح المصالح مع قول الشافعي انها لا تصح فالاول مشدد بالع في الاحتياط في براءة ذمته وهو خاص باهل السماع من كل المؤمنين والثاني مخفف ووجهه ان من ممكن احدا من اخذ ماله بغير طريق شرعي فهو مساعد للذمعي على اكله مال الناس بغير حق وور بما خرج عن الرشد بذلك اللهم الا ان يصالحه ويبرئ ذمته فلا منع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان الصلح على الجهول جائز مع قول الشافعي بالمنع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من جملة استبراط المؤمن لدينه ووجه الثاني ان الذمة لا تبرأ الا بالدين المعلوم بذمة المبرأ اسم مفعول لا تبرأ ولكل منهما وجه . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انهما اذا ادعيا سقفا من بيت وغرفة فوجه ان السقف لصاحب السفلى مع قول الشافعي واجدانه بينهما نصفان فالاول مشدد على أحدهما والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الظاهر منه قفل من بيتي بيتا الا ويحصل له سقفا ووجه الثاني العدل بينهما كما كان صلى الله عليه وسلم يرضى في العين الواحدة اذا ادعاهما خصمان ولا مرجح لاحدهما على الاخر فكان يقسمها بينهما . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو انهدم العلو والسفل وأراد صاحب العلوان يبنيه لم يصير صاحب السفلى على البناء والتسقيف ليني صاحب العلو علوه بل ان اختار صاحب العلوان يبنى السفلى من ماله ويمنع صاحب السفلى من الانتفاع به فله ذلك حتى يعطيه ما اتفق عليه مع قول اصحاب الشافعي انه لا يصير صاحب السفلى ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بناء على أصله في قوله الجديد ان الشريك لا يصير على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متأخري اصحابه انه يصير الشريك على ذلك دفعا للضرر وصيانة للاملاك عن التعطيل فالاول مخفف على صاحب السفلى وتقل أيضا عن الشافعي والثاني مشدد عليه بالاجبار دفعا للضرر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة والشافعي ان له ان يتصرف في ملكه بما يضر الجار مع قول مالك واحد يمنع ذلك فالاول مخفف على التصرف مشدد على الجار والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوة الملك وضعف حق الجار ومثله بان يبنى حماما أو مرحاضا أو صحن بئر مجاورة لبئر شريكه فينقص ماؤها لذلك أو يفتح بجائحه شبا حكا يشرف على جاره . ومن ذلك قول مالك واجدانه اذا كان سطحه أعلى من سطح غيره يلزمه بناء مسترة تمنعه عن الاشراف على جاره مع قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يلزمه ذلك فالاول مشدد على صاحب السطح خاص باهل الدين والورع والثاني مخفف خاص باحد الناس ويصح التوجيه بالعكس فيكون جعل الساتر ان خاف وقوع بصره على عبورة الجار وتركه على من لم يخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه اذا كان بين رجلين دولا ب أو نهرا أو بئر فتطل أو جدار فمقط فطالب أحدهما

الاخرى البناء فامتنع او بتسمية الدولاب والتبر مثلا فامتنع انه يجبر مع قول غيرهما انه يجبر
على تحرير ثقل في ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
الاول انه معروف واجب ووجه الثاني انه امر مستحب فان شاء فعله وان شاء تركه ويؤيد الاول
حديث لا ضرر ولا ضرار والله سبحانه وتعالى اعلم

(كتاب المحوالة)

اتفق الاثمة على انه اذا كان لانسان حق على آخر فاحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال
قبول المحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه ان يمتنع من قبول المحوالة عليه هذا
ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
انه لا يعتبر رضی المحال عليه وفي رواية عن ابي حنيفة انه اذا كان المحال عليه عدوا له لم يلزمه
قبولها وقال الاصطخري من ائمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحال
عليه ام لا ويحكى ذلك عن داود فالاول مشدد على المحال عليه والثاني مفصل والثالث مخفف
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ما فيه من المارعة الى براءة الذمة طوعا او كرها ووجه
رواية ابي حنيفة توقع الضرر بتسليط العدو عليه بالمطالبة بالشدة وعدم الرحمة ووجه قول داود
والاصطخري ان صاحب الدين انما احوال المدينون على غيره على سبيل القرض فان شاء قبل وان
شاء لم يقبل * ومن ذلك قول العلماء اجمع ان صاحب الحق اذا قبل المحوالة على من له ان المحيل
يبرأ على كل حال مع قول زفرانه لا يبرأ فالاول مخفف على المحيل والثاني مشدد عليه فرجع
الامر الى مرتبة الميزان ويصح ان يكون الاول محمولا على حال اهل الدين والمخوف من الله عز
وجل فيسارعون الى وزن الحق لمن احميل عليهم والثاني محمول على حال العوام الذين لا يبادرون
الى وفاة ما عليهم من الحقوق فلا يتبين براءة ذمتهم الا بالوزن لا بمجرد المحوالة * ومن ذلك قول
الشافعي واجدان المحال لا يرجع على المحيل اذ لم يصل الى حقه بوجه من الوجوه سوا غيره
يفلس او يجهدا ولم يفرضه مع قول غيرهما انه يرجع على المحيل اذ لم يصل الى حقه فالاول مشدد
على المحال والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تخصيص المحال بعدم
التفتيش في حال المحال عليه ووجه الثاني ان ذلك مما يفتنى على غالب الناس وما احتال عليه
الا لظنه الوصول منه الى حقه ولا عبرة بالظن البين خطأه فرجع على المحيل وكان الحق لم ينتقل
عنه وهذا موافق لقواعد الشريعة في معنى لكل من احوال شخص على آخر ان يبادر الى وزن
الحق اذا جهده المحال عليه مثلا ولا يشارعه عند المحكام فان خلاص ذمته في ذلك وبه قال
ابو حنيفة ولقظه اذا احوال شخص بحق هو عليه فانكره المحال عليه رجع على المحيل والله اعلم

(كتاب الضمان)

اتفق الاثمة على جواز الضمان وعلى ان كفاية البدن صحيحة على كل من وجب عليه الحضور الى
محلي المحكم لا طلاق الناس عليه وميسر الحاجة اليها على ان الكفيل يخرج من الهدية
بتسليمه في المكان الذي بشرطه او اراده المستحق الا ان يكون ذمته يدعائية مانعة فلا يكون

فعلينا وعلى ان الضامن اذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب به وعلى ان ضمان الدرر جائز صحيح
لكن يشترط عند الشافعي ان يكون بمد قبض الثمن لا طباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار
والشافعي قول انه لا يصح لانه من ضمان ما لم يجب هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما
ما اختلفوا فيه من ذلك قول الاثمة الاربعة ان الحق لا يتنقل عن المضمون عنه المحي بنفس الضمان
بل الحق باق في ذمة المضمون عنه لا ينقطع عن ذمته الا بالاداء مع قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة
وابي ثور وداود انه يقطع فالاول مشدد في تخليص ذمة الضامن والثاني مخفف عنه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال اهل الدين والورع والثاني محمول على حال غيرهم
ويصح ان يكون الامر بالعكس لان الضامن اذا كان يخاف الله فكان صاحب الحق وصل الى
حقه بخلاف العكس * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الميت لا تبرأ ذمته من الدين المضمون
عنه بنفس الضمان كالمحي مع قول احمد في اخدي روايته انه يبرأ فالاول مشدد على الميت محمول
على حال الاصاب من العوام والثاني مخفف عليه محمول على حال اهل الدين والخوف من الله
تعالى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد ان ضمان
المجهول جائز وكذلك ضمان ما لم يجب مع قول الشافعي في المشهور ان ذلك لا يجوز كالابرا من
المجهول فالاول مخفف محمول على اهل الدين والورع في المسئتين والثاني مشدد محمول على من
كان بالضد من ذلك من اذا وعدنا خلف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه اذا مات انسان ولم يخلف وفاء للدين الذي عليه جاز وفاء
الدين عنه مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز ان ضمان عنه فالاول مخفف ووجهه انه من افعال الخير
وفي السنة ما يؤيده وهو انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له
وفاء حتى يقول احد من الصحابة صل يا رسول الله وعلى وفاؤه والثاني مشدد ووجهه تبيع شأن
الدين في عيون الناس مع احتمال عدم بلوغ الحديث للقائل به وذلك لثلايتسهل الناس
في الوفاء اعتمادا على اخوانهم واصدقائهم في حال بين اصدقائهم واخوانهم وبين الوفاء بمرض
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة بضم الضمان من غير قبول المتكاتب
مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لورثته اوفوا بضمهم
اضمن عن ديني والفرما غيب فيصور وان لم يسم الدين وان كان في العصة لم يلزم الكفيل شيء
فالاول مخفف بعدم اشتراط قبول طالب الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول انه من الوفاء بحق اخيه المسلم ثم ان شاطط الطالب قبل ذلك وان شاء لم يقبل
وهو خاص باهل الدين والورع الطالبين لتواب الآخرة ووجه الثاني ان تاكدهم شرعية الوفاء
بحق اخيه المسلم لا يكون الا اذا طلب ذلك فقله يرب من المتعاطيه او على المضمون ثم يسامح
المديون في الدنيا والاخرة * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة بضمه كقوله البدن عن ادعى عليه
مع قول ابي حنيفة بعدم صحتها فالاول مخفف على المكفول والثاني مشدد عليه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان شرطه في تخليص الحق الذي لا يحميه فان الدين

لمأهرب أضربدين نفسه وبمال أخيه ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك انما ورد ضمان الدين لا البدن • ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي ان المكفول لو تقيب أو هرب فليس على الكفيل غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه احضاره بنسبة أمهل عند أبي حنيفة مدة السير والرجوع بالمكفول فان لم يأت به حبس حتى يأتي به مع قول مالك وأجدانه اذا لم يحضره غرم المال ولا يغرم المال عند الشافعي مطلقا فالاول مخفف على الكفيل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لم يلتزم المال وانما التزم احضار المدين فقط لاسيما ان كان الكفيل فقيرا جدا والمكفول عليه دين ثقيل كالف دينار مثلا فان العقل يقضي بأن الكفيل لم ينوبه وزن المال جزما ووجه الثاني انه تسبب في اطلاق المكفول من يد خصمه بضمن احضاره فكان عليه المال على قاعدة التفريم بالسبب وذلك احوط في دين الكفيل لاسيما ان كان من كرام الناس الذين اذا حضروا في قضية كفي صاحبها مؤثنتها فان الذهن يتبادر الى انه دخل بكفالة البدن في وزن المال على عادته السابقة • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأجدانه لو قال ان لم أحضر به غدا فانا ضامن ما عليه فلم يحضره أو مات المطلوب ضمن ما عليه مع قول الشافعي ومالك انه لا يضمن فالاول مشدد على من ضمن احضار المديون وهو خاص بأهل الدين والورع الموقنين بما يقولون والثاني مخفف عليه وهو خاص بأحد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن انه لو ادعى شخص على آخر بمائة درهم فقال شخص ان لم يوف بها غدا فعلى المائة فلم يوف بها لم تلزمه المائة مع قول أبي حنيفة وأجدانها تلزمه فالاول مخفف على ملتزم الوفاء والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه وعد الوفاء بالوعد خاص وجوبه بالا كما يفهم على حال أحد الناس كما ان قول أبي حنيفة وأجدانهم محمول على حال كل المؤمنين من أهل الدين والورع العاملين بوجوب الوفاء بالوعد والله اعلم

• (كتاب الشركة) •

اتفق الاثمة على ان شركة العنان جائزة صحيحة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق • واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأجدان شركة المفاوضة باطلة مع قول أبي حنيفة يجوزها ووافقه مالك على ذلك لكن باختلاف في صورتها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما فيه من عدم تخلص الذمة فان صورتها ان يشترك رجلان في جميع ما يملكانه من ذهب او فضة ولا يبقى لواحد منهما من هذين الجنس الامثل ما لصاحبه فاذا زاد مال احدهما على مال الآخر لم يصبح حتى لو ورث احدهما ما لا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربحه احدهما كان شركة بينهما وكل ما ضمن احدهما من غصب او غيره ضمنه الآخر هذه صورتها عند أبي حنيفة واما عند مالك فانه قال يجوز ان يزيد ماله على مال صاحبه ويجوز ان يكون الربح على قدر المالكين وما ضمنه احدهما مما هو كالتجارتيهما في بينهما واما النصب ونحوه فلا وعند مالك ايضا لا فرق بين ان يكون مالهما عرضا ودرهما

ولا فرق عنده ايضا بين ان يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويحملانه للتجارة وفي بعض ما يملكانه
وكذلك لا فرق عنده بين ان يخطا مالهما حتى لا يتميز احدهما عن الآخر ان كان مقبزا ببدان
بصمماه وبصيراه بينهما جميعا في الشركة وقال ابو حنيفة تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما
في يده ووجه الثاني ان هذه الشركة جائزة حيث وفي كل منهما بما اتفق عليه مع صاحبه وهذا
خاص باهل الكمال في الايمان فانه لا فرق عندهما في مال الشركة بين ان يكون عند احدهما
او عند شريكه لما يعلم كل واحد من الخير والايثار في حق صاحبه ووجه الاول تخصيص ذلك
بمن كان بالصدمة ذكرناه فلا يكاد مثل هذا يوفي بما اتفق عليه فأبطله الشافعي وأجد لما يؤدي
اليه من النزاع ومحنة كل واحد لا يكون رابحا لا خاسرا فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبي
حنيفة وأجد يصير شركة الوجوه مع قول مالك والشافعي يبطلانها وصورتها ان لا يكون لهما
رأس مال ويقول احدهما للآخر اشتركتنا على ان ما اشتراه كل واحد منا في الذمة يكون شركة
والربح بينهما فالاول مخفف وهو خاص باكابر المؤمنين والثاني مشدد وهو خاص باحد الناس
الذين يتفقون مع بعضهم بعضا ولا يوقون فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول
مالك والشافعي انه اذا كان رأس المال متساويا في شركة العنان وشرط احدهما ان يكون له
من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة مع قول أبي حنيفة تصح اذا كان المشترط لذلك
اصدق في التجارة وأكثر عملا فالاول مشدد والثاني مخفف بشرطه فرجع الامر الى مرتبة
الميزان وشرط الشافعي في صحة شركة العنان ان يكون رأس مالهما نوعا واحدا ويخطانه بحيث
لا يتميز عن مال احدهما عن الآخر ولا يعرف ولا يشترط عنده تساوي قدر المالين فاعلم ذلك
والله تعالى اعلم

(كتاب الوكالة)

أجمع الاثمة على ان الوكالة من العقود المجاثرة في الجملة لان ما جاز فيه المباشرة من المحقوق جازت
فيه الوكالة كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الدين والمخسومة في المطالبة بالمحقوق والتزويج
والطلاق ونحو ذلك واتفق الاثمة على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس المحكم لا يقبل
بمحال وكذلك اتفقوا على ان اقراره على موكله في المحدود والقصاص غير مقبول سواء كان بمجلس
المحكم او غيره وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز للوكيل ان يشتري باكثر من ثمن المثل ولا الى اجل
وعلى ان قول الوكيل مقبول في تلف المال بيمينه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا يصح اقرار الوكيل على موكله بمجلس المحكم
مع قول أبي حنيفة انه يصح الا ان يشترط عليه ان لا يقر عليه فالاول مشدد خاص باحد
الناس والثاني فيه تشديد خاص بكامل المؤمنين الذين هم اولى بالموكل من نفسه من باب
الاحتياط لدينه بحكم الارث في ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يقر على موكله
الاجميراء افضل له واكمل فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الشافعي ومالك
واحدان وكالة الحاضر محصية وان لم يرض خصمه بشرط ان لا يكون الوكيل عدوا للخصم مع قول

ابي حنيفة انه لا تصح وكالة المحاضر الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضاً ومساقر ا على ثلاثة
 ايام فيجوز حينئذ فالاول مخفف على الموكل مشدد على الخصم والثاني عكسه فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الشافعي ومالك واجد انه اذا وكل شخصاً في استيفاء حقوقه
 فان كان بحضور المحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة سواء وكله في استيفاء الحق من رجل
 بعينه أو جماعة وليس حضور من يستوفى منه الحق شرطاً في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس
 المحكم ثبتت وكالته بالينة على المحاكم ثم يدعى على من يطالبه بمجلس المحكم مع قول ابي حنيفة
 انه ان كان الخصم الذي وكل عليه واحداً كان حضوره شرطاً في صحة الوكالة أو جماعة كان حضور
 واحد منهم شرطاً في صحتها فالاول فيه تخفيف خاص باهل الدين والورع والثاني فيه تشديد
 خاص بمن لا يؤمن رجوعه عن قوله الا قول فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول
 مالك والشافعي واجدان للوكيل عزل نفسه بحضور الموكل وبغير حضوره مع قول ابي حنيفة
 ليس للوكيل فسخ الوكالة الا بحضور الموكل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول
 ان ذلك من باب من تطوع خيراً فهو خير له فلا الزام فيه ووجه الثاني مراعاة خاطر الموكل والوفاء
 بحقه حيث دخل معه في عقد التوكيل اذ هو من باب صدق الوعد الذي خلفه من صفات
 النفاقين فيكون العزل بحضره لينظر هل يتكدر من ذلك أو يرضى • ومن ذلك قول مالك
 والشافعي بأن للوكيل ان يعزل الوكيل وان الوكيل ينزل وان لم يعلم بذلك مع قول ابي حنيفة
 واجد في احدي روايته انه لا ينزل الا بعد العلم بذلك فالاول مخفف على الموكل فكما تبرع
 بالتوكيل للوكيل كذلك له الرجوع عنه متى شاء والثاني فيه تشديد عليه الا انه احوط لدين
 الموكل في تصرفات الوكيل قبل العلم بالعزل وغير احوط للوكيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان •
 ومن ذلك قول مالك والشافعي واجدوا في يوسف ومحمد انه لو وكله في البيع مطلقاً اقتضى البيع
 بمن التل ويتعدا البلد وانه لو باعه بالايتغاب الناس بمثله أو نسيته أو بنهر تقدر للبلد لم يجز الا برضى
 الموكل مع قول ابي حنيفة انه يجوز ان يبيع كيف شاء تقداً أو نسيته ويدون بمن التل وما
 لا يتغاب الناس بمثله ويتعدا البلد وبغير تقده فالاول مشدد خاص بالوكيل القاصر في النظر
 للصالح التي ترجح بها ميزان موكله والثاني مخفف خاص بمن كان كامل النظر في مصالح الموكل
 فان مثل هذا لا يتصرف لوكله الا بما يراه اتفق لوكله في دينه وايضاً فان الموكل قد اطلق له الوكالة
 ولم يقيد ما تصرف الا بما فهمه عنه فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول مالك
 والشافعي واجدان من كان عليه حق لشخص في ذمته اوله عنده عين عارية أو ودعة ففاهم
 انسان وقال له وكنتي صاحب الحق في قبضه منك وصدقه انه وكيله ولم يكن للوكيل بينة انه
 لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل مع قول ابي حنيفة وصاحبه انه يجبر على تسليم ما في ذمته
 واما العين فقال محمد يجبر على تسليمها عنده كما في الذمة فالاول مخفف على المدينون والثاني مفصل
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويمكن حمل الاول على اهل الدين والتقوى وحمل الثاني على من
 كان يصب عليه وزن الحق ويصح ان يكون الحمل بالعكس وذلك ان المحاكم يتصرف على الناس

بما يراه انخلص لدينهم و ابر الذممتهم لانه امين على اديانهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البينة
 تسمع بالوكالة من غير حضور الخصم مع قول ابي حنيفة انها لا تسمع الا بحضوره فالاول مخفف
 والثاني مشدد فرجح الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اجراء احكام الناس على الظاهر من
 ان البينة لا تكذب والخصم لا يتوقف في وزن الحق ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للتصرفات
 الواقعة من الوكيل وبيان رضى الخصم بمطالبة ذلك الوكيل له فقد يكون عدو والخصم فيطالبه
 بسف وشد * ومن ذلك قول مالك والشافعي في اظهر قوله واجد في اصح روايته ان الوكالة
 تسمع في استيفاء القصاص في غيبة الخصم مع قول ابي حنيفة انها لا تسمع الا في حضوره فالاول
 مخفف على المدعي مشدد على المدعي عليه والثاني بالعكس فرجح الامر الى مرتبتي الميزان
 ووجه الاول ان القصاص حكمه حكم غيره ووجه الثاني الاحتياط للدماء فانها اعظم من
 الاموال فاذا كان المدعي عليه حاضرا فربما اجاب عن نفسه بما يحصل به شبهة فيسقط عنه
 القصاص * ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يصح شراء الوكيل من نفسه مع قول
 مالك ان له ان يتناع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن ومع قول اجد في اظهر روايته انه لا يجوز
 بحال فالاول مشدد محمول على من لا تؤمن منه المخيانة ويرى المحظ الا وفر لنفسه دون الموكل
 والثاني فيه تخفيف محمول على حال اهل الدين والورع والثالث اشد محمول على من اشتهر عنه
 عدم التورع ورأى لنفسه المحظ الا وفر حتى قويت التهمة فيه ويصح رجوعه الى القول الاول
 فرجح الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول اجد وابي حنيفة انه يصح توكيل المصبي
 الميزان مع قول مالك والشافعي انه لا يصح فالاول مخفف على الموكل والثاني مشدد فرجح
 الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المراهق كالبالغ من حيث الاحاطة بامور الدنيا ووجه
 الثاني نقصه في ذلك عن البالغ عادة والله تعالى اعلم

(كتاب الاقرار)

اتفق الائمة على ان المحرر البالغ اذا اقر بحق لغير وارث صح اقراره ولم يكن له الرجوع عنه والاقرار
 بالدين في الصحة والمرض سواء فيكون للمقر له جميعا على قدر حقوقهم ان وقت التركة بذلك
 اجماعا واتفقوا على انه لو مات رجل عن ابنين واقرا احدهما بنات وانكر الاخر لم يثبت نسبه
 وعلى ان الاستثناء جائز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام معهود فيصح
 باتفاق الائمة اذا كان من الجنس واما غير الجنس ففيه خلاف سياقي وكذلك اتفقوا على جواز
 استثناء الاقل من الاكثر واما عكسه فاختلفوا فيه كما سياقي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق
 * واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاقرار بالدين في الصحة والمرض سواء
 فان لم تقف التركة تحاص القرماء في الموجود على قدر ديونهم مع قول ابي حنيفة ان غريم الصحة
 مقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فان لم يفضل شي فلاثي عليه وان فضل شي صرف
 الى غريم المرض فالاول مخفف على القرماء بحكم العدل والثاني مشدد على غريم المرض فرجح
 الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان حق غريم الصحة تعلق بين مال المدين قبل المرض

فلما أقر لخصص آخر في المرض تعلق الحق بسين ماله كذلك فاشتغلت ذمته بدين كل منهما
 فليس أحدهما أولى من الآخر ووجه الثاني أن الحق لما تعلق بسين مال المديون حال العصة
 صار لا يقبل دخول حق آخر عليه إلا بعد استيفاء حقه كله فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة
 وأحمد أنه لا يقبل إقرار المريض لو ارت أصلا مع قول الشافعي في أرجح قوليه أنه يقبل ومع قول
 مالك أنه إن كان غير متم ثبت والأفلا مثاله أن يكون بنت وابن أخ فان أقر لابن الأخ لم يتم
 وإن أقر لابنته اتهم فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
 ووجه الأول أنه قد يقرب من الورثة بما لا يحرم غيره من ذلك المال لعداوة تكون بينهما
 ووجه الثاني أنه قد يكون لذلك الوارث عليه حق فأقر له ليخلص ذمته ووجه الثالث ينزل على
 المحالين في القولين قبله والله أعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة إن المقر يشارك مناصفة من
 لم يثبت نسيه وذلك فيما إذا مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بشالك وأنكر الآخر فان نسيه
 لم يثبت فيشارك المقر فيما في يده مناصفة مع قول مالك وأحمد أنه يدفع إليه ثلث ما في يده لأنه
 قدر ما يصيبه من الأثر لو أقر به الأخ الآخر وأقامت بذلك بينة ومع قول الشافعي أنه لا يصح
 الإقرار أصلا ولا يأخذ شيئا من الأثر لعدم ثبوت نسيه فالأول مشدد على المقر والثاني فيه
 تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة لو أقر
 بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقيون أنه يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين مع قول
 مالك وأحمد والشافعي في أشهر قوايه أنه يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه فالأول مشدد
 على المقر والثاني مخفف عنه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنه هو الذي سلب
 الغرماء على بقية الورثة بإقراره فعوقب بوزن الدين كله عقوبة له في طلب الزامهم بدين لم يسترقوا به
 ووجه الثاني أنه لا ينفذ إقراره على غيره وإنما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدين فقط
 * ومن ذلك قول أبي حنيفة يصح الاستثناء من غير الجنس بشرط أن يكون ذلك مما يثبت
 في الذمة ككسب وموزون ومعدود كقوله ألف درهم إلا كرحضة وإن كان مما لا يثبت في الذمة
 الأقيمة كسب وعبد لم يصح استثناءه مع قول مالك والشافعي أنه يصح الاستثناء من غير الجنس
 على الإطلاق ومع ظاهر كلام أحمد أنه لا يصح فالأول فيه تخفيف لما فيه من التفصيل والثاني
 مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه هذه الأقوال ظاهر عند الفطن * ومن
 ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يصح استثناء الأكثر من الأقل مع قول أحمد أنه لا يصح فالأول
 مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الأئمة
 الثلاثة أنه لو قال له عندي ألف درهم في كيس أو عشرة أرطال تمر في جراب أو ثوب في منديل فهو
 إقرار بالدراهم والثوب والتمر دون الأوعية مع قول أهل العراق أن الجميع يكون له فالأول
 مخفف على المقر والثاني مشدد عليه ويصح حمل الأول على أهل الجود والكرم الذين لا يطالبون
 بالأوعية وحمل الثاني على أهل البخل والتسرع الذين لا تسرع نحوهم بالطرف * ومن ذلك قول

الاثمة الثلاثة انه لو اقر العبد الذي لم يؤذن له في العبارة بما يتعلق به عقوبة بيده كالاقتل العمد والزنا والسرقة والتدفع وشرب الخمر انه يقبل اقراره ويقام عليه حتماً اقربه مع قول اجدانه لا يقبل اقراره في قتل العمد وبه قال المزني ومحمد بن الحسن وداود كما لا يقبل في المال الا في الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما فالاول مشدد على العبد والسيد والثاني فيه تخفيف عليهما فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول موافقة هذا الاقرار لقواعد الشريعة ووجه الثاني ان العبد قد يقر بقتل العمد كذبا ليرتجح من ثقل الخدمة اذا كان سيده لا يرجه ولا يشفق عليه * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو شهد شاهدان يدعي عمره بألف درهم وشهد له شاهد بألفين ثبت له الالف بشهادتهما وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفاً اخرى مع قول أبي حنيفة انه لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلاً لانه لا يقضي بالشاهد واليمين عنده فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني عدم ورود نص من الشارع بذلك قال تعالى واستشهدوا شهادتين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فلم يقبل أو رجل ويمين

(كتاب الوديعة)

اتفق الاثمة كلهم على ان الوديعة من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثواباً وانها امانة محضه وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتمدى وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه وعلى انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طاله فقال ما اودعته شيئاً ثم قال بعد ذلك ضاعت انه يضمن لمخروجه عن حد الامانة فلو قال ما استحق عندي شيئاً ثم قال ضاعت كان القول قوله بيمينه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الاثمة الثلاثة انه اذا قبض الوديعة بينة انه يقبل قوله في الرد بينة مع قول مالك انه لا يقبل الا بينة فالاول محقق والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المودع ائتمنه أولاً ومقتضى ذلك قبول قوله في الرد ووجه الثاني انه قد تطرأ عليه الخيانة بعد ان استأتمنه فيدعي الرد كذبا وقره دين * ومن ذلك قول مالك رجه الله انه لو استودع دنائراً او دراهم ثم انفقها وتلفها ثم رد مثلها في مكانه من الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه فان عنده لونه ط دراهم الوديعة او الدنانير او المحنطة بمثلها حتى لا يتميز لم يكن عنده ضمان للتلف مع قول أبي حنيفة انه ان رد بعينه لم يضمن التلف وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان ومع قول الشافعي واجدانه ضامن على كل حال بنفس ارجحه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه أو رد مثله فالاول محقق والثاني مفصل واتت مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الثلاثة اقوال ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي ومالك اجدانه اذا استودع غير نقد كواب او دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده الى موضع آخر فاما الدابة فاذا ركبها ثم ردها فمضاهجها بالخيار بين ان يضمن الوديع قيمتها وبين ان يأخذ منه اجرها قال القاضي عبدالوهاب ولم يبين مالك حكمها ان تلفت بعد ردها الى

موضع الوديعة ولم يقل في الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يلبه ثم رده الى حوزة لم يضمنه
ثم قال والذي تقوى في نفسى ان الشئ اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والسياب واستعمله
كان اللازم قيمته لامثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرده الى موضعه لا يسقط
عنه الضمان بوجه مع قول ابي حنيفة انه اذا تعدى ورده بعينه تم تلف لم يضمنه فالاول
مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثالث مشدد على المودع فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك و ابي حنيفة واجدانه اذا سلم الوديعة الى عيال المودع
في داره ممن يلزمه نفاقهم ولو من غير عذر لم يضمن لانه ~~ك~~ كازد الى المودع مع قول الشافعي
انه اذا اودعها عند غيره من غير عذر ضمن فالاول مخفف خاص بما اذا كان السبال من اهل
الدين والامانة والثاني مشدد خاص بما اذا كانوا من اهل الخيانة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان

* (كتاب العارية) *

اتفق الاثمة على ان العارية مندوب اليها ويثاب عليها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع *
واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الشافعي واجدان العارية مضمونة عن المستعير مطاقا تعدى
او لم يتعد مع قول ابي حنيفة واصحابه انها امانة على كل حال الا تضمن الابتعدى فالاول
مشدد وهو احوط للدين خاص بالا كابر من المؤمنين الذين يكافئون من اعارهم ولا يحملون
لهم منة والثاني فيه تخفيف خاص باحد الناس ويؤيد الاول ما ورد في الاحاديث الصحيحة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الحسن البصري والثوري والاوزاعي والنخعي
انه يقبل قوله في التلف مع قول مالك انه اذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كانت
ثيابا او حيوانا او حليا يظهر او يخفى الا ان تعدى فيها في اظهر الروايات عن مالك ومع قول
قواده وغيره انه لا يضمن الا اذا شرط الميعر على المستعير الضمان فانه يضمن للشرط فان لم يشترطه فلا
يلزمه ضمانها فالاول مخفف على المستعير والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجوه الثلاثة ظاهرة * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه اذا استعار شيئا له
ان يعيره لغيره وان لم ياذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل مع قول اجد واصحاب
الشافعي في اصح الوجهين انه لا يجوز للمستعير ان يعير العارية لغيره وليس للشافعي فيها نص
فالاول مخفف خاص باهل الدين والورع والذين يوفون بحقوق الاخوة في الاسلام ولا يشعرون
على اخوانهم بشئ ينفعهم والثاني مشدد خاص باهل الشح والبخل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
* ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واجدانه يجوز للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شاء ولو بعد
القبض وان لم ينتفع به المستعير مع قول مالك انه ان كان ذلك الى اجل فلا يجوز للمعير الرجوع
الابعد اتقضاء الاجل وليس للمعير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها قال مالك وليس له ان
يرجع في الارض اذا اعارها البناء او غرس وبني او غرس بل للمعير ان يعطيه اجرة ذلك تطوعا او بامر

بالقطع ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة فليس له ان يرجع قبل انقضائها فان انقضت فاختيار للمير كما تقدم ومع قول ابي حنيفة انه ان وقت له وقتا فله ان يجبره على القطع اى وقت اختار وان لم يشترط فان اختار اى المستعير القطع قطع وان لم يختتر فالمعير بالخيار بين ان يتملكه بقيته او يقطع ويضمن ارش النقص وان لم يختتر المعير يقطع ان بذل المستعير الاجرة فالاول مخفف جار على قواعد الشريعة وهو خاص باحد الناس والثاني فيه تشديد على المعير مع كونه امير نفسه في تصرفاته في ماله والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

•(كتاب النصب)•

اجمع الاثمة على تحريم النصب وتأثم الناصب وانه يجب عليه رد المنصوب ان كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس وعلى انه اذا كتم المنصوب وادعى هلاكه فآخذ منه المالك القيمة ثم ظهر المنصوب فله اخذها ورد القيمة واتفق الاثمة الا في رواية لا جد على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد واتفقوا على انه اذا غصب خشبة وادخلها في سفينة وطالبه بها مالها وهو في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها وما حكي عن الشافعي من انه يجب قلعها محمول على ما اذا لم يخف تلف نفس او مال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول مالك في المشهور ان من جنى على متاع انسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه لزمه قيمته لصاحبه وبأخذ الجاني ذلك الشيء المتعدى عليه قال ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب جارا لقاضي او اذنه او غيرهما مما يعلم ان مثله لا يركبه كذلك اى على هذا الحال سواء كان بغلا او حمارا او فرسا مع قول ابي حنيفة انه لو جنى على ثوب حتى اتلف اكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الثوب اليه فان اذهب نصف قيمته اودونها فله ارش ما نقص وان جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير ونحوه فقلع احدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته وفي العينين نجما القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكة قاضيا وعدلا واما غير هذا الجنس فيجب فيه ارش ما نقص ومع قول الشافعي واحدا في جميع ذلك ما نقص فالاول مخفف على الجاني من حيث اخذ ذلك الشيء المتعدى عليه والثاني مشدد عليه في شيء ومخفف عليه في شيء والثالث مخفف على الجاني بالزاهه ارش ما نقص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك ان من جنى على شيء غصبه بعد غصبه له جناية لزم مالكة اخذها مع ما نقصه الناصب او يدفعه الى الناصب ويلزمه قيمته يوم النصب مع قول الشافعي واحدا انه يلزمه لصاحبه ارش ما نقص فالاول فيه تشديد على المالك من حيث الزامه باخذ المنصوب منه مع ما نقص الى آخره والثاني فيه تخفيف على الناصب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان من مثل بعبده كقطع يده او رجله او انفه او قلع سنه عتق عليه مع قول الاثمة الثلاثة انه لا يقتق عليه بالثله فالاول مشدد على السيد مخفف على المبدؤ الثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة

وأصحابه ان من غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة من أو تعلم صنعة حتى غلت قيمتها بذلك ثم نقصت القيمة بالهزال أو نسيان الصنعة كان لسيدها أخذها بلا ربح ولا زيادة مع قول الشافعي واحد ان له أخذها وارث نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة ان الزيادة المنفصلة كالولد اذا حدثت بعد الغصب فهي غير مضمونة مع قول الشافعي واحد انها مضمونة على الغاصب بكل حال فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان منافع المصوب غير مضمونة مع قول مالك والشافعي واحد في احدي رواياته انها مضمونة فالأول مخفف على الغاصب والثاني مشدد عليه فرجع الأمر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد مع الارش مع ظاهر مذهب أبي حنيفة ان عليه الحد ولا ارش عليه للوطئ فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الشافعي واحد ان الغاصب اذا وطئ الجارية المصوبة وأولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمصوب منه وارث ما نقصتها الولادة مع قول أبي حنيفة ومالك ان الولد جبر النقص فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو غصب ثوباً أو داراً أو عبداً وبقي في يده مدة ولم ينتفع به انه لا شيء عليه لافي سكن ولا استخدام ولا كراء ولا لبس الى حين أخذه من الغاصب وكذا الاجرة عليه للمدة التي بقي ذلك المصوب عنده فيها ولم ينتفع به مع قول الشافعي واحد ان عليه اجرة المدة التي كانت في يده فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن ان اجرة المثل في العقار والاشجار تنضم بالغصب حتى غصب شيئاً من ذلك فتنافس بصيل أو حريق أو غيرهما لزمه قيمته يوم الغصب مع قول أبي حنيفة وأبي يوسف ان ما لا يتقل كالعقار لا يكون مضموناً باخراجه عن يد مالكه الا أن يجني الغاصب عليه فيتلغ بسبب الجناية فيضمنه بالانفاق والجناية فالأول فيه تشديد من حيث وجوب الاجرة في غصب العقار والثاني فيه تخفيف من حيث عدم وجوبها فيه فرجع الأمر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي واحد ان من غصب اسطوانة أو ابنة ثم بنى عليها لم يملكها مع قول أبي حنيفة انه يملكها ويبيع عليه قيمتها للضرر المحاصل على الباقي بهدم البناء بسبب اخراجها فالأول مشدد جار على ظاهره واعدل الشريعة تفلظ على الغاصب للابعد الى غصب شيء آخر مرة أخرى فوطلب المالك الاسطوانة أو الابنة وجب عليه اخراجها ولو هدم بناؤه لعدم حرمة فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط المذكور فرجع الأمر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان من غصب نساء أو رصاصاً أو حديداً مثلاً فالتخذ منه آنية أو سيفاً يكون عليه في ذلك مثل ما غصب في رزقه وصقته وكذا لو غصب خشبة فجعلها ابواباً أو تراباً فجعله لبناً أو حنطة فطبخها وخبزها مع قول الشافعي انه يرد ذلك كله على المصوب منه فان كان فيه نقص الزم الغاصب بالنقص وكذلك القول فيمن غصب ذهباً أو فضة ثم صاغه

حلياً أو ضربه دفاتيراً ودراهم أنه يرد مثله إلى المنصوب منه عندما ملك وحده فالأول محقق
والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك واجدانه لو فتح قفص طائر
بغير إذن مالكه فطار ضمن وكذلك لو حل دابة من قيدها أو عبداً من قيده فهرب فعليه القيمة
وسواء عندما ملك أطار الطائر أم هربت الدابة أو البعقبع أفتح أو الحبل أو وقف بعده مدة ثم طار
أو هرب مع قول الشافعي أنه إن طار الطائر أو هربت الدابة بعد الفتح أو الحبل بساعة فلا ضمان
عليه ومع قول أبي حنيفة أنه لا ضمان على من فعل ذلك على كل حال فالأول مشدد بالزام الفاتح
أو المحل لقيمة الدابة أو العبد بالقيمة والثاني مفصل والثالث محقق فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
* ومن ذلك قول مالك أنه إذا غضب عبداً بقي أو دابة فهربت أو عينا فسرق أو وضعت أنه
يضمن قيمة ذلك وتصير القيمة ملكاً للمنصوب منه والمنصوب ملكاً للغاصب حتى لو وجد المنصوب
لم يكن للمنصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة إلا بتراضيه ما وبذلك قال
أبو حنيفة أيضاً إلا في صورة واحدة وهي ما لو فقد المنصوب فقال المنصوب منه قيمته مائة وقال
الغاصب بخمسون وحلف وغرم الخمسين ثم وجد المنصوب وقيمه مائة فإن للمنصوب منه الرجوع
فيه ورد القيمة وعندما ملك يرجع المالك بفضل القيمة مع قول الشافعي إن المنصوب فيما ذكر ياق
على ملك المنصوب منه فإذا وجد رد المنصوب منه القيمة التي كان أخذها وأخذ المنصوب فالأول
محقق على الغاصب إذا دخاله المنصوب في ملكه والثاني مشدد عليه جرياً على ظاهر قواعد الشريعة
من أنه لا يملك مال غيره إلا بطريق شرعي وطيب نفس بذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان *
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو غضب عقاراً قتل في يده بهدم أو سبل أو حرق ضمن القيمة
مع قول أبي حنيفة أنه إذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه فالأول مشدد والثاني محقق فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إن من غضب أرضاً فزرعها رباها
قبل أن يأخذ الغاصب الزرع له أجاره على القلع مع قول مالك أنه إن كان وقت الزرع لم يفت
فللمالك الأجر وإن كان فات فأشهر الزرع وايتين عنه أنه ليس له قاعه وله أجره الأرض ومع
قول إجماده إن شاء صاحب الأرض أن يبقى أزرع في أرضه إلى الحصاد وله الأجر وما نقص
الزرع قبله ذلك وإن شاء دفع له قيمة زرعه وكان الزرع له فالأول مشدد والثاني مفصل وكذلك
الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي واجدانه لو أراق مسلم خمرًا على
ذمى فلا ضمان عليه وكذلك إذا ألق عليه خنزيراً مع قول مالك وأبي حنيفة أنه يغرم له القيمة
في ذلك فالأول محقق على المسلم في ذلك والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول أن الخمر ليس بمال عندنا ووجه الثاني أنه مال عند الذمى فغرامتنا له القيمة أحوط لنا
من جهة الحساب يوم القيامة والله أعلم بالصواب

* (كتاب الشفعة) *

اتفق الأئمة الأربعة على ثبوتها للشريك في الملك * واختلقوا قياساً على ذلك من مسائل الديار
فإن ذلك قول مالك والشافعي أنه لا شفعة للجار وإنما لا تبطل بالموت وإذا وجبت له الشفعة فأتى

ولم يعلم بها وعلم بها ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث مع قول ابي حنيفة تجب
 الشفعة بالمجوار فالاول مخفف على الشريك في حق الجوار والثاني مشدد عليه فيجعل الاول
 على حال العوام الذين لا يراعون حق الجوار ويحمل الثاني على حال كمل المؤمنين الذين يراعون
 حق الجوار الى اربعين دارا من كل جانب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي
 حنيفة والشافعي في ارجح اقواله واجد في احدي رواياته ان الشفعة على الفور مع قول مالك
 واجد والشافعي في احد قوليهما انها ليست على الفور واذا لم تكن على الفور عند مالك فروي عنه
 انها لا تسقط الا بضي سنة وفي رواية اخرى عنه ان حق الشفيع باق الى ان يرفعه المشتري الى
 المحاكم فبأمره بالاختذ اياها لتركها فاذ يبيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالمبيع فله المطالبة
 بالشفعة متى شاء ولا تتقطع الشفعة باحد الامرين السابقين فالاول مشدد خاص بالا كابر الذين
 يرون الخط الا وفر لا تحميم المسلم فلا يحصل عندهم ندم اذا سبقهم احدا بالشراء والثاني مخفف
 خاص بمن يحصل عندهم ندم بذلك من آحاد العوام فلذلك جعل لهم مالك مدة يتروى فيها الى
 سنة او خمس سنين وجعلها قاطعة للاعداء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي
 حنيفة ومالك ان الثمرة اذا كانت على النخل وهي بين شريكين فباع احدهما حصته ان للشريك
 الشفعة مع قول الشافعي واجد انه لا شفعة في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عسر القسمة في الثمرة على وجه التحرير المبرئ للذمة فكان كالبناء
 الصغير الذي لا يتقسم ووجه الثاني ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي ومالك ان الشفعة تورث
 ولا تبطل بالموت مع قول ابي حنيفة انها تبطل بالموت ولا تورث ومع قول اجدانها لا تورث
 الا ان كان الميت طالب بها فالاول مخفف على الشفيع والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي واجد ان المشتري اذا بنى او غرس فيما
 اشتراه ثم طلب الشفيع الشفعة فليس له مطالبة المشتري بهد ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا الى
 الثمن مع قول ابي حنيفة ان للشفيع اجباره على القلع والهدم ومع ذهاب قوم الى ان للشفيع ان
 يعطيه ثمن الشقص ويترك البناء والغراس في موضعه فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث
 فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك في احدي روايته والشافعي
 ان كل ما لا يتقسم كالبر والمحام والطريق والاراضي والباب لا شفعة فيه مع قول ابي حنيفة ومالك
 في روايته الا ترى ان في ذلك الشفعة فالاول مخفف على المشتري والثاني مشدد عليه فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كمال الانتفاع المشروع لاجله الشفعة لا يحصل بالشقص
 الذي لا يتقسم من البر والمحام مثلا ووجه الثاني حصول الانتفاع المشروع لاجله الشفعة
 ولو بوجه من الوجوه * ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه يجوز الاحتيا لاسقاط الشفعة
 مثل ان يبيع سلعة مجهولة عند من يري ذلك مسقطا للشفعة او ان يقر له ببعض المالك ثم يبيعه
 لباقي او يهبه له مع قول مالك واجد انه ليس له الاحتيا لاسقاط الشفعة فالاول مخفف

والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول وورد المحيلة في الكتاب والسنة
 ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للدين من جهة الشريك وطلب الحفظ الاوفر لآخيه المسلم
 اذا المحيلة انما هي رخصة لضعفاء المؤمنين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشفعة اذا وجبت
 للشريك فبذل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جازله أخذها وتلكها مع قول الشافعي
 ان ذلك لا يجوز له ولا يملك الدراهم وعليه ردها ولا يحاسبه في اسقامها بذلك وجهان فالاول
 مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بأهل الورع من كل المؤمنين لان الشفعة حق فهورى
 لا يحتاج فيه الى بذل مال فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الشافعي وأجد انه
 اذا ابتاع انسان من الشركة نصيبها صفقة واحدة كان للشفيع أخذ نصيب أحدهما بالشفعة
 كما لو أخذ نصيبهما جميعا مع قول مالك وأبي حنيفة انه ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر
 بل يأخذ نصيبهما جميعا أو يتركهما جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه القولين ظاهره * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشفعة تثبت للذمي مع قول أجد
 انه لا شفعة للذمي فالاول مخفف على الذمي والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول اطلاق الاحاديث بأن الشفعة للشريك من غير تقييد ذلك بالمسلم وبتقدير تقييد
 ذلك بالمسلم فهو جرى على القالب كما قالوا في حديث لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على
 خطبة أخيه ووجه الثاني التعليل على الذمي من حيث ان في اثبات الشفعة له تسليط على المسلم
 يأخذ حقه بنوع من القهر والغلبة لا سيما مع عدم طيب نفس المسلم بذلك والله اعلم

*(كتاب القراض) *

اتفق الائمة على جواز المضاربة وهي القراض بلفظ أهل المدينة وهو ان يدفع انسان الى شخص
 مالا ليتجر فيه والربح مشترك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما احتلفوا فيه من ذلك
 قول مالك والشافعي وأجد انه لو أعطاه سلعة وقان له بها واجل فتمها قراض فهو قراض فاسد
 مع قول أبي حنيفة انه قراض صحيح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول انه خلاف ما عليه عمل الناس ووجه الثاني النظر الى ان الاذن له في جعل ذلك
 فتمها قراضا كاعطائه النقد قراضا على حد سواء نظر للمعنى * ومن ذلك قول الائمة بمنع القراض
 بالعلوس مع قول اشهب وابي يوسف بجواز القراض بها اذا راجت رواج التقود فالاول مشدد
 والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول عامة العلماء ان العامل لا يبرأ
 اذا أخذ مال القراض بيئته الا برده بيئته مع قول أهل العراق انه يقبل قوله مع عيئته فالاول
 مشدد خاص بمن غلب على قلبه محبة الدنيا فلا يبعد ان يحلف باطلا ويدعي رده والثاني مخفف
 خاص بمن غلب عليه الزهد في الدنيا وصدق المسلمين في تأدية الامانات فصدقوه فرجع الامر
 الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا دفع الى العامل مال قراض فاشترى
 العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البائع انه ليس على المقارض شيء والسلمة للعامل
 وعليه فتمها مع قول أبي حنيفة انه يرجع بذلك على رب المال فالاول مخفف على رب المال والثاني

مشدد عليه ولعل ذلك لنسبة رب المال الى التصديق اعطائه ماله لمن لا يتطرق به بالمصلحة ولا يتطر للعواقب فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك والثاقبي وأحمد انه لا يجوز اقراض مدة معلومة لا يفسخه قبلها أو على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء مع قول أبي حنيفة انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان القراض انما شرع للربح والربح محظور له وقت معلوم وتقييد المدة ينافي الاطلاق في التصرف ووجه الثاني ان رب المال الرجوع عن القراض زهدا في الربح الذي يربح متى شاء * ومن ذلك قول مالك والثاقبي انه اذا شرط رب المال على العامل انه لا يبيع ولا يشتري الا من فلان كان القراض فاسدا مع قول أبي حنيفة وأحمد ان ذلك صحيح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان رب المال قد يكون أتم نظرا من العامل ووجه الثاني عكسه * ومن ذلك قول أبي حنيفة والثاقبي ان المقارض اذا عمل بعد فساد القراض فحصل في المال ربح كان للعامل مثل اجرة عمله واربح رب المال والنقصان عليه مع قول مالك في احدي روايته انه يرد الى قراض مثله وبه قال القاضي عبدالوهاب فالاول مشدد على العامل والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما ان العامل اذا سافر بمال القراض تكون نفقته من مال القراض مع قول احمد والثاقبي في أرجح قوله ان نفقة العامل اذا سافر للضرورة واربح على نفسه حتى اجرة مركوبه فالاول مخفف على العامل والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك ان من أخذ قرضا على ان يبيع الربح له وانه لا ضمان عليه جاز مع قول أهل العراق ان ذلك المثل يصير قرضا عليه ومع قول الثاقبي ان للعامل اجرة مثله واربح رب المال فالاول مخفف بحكم الشرط المذكور والثاني مشدد على العامل والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال الثلاثة ظاهرة * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان المضارب لو ادعى ان رب المال اذن له في البيع والشراء نقدا ونسيئة فقال رب المال ما اذنت لك الا نقدا ان القول قول المضارب مع يمينه مع قول الثاقبي ان القول قول رب المال مع يمينه فالاول مخفف على المضارب والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان رب المال استأمنه أولا فلا ينبغي له تكذيبه فيما ادعاه ثانيا ووجه الثاني ان رب المال هو الاصل في الاحسان الى المضارب فكان له اليد عليه من حيث انه اصل والمضارب فرع عنه والله تعالى اعلم

(كتاب المساقاة)

اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة وخالفهم أبو حنيفة وحده فقال بطلانها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه عقد ينتفع به كل من العاقدين بحكم الاتفاق والرضي ووجه الثاني ما فيه من الضرر * ومن ذلك قول مالك وأحمد والثاقبي في القديم انه يجوز المساقاة على سائر الاشجار المثمرة

كالنخل والنب والتين والمجوز وغير ذلك وبه قال أبو يوسف ومحمد والتأخرون من أصحاب الشافعي مع قول الشافعي في المجدداتها لا تجوز إلا في النخل والنب خاصة ومع قول داود أنها لا تجوز إلا في النخل خاصة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول عدم نهى الشارع عن المساقاة في غير النخل والنب ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد من المساقاة على النخل والنب فقط من حيث كونهما زكويين ووجه الثالث الوقوف على حد مساقاة أهل خيبر فإنها كانت في النخل فقط * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إذا كان بين النخل بياض وإن كثرت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وصرف أفراد النخل بالسقي واليباض بالعمارة ويشترط أن لا يفصل بينهما ولا تقدم المزارعة بل تكون تبعاً للمساقاة مع قول مالك يجوز دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة من غير اشتراط ومع قول أبي يوسف ومحمد يجوز ذلك على أصلهما في جواز الخابرة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق فالأول مخفف بالشروط المذكورة والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في المجدد أن المزارعة باطلة وهي أن يكون البذر من مالك الأرض مع قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والتأخريين من أصحاب الشافعي واختاره النووي من حيث الدليل بعهدة المزارعة قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا أجره أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويغيره نصف الأرض فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول خروج المزرعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض ووجه الثاني أن التراضي بامر بين اثنين حكم * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أنه لو ساقاه على ثمرة معلومة موجودة ولم يبد صلاح الثمرة جازوا أن يبدأ صلاحها لم يجز مع قول أبي يوسف ومحمد وسحنون يجوز ذلك على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل فالأول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول في الشق الثاني أنه إذا بدأ صلاح الثمرة ما بقي يحتاج إلى المساقاة فهو كالنب ووجه مقابله أن الثمرة ولو بدأ صلاحها تحتاج إلى كمال النخلة حتى تبلغ إلى حالة الكمال ولأعبت في ذلك * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنهما لو اختلفا في الجزاء المشروط فالقول قول العامل مع مبيته مع قول الشافعي إنهما يتحالفان وينفخ العقد ويكون للعامل أجره مثله فيما عمل بناء على أصله في اختلاف التباين فالأول فيه تخفيف على العامل والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الأجرة)

اتفق كافة أهل العلم على أن الأجرة جائزة خلافاً لاسماعيل بن عليّة فإنه أنكر جوازها ووجه الثاني عدم وصول دليل إليه في ذلك فرأى أن من شرط بيع المنافع قبضها جلة واحدة كقبض العين المبيعة ولم يكف بشروعه في قبض المنفعة شيئاً فشيئاً قال بعدم جوازها لشبهه بأكل أموال الناس بالباطل لا سيما إن كانت الأجرة في الذمة فلا هو أعطى الأجرة مجعولة ولا هو استوفى المنفعة

ولا يرد عليه السلم لانه خرج بدليل * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمدان عقدا الاجارة لازم
من الطرفين جيبا فليس لاحدهما بعد عقدهما الصحيح فسخها ولو بعد االابما يفسخ به العقد اللازم
من وجود عيب بالعين المستجرة مثلا كما لو استأجر دارا فوجدها منهدمة مثلا لا تصلح للسكنى
أو انهدمت بعد العقد أو مرض العبد المستأجر أو وجد الاجير بالاجرة المعينة عيبا فيكون للمستأجر
الخيار لاجل العيب مع قول أبي حنيفة وأصحابه انه يجوز فسخ الاجارة بعد حصول ولو من جهته
مثل أن يكثرى حائونا ليتجربه فيحرق ماله أو يسرق أو يفسد أو يخلس فيكون له فسخ الاجارة
ومع قول قوم ان عقدها لازم من جهة المستأجر فقط كالجملالة فالاول فيه تشديد والتاني فيه
تخفيف من حيث كونه له الفسخ بالعذر والتالث فيه تخفيف كذلك من حيث جوار فسخها
للوثر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقول المهر من صفات المناقنين بأن يرجع أحدهما
في قوله الذي وافق صاحبه عليه ووجه التاني ان لزوم العقد انما هو مع شرط سلامة العاقبة
ووجه التالث ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي وأحمدان اذا استأجر دابة أو دارا أو حائونا مدة
معلومة بأجرة معلومة ولم يشترط ايجيل الاجرة ولا نصال على تأجيلها بل اطلاقا انها تستحق بنفس
العقد فاذا سلم المؤجر العين المستأجرة الى المستأجر استحق جميع الاجرة لانه قد ملكه جميع
المنفعة بعقد الاجارة فوجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم العين اليه مع قول أبي حنيفة ومالك ان
الاجرة تستحق جزئا فجزئا كلما استوفى منفعة يوم استحق اجرته فالاول مشدد خاص بأهل
السخاء والكرم والتاني فيه تخفيف خاص بأهل المشاحة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن
ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو استأجر دارا كل شهر بشئ معلوم انه تصح الاجارة في الشهر الاقول
وتلزم واما ما عداه من الشهور فلا يلزم الا بالدخول فيه مع قول الشافعي انها تبطل الاجارة
في الجميع فالاول مخفف والتاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقول ان تفصيل
الاجرة وتوزيها على الشهور بمثابة العقد الواحد في مدة معينة ووجه التاني الجهل بمدة الاجارة
ولان كل شهر يحتاج الى عقد جديد لا فراده بأجرة معينة ولم يوجد عقد وذلك يقتضي البطلان
* ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمدان لو استأجر عبدا مدة معلومة أو دارا ثم
قبض ذلك العبد والدار ثم مات العبد قبل ان يعمل شيئا وانهدمت الدار قبل ان يكتنها ولم يمض
من المدة شئ انه لا يستحق عليه شئ من الاجرة وتبطل الاجارة مع قول أبي ثور ان المنافع
في هذه المواضع من ضمان المكترى فالاول مخفف والتاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاقول ان الاجرة لا تجب الا بالعمل مثلا ووجه التاني ان الموت أو الانهدام ليس هو
في يد المؤجر وقد سلم المستأجر الاجرة وأباح لتعاضدها التصرف فيها فكأنه ملكها له فلا ينبغي
رجوعه فيها وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بعوام الناس المشاهين على الدنيا * ومن
ذلك قول الأئمة الثلاثة ان عقدا الاجارة على الدابة والدار والعبد لازم لا يفسخ بموت الماقدين
جميعا أو أحدهما فالاول مخفف والتاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه

الاول احسان الطلق بالوزنة وانهم يرضون بمافعله مورثهم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وانهم قد لا يرضون بمافعله مورثهم لتقص في عقولهم اولا لكمال عقلهم ورجحانه على عقل مورثهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعي في ارجح اقواله انه يجوز عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالباً مع قوله أي الشافعي في القول الآخر انه لا يجوز أكثر من سنة ولا يجوز الاخر انه لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بالغالب في بقائه تلك العين ولو مائة سنة وأكثر ولا فرق بين طول المدة وقصرها في ذلك ووجه الثاني أن العين قد تتغير بعد مضي سنة ووجه الثالث أن الثلاثين سنة هي التي ينتهي اليها آمال الناس في العيشة اليها في طول الامل وقصره غالباً فاختلاف مبني على مراعاة احوال المخلوق غالباً * ومن ذلك قول مالك والشافعي في أحد قوليه ان الصانع اذا أخذ الشيء الى منزله ليعمله فهو ضامن لذلك ولما أصيب عنده من جهته مع قول أبي حنيفة والشافعي في ارجح قوليه لا ضمان عليه الا فيما جنت يده أو قصر فيه ومع قول أبي يوسف ومحمد ان عليه الضمان فيما يستطيع الامتناع منه لا فيما لا يستطيع الامتناع منه كالحريق والامر الغالب وتلف المحبوس فانه لا ضمان عليه ومع قول مالك ان الاجراء لا يضمنون بل هم على الامانة الا الصياغ خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل سواء عملوه بالاجرة أو بغيرها الا ان تقوم بينه بفراغه قبل هلاكه فيبرأ فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث وما بعده مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال كلها ظاهرة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اختلف الخياط وصاحب الثوب في كيفية تفصيله قباة أو قيصاً مثلاً فالقول قول الخياط مع قول أبي حنيفة ان القول قول صاحب الثوب فالاول مشدد على صاحب الثوب مخفف على الخياط والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة واجدانه لا يصح الاستيجار على القرب الشرعية كالحج وتعليم القرآن والامامة والاذان مع قول مالك والشافعي انه يجوز ذلك في الامامة بمفردها واختلف اصحابه في ذلك فالاول مشدد خاص بأهل الورع والدين والثاني مخفف خاص بأحد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي واجد انه يجوز للصلي ان يستأجر دارا للصلي فيها فيؤجره مالك الدار مدة معلومة يصلي فيها ثم تعود اليه ملكا وله الاجرة مع قول أبي حنيفة ان ذلك لا يجوز ولا اجرة له قال ابن هبيرة وهذا من محاسن أبي حنيفة لا محاب عليه لانه مبني على القربات عنده ولا يؤخذ عليها اجرة فالاول مخفف والثاني مشدد خاص بأهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي والجمهور بعهدة اجارة المجدى لا قطاع السلطان الذي قطعه له لان المجدى مستحق لمنقته قال الشيخ تقي الدين السبكي وما زلت نسمع علماء الاسلام قاطبة بالديار المصرية والشامية يقولون بعهدة اجارة الاقطاع حتى جاءه الشيخ تاج الدين الفزاري وولده الشيخ تاج الدين فقالا فيها ما قالوا يعني من المنع وهو المعروف من مذهب احمد وهو قول أبي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي في اظهر قوليه انه يجوز بيع

العين المؤجرة مع قول أبي حنيفة انه لا يجوز بيعها الا برضى المستاجر فهو بالخيار بين اجارة البيع
 و بطلانه ومع قول مالك وأحمد يجوز بيع العين المؤجرة للمستاجر دون غيره لعدم تعذر وصوله الى
 استيفاء المنفعة بخلاف بيعها لغير المستاجر فالأول مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تشديد
 على المؤجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة * ومن ذلك قول مالك
 والثاقبي وأحمد وأبي يوسف ومحمد انه لو استأجر دابة ليركبها فلحمها بلحمها كما جرت به العادة
 فلا ضمان مع قول أبي حنيفة انه يضمن قيمتها فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان والأول خاص بأحد الناس والثاني خاص بأهل الدين والورع ويصح أن يكون الامر
 بالعكس * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه يجوز اجارة الدنانير والدرهم للترين والتجمل
 بها كما لو كان صير فيا مع قول الثاقبي وأحمد ان ذلك لا يجوز فالأول مخفف خاص بأحد الناس
 والثاني مشدد خاص بأهل الورع والتقوى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول
 مالك انه لا يجوز اجارة الارض بما ينبت فيها أو يخرج منها ولا بطعام كالحمك والعسل والسكر
 وغير ذلك من الاطعمة والمأكولات مع قول أبي حنيفة والثاقبي وأحمد يجوز بكل ما نبتت
 الارض وبغير ذلك من الاطعمة والمأكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض ومع قول الحسن
 وطاوس بعدم جواز كراه الارض مطلقا بكل حال فالأول مشدد خاص بأهل الورع والخوف
 من الوقوع في الربا من حيث ان ذلك المطعم الذي خرج من الارض كان مبتذرا فيها فكان من
 قاعدة مدحجوة ووجه الثاني المخفف أن الخارج من الارض نوع آخر غير النوع الارضي كالذهب
 والفضة ووجه الثالث المشدد الى الغاية العمل بالوفاء بحق اخوة الاسلام فن احتاج الى أرضه
 زرعها ومن استغنى عنها اعطاها لاخيه المسلم ليزرعها بلا أجر على الاصل في الانتفاع بالارض
 اذا الانتفاع بكرائها انما هو فرع من ذلك ورحمة من الشارع والافعالارض مخلوقة بالاصالة
 لمنافع عباده من غير تحجير فكل من احتاج اليها كان أولى بها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *
 ومن ذلك قول الاثمة الازبعة ان من استأجر أرضا ليزرعها خنطة ان له أن يزرعها شهيرا وكل
 ما ضره كضر الخنطة مع قول داود وغيره انه ليس له أن يزرعها غير الخنطة فالأول مخفف
 خاص بأحد الناس والثاني مشدد خاص بأهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن
 ذلك قول مالك والثاقبي وأحمد وأبي يوسف ومحمد انه يجوز اجارة المشاع مع قول أبي حنيفة انه
 لا يجوز ان يؤجر نصيبا مشاعا الا من شريكه واهله وهبته فلا يجوز ذلك عنده بحال فالأول
 مخفف خاص بأهل الورع الذين لا يشاهون من عاملهم والثاني مشدد خاص بأحد الناس
 الذين يشاهون اخاهم ويرون المحظ الاوقر لانفسهم ويحتاجون الى المراقبة للحكام فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يجوز شرط الخيار ثلاثا في الاجارة
 كالبيع مع قول الثاقبي انه لا يجوز فالأول مخفف خاص بأحد الناس الذين يقع لهم تردد
 وتدم اذا كان المحظ الاوقر لآخيهم والثاني مشدد خاص بأهل الدين والورع الذين لا يندمون
 اذا كان المحظ الاوقر لآخيهم بجماع ان الاجارة فيها يبيع المتافع فلا فرق بينها وبين الاعيان لمن

تأمل فرجع الامرالى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا استأجر شخص شيئا من دار وعبد فلم ينتفع به فعليه الاجرة مع قول ابي حنيفة انه لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بذلك فالاول مشدد خاص بأهل الدين والورع والثاني مخفف خاص بأحد الناس فرجع الامرالى مرتبتي الميزان والله أعلم

*(كتاب احياء الموات) *

اتفق الائمة على جواز احياء الارض الميتة للمسلم ولو موات الاسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للذمي احياء موات الاسلام مع قول ابي حنيفة انه يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامرالى مرتبتي الميزان ووجه الاقول ان تمكن الذمي من الاحياء فيه عزله يخرج عنه الصفار ووجه الثاني ان لا فرق بين احيائه موات الاسلام وبين عمارة بيتا في العمران لمن تأمل * ومن ذلك قول ابي حنيفة يشترط في جواز الاحياء اذن الامام مع قول مالك ان ما كان في القلاة او حيث لا يتشاحح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما كان قريبا من العمران او حيث يتشاحح الناس فيه افتقر الى الاذن ومع قول الشافعي واجدانه لا يحتاج الى اذن الامام مطلقا فالاول مشدد خاص بأهل الادب مع ولي الامر والثاني مفصل والثالث مخفف؛ ودليله الحديث الصحيح من احيى ارضاً ميتة فهي له فان لفظه يم المسلم والذمي ومن اذن له الامام ومن لم يأذن له فرجع الامرالى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان ما كان من الارض مملوكا ثم باداه له ونزح وطلال عهده يملك بالاحياء مع قول الشافعي واجدني اظهر روايتيه انه لا يملك بالاحياء فالاول مخفف خاص بأحد الناس والثاني مشدد خاص بأهل الورع فرجع الامرالى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة واجد ان احياء الارض وملكها يكرهن بتمييزها وان يتخذها ماء وأما الدار فبفتحويطها وان لم يسقفها مع قوله لك تملك الارض بما يعلم بالعادة انه احياء لئلا يملكها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك ومع قول الشافعي ان كانت للزرع فتملك بزرعها واستخراج ماؤها وان كانت للسكنى فتقطعها بيوتا وتسقيها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامرالى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حريم البئر اربعون ذراعا ان كان الابل تسقى دائما منها وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فثمانية ذراع وفي رواية عنه خمسمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه مع قول مالك والشافعي انه ليس لذلك حدمقدر الرجوع في ذلك الى العرف ومع قول اجدان كانت في ارض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عامرة فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسمائة ذراع فالاول مفصل وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الامرالى مرتبتي الميزان ولعل الامر في ذلك يختلف باختلاف صلاحية الارض ورخاوتها ونثرة الوادين على الماء وقاتهم فكلام الائمة كلهم صحيح ووجه ظاهر * ومن ذلك قول ابي حنيفة واجدني اظهر روايتيه انه اذا نبت حشيش في ارض مملوكة لم يملكه صاحب الارض فكل من اخذه صار له مع قول الشافعي انه يملك الارض ومع قول مالك ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملكها، فالاول مشدد على المالك مخفف

على المسلمين والتالث مفصل وظاهر القواعد بعض قول الشافعي ويشهد للاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار فانه يشمل الكلا انسابت في الملك وفي الموات فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان المحشيش لا يلتفت اليه صاحب الارض في الغالب بخلاف ثمر الاشجار ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فلا ينبغي لاحد ان يأخذ ذلك المحشيش الا يطيب قلب صاحب الارض وهو خاص بأهل الورع ووجه قول مالك ان التصويت يدل على الالتفات الى المحشيش فليس لاحد اخذه الا باذن صاحب الارض بخلاف ما اذا لم يكن محوطا عليه فانه يدل على مسامحة الناس به * ومن ذلك قول مالك انه اذا فضل عن حاجة الانسان وبهائه وزرعه شيء من الماء الذي في نهره أو بئرته فان كان النهر أو البئر في البرية فالملك احق بمقدار حاجته منهما من غيره ويجب عليه بذل ما فضل من ذلك وان كانت في حائط فيلزمه بذل الفاصل مجاره الى ان يصلح بئر نفسه أو عينه فان تهاون باصلاحه لم يستحق شيئا وهل يستحق عوضه فيه روايتان مع قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعي انه يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه ذلك للزرع ولا اخذ العوض ويستحب تركه مع قول أحمد في احدى روايتيه انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقي معا ولا يحمل له البيع فالاول مخفف على المالك والثاني مشدد على المالك رجة بالناس والدواب والتالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله اعلم

(كتاب الوقف) *

اتفق الاثمة على أن الوقف قربة جائرة وعلى أن ما لا يصح الانتفاع به الا باتلاف عينه كالذهب والغضة والماء كقول لا يصح وقفه وعلى ان وقف المشاع جائز كهبته واجارته خلافا لمحمد بن الحسن فمقط في قوله بامتناع اجارة المشاع ووقفه وعلى أنه اذا حارب الوقف لم يعد الى ملك الواقف اذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي انه يلزم باللفظ وان لم يحكم به حاكم ويرزول ملك الواقف عنه وان لم يخرج عن يده مع قول محمد بن الحسن لا يصح الا اذا أخرج عن يده بان يجعل للوقف وليا أو يسلمه اليه وهو احدى الروايتين عن مالك ومع قول أبي حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عنه الا بعد ان يحكم به حاكم أو يماته بموته كأن يقول اذا مات فقد وقفت دارتي على كذا فالاول مشدد على الواقف والثاني مفصل والتالث مخفف على الواقف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الثلاثة أقوال ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ومالك في احدى روايتيه انه يصح وقف الحيوان مع قول أبي حنيفة ومالك في الرواية الاخرى عنه انه لا يصح بناء على قاعدتهما انه لا يصح وقف النقول فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول انه فعل معروف وان غلب عليه التلف بعدمدة ووجه الثاني ان الواقف انما يتخذ للتأيد ودوام الانتفاع والحيوان يغلب هلاكه فلا يصح * ومن ذلك قول أصحاب الشافعي ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الموقوف عليه مع قول أبي حنيفة وجعاعات من أصحابه

والراجع من قول الشافعي ان الوقف اذا صح خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه فالاول مشدد على الواقف والثاني فيه تشديد على الموقوف عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان سبب مشروعية الوقف ادعاء المبدأ الملك مع سيده **كما قالوا في الزكاة الواجبة فكأنه بالوقف يتبرأ الى الله تعالى من ملك ذلك الموقوف ولولم يخرج عن ملكه فكأنه لم يتبرأ ووجه الثاني ان الواقف اذا رجع الملك فيما بيده الى الله تعالى يحتاج الموقوف عليهم الى تعليق جديد من الله تعالى ولم يحصل وايضا فان الانتفاع لا يتخصص بأحد بعينه في الاصل فاذا مات المعين انتقل الى ما بعده من جهات القربيات ولو ان الموقوف عليهم كانوا يملكون الموقوف لاحتاج الى اذن منهم ان ينتفع به بعدهم فانهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد يصح وقف الانسان على نفسه مع قول مالك والشافعي ان ذلك لا يصح فالاول مخفف على الواقف خاص بأهل الشح والبخل الذين لا يتخلص نفوسهم من ورطة محبة الدنيا فكان ذلك كالوصية عند حضور الاجل وقد ورد في الحديث أفضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح صحيح تأهل البقاء وتخشي الفقر وليس الصدقة ان تقول اذا حضرتك الوفاة لفلان كذا ولفلان كذا الحديث ووجه الثاني المشدد على الواقف انه على قاعدة القربيات الشرعية من طلب المبادرة بها قبل احترام المنية فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك انه يصح الوقف اذا لم يعين للوقف مصرفا كان قال وقت دارى هذه وكذلك يصح الوقف عنده وعند الشافعي اذا كان منقطع الاخر كوقف كذا على اولادى وأولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء مثلا ويرجع ذلك بعد انقراض من سمي الى فقراء عصبته فان لم يكونوا فالى فقراء المسلمين وبذلك قال أبو يوسف ومحمد مع قول الشافعي ان الوقف يبطل اذا لم يعين له مصرفا فالاول فيه تخفيف على الواقف والثاني مشدد في بطلان الوقف اذا لم يعين له مصرفا فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي يوسف ان الوقف اذا نرب لا يجوز بيعه وصرف ثمنه الى مثله كما اذا نرب المسجد ولم يرج عوده مع قول محمد انه يعود الى مالكة الاول وليس لابي حنيفة نص في هذه المسئلة فالاول مشدد والثاني مخفف من حيث بطلان الوقف بعد ثبوته فرجع الامر الى مرتبة الميزان * والله أعلم**

*(كتاب الهبة) *

اتفق الاثمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض واجمعوا على ان الوفاء بالوعد في الخبير مطلوب وعلى ان تخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه **وكذا تفصيل بعضهم على بعض هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه يقتضي صحة الهبة الى القبض مع قول مالك انه لا تقتصر صحتها ولزومها الى قبض بل تصح وتلزم بمجرد الايجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتتمامها واحترز مالك بذلك عما اذا نرب الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستقر على المطالبة فانها لا تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة أو امكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض**

بطلت الهبة وعبارة ابن أبي زيد القيرواني في رسالته ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الابا بحيازة
فان مات قبل الحيازة فهو ميراث مع قول احدى في احدى روايته ان الهبة تملك من غير قبض
فالاول مشدد جار على قواعد الشريعة كالبيع وغيره من سائر التملكات والثاني مخفف على
الموهوب له مشدد على الواهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا بد في صحة القبض ان يكون باذن الواهب مع قول أبي حنيفة انه يصح القبض بغير اذن منه
فالاول مخفف على الواهب عكس الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول
مالك والثاقفي ان هبة المشاع جائزة كالبيع وصفة قبضه ان يعلم الواهب الجميع الى الموهوب له
فيستوفي منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة مع قول أبي حنيفة ان كان مما لا ينقسم
كالعبيد والمجوهر جازت هبته وان كان مما لا ينقسم لم تجز هبة شيء منه مشاعا فالاول مخفف
والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب
للاب وان علان يسوي بين اولاده في الهبة مع قول احدى ومحمدان له ان يفضل الذكر على
الاناث كقصة الارث فالاول فيه تشديد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ثم اذا فادخل الاب بينهم فهل يلزمه الرجوع في المناخلة قال الثلاثة لا يلزمه ذلك وقال
احد يلزمه الرجوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وعن ذلك قول أبي حنيفة انه ليس
للاب الرجوع في هبة لولده بحال مع قول الثاقفي ان له الرجوع فيها بكل حال وبيع قول
مالك ان له الرجوع ولو بعد القبض في كل ما وهبه لابنه على جهة الصلة والمجبة ولا يرجع فيما
وهبه على جهة الصدقة قال واما يسوغ الرجوع اذا لم تشيرا بصفة في يد الوالد او يستحدثت ديابة
الهبة ارتزوج البنت او يختلط الموهوب بحال من جنسه بحيث لا يميز منه والا فليس له الرجوع
مع قول احدى في احدى رواياته واطهرها ان له الرجوع بكل حال كذهب أبي حنيفة فالاول
مشدد خاص بالا كابر في الدين والثاني مخفف خاص بالاحياء الناس والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان بعض الاولاد قد يكون مع ابيه كالاخوات بل كالاغداء
ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لولدا أنت ومالك لا يسبك * ومن ذلك قول أبي حنيفة
والثاقفي واهمدا كثيرا العلماء ان الوالد لو عد في الخير مستحب لا واجب ولو تركه فانه الفضل
وارتكب كراهة شديدة ولكن لا يأنم مع قول جماعة منهم عمر بن عبد العزيز ان الوفاء بالوعد
واجب ومع قول بعض اصحاب مالك ان الوعد ان كان مشتملا بسبب كقوله تزوج واك كذا
وتعود ذلك يجب الوفاء به وان كان وعدا مطلقا لم يجب فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من باب فن تطوعا خيرا فهو خير له
وهو خاص بمن كان عنده بقية يتحل من الناس ووجه الثاني اتباعه من صفات المناقحين فان
من اخلف الوعد فهو منافق خالص وان صام وصلى وقال اني مسلم كما ورد في الصحيح ووجه
الثالث ظاهرا

(كتاب اللقطة)

اجمع الاثمة على ان اللقطة تعرف حولا كاملا اذ لم تكن شيئا فانها يسيرا او شيئا لا يقوله وعلى
 ان صاحبها اذا جاء فهو احق بها من ملته عليها وعلى انه اذا اكلها بعد التحول فصاحبها مخير بين
 التضمن وبين الرضى بالبدل واجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة وإنما اختلفوا في ان الافضل
 أخذها او تركها اذا ما وجدت من مسائل الاجماع في الباب * واما ما اختلفوا فيه فن ذلك
 قول ابي حنيفة ان أخذ اللقطة في الجملة أولى من تركها مع قول اجدان تركها افضل من أخذها
 ومع قول الشافعي في احد قولي به بوجوب الاخذ ومع الاصح عند اصحابه ان أخذها مستحب
 ان وثق بامانة نفسه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد والرابع مفصل
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فيه حفظا لماله اعيه ووجه الثاني ان فيه
 الخلاص من تبعات الناس ووجه الثالث هو وجه الاول لكن هذا على سبيل الوجوب والاول
 على سبيل الافضلية والرابع وجه ظاهر * ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو أخذ اللقطة ثم
 ردها الى مكانها فان كان أخذها يردها على صاحبها فلا ضمان والا ضمن مع قول الشافعي واجد
 انه يضمن بكل حال ومع قول مالك ان أخذها بنية المحفظ ثم ردها ضمن وان كان مترددا بين
 أخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان ووجه الاقوال الثلاثة للماهرة * ومن ذلك قول مالك ان من وجد شاة بقلاة
 من الارض وخاف عليها فهو بالخيار في تركها واكلها ولا ضمان عليه وكذلك البقرة اذا خاف
 عليها السباع مع قول الاثمة الثلاثة ان من اكلها فعليه الضمان اذا جاء صاحبها فالاول مخفف
 على الملتقط في عدم الضمان اذا اكلها والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن
 ذلك قول مالك ان اللقطة في الحرم وغيره سواء فليلتقط ان يأخذها على حكم اللقطة ويملكها
 بعد ذلك وله ان يأخذ دائية فظها تلتقط وبه قال ابرحيفة مع قول الشافعي واجد ان له أخذها
 ليحفظها على صاحبها ويصرفها مادام مقيما بالحرم فاذا خرج سلمها للحاكم وليس له ان يأخذها
 للتبليك فالاول مخفف على الملتقط والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن
 ذلك قول مالك والشافعي ان الملتقط اذا عرف القيمة سنة له ان يحبسها ابدان له ان يتصدق بها
 وله ان يأكلها غنيا كان او فقيرا مع قول ابي حنيفة ان الملتقط اذا كان فقيرا جاز له ان يملكها
 وان كان غنيا لم يعزه يجوز له عند ابي حنيفة ومالك ان يتصدق بها قبل ان يملكها على شرط ان
 صاحبها اذا جاء وامضى ذلك مضي وان لم يجز ذلك ضمن له الملتقط مع قول الشافعي واجد انه لا يجوز
 له ذلك لانه صدقة مقررنة فالاول مخفف عن الملتقط والثاني مفصل والاول من المسئلة الثانية
 مفصل والثاني منها مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه
 اذا وجد بغير ابيادية وحده لم يجز له ان يأخذها فلو أخذها ثم ارسله فلا شيء عليه عند ابي حنيفة
 ومالك وقال الشافعي واجد عليه الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد خاص بأهل الدين
 والاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الاثمة الاربعة انه اذا مضى على اللقطة

حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة أو بيع أو صدقة فلصاحبها إذا جاز أن يأخذ قيمتها يوم عملها مع قول داود أنه ليس له شيء من ذلك فالأول مخفف خاص بأكثر الناس والثاني فيه تشديد خاص بأهل الورع والخوف من تبعات الناس فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد أن صاحب اللقطة إذا جاء ووصفها بصفاتهما وجب على الملتقط أن يدفعها له ولا يكلفه مع ذلك بيئته مع قول أبي حنيفة والشافعي أنه لا يلزمه ذلك البيئته فالأول مخفف خاص بما إذا كان صاحبها غير متمم في دعواه والثاني فيه تشديد خاص بما إذا كان صاحبها متمم في رفته دينه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والله أعلم

(كتاب اللقطة)

اتفق الأئمة على أنه يحكم بالاسلام الطفل بالاسلام أي به أو أمه إلا في رواية عن أبي حنيفة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة إذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم مع قول أبي حنيفة أنه إن وجد في كنيبة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي فالأول مشدد في الحكم بالاسلام بالدار والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولا يكل من القولين وجه * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد وأصحاب مالك أن اسلام الصبي غير البالغ العاقل صحيح مع قول الشافعي في أرجح أقواله وأقوال أصحابه أنه لا يصح اسلام صبي غير مستقل لا وللشافعي قول أنه موقوف إلى البلوغ فالأول مشدد في حصول الاسلام احتياطاً للصبي وللحاكم بالاسلامه والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد اللقيط في دار الاسلام إذا امتنع بعد البلوغ من الاسلام قتل مع قول أبي حنيفة أنه يحد ولا يقتل ومع قول الشافعي أنه يزجر عن الكفر فإن أقام عليه أقر عليه فالأول مشدد في تحصيل الاسلام والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان

(كتاب الجمالة)

اتفق الأئمة على أن راد الأبق يستحق الجمل إذا رده ان شرط ذلك هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك أن راد الأبق إذا كان معروفاً بذلك استحق الجمل ولو لم يكن شرطاً وذلك على حسب قرب الموضع وبهذه وأما إذا لم يكن راد الأبق معروفاً فلا جعل له وبه على ما اتفق عليه مع قول أبي حنيفة وأحمد أنه يستحق الجمل على الإطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ولا أن يكون معروفاً براد الأبق أم لا ومع قول الشافعي أنه لا يستحق الجمل إلا بالشرط فالأول مفصل والثاني مشدد على مالك إلا أبق والثالث مفصل كالأول فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول من تفصيل الإمام مالك العمل بالقرينة وهي إحدى الأدلة وفيها خلاص لذمة صاحب الأبق وتشجيع الراد على المدارمة على رد الأبق لا نحو انه المسلمين وإزالة كربهم لاسيما من كان عاجزاً وليس له قدرة على شراء عبد بخدمة ودابة يركبها ونفقة يجعلها وتوجيه الثاني كتوجيه الأول وأشد حثاً على إعطاء الراد جماله لساقطاً من خلاص الذمة وتشجيع الراد على أن يدوم على رد الأبق فان منع إعطائه الجمل

بعد تعبه يكسر قلبه ويكسله عن التعب بعد ذلك في رد آبق آخر لا سيما من ليس له حرفة يتفق منها على عياله ونفسه غير تلك المحرفة ووجه الثالث ان الوجوب في الجمل انما يكون بالشرط والطلب على قاعدة الاجراء فان لم يكن شرط فانما يكون اعطائه الجمل من باب البر والاحسان وذلك معروف لا واجب * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من رد الا ببق من مسيرة ثلاثة ايام يستحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك رخص له انما حكم مع قول مالك ان له اجرة المثل ومع قول أحمد ان له ديناراً واثنى عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة وطويها ولا بين المصر وخارج المصر خلافاً لا حدى في قوله في رواية له أخرى انه ان جاءه من المصر فله عشرة دراهم أو من خارج المصر فله أربعة درهما ومع قول الشافعي انه لا يستحق شيئاً الا بالشرط والتقدير فالاول مفضل والثاني فيه تخفيف باجرة المثل والثالث فيه تشديد بالاجتهاد على مالك الا ببق والرابع فيه تشديد على رد الا ببق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه اذا أنفق نفقة على الا ببق بغير اذن سيده فلا شيء على السيد لانه أنفق متبرعاً فهو كالذي يتفق بغير اذن الحاكم وان أنفق بأذنه كان على السيد ديناً عليه وللراد ان يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما أنفق على العبد في طريقه ومع قول أحمد هو على سيده بكل حال ومع قول مالك ان له اجرة المثل فالاول مفضل والثاني مشدد على السيد والثالث مخفف على السيد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة فلاحه والله اعلم

(- كتاب الفرائض -)

أجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء وان الاسباب المانعة من الميراث ثلاثة رقي وقتل وانما تلاف دين وعلى ان الاقرباء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وان كل ما يتركونه يكون صدقة تصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك الا الشيعة ولذلك أنكروا على أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين قال لفاطمة ما قال ولورثها من أبيها صلى الله عليه وسلم شيئاً وكذلك اجماع واعلى ان الورثين من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الامن الام والعم وابنه الا لام والزوجة والمعتق وعلى ان الوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والمجدة والاخت والزوجة والمعتقة وعلى ان الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة النصف والرابع والثمن والثلاثان والتلث والسدس الى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليهم واتفق الائمة على ان المسلم لا يرث الكافر ولا عكسه وحكى عن معاذ بن المسيب والنخعي انه يرث المسلم من الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة واتفقوا ايضا على ان القاتل عداً ظالم لا يرث من المقتول شيئاً وكذلك اتفقوا على ان العول لا يكون الا في الاصول الثلاثة الستة والاثني عشر والاربعة والعشرين وان العول صحيح معمول به عند كافة العلماء وانما اجماع الصحابة عليه في خلافة عمر بن الخطاب خلافاً لابن عباس وعلى انه لو اجمع ابنهما احداهما لكان للاخ منهما السدس والباقي بينهما بالعصوية خلافاً لابن مسعود والحسن هذا ما وجدته من مسائل الاجماع

والإتفاق « واتماما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك والشافعي ان ذوى الارحام لا يرثون بل يكون
 المال الفاضل بعد أصحاب الفروض والعصبات لبيت المال وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان
 وزيد والزهرى « والاوزاهي « وداود ومع قول أبي حنيفة واحد يتورثه سهم وحكى ذلك عن علي
 وابن مسعود وابن عباس لكن عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد
 ابن المسيب ان الخصال يرث مع بنته فلها النصف والباقي لبيت المال وعلى ما قاله أبو حنيفة واحد
 والباقي لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال وعلى ما قاله أبو حنيفة واحد
 المال كله للامم الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك الثلث النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل
 القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس
 وابن مسعود انهم كانوا لا يرثون ذوى الارحام ولا يرثون على أحد ثم ان ما يحكى عنهم في الرد
 وتورث ذوى الارحام انما هو حكاية فعل لا قول كما ترى وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون
 الاجماع على هذا فالاول مشدد على ذوى الارحام والشافعي مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان ووجه الاول بعد ذوى الارحام عن المحبة والعصبة التي تكون في أصحاب الفروض
 والعصبات ووجه الثاني انهم لا يخلون من محبة ولا عصبة * ومن ذلك قول مالك والشافعي
 واجدان مال المرتد اذا قتل أو مات على الردة يكون في ثلث بيت المال حتى المال الذي كان كسبه
 في اسلامه مع قول أبي حنيفة ان مال المرتد يكون لورثته من المسلمين سواه اكتبه في اسلامه
 أم في رده فالاول مشدد على ورثة المرتد والثاني مخفف عليهم ووجه الاول انقطاع الموالاة بين
 المرتد وورثته حين الردة أو ضعف الموالاة فكان من الورع رجوع ماله لبيت المال بصرف
 في مصالح المسلمين العامة ووجه الثاني لاحتمال لاخواننا المسلمين الذين لهم حق في بيت
 المال فلانطمعهم ما فيه رائحة شبهة فكانت ورثته أولى بذلك المال كما يرثون مال مورثهم
 المقتول ولو كان مكسبه حراما لا يمكن رده الى أربابه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
 قول أبي حنيفة والشافعي واجدان من قتل خطأ لا يرث مع قول مالك انه يرث من المال الذي
 ملك المقتول دون المدية فالاول مشدد على القاتل والثاني فيه تخفيف عنه من حيث التفصيل
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الحديث في انه لا يرث القاتل من مقتوله شيئا
 ووجه الثاني تنفير القاتل من القتل بحرمانه من مال المدية المحاصل فقط زجره عن التجري
 على قتل مورثه وأما المال الذي لم يحصل من جهة القتل فهو باق على الاصل في التركات
 فلما حكم أن يورثه منه والله اعلم * ومن ذلك قول مالك واجدان اهل الملل من الكفار
 كاليهودي مع التصرف لا يرث بعضهم بعضا مع قول أبي حنيفة والشافعي انهم كلهم ملة واحدة
 وكلهم كفار يرث بعضهم بعضا فالاول مشدد ودليله ظاهر حديث لا يتوارث أهل ملتين والثاني
 مخفف ودليله ان ما عداه ملة الاسلام كله ملة واحدة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول
 أبي حنيفة ومالك والشافعي ان من بضع حر وبضعه رقيق لا يرث ولا يورث مع قول احمد وأبي
 يوسف ومحمد انه يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية فالاول مشدد ووجه ضعف ملكه والثاني

فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الكافر
والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته لا يجيبون كما لا يرثون مع قول ابن مسعود
وحده ان الكافر والعدو والقاتل عمدا يجيبون ولا يرثون فالاول مشدد على من تقدم ذكرهم
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول
الائمة الاربعة ان الاخوة اذا هبوا الام من التام الى السدس لم يأخذوه مع ما روى عن ابن
عباس ان الاخوة يرثون مع الابن اذا هبوا الام قياخذون ما هبوا عنه والمشهور عن ابن
عباس موافقة الكافة فالاول وما وافقه من قول ابن عباس مشدد على الاخوة والثاني مخفف
عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على ان القرقي والقلي
والهدمي والموقى بحريق أو طاعون اذا لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركه
كل واحد منهم لباقي ورثته مع قول احمد في رواية انه يرث كل واحد منهم تلامه دون طارفه
وسبقه الى ذلك على وشريح والخنعي والشعي فالاول مشدد على من ذكر بعدهم ارثهم من بعضهم
بعضا والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المجدة
ام الاب لا ترث مع وجود الاب الذي هو ابنها شيئا مع قول احمد انها ترث معه السدس ان كانت
وحدها وتشارك الام فيه ان كانت موجودة فالاول مشدد على المجدة المذكورة والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول اجماع الائمة على ان الاخوين
يحبسان الام من الثلث الى السدس مع قول ابن عباس ان لهما معهما الثلث حتى يصيرا ثلثة
فيكون لهما السدس فالاول مشدد على الام والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *
ومن ذلك قول جميع الفقهاء ان الاخوات مع البنات عصبة مع قول ابن عباس انهن لسن بعصبة
ولا يرثن شيئا مع البنات فالاول مخفف على الاخوات والثاني مشدد عليهن فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول كافة العلماء ان الارث لا يثبت بالموالة مع قول الخنعي انه
يثبت بها ومع قول ابي حنيفة انه ان والا وعاقده كان له تقضه ما لم يعقل عنه فالاول مشدد
والثاني مخفف والتالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان ابن الناعنة تستحق اتمه جميع ماله بالفرض والعصوبة مع قول مالك والشافعي ان الام تأخذ
الثلث بالفرض والباقي لبيت المال ومع قول احمد في رواية ان عصبة عصبة اتمه فاذا
خلف اتما وخالا فللام الثلث والباقي للفال والرواية الثانية لا جدانها عصبة فيكون المال
جميعا لها تسمى فالاول مخفف على الام والثاني فيه تخفيف عليهما وكذلك باقي الاقوال فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك واجدان السقط اذا استهل صار خالا يرث
ولا يرث وان تحرك او تنفس الا ان يرضع فان عطس فعن مالك رايتهان مع قول ابي حنيفة
والشافعي انه ان تحرك او تنفس او عطس ورث وورث عنه فالاول مشدد في الاحتياط في الارث
والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

• (كتاب الوصايا) •

أجمعوا على ان الوصية مستحبة غير واجبة وانها تملك يضاق الى ما بعد الموت فان كان الانسان
 عنده امانة لغيره وجب عليه الوصية وكذلك اذا كان عليه دين لا يعلم به من هوله او عنده رديئة
 بغير ا شاهد و أجمعوا على انها لا تصب للوارث خلافا للزهرى وأهل الظاهر في قولهم بوجوب الوصية
 للأقارب الذين لا يرثون سواء كانوا عصبه أو ذوى رحم اذا كان هناك وارث غيرهم وعلى
 ان الوصية لغير وارث بالثلث جائزة ولا تقتصر الى اجازة الورثة وعلى ان الوصية للوارث جائزة
 موقوفة على اجازة بقية الورثة واتفق الاثمة على انه لو ارصى لبنى فلان لم يدخل الا الذكور
 ويكون بينهم بالسوية وعلى انه لو ارصى لولد فلان دخل المذكور والاناث ويكون بينهم بالسوية
 واتفق الاثمة على ان العتق والهبة والوقف وسائر العطييات المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث
 خلافا لجاهد وداود فانها قالا انها منجزة من رأس المال هذ ما وجدته من مسائل الاجماع
 والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول مالك اذا اوصى بأكثر من ثلث ماله وأجاز
 الورثة ذلك يتطرفان أجازوا في مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعده وانه وان أجازوا في صحته فلم
 الرجوع بعدموته مع قول أبي حنيفة والشافعي ان لهم الرجوع سواء كان ذلك في صحته أو مرضه
 فالاول مفصل والثاني مخفف على الورثة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول
 الاثمة الثلاثة انه لو اوصى بجمل أو بعير جاز أن يعطى أنثى وكذلك ان اوصى ببذنة أو بقرة جاز
 أن يعطى ذكر فالذكر والانثى عندهم واحد مع قول الشافعي في أحد قوله انه لا يجوز أن يعطى
 في البعير الا الذكر ولا في البذنة والبقرة الا الانثى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان ولكن الاول محمول على حال عوام الناس والثاني محمول على حال المتورعين فيعطون
 الافضل احتياطا * ومن ذلك اتفاق الاثمة الاربعة على انه اذا اوصى بشئ لشخص ثم اوصى به
 لآخر ولم يصرح برجوع عن الاول فهو بينهما نصفين مع قول المحسن وعطاء وطاوس انه
 رجوع فيكون للثاني ومع قول داردانه للاول فالاول فيه تخفيف بالعدل بينهما والثاني فيه
 تشديد على الاول والثالث فيه تشديد على الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثالث
 انه لما اوصى به للاول خرج عن ملكه بذلك فباقي له فيه تصريف آخر وهو خاص بأهل الورع
 كما ان الثاني أيضا يصح حله على حال أهل الورع لان الوصية به تاتيا كالناسخ للحكم الاول
 * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين ان من قدم ليقترض منه
 أو من كان في الصف بارز للعدو أو كانت حاملا فبماها الطلق أو كان في سفينة وهاج البصر
 فخطا ياه من الثلث مع قول الشافعي الاثر انه من جميع المال ومع قول مالك ان الحامل اذا بلغت
 ستة أشهر لم تصرف في أكثر من ثلث مالها فالاول مشدد على الموصي والثاني مخفف عنه والثالث
 فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأجدانه تصح الوصية
 للعبد مطلقا سواء كان عبده أو عبدا غيره مع قول الشافعي لا تصح مطلقا ومع قول أبي حنيفة انها
 تصح لعبد نفسه بشرط أن يكون في الورثة كبير ولا تصح الى عبده غيره فالاول مخفف ووجه
 ان الوصية احسان زائد على الواجب وقد أباح الشرع ذلك والثاني مشدد ووجه عدم مالك العبد

تلك الوصية ومعلوم أن الوصية تملك والتالث مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الشافعي وأجدانه لا يجوز لهن له أب أو جد أن يوصي الى اجنبي بالتطرق امر اولاده اذا كان أبوه أو جده من اهل العدالة مع قول أبي حنيفة ومالك انه تصح الوصية الى الاجنبي في امر اولاده وفي قضاء ديونه وتنفيذ الثلث مع وجود الأب أو الجد فالاول مشدد محمول على ما اذا عرف الموصي أن الاب أو الجد أشفق على اولاده من الاجنبي والثاني مخفف محمول على عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأجد في احدي الروايتين انه لو اوصى الى عدل ثم فسق نزعته منه الوصية كما اذا أسند الوصية اليه ابتداء فلا تصح لانه لا يؤمن عليها مع قول أبي حنيفة وأجد في الرواية الاخرى انه اذا فسق يضم اليه عدل آخر فاذا اوصى الى فاسق وجب على القاضي اتراجه من الوصية فان لم يخرج القاضى وتصرف نفذ تصرفه وصحت وصيته فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الوصية تصح لكافر سواء كان حربيا أو ذمه يامع قول أبي حنيفة بعدم صحتها لاهل الحرب وصحتها لاهل الذمة خاصة فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك ان له أن يوصي بما وصي به الا غيره ولو لم يكن الوصي جعل ذلك اليه مع قول الشافعي وأجد في أظهر روايته بالمنع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الوصي اذا كان عدلا لم يصحح الى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية اليه وانه يصح جميع تصرفاته مع قول أبي حنيفة انه ان لم يحكم له حاكم بجميع ما يشتره ويبيعه للصبي فهو مردود وما يتفق عليه فقوله فيه مقبول فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح جعل الاول على حال اهل الدين والورع وجعل الثاني على من كان بالذمة من ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يشترط بيان ما يوصى فيه فان أطلق الوصية فقال اوصيت اليك فقط لم يصح وهو له ومع قول مالك انها تصح وتكون وصية في كل شيء فالاول مشدد محمول على اهل الصدق الذين لا يرجعون فيما عزموا عليه والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو اوصى بجيرانه لم يدخل في ذلك الا الملامقون له مع قول الشافعي انه يدخل في ذلك اربعون دارا من كل جانب ومع قول اجد في احدي روايته ثلاثون دارا ومع قول مالك انه لا حد لذلك فالاول مخفف في حق الجوار خاص بالعوام وهيئات أن يقوم أحدهم بحق الجوار الملامق لداره والثاني والرابع مشدد خاص بالا كابر على حسب مقامهم في المروءة والايمان * ومن ذلك قول لائمة الثلاثة يطلان الوصية لبيت مع قول مالك بصحتها فان كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الثاني أن المقصود بالوصية ايصال خير الى الميت مادام لم يدخل الجنة فان البرزخ ويوم القيامة معدودان من أيام الدنيا ودار التكليف بدليل كون اهل الاعراف يمدون بالسجدة يوم القيامة وترجع ميراثهم بها ثم يدخلون الجنة فلولا

أن هذه السبعة في دار التكليف مارجح بها ميزانهم * ومن ذلك قول مالك بعبء الوصية من
 غلام لم يبلغ الحلم إذا كان يعقل ما يوصى به مع قول أبي حنيفة بعدم العبء وهو مذهب أحمد
 والاصح من مذهب الشافعي فالأول مخفف على الغلام لأنه أمر شاب عليه كثير من العبادات
 الواقعة منه والثاني مشدد عليه لاحتمال أنه إذا بلغ يبدوله فعل خير بتلك الوصية أرجح مما كان
 فعله حال صباه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأجدانه إذا اعتقل
 لسان المريض لم تصح وصيته بالإشارة مع قول الشافعي أنها تصح وهو الظاهر من مذهب مالك
 فالأول مشدد حفظ المال المريض والثاني مخفف حفظ الدين * وحرصا على تقديم فعل الخير
 فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو كتب وصيته بخطه ويعلم
 أنها بخطه ولكن لم يشهد فيها لم يحكم بها مع قول أجدانه يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها فالأول
 مشدد على الوصي والثاني مخفف عليه طلبا للحصول الخيرة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان *
 ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو أوصى إلى رجلين أي أسند وصيته اليها وأطلق فليس
 لأحدهما تصرف بدون إذن الآخر مع قول أبي حنيفة أنه يجوز في ثمانية أشياء مخصوصة وهي
 شراء الكفن وتجهيز الميت وإطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين وإنفاذ الوصية
 بعينها وعتق العبد بعينه وكذا المخصوصة في حقه فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر
 إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يصح التزويج في مرض الموت مع قول مالك
 أنه لا يصح للمريض المخوف عليه أن يتزوج فإن تزوج وقع فأسدأ سواء أدخل بها أم لم يدخل
 ويكون الفسخ بالطلاق فإن برئ من ذلك المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل روايتان له
 فالأول مخفف والثاني مشدد محمول على من يفعل ذلك ليحرم ورثته من ميراثه فرجع الأمر إلى
 مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئا من مال
 اليتيم بزيادة على القيمة استمجاها فإن اشتراه بمثل قيمته لم يصح مع قول مالك يجوز له أن يشتريه
 بالقيمة ومع قول الشافعي أن ذلك لا يجوز على الإطلاق ومع قول أحمد في أشهر روايته أن ذلك
 لا يجوز وفي الرواية الأخرى أنه إذا وكل غيره جاز فالأول فيه تخفيف على الوصي بالشرط
 المذكور لأن المتنوع أتمها من يرى الخطأ أو فر لنفسه دون الطفل فإذا اشتري بزيادة على
 القيمة فلا منع والثاني فيه تخفيف على الوصي وهو خاص بمن كان من أهل الدين والورع والثالث
 مشدد خاص بمن كان رقيق الدين والرابع محمول كذلك على رقيق الدين والخامس مقصود
 ووجه الخامس أن الوكيل كالأجنبي فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول
 أبي حنيفة وأجدانه لو ادعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه فالقول قوله مع يمينه فيقبل
 قوله في الدفع كما يقبل في تلف المال وفي كل ما يدعيه من الاتلاف أذ هو أمين وكذلك الحكم
 في الأب والمحكم والشريك والمضارب مع قول مالك والشافعي أنه لا يقبل قول الوصي الأبيشة
 فالأول مخفف على الوصي على قواعد الأمانة والثاني مشدد عليه ويصح جعل الأول على أهل
 الصدق والدين والثاني على من كان بالصد من ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن

ذلك قول الأئمة الثلاثة انه تصح الوصية للسجد مع قول أبي حنيفة انها لا تصح الا أن يقول ينفق
منها عليها فالأول مخفف لانه من جملة القربات الشرعية كبنائه والثاني مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الوصي اذا كان غنيا لا يجوز له أن يأكل
من مال اليتيم عند الحاجة لا بقرض ولا بغير مع قول الشافعي وأحمدان له أن يأكل بأقل
الامر من أجره عمله وكفايته فالأول مشدد خاص بمن لا يرى الخط الا وفر لليتيم والثاني فيه
تخفيف خاص بأهل الدين والمعروف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي
وأحمد في أحد قوليهما ان الوصي اذا أكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى يلزمه رد العوض
مع قول مالك انه ان كان غنيا فليستغف وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف بمقدار نظره وأجرة
منه فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله أعلم

*(كتاب النكاح) *

أجمع الأئمة على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع واتفق الأئمة على
استحبابه لمن تآقت نفسه اليه وخاف الزنا ويكون في حقه أفضل له من الحج والجهاد والصلاة
والصوم التطوع واتفقوا على انه اذا قصد نكاح امرأة سن له نظره الى ووجهها وكفها خلافا
لداود فانه قال يجوز النظر الى سائر جسدها خلافا للسوءتين وكذلك اتفق الأئمة على ان نكاح
من ليس بكفو في النسب غير محرم هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * واما
ما اختلفوا فيه من ذلك قول مالك والشافعي ان النكاح مستحب فحتاج اليه يجداهته مع قول
أحمد انه متى تآقت نفسه اليه ونحشى العنت وجب ومع قول أبي حنيفة انه يستحب مطلقا بكل
حال ومع قول داود بوجوبه مطلقا على الرجل والمرأة لكن مرة في العمر فالأول مفصل
في الاستحباب وعدمه والثاني مفصل في الوجوب وعدمه والثالث مخفف والرابع مشدد
من وجه ومخفف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول قوله تعالى وليستغف
الذين لا يجدون نكاحا أي عونا عليه حتى ينهيهم الله من فضله ووجه الثاني انه طريق الى
السلامة من الزنا ووجه الثالث ان الاستحباب كاف في طلب النكاح لكون ذلك مما حبا
للوازع الطبيعي من محبة النكاح بالطبع فلا يحتاج الى التشديد بالاستحباب ووجه الرابع ان
امثال أمر الشارع يحصل بالمرّة الواحدة ما لم يدل دليل على التكرير * ومن ذلك قول
الأئمة الاربعة يجوز نظر الرجل الى فرج زوجته وأمه وعصمته مع قول بعض أصحاب
الشافعي ان ذلك يحرم فالأول مخفف محمول على آحاد الناس من الامة والثاني مشدد خاص
بالا كابر العلماء وأصحاب المرومة والنحباء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول
الشافعي ان عبد المرأة محرم لها فيجوز نظره اليها وعليه جهور أصحابه مع قول جماعة منهم
الشيخ ابو حامد والنووي انه ليس بمحرم لسيدته وقال انه الذي ينبغي القطع به والقول بانه محرم
لها ليس له دليل ظاهر والآية انما وردت في الاماء فالأول مخفف خاص بأهل العفة
والدين والثاني مشدد خاص بمن كان بالضد من ذلك ووجه الأول ان مقام سيادة كتمام

لا مومة في نفي الطبع من التلذذ بالاستمتاع بها لما يشاهده العبد من بدنه من الهيبة والتعظيم
 ووجه الثاني ان السيادة تنقص عن مقام الام في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
 قول الائمة الثلاثة وعامة الفقهاء انه لا يصح النكاح الا من جائز التصرف مع قول أبي حنيفة
 انه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقوف على اجازة الوالي فالاول مخفف والثاني
 مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
 انه يجوز للولي غير الاب ان يزوجه اليتم قبل بلوغه ان كان له مصلحة في ذلك كالاب مع قول
 الشافعي يمنع ذلك فالاول مخفف محمول على تام النظر والثاني مشدد محمول على قاصر النظر
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي واجدانه لا يصح نكاح العبد بغير اذن
 سيده مع قول مالك انه يصح ولكن للولي فقصه عليه ومع قول أبي حنيفة انه يصح موقوفا على
 اجازة الوالي فالاول مشدد والثاني والثالث فيه ما تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
 الاول ان العبد لا يملك شيئا والنكاح من واجبه الثقة على الزوج ومن لا مال له لا يصلح لان
 يكون زوجا فاذا كان باذن السيد جاز وكان السيد باذنه له في النكاح التزم عنه جميع واجباته
 ووجه الثاني ان حكم النكاح حكم اكله من مال السيد الاكل الواجب او المسخوب او المباح
 فلا يحتاج الى اذن فيه الا ان يبدو بخلاف ذلك للسيد ولذلك كان له فسخ النكاح كما ان له منعه
 من اكل الثمرات التي تضربه او بالسيد ووجه الثالث ان السيد قد يري النكاح مضرا للعبد
 فكان من المرووف توقف العهدة على اجازته * ومن ذلك قول الشافعي واجدانه لا يصح
 العقد الا بولي ذكر فان عقدت المرأة النكاح فهو باطل مع قول أبي حنيفة ان للمرأة ان تزوج
 بنفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من اهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع
 نفسها في غير كفؤ فهناك يعترض الوالي عليها ومع قول مالك ان كانت ذات شرف ومال يرغب
 في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجني برضاها
 ومع قول داود ان كانت بكر لم يصح نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا صح ومع قول أبي ثور وابي
 يوسف يصح ان تزوج باذن وليها فان تزوجت بنفسها وترافعا الى حاكم حنفي فيحكم بعهته نفذ
 وليس للشافعي تقضه خلافا لابي سعيد الاصطخري فان وطئها قبل المحكم فلا حد عليه خلافا
 لابي بكر الصيرفي ان اعتقد تخريمه وان طلقها قبل المحكم لم يقع الا عند ابي اسحاق المرزوي
 احتياطا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثالث مفصل وكذلك قول
 داود وقول أبي ثور وابي يوسف مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال كلها
 ظاهر لا يخفى على الفطن ووجه قول داود ان البكر لم تمارس رجال فليس لها خيرة بما يتفقها
 او يضرها بخلاف الثيب * ومن ذلك قول مالك انه تصح الوصية بالنكاح أي بالعقد ويكون
 الوصي اولى من الوالي في ذلك مع قول أبي حنيفة ان القاضي هو الذي يزوجه ومع قول الشافعي
 انه لا ولاية لوصي مع ولي لان عارها لا يلحقه قال القاضي عبدالوهاب وهذا الاطلاق الذي
 في التاميل يقتضى بالحاكم اذا زوج امرأة فانه لا يلحقه العار انتهى فالاول مخفف والثاني مشدد

على الولي والوصي والتسالت مشدد على الوصي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقول ان الولي قد يرى ذلك الوصي اتم نظرا واشفق على موليته من اخيه مثلا ووجه الثاني ان المحاكم قد يكون اتم نظرا من الولي والوصي ويحمل قول الشافعي ان عارها لا يلحق الوصي على الغالب فلا تلحق لكلامه ووجه الثالث ان شفقة الولي لا تصاد لها شفقة غيره فالاقوال محمولة على احوال * ومن ذلك قول الشافعي واجدانه لا ولاية لفاسق مع قول أبي حنيفة ومالك ان الفسق لا يمنع الولاية فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي ان الولي الاقرب اذا غاب الى مسافة اله رز وجهها الا بعد من العصابة مع قول الائمة الثلاثة ان الغيبة اذا كانت منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد وان كانت غير منقطعة لم تنتقل والمنقطعة عند أبي حنيفة واجدهم الغيبة بمكان لا تصل اليه القافلة في السنة الامرة واحدة فالاول مشدد على الولي الاقرب والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال من يخاف علم العنت فانه يجب التجميل بتزويجها كما قال به داود والثاني محمول على من لا يخاف علمها ذلك * ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة واصحابه ان الولي الاقرب اذا غاب عن البكر ونحى خبره ولم يعلم له مكان ان اخاه يزوجهما باذنها مع قول الشافعي بخلاف ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي ان للجد والاب تزويج ابكر بغير رضا صغيرة كانت او كبيرة وبذلك قال مالك في المجد وهو أشهر الر وايتين عن احمد في المجد مع قول أبي حنيفة ان تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يصح لاحد بحال ومع قول مالك واحد في احدي الروايتين انه لا تثبت للجد ولاية الاجبار بخلاف الاب فالاول مخفف على الاب والمجد والثاني وما وافقه مفصل والتسالت مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن مع قول أبي حنيفة ان ذلك يجوز لسان العصابات غير انه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار اذا بلغت ومع قول أبي يوسف ان العقد يلزمها عندهم فالاول مشدد على غير الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان الصغيرة اذا زالت بكارتها بوطء حلال او حرام لا يزوجهما الا بولاغها حتى تبلغ وتأذن مع قول احمد انها تزوج اذا بلغت تسع سنين واذنت في النكاح فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان ولي المرأة بنسب او ولاء او حكم له ان يزوجه نفسه منها على الاطلاق مع قول احمد انه لا يزوجه نفسه منها الا بطريق توكله غيره في ذلك ثلاثا يكون موجبا قابلا ومع قول الشافعي انه لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره بل يزوجه المحاكم ولو خليفه او نائبا وقال ابو يحيى البلخي من اصحابه يجوز له القبول بنفسه اذ ثبت عنه انه تزوج امرأة ولي امرها من نفسها فالاول وما بعد الثالث مخفف والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو اعتق أمته ثم اذنت له في نكاحها من نفسه جاز له ان يبلى نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له ان يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه مع قول غيرهما في المستثنين ان ذلك لا يجوز

فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه اذا اتفق الاولياء والمرأة على نكاح غير الكفو صح مع قول أحدانه لا يصح فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول حصول الرضى ووجه الثاني انه
تصرف بغير المحظ والمصلحة * ومن ذلك قول الشافعي انه اذا تزوجها أحد الاولياء مرضاها
تفسير كفو لم يصح مع قول مالك ان اتفاق الاولياء واختلافهم سواء فاذا اذنت في تزويجها للمسلم
فليس لواحد من الاولياء اعتراض في ذلك ومع قول أبي حنيفة يلزم النكاح فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الشافعي
تعتبر الكفاة في خمسة أشياء الدين والنسب والصنعة والحرية والمخلوص من العيوب مع قول محمد
ابن الحسن ان الديانة لا تعتبر في الكفاة الا ان يكون بحيث يسكرو ويخرج فيسخر منه الصبيان
ومع قول مالك ان الكفاة تعتبر بالدين لا غير ومع قول ابن أبي ليلى ان الكفاة في الدين والنسب
والمال وهي رواية عن أبي حنيفة ومع قول أحمد في إحدى روايته ان الكفاة تعتبر في الدين
والصنعة وفي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة انها تعتبر في الدين والكسب والمال فالاول مشدد
في شروط الكفاة والثاني فيه تخفيف في شروطها والثالث مخفف وكذلك ما بعده والرابع
نحوه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكن الأقوال كلها مجمولة على اختلاف الأغراض * ومن
ذلك قول بعض أصحاب الشافعي ان السن يعتبر مع قول البعض الآخر انه لا يعتبر فالشيخ ان
يتزوج الشابة فالاول مشدد محمول على حال من غلب عليه الطباع النفسانية وقصر أوطارها على
زينة الدنيا والثاني مخفف محمول على من غاب عليه الزهد في الدنيا وعلق قلبه باحوال الآخرة
وغاب عن حظوظ نفسه * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان فقد الكفاة يوجب للأولياء حق
الاعتراض مع قول مالك انه يبطل النكاح وهو الأصح من قول الشافعي وأحمد الا ان حصل
معه رضی الزوجة والأولياء فالاول فيه تخفيف على الزوجين والثاني فيه تشديد عليهما
بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر لنفطن * ومن ذلك قول
الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد ان المرأة اذا طلبت التزويج من كفو وبدون مهر
مثلها لزم الولي اجابته مع قول أبي حنيفة انه لا يلزم الولي اجابته فالاول مشدد خاص بقاصر
النظر من الاولياء والثاني مخفف خاص بتام النظر منهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان لا بعد
اذا زوج مع حضور الولي الاقرب لم يصح مع قول مالك يصح الا في الاب في حق البكر والوصي فانه
يجوز للابعد التزويج فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة اذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقه على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما مع قول
مالك انه لا يثبت حتى يرى داخلًا وخارجًا من عندها الا ان يكون في سفر فالاول مخفف والثاني
فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على اكابر اهل الدين والورع
والثاني على غيرهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح النكاح الا بشهادة مع قول
مالك انه يصح من غير شهادة الا انه يعتبر فيه الاشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد في السر

واشترط كتمان النكاح فسخ عنده وأما عند الثلاثة فلا يضر كتمانهم مع حضور الشاهدين فالاول
مشدد محمول على من لا يؤمن بحجوده بعد العقد والثاني مخفف محمول على حال أهل الصدق والورع
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يثبت النكاح الا بشاهدين
عدلين ذكرين مع قول أبي حنيفة انه ينقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه قول أبي حنيفة ان قياس على الاموال
في ثبوتها بالرجل والمرأتين وأما الفاسقان فانه يحصل بهما الاشاعة بالنكاح وذلك كاف
في الخروج عن صورة نكاح السقاح • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوج مسلم ذمية
لم ينقد النكاح الا بشاهدين مسلمين مع قول أبي حنيفة انه ينقد بذميين فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تغليب حكم الاسلام ووجه الثاني تغليب
حكم أهل الكفر وذلك لانهم يقبلون شهادة أهل ملتهم اذا وقع حجود مثلًا • ومن ذلك قول عامة
العلماء ان الخطبة سنة وليست بواجبة مع قول داود انها واجبة عند العقد فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها كالتمسية على الطعام او عند
الوضوء او الخروج للسفر ونحو ذلك ووجه الثاني انها كخطبة الجمعة فلم يبلغنا انه صلى الله عليه
وسلم تركها عند تزويج أحد من بناته أو غيرهن • ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه لا يصح
التزويج الا بلفظ التزويج او الا نكاح مع قول أبي حنيفة رحمه الله انه ينقد بكل لفظ يقتضي
التملك على التأيد في حال الحياة حتى انه روى عنه في لفظ الاجارة روايتان ومع قول مالك
انه ينقد بذلك مع ذكر المهر فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الثاني انه لم يثبت عن الشارع انه تعدد باللفظ مخصوص لا يرى خلافه كلفظ التكبير
في الصلاة بل يجوز لنا كل لفظ يشعر بالرضى كالبيع ووجه الاول ان القرآن نطق بالتزويج
والانكاح دون غيرهما • ومن ذلك قول عامة العلماء انه لو قال زوجت بنتي من فلان قبلته
فقال قلت النكاح لم يصح مع قول أبي يوسف انه يصح ويكون قوله زوجت فلانا كقوله في العقد
زوجتك فلانة فيقول قلت فالاول مشدد محمول على حال من لا يؤمن بحجوده ولا كذبه
والثاني مخفف محمول على حال أهل الصدق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك
قول الشافعي في اصح القولين انه لو قال زوجتك بنتي فقال قلت فقط ولم يقل نكاحها او
تزوجها لم يصح مع قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في الاول الاثر انه يصح فالاول مشدد
محمول على حال من يخاف حجوده ونزاعه في النكاح والثاني مخفف خاص بأهل الدين والصدق
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية
من وليها الكتابي مع قول أحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف تغليبا مراعاة حكم الكفر والثاني
مشدد تغليبا بحكم أهل الاسلام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة
ومالك والشافعي في القديم ان السيد عليك اجبار عبده الكبير على النكاح مع قول أحمد
والشافعي في الجديد انه لا يملك ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد على فرجع

الامرالى مرتبتي الميزان وتوجيهه صكل من القولين لا يفتي على القطن * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوله ان السيد لا يجبر على بيع عبده اذا طلب ذلك منه فامتنع مع قول احمد انه يجبر على ذلك فالاول مخفف على السيد محمول على حال آحاد الناس والثاني مشدد محمول على حال اهل الورع والدين الذين لا يرون لهم حقا على عبدهم بالملك انما يراه اخاه في الاسلام ان كان العبد مسلما ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حق الارقاء ومن لا يلايكم فيعبره ولا تعذبوا خلق الله انتهى * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يلزم الابن اعفاف ابيه بالنكاح اذا طلب الاب ذلك مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايته انه يلزم الابن اعفافه بالنكاح بشرط حرية الاب عند محققى اصحاب الشافعي فالاول مخفف على الابن والثاني مشدد عليه بالشرط المذكور فرجع الامرالى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح القولين انه يجوز للولي ان يزوج أم ولده بغير رضاها مع قول احمد في احدى روايته انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي انه لو قال اعقت امتي وجلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فالنكاح غير منقذ مع قول احمد في احدى روايته انه ينقذ واما العتق فهو صحيح اجماعا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامرالى مرتبتي الميزان * ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الامة لو قالت لسيدها اعقتني على ان تزوجك فيكون عتقي صداق فاعتقها صح العتق واما النكاح فقالت ابوحنيفة والشافعي هي بالخيار ان شئت تزوجته وان شئت لم تزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه صداق مستأنف وان كرهت فلا شيء عليها عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال احمد نصير حرة وتلزمها قيمة نفسها فان تراضيا بالعقد كان العتق مهرا ولا شيء لها سواه فالاول مشدد في امر العتق مخفف في امر النكاح يجعل الخيار لها والثاني من الشقين في الخيار مشدد بالزامها قيمة نفسها اذا لم تراضيا يجعل نفس العتق مهرا فرجع الامرالى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب ما يحرم من النكاح)

اتفق الائمة على ان أم الزوجة تحرم على التأيد بمجرد العقد على البنت خلافا لعلى وزيد بن ثابت وجهاهد فانهم قالوا لا تحرم الا بالدخول بالبنت وقال زيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول جاز له ان يتزوج امها وان مات قبل الدخول لم يجز له تزويج امها فيجعل الموت كالدخول فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامرالى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر واتفق الائمة ايضا على ان الربيبة تحرم بالدخول بالام وان لم تكن في حجر زوجها وقال داود بشرط ان تكون الربيبة في كفالته وكذلك اتفقوا على ان المرأة اذا زنت لم ينقض نكاحها خلافا لعلى والحسن البصري واتفقوا ايضا على انه لا يجوز لمن يملك الكفاروطه ان يملك الميمن خلافا لابي ثور فانه قال يجوزوطه جميع الاما يملك الميمن على أي دين كن واتفق الائمة على

تحريم الجمع بين الاختين في النكاح وكذا بين المرأة وجمعتها أو خالتها وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته أن يتزوج امرأة إلى مدة فيقول تزوجتك إلى شهر أو سنة ونحو ذلك وما ورد في إباحته منسوخ بإجماع العلماء قديما وحديثا بأسرهم خلافا للشعبة ورووه عن ابن عباس والثابت عنه بطلانه وسيأتي عن زفر نحوه في مسائل الخلاف هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز نكاح الزانية مع قول أحداهم يحرم نكاحها قبل التوبة من الزنا فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي أن من زنى بإمرأة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح أمها وبناتها مع قول أبي حنيفة وأحمد يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا و زاد عليه أحمد فقال إذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن ووجه تحريم الأم بالواط في ولدها الذي كرهها محلا لولادته كالأنثى على حد سواء تبغظيا للمحل * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه لو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها من غير عدة لكن يكره وطء الحاملة المذكورة حتى تضع مع قول مالك وأحمد أنه يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدتها ومع قول أبي يوسف إذا كانت حائضا لم يحرم النكاح حتى تضع وإن كانت حائلا لم يحرم ولم تعدد فالأول مخفف خاص بأحد الناس والثاني فيه تشديد خاص بأهل المروءات من العلماء والصالحين والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول افتاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وقال قد نرجوا من سفاح إلى نكاح ووجه القولين الآخران ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ومالك في إحدى روايته أنه يحرم على الرجل نكاح المتولدة من زناه مع قول الشافعي ومالك في الرواية الأخرى أنها تحل مع الكراهة فالأول مشدد خاص بأهل الورع بعد التوبة والثاني مخفف خاص بأهل الناس فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بتحريم الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين مع قول داود بإباحة الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين وهو رواية عن أحمد وفي رواية لأبي حنيفة أنه يصح نكاح الاخت على اختها غير أنه لا يحل له وطء المنكوحه حتى يحرم الموطوءة على نفسه فالأول مشدد ويؤيده ظاهر قوله تعالى وإن تجمعوا بين الاختين والثاني مخفف لأن سياق الآية إنما هو في المحرمات بالنكاح والعقد الصحيح فلا يدخل فيه الجمع بين الاختين بملك اليمين والثالث مخفف في جواز العقد على العقد لكن من غير وطء فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من أسلم وتحتها أكثر من أربع يختار منهن أربعا ومن الاختين واحدة مع قول أبي حنيفة أن كان المقدوم عليهن في حالة واحدة فهو باطل وإن كان في عقود صح النكاح في الأربع الأولى وكذلك الاختان فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن نكحه الكفار صحبة تتعلق بالإحكام كملق النكحة المسلمين مع قول مالك أنها فاسدة فالأول مخفف على الكفار

والتأني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تعرض السلف للبحث
 عن أنسختهم في الفساد والعهة ووجه الثاني عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه
 أمرنا فهو رد ويمكن تحديد عقده أحدهم اذا أسلم بسهولة * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه
 لا يجوز للمرنكاح الأمة الا بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح سرة مع قول أبي حنيفة
 انه يجوز للمرنكاح مع فقد الشرطين وإنما المانع عنده من ذلك أن يكون تحتها زوجة حرة أو معتدة
 منه فالأول فيه تشديد محمول على أهل الشرف والمحسب الذين يرون نكاح الاماء عندهم
 عارا وتقصافي النسب والتأني مخفف محمول على آحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *
 ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يحل للمسلم نكاح الأمة الكتابية مع قول أبي حنيفة يجوز
 ذلك مع عدم الشرطين فالأول فيه تشديد والتأني فيه تخفيف محمول على حالين كما في المسئلة
 قبله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجوز للعبد أن يجمع
 بين الأربعة سوى بين زوجتين فقط مع قول مالك انه كما محر في جواز الجمع بين اربع فالأول
 مشدد والتأني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي اجده ان
 لا يجوز للمرن ان يزيد في نكاح الاماء على أمة واحدة مع قول أبي حنيفة ومالك انه يجوز له ان
 يتزوج من الاماء اربعا كما يتزوج من المحررات فالأول فيه تشديد والتأني مخفف فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز للرجل أن يتزوج
 بامرأة في بها ويجوز له وطؤها من غير استبراء وبه قال أبو حنيفة لكن لا يجوز عنده وطؤها من
 غير استبراء بحيثية أو بوضع الحمل ان كانت حاملا فالأول مخفف والتأني مشدد فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك يكره التزوج بإرانية مطلقة مع قول أحمد لا يجوز أن
 يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة واستيرائه بوضع الحمل أو بالاقراء أو بالشهودة فالأول
 مخفف والتأني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الثاني على حال أهل الوريث
 بعد توبتهم وحمل الأول على آحاد الناس وذلك ان الناس يلوثون بأهل الوريث اذا تزوجوا إرانية
 قبل ظهور توبتها الخصة للناس وحملها على الصدق في التوبة بخلاف آحاد الناس الذين
 يقعون في الرذائل * ومن ذلك قول الأئمة كلهم ان نكاح المتعة باطل مع قول زفر من المخفية
 ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التأني اذا كان بنقطة التزويج وان كان بإعطاء المتعة فهو
 موافق للجماعة في البطلان فالأول مشدد ونسخ نكاح المتعة باجماع الأئمة والتأني مخفف
 بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان نكاح
 الشمار باطل مع قول أبي حنيفة ان المقدح صحيح والمهرناسد فالأول مشدد والتأني فيه تخفيف
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه اذا تزوجها على أن يملكها لمطلقها
 ثلاثا وشرط انه اذا وطئها فهي لائق أو فلان نكاح انه يصح النكاح دون ان شرط وفي حملها
 للأول عنده روايتان مع قول مالك انها لا تحل للأول الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن
 رغبة وصدق من غير قصد تحليل ويطؤها حلالا وهي طاهرة غير حائض فان شرط التحليل

أوفوا فسد العقد ولا تحمل للتأني ومع قول الشافعي في أصح القولين انه لا يصح النكاح ومع قول احمد لا يصح النكاح مطلقا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن * ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه اذا تزوجها ولم يشترط تحليلها ولكن كان في عزمه التحليل صح النكاح لكن مع الكراهة عند الشافعي مع قول مالك واحمد انه لا يصح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو تزوج امرأة وشروط ان لا يتزوج ولا يتسرى عليها ولا يتقاهما من بلد او دارها ولا يسافر بها فالعقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط واهامهر المثل لان هذا شرط يحرم المحلل فكان كالموشرط ان لا تسلمه نفسها مع قول احمد ان العقد صحيح ولكن يلزمه الوفاة به ومتى خالف شيئا من ذلك فله الخيار في الفسخ فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب الخيار في النكاح والرد بالسب)

اعلم انه ليس في هذا الباب مسائل تجميع عليها * واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول ابي حنيفة انه لا فسخ بشئ من العيوب وانما للراة الخيار في الحب والعتة فقط مع قول مالك والشافعي انه يثبت في ذلك كله الخيار الا في الفتق ومع قول احمد بثبوته في الكل واعلم يا اخي ان العيوب المثبتة للخيار تسعة اشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والحذام والبرص واثنان مختصان بالرجال وهما الحب والعتة واربعة تختص بالنساء وهي القرن والرثق والفتق والعقل فالحب قطع الذكر والعتة البزغ عن الجماع بعد الاغتسال والقرن عظيم يكون في الفرج يجمع من الوطء والرثق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محبل الوطء ويخرج البول والعقل لحم يكون في الفرج وتقبل رماوية تخرج من الذناب الجماع فالاول من الاقوال مشدد على الزوج والشافعي فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه اذا حدث عيب في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تغيرت الذرية وكذلك بعد الدخول الا لعتة عند الشافعي واما اذا حدث عيب بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي واحمد مع قول مالك والشافعي في الاول الا تخراجه لا خيار له فالاول * فتخف على المرأة مشدد على الزوج الا في العتة عند الشافعي والثاني بحكمه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المرأة اذا اعتقت وزوجها رقيقا انه يثبت لها الخيار مادامت في المجلس الذي علمت بالذوق فيه ومتى سلمت او مكنته من الوطء فهو رضى به ومع قول الشافعي في اصح اقواله ان لها الخيار على الفور والثاني الى الائمة اي ان لم تكنته من الوطء هذا الاول فيه تشديد على المرأة والثاني فيه زيادة تشديد راد قول الثاني من اقوال الشافعي فيه تخفيف على الزوجة وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان روجه قول ابي حنيفة والقول الثاني من اقوال الشافعي الحاق الفتق بخيار المجلس والشرط في البيع ووجه كون الخيار هنا على الفور الحاقه بالاطلاع على عيب المبيع * ومن ذلك

الائمة الثلاثة اذا عقت الامة فزوجها حرفلا خيار لها مع قول أبي حنيفة انه يثبت لها الخيار مع حرته فالاول مشدد على المرأة والثاني مخفف عاها ووجه الاول تساويهما في الحرمة بالتقريب ووجه الثاني انه كانتا معقد النكاح فلا ينبغي تزويجها الا من ترضاه فقد تنكره لامر آخر فيه غير العيوب التي في هذا الباب والله تعالى اعلم

(كتاب الصداق)

اعلم اني لم ارفيه شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق الا اتفاقهم على استقرار المهر عوت أحد الزوجين * وأما ما اختلفنا واقفه من ذلك قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيهما ان النكاح لا يفسد بفساد الصداق مع الرويتين الاخرين لمالك وأحمد انه يفسد بفساد الصداق فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فساد المهر لا تعلق له بذات النكاح فيصح النكاح ويلزم الزوج بذل ذلك المهر والمهر المثل ووجه الثاني ان المهر بطريق الى اباحة النكاح والاستمتاع فهو كالطهارة للصلاة وتؤيده حديث قد استعملتم فروجهن بكلمة الله وحديث من تزوج امرأة وفي نيتيه ان لا يوفيه صداقها التي الله يوم القيامة وهو زان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان أقل الصداق مقدر مع قول الشافعي وأحمد انه لا حد لقله وعلى التقدير فقال مالك وأبو حنيفة أقله ما يقطع به يد السارق وهو عشرة دراهم أو دينار عند أبي حنيفة أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند مالك فالاول من أصل المسئلة مشدد خاص بأحد الزوجين الذين يقع منهم النزاع فيكون التقدير أنفع لهم ليرجعوا اليه والثاني مخفف لان فيه رد الحكم الى ما ترضى به الزوجة أو وليها من قليل أو كثير فالزوج جعل الصداق ملء جلد الثور ذهابا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أصح روايتيهما انه يجوز جعل تعليم القرآن مهرا مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيهما انه لا يكون مهرا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تصريح السنة بجواز أخذ الأجر عليه ووجه الثاني ان المال هو اللذيق يجعله صداقا لليلة معيل القلوب اليه فيحصل به التأليف بين الزوج والزوجة وأماها أكثر كما هو مناهد في الناس فتعطيها ديناراً فيجده لذة أكثر من ان تعلم آية أو حديثاً أو يصير يملك لاجل ذلك أكثر ويحتمل ان الامام ابا حنيفة قصد اجلال كلام الله عز وجل ان يكون عريضا عن الاستمتاع بمجدة ديفت بدم المحيض والنفاس ولا تساوي فلما سار السوق لوقظت ويبت * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المرأة تملك الصداق بالمقدم قول مالك انها لا تملكه الا بالدخول أو عوت الزوج فلا تستحقه بمجرد العقد وان الملك يعقبه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اوفاهام مهرها قبل ان يسافر بزوجة حيث شاء مع قول أبي حنيفة في احدى روايتيهما انه لا يخرجها من بلدها الى بلد اخرى وعليه ان يتوى كما قاله صاحب كتاب الاختيار لفساد اهل الزمان فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أصح روايتيهما ان المفقوضة افا

تزوجت ثم طلفت قبل الميسر والغرض فليس لها الا التمتع مع قول اجد في الرواية الاخرى
 ان لها نصف مهر المثل ومع قول مالك ان التمتع لا يبي لها بحال بل هي مستحبة فقط فالاول
 والثاني مشدد والثالث مخفف فارجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجهه بجواب التمتع على القول
 الاول انها من المعروف وحسن المعاملة والمعاشرة ووجه الثاني القياس على طلاق المفروض
 لها مهر ووجه الثالث ان المفوضة لم تعلق املها بالمهر كل ذلك التعلق فكانت التمتع لها مستحبة
 ويصح حمل الوجوب على حال الاكابر من اهل الورع والثاني على حال آحاد الناس * ومن
 ذلك قول ابي حنيفة ان التمتع اذا وجبت فهي مقدرة بثلاثة ائواب درع وخمار وملحفة بشرط
 ان لا يزيد ذلك على نصف مهر المثل مع قول الشافعي في اصح قوله واجد في احدي روايتيه ان
 ذلك مقوض الى اجتهاد الحاكم بقدرها بنظره قال الشافعي والمستحب ان لا تنقص عن ثلاثين
 درهما وله قول آخر انها تصح بما ينطلق عليه الاسم كالصداق تصح بما قل وكثر وفي رواية لاجد
 انها تقدر بكسوة تجزيها في الصلاة وذلك ثوبان ودرع وخمار لا ينقص عن ذلك فالاول فيه
 تشديد بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تخفيف وكذلك ما بعده فارجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل
 ذلك محمول على اختلاف احوال الناس في اليسار وعدمه * ومن ذلك قول ابي حنيفة ان مهر
 انثى معتبر بقرباياتها من العصابات خاصة ولا مدخل في ذلك لاهلها ولا لحساباتها الا ان تكونا من
 نفس عسرتها مع قول مالك انه معتبر باحوال المرأة في جالها وشرافها وما لها دون انسابها الا ان
 يكن من قبيلة لا يزيد في صداقهن ولا ينقص ومع قول الشافعي انه معتبر بقرباياتها العصابات فقط
 غير اعي حال اقرب من تنسب اليه واقربهن اخذت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك
 فان فقدت النساء العصابات او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة
 وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل او غيره زيد ونقص لا يثق بالحال ومع قول اجد هو مقدر
 بقرباياتها النساء من العصابات وغيرها من ذوى الارحام فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث
 مشدد والرابع فيه تشديد كالقول الاول فارجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل هذه الاقوال
 تختلف باختلاف احوال الناس * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزوجين اذا اختلفا في قبض
 الصداق فالقول قول الزوجة مطلقا مع قول مالك ان كان العرف جاريا في تلك البلد يقع المثل
 قبل الدخول كما كان بالمدينة فانه قول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها فالاول
 مخفف على تزوجة مشدد على الزوج والثاني مفصل فارجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
 قول ابي حنيفة والشافعي في ارجح قوله ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج مع قول مالك
 والشافعي في القديم انه الولي ومع قول اجد في احدي روايتيه كذهب الشافعي في الجديد والثانية
 كذهب مالك والشافعي في القديم ثم لا يخفى ان لكل من الاقوال وجهها فان عفو الولي فيه
 مصلحة للزوج وعفو الزوج فيه مصلحة للولي فارجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول
 ابي حنيفة ان العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وقدم على مهرها الا يلزمه شيء
 في الحال فان عتق لزمه مهر مثلها مع قول مالك ان لها اسمي كله ومع قول الشافعي ان لها مهر

المثل وانه يتطرق بذمة العبد وعن احد روايتان فالاول مخفف على العبد والسلفي مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع كالذهبيين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الزيادة على الصداق بعد العقد تلحق بالصداق في الثبوت سواء دخل بها أو مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى فقط مع قول مالك ان الزيادة ثابتة ان دخل بها أو مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده ومع قول الشافعي هي مئة مستأنفة ان قبضها مضت وان لم يقبضها بطلت ومع قول احمد حكم الزيادة حكم الاصل فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث كذلك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة واجدان المرأة اذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها قد دخل بها الزوج وخلاها ثم امتنعت عنه بعد ذلك جاز لها مع قول مالك والشافعي ليس لها منعه بعد الدخول ولها الامتناع منه بعد المخلوة فالاول مخفف على الزوجة والثاني فيه تشديد عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول الشافعي في أظهر قولييه ان المهر لا يستقر الا بالوطء مع قول مالك بانه يستقر اذا طالت المخلوة وان لم يطأ ومع قول ابي حنيفة واجدان المهر يستقر بالمخلوة التي لا مانع فيها وان لم يحصل وطء فالاول مخفف على الزوج والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي في أصح قولييه والائمة الثلاثة ان وليمة العرس سنة مع قول الشافعي في القول الآخر انها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد ولعل الامر يختلف باختلاف اخلاق الناس في المجود والخصاء فتجب على أهل المروءة وتسحب لغيرهم * ومن ذلك قول مالك في المشهور والشافعي في أظهر القولين وأبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتهم ما ان الاجابة الى وليمة العرس واجبة مع قول الائمة المذكورين في القول الآخر لهم انها مستحبة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حل الاول على ما اذا ترتب على عدم اجابته قتلة والثاني على ضد ذلك والمحمد لله رب العالمين * ومن ذلك قول ابي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه انه لا بأس بالتشارف في العرس ولا يكره التماطه مع قول مالك والشافعي بكرهه فالاول مخفف خاص بما اذا لم يكن فيه نسبة الى دناءة الهمة والمروءة والثاني فيه تشديد ولعله مجول على ما اذا ترتب على ذلك دناءة همة ومروءة كما هو حال غالب الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تسحب وليمة غير العرس كالحمتان ونحوه مع قول احمد انها لا تسحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله أعلم

(باب القسم والنشوز وعشرة النساء)

اتفق الائمة على أن القسم انما يجب للزوجات فلا قسم لزوجة مع أمة وعلى انه لا تجب التسوية في الجماع بالاجماع وعلى ان النشوز حرام تسقط به النفقة بالاجماع وعلى انه يجب على كل واحد من الزوجين معايشة صاحبه بالمعروف وعلى انه يجب على كل منهما بذل ما واجب عليه من غير كراهة

ولا مطلق بالاجماع وعلى انه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وعلى ان له منها من الخروج وعلى انه يجب على الزوج المهر والنفقة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في هذا الباب * وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الشافعي ان العزل عن المحرمة ولو بغير اذنها جائز مع الكراهة مع قول الاثمة الثلاثة ان ذلك لا يجوز الا باذنها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تحققنا ان الله تعالى يخلق من ذلك الماء بشرا فقد يلحق المني الفاسد فلا ينعقد منه ولد ووجه الثاني ان الاصل الا نعتقاد والفساد عارض والاصل عدمه ويقاس على ذلك عزل المحرمة اذا كانت تحتها أمه فالشافعي يجوز العزل عنها بغير اذن سيدها والاثمة الثلاثة يحرمون ذلك الا باذن سيدها والله اعلم * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه اذا تزوج بكرا اقام عندها سبعة ايام أو ثيابا اقام عندها ثلاثة ايام ثم دار بالقسمعة على نساءه في صورتين مع قول أبي حنيفة ان الجديدة لا تفضل في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده فالاول مشدد على الزوج وبه جاءت الاحاديث والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان للرجل ان يسافر ببعضهن من غير قرعة وان لم يرضين مع قول مالك في احدي روايتيه واجد والشافعي انه لا يجوز الا برضاهن وان سافر بغير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لمن عند الشافعي واجد وقال أبو حنيفة ومالك في الرواية الاخرى لا يجب عليه القضاء فالاول مخفف والثاني مشدد والاول في المسئلة الثانية مشدد في وجوب القضاء والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الخلع)

اتفق الاثمة على ان الخلع مستمر الحكم خلافا للبكرين عبد الله المزني التامعي الجليل في قوله ان الخلع منسوخ قال العلماء وليس بشئ واتفق الاثمة على ان المرأة اذا كرهت زوجها القبح منظرا وسوء عشرة جازلها ان تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شئ وتراضيا على الخلع من غير سبب جازولم يكره خلافا للزهري وعطاء وداود في قولهم ان الخلع لا يصح في هذه الحالة أي لانه عبث والعبث غير مشروع وغير المشروع مردود واتفقوا على ان الخلع يصح مع غير زوجته بان يقول اجنبي للزوج طلق امرأتك بألف مثلا وقال ابو ثور لا يصح هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاجماع واتفاق الاثمة الاربعة في الباب * وأما ما اختلف فيه الاثمة فن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في اظهر قوليه واجد في احدي روايتيه ان الخلع طلاق مع قول أحد في أصح روايتيه انه فسخ لا يتقص عدد اوليس بطلاق وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره جماعة من متأخري اصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة ويلفظ الخلع وأن لا ينوي به الطلاق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الخلع لا يكره بأكثر من المسمى مع قول أبي حنيفة ان كان النشوز من قبلها أكثر اخذا أكثر من المسمى وان كان من قبله كره أخذ شئ مطلقا وصح مع

الكراهة ومع قول أجد يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقا فالأول مخفف والثاني مفصل
 والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن حكم المحل في العقد حكم العقد
 فكما له أن يزيد في المهر ما شاء فكذلك في عوض الخلع ووجه الأول من شق التفصيل أن
 الضرر منها أكثر فيما زال الزوج أن يشدد عليها بأخذ ما زاد على المسمى ووجه الشق الثاني أنه من
 جهة أخذ أموال الناس بالباطل وهو خاص بأهل الدين والورع وأما غيرهم فربما أخذ ذلك
 مع كونه ظالما عليها بسوء عشرته وكثرة بخله وشح نفسه ومضاررتها بالتزويج والتسرى عليها
 ويرى أنه بعد ذلك خالص من تبعاتها والحال أنه تحت حكمها في الآخرة فإنه لولا كثرة أيدائه
 لهما ما فدت نفسها منه بما لحتى تستريح منه ومن رؤيته ووجه قول أجد أن الزائد على المسمى
 خارج عن حكم العدل فالحق يتصرف السفيه * ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يلحق المختلفة
 الطلاق في مدة العدة مع قول مالك أنه إن طلقها عقب خلعها متصلا بالخلع طلق وانفصل
 الطلاق عن الخلع لم تطلق ومع قول الشافعي وأجد أنه لا يلحقها الطلاق بحال فالأول مشدد
 على الزوج والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه كل من
 الأقوال ظاهر * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه ليس للاب أن يحتلع ابنته الصغيرة بشئ من
 مالها مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي أن له ذلك وكذلك ليس له أن يحتلع زوجة ابنه
 الصغير عند الأئمة الثلاثة مع قول مالك بأن له ذلك فالأول في المسئتين مشدد على الأب والثاني
 فيهما مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة أنها لو طلق
 ثلاثا على ألف فطلقها واحدة استحق ثلث الألف مع قول مالك أنه يستحق الألف كله سواء
 طلقها ثلاثا أم واحدة لأنها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث ومع قول الشافعي أنه يستحق
 ثلث الألف في المحالين ومع قول أجد أنه لا يستحق شيئا في المحالين فالأول مخفف والثاني
 مشدد والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والرابع مخفف جد العدم مطابقة فعله
 للسؤال فصح الخلع ولغا المال * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنها لو طلقها واحدة
 بألف فطلقها ثلاثا طلق واستحق الألف مع قول أبي حنيفة أنه لا يستحق شيئا وأطلق ثلاثا
 فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان

(كتاب الطلاق)

اتفقوا على أن الطلاق مكروه في حالة استقامة الزوجين بل قال أبو حنيفة بقهره واتفقوا
 على تحريم الطلاق في الحيض لدخول بهما وفي طهر جامع فيه إلا أنه يقع وكذلك جمع
 الطلاق الثلاث يقع مع النهي عن ذلك نهى تحريم عند بعضهم ونهى كراهة عند بعضهم وكذلك
 اتفقوا على أنه إذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة لزمه طلقة واحدة خلافا لداود في قوله
 أنه لا يقع شئ والفقهاء كلهم على خلافه وعلى أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق
 بآتي منه كالطلاق الثلاث هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق * وأما المختلفوا
 فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله أنه يصح تعليق الطلاق والمك بالمتق فيلزم الطلاق

والمثق سواء اطلق او عم او خصص وصورته ان يقول لاجنية ان تزوجتك فانت طالق
اوكل امرأة تزوجها فهي طالق او يقول لعبد ان ملكك فانت حرا وكل عبدا شتره فهو حر
مع قول مالك انه يلزم الطلاق او العتق اذا خصص او عين قبيلة او قرية او امرأة بعينها لان
اطلق او عم ومع قول الشافعي واجدانه لا يلزمه الطلاق والمثق مطلقا فالاول مشدد والثاني
مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان وأدلة هذه الاقوال مسطورة في كتب
العلماء من كل مذهب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الطلاق يعتبر بالرجال مع قول أبي
حنيفة انه يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة ان المحرم لك ثلاث تطليقات والعبء تطليقتين مع
قول أبي حنيفة ان المحرمة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حرا كان زوجها او عبدا فالاول مخفف على
الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه اذا
علق طلاق زوجته بصفة كقولها ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها ولم تغفل المحلوف عليه
في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فان كان الطلاق الذي ابانها دون الثلاث فاليمين باقية
في النكاح الثاني لم تغفل فيصحت بوجود الصفة مرة اخرى وان كانت ثلاثا انحلت اليمين مع قول
الشافعي في اصح الاقوال انه متى طلقها طلاقا باثنا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف عليه
انحلت اليمين على كل حال ومع قول احمد يهود اليمين سواء بانتهى بالثلاث او بما دونها ما اذا
حصل فعل المحلوف عليه في حال البينونة فالائمة الثلاثة على ان اليمين لا تعود مع قول احمد
انه تعود اليمين بعود النكاح فالاول في المسئلة مفصل والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد والاول
في المسئلة الثانية مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي
حنيفة ومالك انه اذا جمع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فهو طلاق بدعة مع قول الشافعي انه
طلاق سنة وهو احدى الروايتين عن احمد واختارها الخراقي فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل العلم والحلم والثاني على اهل
الجهل والرعونات * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه اذا قال لزوجته انت طالق عدد الرمل
والتراب انه يقع طلاقه واحدة تبين بهامع قول الائمة الثلاثة انها تطلق ثلاثا فالاول مخفف من
حيث حكمه بالبينونة الصغرى والثاني مشدد * ومن ذلك قول اصحاب أبي حنيفة ومالك واحمد
ان من قال لزوجته ان طلقك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع عليه طلاقه منجزا
ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال مع قول الرافعي والنووي انه يقع المنجز فقط دفعا للدور ومع
قول المزني وابن سريج وابن المحمدا والفتال وابي حامد وصاحب المذهب وغيرهم انه لا يقع
طلاق اصلا وحكي ذلك عن نص الشافعي ومن اصحاب الشافعي من قال بوقوع الثلاث
كذهب الجماعة قال النووي والفتوى على وقوع المنجز فقط فالاول فيه تخفيف من وجه
وتشديد من وجه والثاني مخفف على الزوج فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من الاقوال
وجه لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي واجدانه كتابات الطلاق تقتصر
الى نية أو دلالة حال مع قول مالك انه يقع الطلاق بمجرد اللفظ فالاول مخفف والثاني مشدد

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو انضم الى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب اُرد ذكر الطلاق فان كان في ذكر الطلاق وقال لم اُرد لم يصدق في جميع الكنايات وان كان في حال الغضب ولم يجز ذكر الطلاق صدق في ثلاثة الفساظ من الكنايات وهي اعتدى واختارى وامرك بيدك ولا يصدق في غيرهما مع قول مالك ان جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئا او محييا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم اُرد • ومع قول الشافعي ان جميع الكنايات تنظر الى النية مطلقا كما رومع قول احمد في احدي روايته يقتضون في الاخرى لا يفتقر الا ان ابا حنيفة الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق واما لفظ السراح والفرق فلا يقع به طلاق عنده فالاول مفصل والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا نوى بالكنايات الظاهرة الطلاق ولم ينو عددا وكان جوابا عن سؤالها الطلاق يقع طلقة واحدة مع يمينه مع قول مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل فيه الا ان يكون في خلع وان كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه من دون الثلاث وفي رواية اخرى له انه لا يصدق في اقل من الثلاث ومع قول الشافعي انه يقبل في كل ما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداه ومع قول احمد متى كان معاه دلالة حال او نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك ام لم ينوه كانت مدخولا بها او غير مدخول بها فالاول فيه تخفيف والثاني مفصل والثالث كذلك مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الكنايات الخفية كالخرجي واذهبي وانت مخلاة ونحو ذلك كالكنايات الظاهرة على حد سواء من قوله انت خلية بريئة بائن بنة بتله اعزبي اغربي حبلك على غاربك انت حرة امرك بيدك اعتدى المحرق باهلك فان لم ينو عددا وقعت واحدة وان نوى الثلاث وقعت وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة مع قول احمد والشافعي انه ان نوى بها طلقتين كانت طلقتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا قال اعتدى او استبرئ رجلك ونوى بها ثلاثا وقعت واحدة رجعية مع قول مالك انه لا يقع بذلك الطلاق الا اذا وقعت ابتداء وكانت مع ذكر الطلاق او في غضب فحينئذ يقع ما نواه مع قول الشافعي انه لا يقع الطلاق بها الا ان نوى الطلاق ويقع ما نواه من العدى المدخول بها والافلقة ومع قول احمد في احدي روايته انه يقع الثلاث وفي الاخرى انه يقع ما نواه فالاول فيه تخفيف والثاني والثالث مفصل والرابع يرجع الى المذهبين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول ابي حنيفة واحد ند لو قال لزوجته انا منك طالق اورد الامر اليها فقالت انت متى طالق لم يقع شيء مع قول مالك الشافعي انه يقع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لا يصح للمرأة طلاق نفسها لان ذلك من قيام الزوج من حيث انه قائم عليها دون العكس ووجه ساق انه كالوكيل الاجنبي في طلاق نفسها • ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته ت طالق ونوى الثلاث وقع واحدة مع قول مالك والشافعي و احمد في احدي روايته انه يقع ثلاث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول ابي

حنيفة انه لو قال زوجته أمرك بيدك ونوى الطلاق فطلعت نفسها ثلاثا فان نوى الزوج الثلاث
 وقعت واحدة أو واحدة لم يقع شيء مع قول مالك انه يقع ما وقعت من عدد الطلاق اذا أقرها
 عليه فان نأكرها حلف ونبت عليه من عدد الطلاق ما قال ومع قول الشافعي لا يقع الثلاث الا
 أن نواها الزوج وانه ان نوى دون الثلاث لا يقع الا ما نواه ومع قول أحمد يقع الثلاث سواء نوى
 الزوج الثلاث أو واحدة فالأول مفصل وكذلك الثاني والثالث مع اختلاف أقطا التفصيل
 والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو قال
 زوجته طلق نفسك فطلعت نفسها ثلاثا لا يقع شيء مع قول الشافعي وأحمد انه يقع واحدة
 فالأول مخفف على الزوج والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
 قول الأئمة الثلاثة انه لو قال لغير مدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت واحدة مع
 قول مالك رحمه الله انه يقع ثلاث فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول ان طلاق غير
 المدخول بها يكفي فيه واحدة لكون المراد به البيئونة الصغرى القائمة مقام البيئونة الكبرى
 في البعد عنها لعدم وقوع الاختلاف بينهما بخلاف المدخول بها فان العادة انه لا يتنفس
 بالطلاق الا عقب الخصامة والغضب فأخذوا بالطلاق الثالثة وسوخوا بالاولى والثانية ووجه
 الثاني قياس غير المدخول بها على المدخول بها * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو قال
 لمدخول بها أنت طالق أنت طالق وقال أردت افهامها بالثانية والثالثة وقع الثلاث
 مع قول الشافعي وأحمد انه لا يقع الا واحدة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان * ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان طلاق الصبي العاقل لا يقع
 والمراد به من ينقل أمر الطلاق مع قول أحمد في أظهر ررايته انه يقع وبه قال الطحاوي والكرخي
 من الحنفية والمزني وأبو ثور من الشافعية فالأول فيه تخفيف على الزوج والثاني فيه تشديد
 عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو طلق أو أعتق مكرها
 وقع الطلاق وحصل الاعتاق مع قول الأئمة الثلاثة انه لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه
 فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول ان المكروه اسم
 فاعل خيره بين احتمال ذلك الضرر وبين وقوع ما أكرهه عليه فكأنه اختار وقوع الطلاق
 أو العتق لاسما والشارع متشوف الى العتق ووجه الثاني الاخذ بمعوم رخصة الله تعالى فانه اذا
 كان المحكوم بالكفر لا يصح مع الاكراه مع كونه أعظم الذنوب فكيف بأحد فروع الدين * ومن
 ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد في إحدى رواياته ان غلبة الطن في وقوع ما هدده كافية في حصول
 الاكراه مع قول أحمد في الرواية الأخرى واختارها المخزومي انه لا يكون اكراه ما ومع قول أحمد
 في الرواية الثالثة عنه ان الاكراه ان كان بالقتل او القطع للطرف فهو اكراه وان كان بغير ذلك فلا
 فالأول فيه تخفيف على المكروه اسم مفعول والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان ويحتمل ان يكون الأول في حق آحاد الناس الذين لا صبر عندهم من المترفين
 في الدنيا والثاني في حق اهل الصبر والاحتمال من العلماء العاملين او اللصوص ممن يخاف

العيب ويستحي أن يقول آه إذا سلخ الوالي جلده وكذلك القول في الثالث المفصل * ومن ذلك قول مالك والشافعي أنه لا فرق بين أن يكون المكرم له السلطان أو غيره كخلص أو متغلب مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيهما أن الأكرام لا يكون الأمن السلطان فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك الواحد ما إذا قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله تعالى وقع الطلاق مع قول أبي حنيفة والشافعي أنه لا يقع فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا شك في الطلاق لا يقع مع قول مالك في المشهور عنه أنه يطلب الإيقاع فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على آحاد الناس والثاني على أهل الدين والورع * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا طلق المريض زوجته طلاقاً بائناً ثم مات في مرضه الذي طلق فيه انتهت ثمرته وهو الأظهر من أقوال الشافعي إلا أن أبا حنيفة يشترط في إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها وهو قول الشافعي في القديم ثم على قول علي من يورثها إلى متى ترث فقال أبو حنيفة ترث مادامت في العدة فإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترث وله رواية أخرى أنها ترث ما لم تتزوج وبه قال أحمد وقال مالك ترث وإن تزوجت وللشافعي ثلاثة أقوال كهذه المذاهب فالأول من الأقوال في أصل المسئلة مشدد على الزوج والثاني مخفف عليه ولكل من القوانين وجه ووجه قول أبي حنيفة أنها ترث مادامت في العدة دون ما إذا انقضت كونها في حياتها مادامت في العدة بخلاف ما إذا انقضت وكذا القول في قوله ما لم تتزوج فإنها يسيل أن ترجع إليه ما لم تتزوج ووجه قول مالك أنها ترث وإن تزوجت زيادة العقوبة عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو قال لزوجته أنت طالق إلى سنة طلقت في الحال مع قول الشافعي أنها لا تطلق حتى تسليخ السنة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي لو قال من له أربع زوجات زوجتي طالق ولم يمين طلقت واحدة منهن وله بصرف الطلاق إلى من شاء منهن مع قول مالك وأحمد أنهن يطلتن كلهن فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه إذا أشار بالطلاق إلى ما لا يتفصل من المرأة مع السلامة كاليد فان أضفاه إلى أحد خمسة أعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهور والفرج وقع وفي معنى ذلك عنده المجزء الشائع كالنصف والرابع قال وإن أضفاه إلى ما يتفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع مع قول الأئمة الثلاثة أن الطلاق يقع بجميع الأعضاء المتصلة كالإصبع وأما المنفصلة كالشعر فقال مالك والشافعي يقع بها خلافاً لآحاد فالأول مفصل والثاني فيه تشديد كالقول الأول من الأعضاء المنفصلة بالثاني من الأقوال في المنفصلة مخفف بعدم الوقوع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من الأقوال المذكورة وجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

اتفق الأئمة على جواز ارتجاع المطلقة وعلى أن من طلق زوجته ثلاثا لم تحل له الأبعدان تنكح
زوجا غيره ويطلقها في نكاح صحيح وعلى أن المراد بالنكاح الصحيح هنا الوطء وأنه شرط في جواز
حلها للأول وإن الوطء الأول في النكاح الفاسد لا يحلها إلا في قول للشافعي هذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته أنه
لا يحرم وطء الرجعية مع قول مالك والشافعي وأحمد في القول الآخر أنه يحرم فالأول مخفف
والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أنها في حكم الزوجة بدليل محقق
الطلاق إياها والإيلاء والظهار والامان منها والأرث لها منه وأرثه منها ووجه الثاني أنه بطلاقها
صارت اجنبية بدليل أنه لا بد في حلها من قوله راجعتك إلى نكاحي ونحو ذلك * ومن ذلك
قول أبي حنيفة وأحمد أن الرجعة تحصل بوطئه لها ولا يحتاج معه إلى لفظ سواء نوى الرجعة به
أم لا مع قول مالك في المشهور أنه لا تحصل به الرجعة إلا أن نواها به ومع قول الشافعي لا تصح
الرجعة إلا بلفظ فالأول مخفف والثاني فيه تشديد في أحدهما في التفصيل والثالث مشدد
فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أنه على أنه ما ووطئها إلا وقد نوى رجعتها إذ بعد
وقوع المؤمن في وطء من طلقها وهو لم ينوارتجاعها ووجه الثاني أنه قد يقع في وطئها حراما من غير
نية ارتجاعها فلا بد من نية ذلك ووجه الثالث قياس الرجعة على إنشاء عقد النكاح فلا بد فيه
من لفظ فالأقوال محمولة على أحوال * ومن ذلك قول مالك وأحمد وأبي حنيفة أنه لا يشترط
الأشهاد في الرجعة مع قول الشافعي في أحدهما قوله وأحمد في أحدهما روايته أنه شرط والأصح
عند أصحاب الشافعي في أظهر قوله وكذلك أحمد في أظهر قوله أن الأشهاد مستحب قال شيخ
الإسلام الصفدي في كتابه رجعة الأمة في اختلاف الأئمة وما حكاه الرافعي من أن الأشهاد شرط
عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره أن
مذهب مالك الاستحباب ولم يحك فيه خلافا وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في كتاب الإيضاح
فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد وتوجيههما كتنجيح المسئلة قبلها فمن قال لا بد من اللفظ
في الرجعة قال لا بد من الشهود وليشهدوا على اللفظ فإن النية لا يصح فيها الشهاد إلا للشافعي فإنه
وإن اشترط اللفظ في الرجعة فقد اغتفر عدم الأشهاد لكونها ماسا كالإنشاء ومن قال لا يشترط
فيها اللفظ يقول لا يحتاج إلى الأشهاد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك أن
وطء الرجعية في حال الحيض أو الأحرام لا يخلطها مع قول الأئمة الثلاثة نعم فالأول مشدد والثاني
مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن الوطء حال الحيض أو الأحرام ممنوع
منه شرعا فكأنه وطء في نكاح فاسد ووجه الثاني أن المحائض والمحرمة تحريم ووطئهما
عارض * ومن ذلك قول مالك في المصي الذي يمكن جاعه أنه إذا وطئ في نكاح صحيح لا يحصل
به الحمل مع قول الثلاثة أنه يحصل به الحمل فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة
الميزان ووجه الأول قول الشارع في حديث التحليل حتى تذوق عسلته ويذوق عسلتك
والعسلية هي اللذة بالجماع وذلك لا يكون إلا بصروج التي غالبها ووجه الثاني أن نفس الجماع

فيه لذة وان لم ينزل وانما خروج النبي من كمال اللذة بدليل وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل عند
الاثمة الاربعة خلافا لداود وجماعة من الصحابة كما مر اول باب الغسل واقه اعلم

(كتاب الايلاء)

اتفق الاثمة على انه اذا حلف بالله عز وجل أن لا يجمع زوجته مدة تزيد على أربعة اشهر كان
مولىا وان حلف على أقل من ذلك لم يكن مولىا وعلى ان المولى اذا فاء لزمته كفارة يمين بالله عز
وجل الا في قول قديم للشافعي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في الباب * وأما ما اختلفوا
فيه فن ذلك قول أبي حنيفة ان الحلف ان لا يطار زوجته أربعة أشهر ايلاه ويروي مثل ذلك عن
أحمد مع قول مالك والشافعي في المشهور عنه انه ليس بايلاء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه اذا مضت الاربعة أشهر لا يقع بعضها
طلاق بل يوقف الامر لثبتيه او يطلق مع قول أبي حنيفة انه متى مضت المدة وقع الطلاق فالاول
مخفف بالوقف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك واجدان
المولى اذا امتنع من الطلاق على قول الوقف يطلق عليه الحاكم وهو الاظهر من قول الشافعي
مع قول أحمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الآخر عنه ان الحاكم يضيق عليه حتى
يطلق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي
حنيفة والشافعي في أصح قوليه ان من آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعناق وايجاب
العبادات وصدقة المال لا يكون مولىا سواء قصد الاضرار بها أو رفعه عنها كالمرضع والمريضة
أو عن نفسه مع قول مالك انه لا يكون مولىا الا أن يحلف حال الغضب أو يقصد الاضرار بها
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة
والشافعي انه لو ترك وطأ زوجته للاضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر لا يكون مولىا مع
قول مالك وأحمد في إحدى روايتيه انه يكون مولىا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان * ووجه القولين ظاهر لا يخفى على القطن * ومن ذلك قول مالك ان مدة
ايلاء العبد شهران حرة كانت زوجته او امه مع قول الشافعي انها أربعة أشهر مطلقا ومع قول أبي
حنيفة ان الاعتبار في المدة بالنساء فمن كان تحتها أمة فشهرا من حوا كان أو عبدا ومع قول أحمد
في إحدى روايتيه كذهب مالك والثانية كذهب الشافعي فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك ان ايلاء الكافر لا يصح
مع قول الاثمة انه يصح ومن فوائده مطابته بعد اسلامه بالقيسة والطلاق فالاول مخفف على
الكافر والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان واقه اعلم بالصواب

(كتاب الطهار)

اتفق الاثمة على ان المسلم متى قال زوجته انت على كظهر احمى كان مظاهرا منها لا يحل له وطؤها
حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا وعلى انه لا يجوز دفع شيء من الكفارات الى الكافر والمحرابي وكذلك اتفقوا

على صحة ظهار البدوانه يكفر بالصوم وبالاطعام عند مالك اذا ملكه السيد وكذلك اتفقوا
 على ان المرأة اذا قالت لزوجها انت على كظهر امي فلا كفارة عليها الا في رواية اختارها المخرق
 هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول مالك وابي حنيفة انه
 لا يصح ظهار الذي مع قول الشافعي واجدانه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الذي غير ملتزم احكامنا في نفسه ووجه الثاني اكتفاؤنا منه
 بالتزامه للاحكام ظاهرا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح ظهار السيد من امته مع
 قول مالك انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الوارد في الشريعة انما هو
 في حق الزوجة ووجه الثاني ان السيد مالك للاستمتاع بامته كالزوج فصح ظهاره * ومن ذلك
 قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته حرة كانت او امة انت على حرام فان نوى الطلاق بذلك كان
 طلاقا وان نوى الطلاق ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين او واحدة فواحدة فان نوى التصريم
 ولم ينو الطلاق اولم يكن له نية فهو يمين وهو مول ان تركها اربعة اشهر وقعت عليه مطلقا بئنه
 وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كانت يمينتا ويرجع الى نيتته كم اراد بها واحدة
 او اكثر سواء لدخول بها وغيره مع قول مالك ان ذلك طلاق ثلاثا ان كانت مدخولا بها وواحدة
 ان كانت غير مدخول بها ومع قول الشافعي ان نوى بذلك الطلاق او الظهار كان مانوا وان
 نوى اليمين لم يكن يمينتا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فالارجح من قوله انه لا شيء عليه
 والثاني ان عليه كفارة يمين ومع قول احمد في اظهر روايته ان ذلك صريح في الظهار نواه ولم ينوه
 وفيه كفارة الظهار والثانية انه طلاق فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث والرابع مشدد
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا يخفى على القطن * ومن ذلك قول ابي
 حنيفة واجدان من حرم طعامه او شرابه او امته كان حالفا وعليه كفارة يمين بالمحنت من غير ان
 يحرم ذلك ويحصل المحنت عندهما باكل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه مع قول الشافعي
 ان من حرم طعامه او شرابه او لباسه فلا كفارة عليه وليس بشيء وان حرم امته فالارجح انها
 لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين ومع قول مالك انه لا يحرم عليه شيء من ذلك على الاطلاق
 ولا كفارة عليه فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايته انه يحرم على المظاهر القبلة
 واللس بشهو ومع قول الشافعي في اظهر قوله ان ذلك لا يحرم فالاول مشدد خاص باهل
 الدين والورع والثاني مخفف خاص باحد الناس من العوام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *
 ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان المظاهر اذا وطئ وجب عليه ان يستأنف الصيام ولو
 في خلال الشهرين لئلا كان اوتنهارا عمدا كان او ناسيا مع قول الشافعي انه ان وطئ
 في الليل لم يلزمه استئناف وان وطئ بالنهار عمدا فسد صومه وانقطع التسابع ولزمه
 الاستئناف بنص القرآن فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ووجه الاول ان عدم التسابع رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي عن جنبي واستحق العقوبة

ووجه الثاني ظاهره ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته أنه لا يشترط الإيمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنه يشترط فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن الكفارة الغالب فيها كونها عقوبة لمن وقع فيها وذلك حاصل بوزن قيمتها ولو كانت كافرة ووجه الثاني أن الكفارة مما يتقرب به إلى الله فلا يكفي في الأدب التقرب إليه بمصيب بالكفر كما ورد في الأضحية والهدى ويصح حمل الأول على حال آحاد الناس والثاني على أهل الدين والورع والأدب مع الله تعالى * ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يجوز دفع الكفارة إلى ذمى مع قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهرهما على حالين فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والله تعالى اعلم

(كتاب اللعان)

اتفق الأئمة على أن من قذف امرأته أو ماها بالزنا أو نفي حملها واكذبته ولا بينة يلزمه الحد وله أن يلاعن وهو أن يكفر باليمين أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فإذا لا عن لزمها حينئذ الحد وله أدروء باللعان وهو أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيمار ما نفي به من الزنا ثم تقول في الخامسة وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وإن فرقة التلاعن واقعة بين الزوجين هذا ما وجدته من مماثل الاتفاق في الباب * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الزوج إذا نكل عن اللعان يلزمه الحد مع قول أبي حنيفة أنه لا حد عليه بل يجلس حتى يلاعن أو يقر ويجرد النكول يصير به الزوج فاسقا وقال مالك لا يفسق حتى لا يجحد فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته أن المرأة إذا نكلت حبست حتى تلاعن أو تقرر مع قول مالك والشافعي أنه يجب عليها الحد بمجرد النكول فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حين كانا أو عبدان أو أحدهما عدلين كانا أو فاسقين أو أحدهما وعند مالك لا يصح طلاق الكافر لكونه الكفار فاسدة عنده وعلى ذلك لا يصح لعانه مع قول أبي حنيفة أن اللعان شهادة فتى قذف وليس هو من أهل الشهادة حد فالأول مخفف والثاني مشدد وكذلك الثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إذا لا عن زوجته عن الحمل قبل وضعه لم يصح ولا ينتفى عنه الولد فإن قذفها بصرح الزنا لا عن بالقذف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدت له ستة أشهر أو لا قل مع قول مالك والشافعي أن له أن يلاعن لنفي الحمل إلا أن مالك اشترط أن يكون استبرأؤها بثلاث حيضات أو بحيضة واحدة على خلاف بين أصحابه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول ثبوت ذلك في السنة كما أشار إليه حديث أنظر وإليه أي إلى الحمل فإن جاءت به أجزت حد بجم الساقين ووجه الثاني حصول الرية بمجرد الحمل فيصح اللعان لأجله مبادرة للغلو من

العار * ومن ذلك قول مالك وأحمد في إحدى روايتيه ان الفرقة تقع بلعانها خاصة بتفرقة
 المحاكم مع قول أبي حنيفة وأحمد في اظهر روايتيه انها لا تحصل الا بلعانها وحكم المحاكم
 في قول فرقت بينكما مع قول الشافعي انها تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفى النسب بلعانه وانما
 لعانها يسقط الحد عنها فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الفرقة ترتفع بتكذيب نفسه فاذا كذب نفسه
 جلد الحد وكان له أن يتزوجها وهي رواية عن احمد مع قول مالك والشافعي وأحمد في اظهر روايتيه
 انها فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال فالاول فيه تخفيف محمول على اراد ان الناس والثاني فيه تشديد
 محمول على نحو ان الناس من أهل الدين والورع والمروعة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن
 ذلك قول أبي حنيفة ان فرقة اللعان طلاق لا فسخ مع قول الاثمة الثلاثة انها فسخ وفائدة ذلك
 انه اذا كان طلاقا لا يتأبد التحريم حتى لو اكدب نفسه جازله ان يتزوجها مع قول مالك والشافعي
 انه تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له ابدا وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهرى
 والاوزاعي والثوري ومع قول سعيد بن جبير انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا كذب نفسه
 ارتفع التحريم وعادت زوجة له ان كانت في العدة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث
 مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لو قذف زوجته
 برجل بعينه فقال زنى بك فلان لا عن الزوجة وحده للرجل الذي قذفه ان طلب الحد ولا يسقط
 باللعان مع قول الشافعي في ارجح قوله انه يجب عليه حد واحد لهما والثاني لكل منهما حد
 فان ذكر القذف في لعانه سقط الحد ومع قول احمد ان عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانها فالاول
 فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
 قول مالك انه لو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحدان لم يثبت له ان يلاعن حتى يدعى
 رؤيته بعينه مع قول أبي حنيفة والشافعي ان له ان يلاعن ولو لم يذكر رؤيته فالاول مشدد والثاني
 فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك انه لو شهد على المرأة اربعة منهم
 الزوج قبلت شهادتهم وتحدهم الزوجة مع قول غيره انها لا تقبل فالاول مشدد والثاني مخفف على
 الزوجة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الزوجة لو اعنت قبل
 الزوج اعتدبه مع قول الاثمة الثلاثة انه لا يعتد به فالاول مخفف والثاني مشدد تبعا لنص القرآن
 فمن العلماء من اوجب التعريب ومنهم من لم يوجب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
 قول الاثمة الثلاثة انه يصح لعان الاخرس اذا كان يعقل الاشارة ويفهم الكناية ويعلم ما يقوله
 وكذلك يصح قذفه مع قول أبي حنيفة انه لا يصح قذفه ولا لعانه فالاول مخفف على الاخرس
 والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك انه اذا بائت
 زوجته منه ثم رآها تزنى في العدة فله ان يلاعن ولو ظهر بها قبل بعد طلاقه وقال كنت استبرأتها
 بيمينه مع قول الشافعي انه ان كان هناك رجل أو ولد فله ان يلاعن والا فلا ومع قول أبي حنيفة
 وأحمد انه ليس له ان يلاعن اصلا فالاول مشدد على الزوجة والثاني مفصل والثالث مخفف

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي واجدانه لو تزوج امرأة ثم طلقها عقب المقدم غير امكان وطء وابت بولد لسته اشهر من المقدم يلحق به كما لو اتت به لاقل من ستة اشهر مع قول ابي حنيفة انه يلحقه اذا عقد عليها بحضور الحاكم ثم طلقها عقب العقد وابت به لسته اشهر لا اكثر منها ولا اقل فان الولد حينئذ يلحقه محدوده قبل الطلاق فالاول مخفف والثاني فيه تشديد على الزوج بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو تزوج امرأة وغاب عنها سنين فأتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت وابت بأولاد من الثاني ثم قدم الاول ان الاولاد يلحقون بالاول ويتفون من الثاني مع قول الائمة الثلاثة ان الاولاد يكونون للثاني وعند ابي حنيفة ايضا انه لو تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق فأتت بولد لسته اشهر من المقدم كان الولد ملحقا به وان كان بينهما مسافة لا يمكن اجتماعهما فيها الوجود المقدم فالاول مشدد على الزوج الاول والثاني مخفف على الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول الشارع صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وقد صارت فراشا لزوجها بالمقدم فالولد له بنص الشارع اذا احكام يرجع وضعها اليه ولو لم يقبلها بعض العقول ووجه الثاني ظاهر لا يحتاج الى دليل والله سبحانه وتعالى اعلم

(كتاب الايمان)

اتفق الائمة على ان من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها وعلى انه لا يجوز للكلف ان يجعل اسم الله عرضة للايمان يمتنع به من بر وصلة رحم وعلى ان الاولى له ان يحنث ويكفر اذا حلف على ترك بروتانته يرجع في الايمان الى النية وعلى ان اليمين بالله تعالى تنعقد بجميع اسمائه المحسني وما ثم الا ما هو حسن كالرحمن الرحيم والمحي وبجميع صفات ذاته انه كعزة الله وجلاله الا ان ايا حنيفة استثنى علم الله فلم يميننا وأجمعوا على انه اذا حلف على امر مستقبل ان يفعله أولا يفعله وحنث وجبت عليه الكفارة وعلى ان من قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين وعلى انه لو حلف بالمصنف ان يعديمه وجبت عليه الكفارة اذا حنث خلافا لمن لا يمتد بقوله وتقبل ابن عبد البر اتفاق الصحابة والتابعين على ان المقادير يمين بالمحلف عليه وجوب الكفارة اذا حنث وكذلك اتفق الائمة على ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة أو في معصية أو مباح وعلى انه لو حلف ليشرب من ماء هذا الكوز فلم يكن فيه ماء لم يحنث خلافا لابي يوسف في قوله انه يحنث وعلى انه اذا قال والله لا كلت فلانا حينا ونوى به شيئا معينا انه على ما نواه وكذلك لو قال لزوجته ان تخرجت بغير اذني فأتت طالق ونوى شيئا معينا فانه على ما نواه وعلى انه لو حلف ليقتل فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لم يحنث وكذلك اتفقوا على ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والمخالف عن يميني فعل ايها شاهان لم يجد ان نقل الى صيام ثلاثة ايام واجموا على انه لا يجزى في الاعتاق الارقية مؤمنة سليمة من الصوب خالية من الشركه خلافا لابي حنيفة فانه لم يمتد للايمان في الرقية قال العلماء وهو مشكل لان المتق شره مخلص رقية لعبادة الله عز وجل فاذا اعتق رقية كافرة فاعمالها العبادة باليس واليسنا

فان المتقوية ولا يحسن التفرب الى الله تعالى بكافر قلت وفي دعوى الاجماع مع مخالفة الامام
 ابي حنيفة نظر فليتامل وكذلك اتفقوا على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام لم يحسب الا اطعام
 واحد خلافا لابي حنيفة في قوله انه يجزئ عن عشرة مساكين واجموا على انه يجزئ دفعها
 الى فقرا المسلمين الا حاروا الى صغير يقبضها له وليه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق •
 واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول ابي حنيفة واجدانه ليس له ان يعدل عن الوفاء في الكفارة
 مع قدرته عليها مع قول الشافعي ان الاولى له ذلك وانه يجوز له المدول وتلزمه الكفارة ومن
 مالك روايتان كالمذهبين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ووجه القولين ظاهر • ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدي روايته ان اليمين
 القموس وهي الخلف بالله تعالى على امر ما ضمنه الكذب فيه لا كفارة لها الا انها اعظم من ان
 تكفر مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انها تكفر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
 ولعل الاول محمول على حال الاكابر من العلماء العارفين بالله تعالى والثاني على الجاهلين به تعالى
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وايضا ذلك شدة ظهور راحة الاستئانة بجناب الحق جل وعلا
 من العارف اذا حلف به باطلا بخلاف الجاهل بشدة عظمة الله فانه يكون معذورا ببعض العذر
 فلذلك خفف في حلفه باجزائها الكفارة في يمينه المذكورة • ومن ذلك قول ابي حنيفة واجدانه
 لو قال اقسم بالله او شهد بالله فهي يمين وان لم يكن له نية مع قول مالك انه متى قال اقسمت بالله
 او اقسم بالله لفظا اونية كان يميناً وان لم يتلفظ به ولا نواه فليس يمين ومع قول الشافعي انه متى
 قال اقسم بالله ونوى به اليمين كان يميناً وان نوى الاخبار فلا واختلف اصحابه فيما اذا اطلق
 والاصح انه ليس يمين فالاول مشدد من حيث الصيغة والثاني مشدد من حيث الحكم واتت
 مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايته
 ان من قال اشهد بالله لافعلت ولم يتوشىثا انه يكون يميناً مع قول مالك والشافعي واحمد في الرواية
 الاخرى انه لا يكون يميناً فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن
 ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال وحق الله تعالى كان يميناً مع قول ابي حنيفة انه لا يكون يميناً
 فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
 في احدي الروايتين انه لو قال والله او وایم الله فهو يمين نوى به اليمين ام لا مع قول احمد في الرواية
 الاخرى وبعض اصحاب الشافعي انه ان لم ينو فليس يمين فالاول مشدد والثاني فيه
 تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف
 بالمعصية ان قد فعلته واذا حثرت لزمته الكفارة بل تقل ابن عبد البر الاجماع عليه مع قول
 بعضهم انه لا ينقد بالمخلف بالمعصية فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول
 انتقاد الاجماع على ان ما بين الدقتين كلام الله وكلام الله صفة من صفاته هو القائل بذلك
 لا بالورق ولا يحنى ما يترتب على ذلك من قبح باب انتهاك المحرمة والحق ان لكلام الله تعالى
 اطلاقات حقيقة في الموجودات الاربع لا بجمالية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان على هذا

الاعتقاد • ومن ذلك قول مالك والشافعي انه يلزمه اذا حلف بالمصنف وحنث مكفارة
 واحدة مع قول احمد انه يلزمه بكل آية كفارة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان ووجه القول ان جميع القرآن صفة واحدة لعدم انفصال آية منه عن اختها
 لاستحالة ذلك على الله تعالى فان كلامه تعالى لا عن صحت متقدم ولا عن سكوت متوهم ووجه
 الثاني ان كل آية يطلق عليها صفة • ومن ذلك قول احمد انه لو حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم
 انصدق بعينه فان حنث لزمته الكفارة مع قول الائمة الثلاثة انه لا ينقض ذلك بعينه ولا يلزمه
 كفارة فالاول مشدد خاص بالخواص الذين يعلمون سر قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما
 يبايعون الله وقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله والثاني مخفف خاص باحد الناس
 الذين لا يعلمون ذلك السر فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول ابي حنيفة ان يعين
 الكافر لا تنقض قول الثلاثة انها تنقض وتلزمه الكفارة بالحنث فالاول مخفف والثاني مشدد
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الكافر لا يحمله في معرفة جلال الله وعظمته
 بل هو جاهل به والكفارة انما تجب على من يعرف شيئا من عظمة الله عز وجل ووجه الثاني انه
 لا بد ان يعرف الله تعالى بوجهه من الوجوه لكون الحق تعالى هو الذي خلقه ورزقه • ومن
 ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقا انما تجزئ اذا اخرجها بعد
 الحنث مع قول الشافعي انه يجوز تقديمها على الحنث المباح ومع قول مالك في احدي روايته واحد
 انه يجوز تقديمها مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى
 مرتبة الميزان • ومن ذلك قول مالك رضي الله عنه انه اذا كفر قبل الحنث فلا فرق في ذلك بين
 الصيام والعتق والاطعام مع قول الشافعي رضي الله عنه انه لا يجوز التكفير بالصيام وتديما ويجوز
 بغيره فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ورود التخيير
 في هذه الكفارة ووجه الثاني ان التكفير بالصيام لا يمتدى نفعه الى غيره من الفقراء بخلاف العتق
 والاطعام • ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدي روايته ان لغوايمين بالله هو ان
 يحلف على امر يفتنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سواء قصدت ام لم يقصدت فسبق على
 لسانه سواء كان في الماضي ام في الحال مع قول احمد في الماضي فقط وقال الشافعي لغوايمين
 ما لم يقصدت كقوله لا والله وبلى والله عند الهاورة والنضب واللباح من غير قصد سواء كان على
 ماض ام مستقبل وهي رواية عن مالك واحمد ايضا فالاول مخفف وكذا الثالث والثاني فيه
 تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا اثم في لغوايمين
 ولا كفارة مع قول احمد ان فيه الاثم ولذلك كان الامام الشافعي يقول ما حلفت بالله تعالى
 صادقا ولا كافرا فالاول مخفف خاص باحد الناس من المومنين والثاني مشدد خاص باكابر
 العلماء بالله والمؤمنين فرجع الامر الى مرتبة الميزان • ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف
 ان يتزوج على امراته بمجرد العقد مع قول مالك واحمد انه لا بد من وجود شرطين ان يدخل بها
 وان تكون مثلها في الجمال فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول صدق التزوج بانها

امراة كانت يجرد العقد ووجه الثاني ان الفرض بالتزوج انما هو مكايده زوجته وبنات ربتها
والشواها مثلا لا تفيظ الزوجة غالبا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك واحد
انه لو قال واقه لا شربت لزيد ما يصد بذلك قطع المنه عليه حنت بكل شيء استغف به من ماله سواء
كان ذلك باكل او شرب او عارية او ركوب او غير ذلك مع قول ابي حنيفة والثاقبي انه لا يحنت
الا بما يتناول له لفظه من شرب الماء فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولمس العمل في الشقين على القرينة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف انه
لا يسكن هذه الدار وهو ما كتبها فخرج منها بنفسه دون اهله ورحله لا يبرح حتى يخرج بنفسه واهله
ورحله مع قول الثاقبي يبرح بخروجه بنفسه فالاول مشدد في امر الحنت والثاني مخفف فيه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل دار فلان فقام على
سطحها او حائطها او دخل بيتا منها فيه مشارع الى الطريق حنت مع قول الثاقبي انه لا يحنت
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول انه مستقر فيها ووجه الثاني ان الوقوف على السطح
والمحاط لا يسمى دخولا انما يكون الدخول عادة في محل يسكن فيه من غير مشقة في السكنى
والواقف على السطح او المحاط لا يخفى ما فيه من المشقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن
ذلك قول مالك والثاقبي انه لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الخالف حنت
مع قول ابي حنيفة انه لا يحنت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول تثليث لفظ الاشارة ووجه الثاني مبادرة الذهن الى قصده الدخول حال كونها
ملك زيد حال غضبه عليه مثلا * ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار
شيئا اوليا كل ذا المخروف فصار كيشا والبسر فصار رطبا والرطب فصار تمرا او التمر فصار خلا
او لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة حنت في مشقة الصبي والمخروف والساحة دون غيرها
فلا يحنت في البسر والرطب والتمر وهو احد الوجهين عند الثاقبي مع قول مالك واحمد يحنت
في الجميع فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد او الحرم لا يحنت مع قول احمد انه
يحنت فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم غلبة اطلاق
البيت على المسجد والحرم ووجه الثاني انه قد سمي المسجد بيتا في حديث المسجد بيت كل تقى
والمحق به الحرم * ومن ذلك قول ابي حنيفة واقتضاء قواعد مذهب مالك انه لو حلف لا يسكن
بيتا فسكن بيتا من شعرا وجلدا وخيمة وكان من اهل الامصار لم يحنت اركان من اهل البادية
حنت مع قول الثاقبي واحمد انه يحنت قرويا كان او بدويا فالاول مفصل والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف لا يفعل شيئا من غيره ففعله
فان كان نكاحا او طلاقا حنت وان كان بيعا او اجارة لم يحنت الا ان يكون من عاداته ان يتولى
ذلك بنفسه فانه يحنت مطلقا مع قول مالك انه لا يحنت الا ان يتولى ذلك بنفسه ومع قول الثاقبي
ان كان سلطانا او ممن لا يتولى ذلك بنفسه عادة وكانت له نية في ذلك حنت والا فلا ومع قول احمد

يحنث مطلقا فالاول مفصل والثاني مخفف والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبة
الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف ليقضين دين فلان في غد قضاء قبله لم يحنث
مع قول الشافعي انه يحنث فلوان صاحب الحق مات قبل الغد حنث عند ابي حنيفة واجد وقال
الشافعي لا يحنث وقال مالك ان قضاء للورثة والقاضي في الغد لم يحنث وان ائرحنث فالاول من
اصل المسئلة مخفف والثاني منها مشدد كالاول في المسئلة الثانية والثاني منها مخفف والثالث منها
مفصل فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان يمين المكره
لا ينقذ مع قول ابي حنيفة انه ينقذ وقيل ان اجد لانص له فيها فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني مافيه من رايحة الاختيار فكان المكره بكسر الزاء خيرا المكره
بقحها بين ان يحلف وبين ان يتحمل الضرر فاختر الحنث وكان الاولي له فحمل الضرر اجلا لا
لجناب الحق كما عليه الاكابر من العلماء * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو فقد المحلوف
عليه نسيانا لا تلقا حنث مطلقا سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعناق او بالظهار مع
قول الشافعي في اظهر القولين انه لا يحنث مطلقا مع قول احمد في احدي روايته انه ان كان اليمين
بالله او بالظهار لم يحنث وان كان بالطلاق او بالعناق حنث فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة واجد انه لو حلف ليشرب مائة
هذا الكوز في غدا هريق قبل الغد لم يحنث مع قول مالك والشافعي انه ان تلف قبل الغد بغير
اختياره لم يحنث فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك
قول ابي حنيفة واجد انه لو قال والله لا كلمت فلانا حينما لم ينوشيا معا حنث ان كله قبل ستة
اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في الجديده انه
لو حلف لا يكلمه فكاتبه او راسله فاشار بيده او عينه او راسه لم يحنث مع قول مالك انه يحنث
بالمكاتبة وفي الرسالة والاشارة روايتان ومع قول احمد والشافعي في القديم انه يحنث فالاول
مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجوه الاقوال الثلاثة
لا تخفى ادلتها على الفطن * ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجه ان تخرجت بغير اذني فانت
طالق ونوى شيئا معينا فانه على ما نواه وان لم ينوشيا وقال انت طالق ان تخرجت بغير اذني فلا بد
من الاذن كل مرة وان قال الا ان آذن لك او حتى آذن لك او الى ان آذن لك كفي مرة واحدة
ولذلك كان القول قوله في الحلف بالله تعالى في هذا الباب مع قول مالك والشافعي المخرج
الاول يحتاج للاذن فقط وقال ابو حنيفة يحتاج الى الاذن في الجميع وقال الائمة الثلاثة ولو انه
اذن لزوجه من حيث لا تسمع لم يكن اذنا مع قول الشافعي انه اذن صحيح وتقدم حكاية اتفاق
الائمة الاربعة على المسئلة الاولى اوائل الباب فالاول منها مخفف والثاني مشدد والاول من
المسئلة الثانية مشدد والثاني منها مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك
واجد انه لو حلف لا يا كل الرموس ولا نية له واطلق ولم يوجد سبب يستدل به على النية جل ذلك

على كل ما يسمى رأيا حقيقة في وضع اللفظة وعرفها من رهوس الانعام والطيور والحيتان مع قول أبي حنيفة انه يحمل على رهوس البقر والغنم خاصة ومع قول الشافعي يحمل على البقر والابل والغنم فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك واجدانه لو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه بضعت فيه مائة شمعراخ لم يبرمع قول أبي حنيفة والشافعي أنه يبرع فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه القولين ظاهر ولعل الاول محمول على حال أهل الورع والثاني محمول على حال آحاد الناس من أصحاب الضرورة كما وقع للسيد أيوب بالنظر للضروب * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يرب فلانا هبة فتصدق عليه حنث مع قول أبي حنيفة انه لا يحنث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف ليقطن فلانا وكان يعلم انه ميت حنث مع قول مالك انه لا يحنث مطلقا علم أم لم يعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو حلف انه لا مال له وله ديون لم يحنث مع قول الأئمة الثلاثة انه يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدين في حكم المقود ووجه الثاني انه في حكم الموجود بدليل صحة المحوالة به ووجوب الزكاة فيه * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطباً أو عنباً أو رماناً لم يحنث مع قول الأئمة الثلاثة انه يحنث ووجه الاول ان العطف يقتضي المغايرة وقد قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان فلوان النخل والرمان دخلا في معنى الفاكهة لا كفي المحق تعالى بذكر الفاكهة عنهما ووجه الثاني ان المراد بالفاكهة كل ما يتفكه به مما ليس هو بقوت ولا آدم فدخل النخل والرمان فتدريج الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو حلف ان لا يأكل أدماً فأكل اللحم أو الحنظل أو البيض لا يحنث الا يأكل ما يطبخ منها مع قول الأئمة الثلاثة انه يحنث بأكل الكل فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر عند الفطن * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو حلف لا يأكل لحم فأكل سمكة لم يحنث مع قول بعض الأئمة انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني ان الله تعالى سمى السمك لحم في القرآن * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يأكل لحم فأكل سمكاً لم يحنث مع قول مالك انه يحنث فالاول فيه تخفيف لان السمك لم يخلص الى اللحمية بل هو مخلوط بالدهن والثاني مشدد لان أصل السمك لحم ولكن لما حصل في البهيمية السمك زاد دسها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يأكل سمكاً فأكل من سمك الطهر حنث مع قول أبي حنيفة انه لا يحنث فالاول فيه تشديد خاص بأهل الدين والورع والاحتياط والثاني مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شمول السمك لما في الظاهر ووجه الثاني عدم شموله له * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة لو حلف

انه لا يستخدم هذا المبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهه عن خدمته
 فان لم يسبق منه خدمة له قبل اليمين فخدمه بغير امره لم يحث وان كان قد استخدمه قبل اليمين
 وبقي على الخدمة له حث مع قول الشافعي انه لا يحث في عبده غيره وفي عبده نفسه وجهان
 لاصحابه ومع قول مالك واجدانه يحث مطلقا فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن
 لم يحث مطلقا مع قول أبي حنيفة ان قرأ القرآن في الصلاة لم يحث اوفى غيرها حث فالاول
 مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان قراءة القرآن قرينة الى
 الله عز وجل فلا ينبغي شمول نيته لها وهو توجيه الاول من شق التفصيل في الثاني لتأكد الامر
 بالقراءة في الصلاة بخلاف قراءته في غير الصلاة * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي واجد
 في احد قوليهما انه لو حلف انه لا يدخل على فلان يتنافذ دخل عليه فاستدام المقام معه لم يحث
 مع قول مالك واجد والشافعي في القول الاخر يحث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
 الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك انه لو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها
 فاقسمها وحال بينهما حائط ولكل واحد منهما باب وغلق وسكن كل واحد منهما في جانب
 حث مع قول الشافعي واجد لا يحث وعن أبي حنيفة روايتان فالاول فيه تشديد خاص بأهل
 الورع والثاني فيه تخفيف خاص بأحد الناس والثالث له وجه الى كل من القولين فلم يجزم
 الامام ابو حنيفة في المسئلة بشئ ثورعا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي
 حنيفة لو قال ممالكي او عبيدي احاراد دخل في ذلك المدبروام الولد والمكاتب في احدي الروايتين
 عنه وبه قال الشافعي مع قول مالك انه يدخل في ذلك المكاتب والمتقن ومع قول أبي حنيفة
 ايضا في رواية ان المكاتب لا يدخل الابالية واما المتقن فلا يدخل أصلا ومع قول أحمدان
 الكل يدخلون وفي رواية عنه ان المتقن لا يدخل الابالية فالاول فيه تشديد والثاني مشدد
 والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة
 واجدانه يجب التسابع في صوم الثلاثة أيام في الكفارة مع قول مالك ان التسابع فيها لا يجب
 وهو الراجح من مذهب الشافعي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك ان
 مقدار ما يطعم لكل مسكين مد وهو رطلان بالبغدادى وشئ من الأدم فان اقتصر على مد أجزاء
 مع قول أبي حنيفة انه ان اخرج براف نصف صاع أو شعيرا أو تمراف صاع ومع قول أحمدانه يجب
 مد من حنطة أو دقيق أو مدان من شعيرا أو تمر أو رطلان من خبز ومع قول الشافعي يجب لكل
 مسكين مد مطلقا فالاول فيه تشديد بالأدم والثاني مفصل والثالث مخفف وكذلك ما بعده
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك واجدانه يجب في الكسوة اقل
 ما تجزئ به الصلاة في حق الرجل ثوب قيص او ازار وفي حق المرأة قيص وخمار ومع قول أبي
 حنيفة والشافعي انه يجزئ اقل ما يقع عليه الاسم وفي رواية لابي حنيفة اقله قباء او قيص
 وكساء او رداء وله في العمامة والمنديل والسر او بيل والمترز روايتان ومع قول الشافعي يجزئ

جميع ذلك حتى القلنسوة عند جماعة من اصحابه فالأول مفصل والثاني مخفف وكذلك ما بعده
 فرجع الامرالى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع الكفارة الى صغير
 لم يأكل الطعام مع قول احمد انه لا يجزئ فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامرالى مرتبتي
 الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبي حنيفة واحدانه يجوز ان
 يطعم خمسة ويكسو خمسة مع قول مالك والشافعي ان ذلك لا يجزئ فالأول مخفف والثاني
 مشدد فرجع الامرالى مرتبتي الميزان ووجه الأول حمل قوله تعالى اطعام عشرة مساكين
 أو كسوتهم على الاستحباب ووجه الثاني حمل ذلك على الوجوب * ومن ذلك قول أبي حنيفة
 ومالك واحدي رواية انه لو كرر العيمين على شيء واحد وعلى أشياء وحث لزمه لكل
 عين كفارة الا ان مالكا اعتبر اعادة التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة وان اراد
 بالتكرير الاستئناف فهما عينان مع قول الشافعي واحدي في الرواية الاخرى ان عليه كفارة
 واحدة فالأول مشدد والثاني مخفف في أحد شقي التفصيل فرجع الامرالى مرتبتي الميزان *
 ومن ذلك قول الشافعي ان العبد اذا اراد التكفير بالصيام فان كان سيده اذن له في العيمين
 والمحث لم يمنعه والافله منعه مع قول احمد انه ليس لسيده منعه على الاطلاق ومع قول أبي
 حنيفة ان للسيده منعه مطلقا الا في كفارة الطهار مع قول مالك ان اضر به الصوم فله منعه والافلا
 وله الصوم بغير اذنه الا في كفارة الطهار فليس له منعه مطلقا فالأول مفصل والثاني مشدد
 والثالث مفصل وكذلك الرابع فرجع الامرالى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة لا يخفى على
 الفطن * ومن ذلك قول أبي حنيفة واحدانه لو قال ان فعلت كذا فهو كافر او برى فمن الاسلام
 أو الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك الامر حث ووجبت الكفارة مع قول مالك والشافعي
 انه لا كفارة عليه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الامرالى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
 قول مالك والشافعي لو قال وامانة الله انه عيمين مع قول غيرهما انه ليس عيمين فالأول مشدد
 والثاني مخفف فرجع الامرالى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف
 لا يلبس حيا حث بلبس الخاتم مع قول أبي حنيفة انه لا يحث الا ان يكون من ذهب أو فضة
 فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الامرالى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة
 والشافعي انه لو قال والله لا آكل هذا الرغيف أو لا اشرب ماء هذا الكوز فشرب بعضه أو أكل
 بعض الرغيف أو لابت من غزل فلانة فليس ثوبا فيه من غزلها أو لادخلت هذه الدار فأدخل
 رجله أو يده لم يحث مع قول مالك واحدانه يحث فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك واحدانه لو حلف لا يأكل هذا الدقيق فسفه أو خبزه
 وأكله حث مع قول أبي حنيفة انه ان سفه لم يحث وان خبزه وأكله حث ومع قول الشافعي
 انه ان سفه حث وان خبزه وأكله لم يحث فالأول مشدد والثاني والثالث فيه تفصيل فرجع
 الامرالى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يسكن دار فلان حث
 بما يسكنه بكرهه وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حث مع قول الشافعي

لا يحنت الايتمه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات أو النيل ففرف يده أو يانام من مائها وشرب حنت مع قول أبي حنيفة انه لا يحنت حتى يكرع بفيه منها كرها فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلا حنت الا ان ينوي ان لا يشرب جميعه مع قول الشافعي انه لا يحنت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف انه لا يضرب زوجه فخنقها أو عضها وشف شعرها حنت مع قول الشافعي انه لا يحنت فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الضرب يطلق على العض والمخنق وشف الشعر يجامع الضرر ووجه الثاني اتباع العرف في عدم تسمية ذلك ضربا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يهب فلانا شيئا ثم وهبه فلم يقبله حنت مع قول الشافعي انه لا يحنت الا ان قبل ذلك منه وقضه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنت مع قول مالك انه لا يحنت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه هذه المسائل ظاهرة لا تخفى على الفطن * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعقب به أو يطعم أو يكسولم يجزله الصيام وعليه الضمان حتى يصل اليه ماله فكفرا بماله مع قول أبي حنيفة انه يجزئه الصيام عند غيبة المال فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى اعلم بالصواب

(كتاب العدد والاستبراء)

اتفق الائمة على ان عدة الحامل مطلقا بالوضع سواء التوفي عنهار وجها والمطلقة وعلى ان عدة من لم تحض أو وثقت بثلاثة اشهر وعلى ان عدة من تحيض ثلاثة اقراء اذا كانت حرة فاذا كانت امه فقراء وقال داود ثلاثة وعلى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وعلى ان الاحداد واجب في عدة الوفاة وهو ترك الزينة وما يدعوا الى النكاح خلافا للمسن والشعي في قولهما بعدم وجوبه وكذلك اتفقوا على ان من ملك امه يبيع أو هبة أو سبي لزمه استبراءؤها بحيض أو قره ان كانت حائلا وان كانت عن لا تحيض لصفر أو كبر فبشهر هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في احدي روايته ان الاقراء هي الاطهار مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الاخرى ان القره هو الحيض فالاول مشدد لطول مدة الطهر غالبا والثاني مخفف لتقصير مدة الحيض عادة ويصح ان يكون الامر بالعكس فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحج انه يلزمها الاقامة على كل حال ان كانت في بلد أو ما يقاربه ومع قول الائمة الثلاثة انها ان خافت فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جازاها السفر فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي

في القول الجديد الرابع وأحمد في إحدى روايته أن زوجه المفقود لا تحمل للزواج حتى تمضي مدة
 لا يعيش في مثلها غالباً مع قول مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى أنها تربص
 أربع سنين وهي أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشراً مدة عدة الوفاة ثم تحمل للزواج ويرجع
 جماعة من متأخري أصحاب الشافعي وهو قوي فعمله عمر رضي الله عنه ولم ينكره الصحابة وعلى
 الأول فالمر الغالب حده أبو حنيفة بمائة سنة وحده الشافعي وأحمد بسبعين سنة ولها طلب
 المحقق من مال الزوج مدة التربص والمر الغالب فالأول مشدد على الزوجة والشافعي مخفف
 عنها فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة أن المفقود إذا قدم بعد أن
 تزوجت زوجته بعد التربص يبطل العقد وهي للأول وإن كان الثاني وماؤها فله مهر المثل
 وقتئذ من الثاني ثم ترد إلى الأول مع قول مالك أن الثاني إذا دخل به أصارت زوجته ووجب
 عليه دفع الصداق الذي أصدقها لها الأول وإن لم يدخل بها فهي للأول وله رواية أخرى أنها
 للأول بكل حال ومع قول الشافعي في أرجح القولين أن النكاح الثاني باطل وفي القول الآخر
 بطلان نكاح الأول بكل حال ومع قول أحمد أن الثاني إن لم يدخل بها فهي للأول وإن دخل
 بها فللأول الخيار بين أن يمكها ويدفع الصداق إليه وبين أن يتركها على النكاح الثاني
 وأخذ الصداق الذي أصدقها منه فالأول مشدد على الزوج الثاني والقول الثاني مخفف
 عليه مع ما يوافق من أحسن التفصيل وكذلك القول الاظهر للشافعي مشدد على
 الزوج الثاني عكس القول الثاني والقول الرابع مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان *
 ومن ذلك قول أبي حنيفة أن عدة أم الولد إذا مات سيدها أو اعتقها ثلاث حيضات سواء
 اعتقها أو مات عنها مع قول مالك والشافعي أن عدتها حيضة في المحالين وهي إحدى
 الروايتين عن أحمد واختارها المخرفي ومع قول أحمد في الرواية الأخرى أنها من العتق
 حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر
 إلى مرتبة الميزان ووجه الأول المباعدة في استبراء الرحم ووجه الثاني القياس على
 استبراء المسبية التي بيانها قريباً ويصح حمل الأول على حال أهل الدين والورع
 والثاني على آحاد الناس ووجه الشق الثاني من الرواية الأخرى لا جدلاً لا احتياطاً
 ولأن عدة الوفاة الواردة في القرآن تشمل ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة أن أكثر
 مدة الحمل سنتان مع قول مالك في رواياته أنها أربع سنين أو خمس سنين أو سبع
 سنين ومع قول الشافعي أن أكثرها أربع سنين وهو إحدى الروايتين عن أحمد والثانية
 كذهب أبي حنيفة فالأول فيه تخفيف على الزوج والثاني وما بعده فيه تشديد عليه بالمحاق
 الولد به فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته أن المعتدة
 إذا وضعت علقه أو مضغه لا تنقض عدتها بذلك ولا تصير بذلك أم ولد مع قول مالك والشافعي
 في أحد قوليه أن عدتها تنقض بذلك وتصير بها أم ولد وهو قول أحمد في الرواية الأخرى عنه
 فالأول مخفف بالنظر إلى الزوج مشدداً بالنظر إلى المرأة والثاني بالعكس فرجع الأمر إلى

مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الشافعي في المجد يدومالك وأجد في إحدى الروايتين ان المعتدة
 المتبوة لا احداد عليها مع قول أبي حنيفة والثاني في القديم وأجد في الرواية الاخرى انه يجب
 عليها الاحداد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
 قول أبي حنيفة والثاني في أظهر قوليه ان البائن لا يخرج من بيتها ارا الا لضرورة مع قول
 مالك وأجد ان لها الخروج مطلقا ولا جد رواية أخرى كذهب أبي حنيفة فالاول مشدد والثاني
 مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصغيرة والكبيرة سواء
 في الاحداد مع قول أبي حنيفة انه لا احداد على الصغيرة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الذميمة اذا كانت تحت مسلم وجب
 عليها العدة والاحداد وان كانت تحت ذمي وجب عليها العدة لا الاحداد مع قول أبي حنيفة انه
 لا يجب عليها احداد ولا عدة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
 القولين ظاهر اما الاول فهو ان الاحداد ورد في السنة في حق الزوج المسلم ويدل الثاني حديث
 لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تصنع على غير زوج فخرج الذي لان المحزن لا يكون
 الاعلى الزوج المسلم اما الذي فلا ينبغي المحزن عليه الا بقدر الوفاء بحقه وذمته واما كونه لا عدة
 لزوجته فينبني على ان أنكحة الكفار باطلة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو باع أمته من
 امرأة أو خصي ثم تقايل لم يكن له وطؤها حتى يستبرأها مع قول أبي حنيفة انها اذا تقايل قبل
 القبض فلا استبراء أو بعده لزمه الاستبراء فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
 الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا فرق في وجوب الاستبراء بين
 الصغيرة والكبيرة والبكر والتيب مع قول مالك انها ان كانت عن يوطأ لها لم يجز وطؤها قبل
 الاستبراء وان كانت عن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها من غير استبراء قال داود لا يجب استبراء البكر
 فالاول مشدد والثاني مفصل وكذلك قول داود فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
 ان الغالب في باب الاستبراء التعبد ولو لم يعقل معناه فقد يكون الاستبراء لامرأة غير براءة الرحم
 ووجه اول الشق من قول مالك ان الاستبراء لبراءة الرحم والتي لا يوطأ مثلها عادة لا تجل
 واما البكر فامرها ظاهر * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من ملك امرأة جازله بيعها قبل
 الاستبراء وان كان قد وطئها مع قول الحسن والفضي والثوري وابن سيرين انه يجب الاستبراء
 على البائع كما يجب على المشتري ومع قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الاستبراء يجب على
 البائع دون المشتري فالاول مخفف على البائع والثاني مشدد والثالث فيه تشديد على
 البائع وتخفيف على المشتري فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر * ومن
 ذلك قول مالك والشافعي وأجد انه اذا اعتنى أم ولده أو عتقت بموته وجب عليها الاستبراء بحضة
 مع قول أجدوداود وعبدالله بن هرون العاصي انه اذا مات عنها سيدها تمسكها أربعة أشهر
 وعشر فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله أعلم

اتفق الأئمة على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعلى ان التحريم بالرضاع يثبت اذا حصل للطفل في سنتين فأقل خلافا لداود في قوله ان رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكى ذلك عن عائشة رضي الله عنها وكذلك اتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان من لبن انثى سواء كانت بكر أم ثيبا موطوءة أو غير موطوءة وخالف أحمد في ذلك فقال انما يحصل التحريم بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل وكذلك اتفقوا على ان الرجل لو درله لبن فارضع منه طفلا لم يثبت به تحريم وكذلك اتفقوا على ان السحوط والوجور يحرم الا في رواية عن أحمد فانه شرط الارتضاع من الثدي وكذلك اتفقوا على ان الحقنة باللبن لا تحرم الا في قول قديم للشافعي وهو رواية عن مالك هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان العدد لا يشترط في الرضاع فيكفي فيه رضعة واحدة مع قول الشافعي وأحمد في احدي روايته انه لا يثبت الا بخمس رضعات ومع قول أحمد في الرواية الثانية انه يثبت بثلاث رضعات فالأول مشدد والثاني مخفف كما ثبت في الاحاديث والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان اللبن اذا خلط بالماء فان كان اللبن غالبا حرم أو غير غالب لم يحرم كان صلوا فيه باقلى وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالباً أو مغلوباً مع قول أصحاب مالك انه يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طيب أو دواء أو غيره لم يحرم عند جمهور أصحابه ومع قول الشافعي وأحمد ان التحريم يتعلق باللبن المخلوط بالشراب والطعام اذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكاً أو غلبا فالأول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولعل التشديد محمول على حال أهل الورد والتخفيف محمول على آحاد الناس والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب النفقات)

اتفق الأئمة الاربعة على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته كالأب والزوجه والولدا الصغير وعلى ان الناشز لا نفقة لها وعلى انه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبأ وعلى ان الولد اذا بلغ مريضا استمرت نفقته على أبيه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الأئمة الثلاثة ان نفقة الزوجات تعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى الفقير للفقيرة أقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النقتين وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات والباقي في نعمته مع قول الشافعي انها مقدرة بالشرع لاجتهاد فيها مستبرة بحال الزوجة فاذا احتاجت الى خادم وجب اخذها فالأول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انها اذا احتاجت الى أكثر من خادم لا يلزم ذلك الزوج مع قول مالك في المشهور عنه انها اذا احتاجت الى خادمين أو ثلاثة فأكثر وجب على الزوج ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين انه لا نفقة للصغيرة

التي لا يجمع مثلها اذا تزوجها كبير مع قول أحد في الرواية الأخرى والشافعي في القول الآخر
 ان لها النفقة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول
 أبي حنيفة وأجدانها لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجمع مثلها ويجب عليه النفقة
 وهو أصح القولين للشافعي مع قول مالك أنه لا نفقة عليه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع
 الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الأعراس بالنفقة والكسوة لا يثبت للزوجة
 الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكسب مع قول مالك والشافعي أنه يثبت لها الفسخ بالأعراس عن
 النفقة والكسوة والسكنى فإذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته سقطت عنه النفقة عند أبي
 حنيفة لم يحكم بها حاكم أو يفتق على قدر معلوم فيصير ذلك دينيا باصطلاحهما وقال مالك
 والشافعي وأحمد في أظهر رواية أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل تصير ديناً عليه
 لأنها في مقابلة التمكين والاستمتاع فالأول من المسئلة الأولى مخفف على الزوج والثاني منها
 مشدد عليه والأول من المسئلة الثانية مخفف على الزوج باسقاط النفقة إذا حكم بها حاكم
 والثاني منها مشدد على الزوج بعدم سقوطها عنه بمضي الزمان فرجع المسئلان في الحكم إلى
 مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة أن المرأة إذا سافرت بأذن زوجها سافرا غير واجب عليها
 سقطت عنه نفقتها مع قول مالك والشافعي أنها لا تسقط منحروجها عن النشوز بأذنه لها فالأول
 مشدد على الزوجة مخفف على الزوج والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك
 قول أبي حنيفة أن المبتوتة إذا طلبت اجرة مثلها في الرضاع لولدها فإن كان ثم تطوع بالرضاع
 أو بدون اجرة المثل كان للاب أن يسترضع غيرها بشرط أن يكون الرضاع عند الام مع قول مالك
 في إحدى روايته أن الأم أولى ومع قول الشافعي وأجدان الأم أحق بكل حال وإن وجد
 متبرعا بالرضاع أو باجرة المثل أجبر على إعطاء الولد لأمه باجرة مثلها فالأول مفصل والثاني
 مخفف على الأم وكذلك ما بعده مشدد على الزوج فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول
 الأئمة الثلاثة أن الأم لا تحجر على أرضاع ولدها بعد سقيه اللبن إذا وجد غيره مع قول مالك أنها
 تحجر ما دامت في زوجية أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف أو عذرا أو يسارا وكان يسقم بلبثها
 فساد اللبن ونحو ذلك فالأول مخفف على الأم والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
 * ومن ذلك قول أبي حنيفة أن الوارث يجبر على نفقة كل ذي محرم قد دخل فيه الخال عنده
 والعمة ويخرج ابن العم ومن ينسب إليه بالرضاع مع قول مالك أن النفقة لا تجب على الوارث
 إلا للوالده الأقرب سواء كان أباً أو أمماً أو من ولد الصلب ومع قول الشافعي وجوب النفقة للوالد
 وإن علا والولد وإن سفل ولو تعدى عمودي النسب ومع قول أحمد أنها تلزم كل شخصين جرى
 بينهم الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين كالأبوين وأولاد الأخوة والأخوات والعمومة
 وبنيهم رواية واحدة وإن كان الإرث جارياً بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الأرحام كابن الأخ
 مع عمته وابن العم مع بنت عمه فمن أجدان وأبنا فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والسائل
 فيه تشديد والرابع مشدد بالكلية فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه الأقوال ظاهر لا يخفى

على الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لا يلزم السيد نفقة عتيقه مع قول أحدنا
 قلزمه وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى انه ان اعتقه صغيرا لا يستطيع السعي
 على نفسه لزمه نفقته الى ان يسعى فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان ولعل الاول محمول على آحاد الناس من العوام والتاني خاص بأهل المروءات
 والكرم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان نفقة الغلام تسقط اذا بلغ صحيا ولا تسقط اذا بلغ
 مصرا الحرفة له ولا تسقط نفقة الجارية الا ان تزوجت مع قول مالك انها لا تسقط بالمقد وانما
 تسقط بالدخول ومع قول الشافعي تسقط نفقتهم أي الغلام والجارية بالبلوغ صحيا ومع قول
 أحدنا لا تسقط نفقة الولد عن أبيه ولو بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب فالاول مفصل والثاني فيه
 تشديد والثالث مخفف والرابع مشدد على الأب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال
 لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو بلغ الولد مريضا وبرئ من مرضه
 ثم عاوده لمرض عادت نفقته مع قول مالك ان نفقته لا تعود فالاول فيه تشديد على الوالد والثاني
 مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه اذا تزوجت الجارية
 ودخل بها الزوج ثم طلقها ان نفقتها تعود على الأب مع قول مالك انها لا تعود فالاول فيه تشديد
 على الأب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة
 ان من له حيوان لا يقوم به فليس للحاكم اجباره على القيام به بل يأمره على طريق الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر مع قول الأئمة الثلاثة ان للحاكم اجباره ومنعه من تحميلها ما لا تطيق فالاول
 فيه تخفيف على مالك والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم

(كتاب الحضانه)

اتفق الأئمة على ان الحضانه تثبت للامم لم تزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت
 حضانتها هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول
 أبي حنيفة والشافعي ان الام اذا تزوجت ثم طلقت بائنا عادت حضانتها مع قول مالك
 في المشهور عنه انها لا تعود بالطلاق فالاول مخفف على الام اذا طلبت رجوع حضانتها لولدها
 والثاني فيه تشديد عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة في احدى
 رواياته ان الزوجين اذا افترقا وبينهما ولد فالام أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه
 ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الأب أحق به والام أحق بالانثى الى ان تبلغ ولا يخير
 واحد منهما مع قول مالك ان الام أحق ما لم تزوج ويدخل بها الزوج وكذلك الغلام عنده
 في القول المشهور هي أحق به ما لم يبلغ ومع قول الشافعي ان الام أحق بهما الى سبع سنين
 ثم يخير من اختاراه كانا عنده ومع قول أحدنا في احدى رواياته ان الام أحق بالغلام الى سبع
 سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الام بلا تخير والرواية الاخرى كذهب أبي حنيفة
 فالاول مخفف على الام وكذا الثاني مع اختلاف السبب والثالث مشدد عليها مخفف على الأب
 والرابع كذلك مخفف عليها من جهة الانثى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك

قول أبي حنيفة ان الولد اذا اختار الام وكنان عندها ثم أراد الاب السفر الى بلدة اخرى بنية الاستيطان فليس له اخذ الولد منها مع قول الاثمة الثلاثة ان له ذلك فاذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال ابو حنيفة فلها ان تنتقل بشرطين احدهما ان تنتقل الى بلدها والثاني ان يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه فان فقد احد الشرطين منعت الا ان تنتقل الى بلد قريب يمكن المعنى اليه والعود قبل الليل فاذا كان انتقالها الى دار حرب او من مصر الى سواد وان قرب منعت من ذلك مع قول مالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه ان الاب احق بولده سواء كان هو المنتقل أم هي ومع قول احمد في الرواية الاخرى ان الام اولى به ما لم تزوج فالاول مشدد على الاب والثاني مخفف عليهم افرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم بالصواب

* (كتاب المجنانيات) *

اتفق الاثمة لاربعة على ان القتائل لا يخلد في النار لو دخل وان توبته من القتل صحيحة خلافا لابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك فقالوا لا تقبل له توبة ابدا فالاول مخفف تبع الظواهر الاحاديث والثاني مشدد تبع الظاهر القرآن في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا ممداف جزاؤه جهنم خالدافها الاية وكذلك اتفقوا على ان من قتل نفسه مسلمة مكافئة له في الحرمة ولم يكن المقتول ابالقتل وكان في قتله متعمدا وجب عليه القود وكذلك اتفقوا على ان السيد اذا قتل عبده لا يقتل به وان تعمد وكذلك اتفقوا على ان العبد يقتل بالحرمة وان العبد يقتل بالعبد وكذلك اتفقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به وكذلك اتفقوا على ان الابن اذا قتل أحد ابيه قتل به واتفقوا على انه اذا جرح رجلا عمد افصارا فاش حتى مات انه يقتص منه وعلى انه اذا قتل رجلا من اولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية وعلى انه اذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا انخطانا لم يجب عليهم القصاص وعلى ان الاولياء المستحقين بالعين القائمين اذا حضر واوطلبوا القصاص لم يؤخر الا ان يكون المجاني امرأة حاملا فتؤخر حتى تضع وكذلك اتفقوا على انه اذا كان المستحقون صفارا او غائبين كان القصاص مؤثرا خلافا لابي حنيفة فانه قال اذا كان للصفار اب استوفى القصاص ولم يؤخر وكذلك اتفق الاثمة على انه اذا كان المستحق صفرا او غائبا او مجنونا ان القصاص في مسألة الغائب فقط وكذلك اتفق الاثمة على ان الامام اذا قطع يد السارق او رجله فسرى ذلك الى النفس فلا ضمان عليه وكذلك اتفق الاثمة على انه ليس للاب ان يستوفى القصاص لولده الكبير وكذلك اتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة بالسلاء ولا يمين بيسار ولا يسار بيمين وعلى ان من قتل بالحرمة جاز قتله به هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الشافعي واحمد ان المسلم اذا قتل ذميا او معاهدا لا يقتل به وبه قال مالك الا انه استثنى فقال ان قتل ذميا او معاهدا او مستأمننا بحيلة قتل حد ولا يجوز للولي العفو لانه تطلق بقتله الاقتيات على الامام مع قول ابي حنيفة ان المسلم يقتل بالذمى لا بالمستأمن فالاول مخفف على المسلم وكلام مالك فيه تخفيف والثاني مشدد فارجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال لا تخفى على الفطن

« ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان المحر لا يقتل به بد غيره مع قول أبي حنيفة انه يقتل به فالأول
 مخفف على المحر والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة
 الثلاثة ان الاب لا يقتل بقتله ابنه مع قول مالك انه يقتل بمجرّد القصد كاضباعه وذبحه فان
 حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والمجد في ذلك كالأب فالأول مخفف على الاب والثاني
 مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأجد في احدى روايتيه
 انه اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به الا ان ما نكاستثنى من ذلك القسامة فقال لا يقتل
 بالقسامة الا واحد مع قول أجد في الرواية الاخرى انه لا يقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون
 القود فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه *
 ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الجماعة اذا اشتركو في قطع يد قطعوا كلهم فتقطع يد
 كل واحد مع قول أبي حنيفة ان الايدي لا تقطع باليد وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء
 فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
 يجب القصاص بالمثل بمثل كالحشبة الكبيرة والمجر الثقليل الذي يفل في مثله انه يقتل
 ولا فرق عندهم بين ان يخذشه بمجر أو عمدا أو يفرقه أو يحرقه بالنار أو يخنقه أو يطين عليه
 بالبناء أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعاً أو عطشاً أو يهدم عليه بيتاً أو يضره بمجر عظيم
 أو بحشبة عظيمة محددة أو غير محددة وبذلك قال محمد وأبو يوسف مع قول أبي حنيفة انما يجب
 القصاص بالقتل بالنار أو المحمد أو الحشبة المحددة أو المجر المحدد فاما اذا غرقه في ماء أو قتله بمجر
 أو حشبة غير محددة فانه لا قود فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *
 ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان في عمدا المخطأ الدية الا ان الشافعي قال ان كثر الضرب حتى مات
 فمليه القود مع قول مالك بوجوب القود في ذلك أي في عمدا المخطأ بان يتعمدا الفعل ويخطئ
 في القصد أو يضرب بسوط لا يقتل مثله غالباً أو يلكزه أو يلطمه لطمها بايقنا فالأول مخفف
 بالدية والثاني مشدد بالقصاص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين دليل عند
 الثائل به من السنة * ومن ذلك قول أبي حنيفة لو أكره رجل رجلاً على قتل آخر قتل المكره
 دون المباشر مع قول مالك وأجد يقتل المباشر مع قول الشافعي يقتل المكره بكسر الراء قولاً
 واحداً فاما المكره فتح الراء فيه قولان له الرابع منهما ان عليهما جميعاً القصاص فان كافاه
 أحدهما فقط فالقصاص عليه فالأول مشدد على المكره بكسر الراء دون المباشر والثاني
 عكسه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك انه يشترط
 في المكره ان يكون سلطاناً أو سيداً مع عبده أو متظلياً فيقادم جميعاً الا ان يكون العبد أجمعياً
 جاهلاً بتدريم ذلك فلا يجب عليه القود مع قول الأئمة الباقين انه يصح الاكراه من كل بدعادية
 فالأول مخفف على غير من ذكر والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح
 حمل القول الاول على حال أهل الجاه من الامراء الذين لا يخافون الامن السلطان وحمل الثاني
 على حال آحاد الناس الذين لا جاء لهم بوجه * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو أمسك

رجل رجلا فقتله آخر فالقود على القاتل دون المسك ولكن على المسك التعزير مع قول مالك ان
 المسك والقاتل شريك في القتل فيجب عليه القود اذا كان القاتل لا يمكن قتله الا بالامساك
 وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك ومع قول احمد في احدي روايته يقتل القاتل
 ويحبس المسك حتى يموت ومع قوله في الرواية الاخرى انه ما يقتلان على الاطلاق فالاول
 مشدد على القاتل دون المسك والثاني مشدد عليهما بالشرط الذي ذكره والثالث مشدد ايضا
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهرا لا يخفى على الفطن * ومن ذلك
 قول ابي حنيفة ومالك في احدي روايته والثاني في ارجح قوليه ان الواجب بالقتل السجد
 معين وهو القود مع قول مالك في الرواية الاخرى والثاني في القول الاخر واحمد في احدي
 روايته ان الواجب التخيير بين الدية والقود وفايدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا
 سقطت الدية فالاول مشدد بتعين القود والثاني فيه تخفيف بالتخيير بينه وبين الدية فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في احدي روايته ان الولي اذا عفا
 عن القصاص عاد الى الدية بغير رضى الجاني وليس له المدول الى المال الا برضى الجاني مع
 قول الشافعي واحمد ان له ذلك مطلقا فالاول فيه تشديد على الولي والثاني فيه تخفيف عليه
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا عفت المرأة سقط القود
 مع قول مالك في احدي روايته انه لا مدخل للنساء في الدم ومع قوله في رواية اخرى ان للنساء
 مدخل في الدم كالرجال اذا لم يكن في درجات عصبية ومعنى ان لم تكن مدخلا في درجات التودد
 والدية معا وقيل في القود دون العفو وقيل في العفو دون القود فالاول مخفف على الجاني والثاني
 فيه تشديد عليه والثالث كذلك بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن
 ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان القصاص لا يؤثر اذا كان المسحق صغيرا او مجنونا مع قول
 الشافعي واحمد في اظهر روايته انه يؤثر لا جلهما حتى يبلغ الصغير ويقيق المجنون فالاول
 مشدد على الجاني مخفف على المسحق والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك
 قول ابي حنيفة ومالك ان للاب ان يسهل توفى لولده الصغير سواء كان شريكا له ام لا وسواء كان
 في النفس ام في الطرف مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايته انه ليس له ان يستوفيه له
 فالاول فيه تشديد على الجاني والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن
 ذلك قول ابي حنيفة ومالك اذا قتل الواحد جماعة فليس عليه الا القود ولا يصح عليه شيء آخر
 بعده مع قول الشافعي انه ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقيين الديات وان قتلهم
 في حالة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل به وللباقيين الديات ومع قول
 احد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وان طلب
 منهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية
 كان لسكل واحد الدية كاملة فالاول فيه تخفيف على الجاني والثاني فيه تشديد عليه والثالث
 فصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة اذا جنى رجل على رجل

فقطع يده اليمنى ثم على آخره فقطع يده اليمنى وطلبامنه القصاص قطعت يده لهما وأخذ من يده
 أخرى لهما مع قول مالك أنه تقطع يمينه بهما ولا دية عليه ومع قول الشافعي يقطع يمينه للأول
 ويغرم الدية للثاني وإن كان قطع يديهما دفعة واحدة أقرع بينهما عند الشافعي كما في النفس
 وكذا إذا اشتبه الأمر مع قول أبي حنيفة أنهما إن طلبا القصاص قطع لهما ولا دية وإن طلب
 أحدهما القصاص وأحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للأخر فالأول مشدد
 والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي
 حنيفة ومالك أنه لو قتل متعمدا ثم مات سقط حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا مع قول
 الشافعي وأحمد أن الدية تبقى في تركته لأولياء المقتول فالأول مخفف والثاني فيه تشديد
 فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا يستوفى القصاص إلا بالسيف
 سواء قتل به أم بغيره مع قول مالك والشافعي أنه يقتل بمثل ما قتل به وهو أحدي الر وابتين عن
 أحمد فالأول فيه تخفيف وأحسن للقتل والثاني فيه تشديد لأنه ربما قتل بمثل فرجع الأمر
 إلى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه أو قتل
 بكفراً وزناً أو ردة ثم لجأ إليه لم يقتل في الحرم ولكن يضيق عليه ولا يسابع ولا يشارى حتى
 يخرج منه فيقتل مع قول مالك والشافعي أنه يقتل في الحرم فالأول فيه تخفيف على المجاني
 بتأخير القصاص عنه مدة والثاني فيه تشديد بعدم التأخير فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ودليل
 الثاني أن الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارابدم ودليل الأول شهود شدة حرمة الحرم الذي هو
 حضرة الله الخاصة فيحمل هذا على حال الحاكم الذي غلبت عليه هيئة الله تعالى فانطوت فيها
 إقامة حدوده حرمة له ويحمل الثاني على الحاكم الذي لم تلب عليه تلك الهيئة ورأى سرعة
 إقامة القصاص أخذ للفتنة من التأخير والله تعالى أعلم

(كتاب الديات)

اتفق الأئمة على أن دية المسلم المحر الذي كرمائة من الأبل في مال القاتل العام إذا عدل إلى الدية
 وعلى أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص واتفق الأئمة على أنه ليس في هذه
 الجروح الخمسة مقدر شرعي وهي المحارصة والدامية والباضعة والمتلاحة والسحماق وتفسير
 هذه الخمسة معروف في كتب الفقه واجموا على أن في كل واحدة من هذه الخمس حكومة بعد
 الاندمال والحكومة أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كما أنه كان عبدا ثم يقدر له قيمة بسدها
 فيكون له بقدر التفاوت من دية بخلاف بقية الجروح الآتي بيانها في مسائل الخلاف
 كالموضحة التي توضع العظم والهاشمية التي تهشم العظم وتكسره إلى آخرها واجموا على أن في الموضحة
 القصاص إن كان عبدا وعلى أن في المنقلة وهي التي توضع وتهشم وتغل العظام خمسة عشر من
 الأبل وعلى أن في المأمومة ثلث الدية وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وكذلك انعقد الإجماع
 على أن في الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى جوف البطن والصدر وقررة النحر والمجنب
 ومخاصرة واتفقوا على أن العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن وعلى أن

في العنين الدية كاملة وفي الاتف اذا جعد الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي مجموع
 الاسنان الدية وهي اثنان وثلاثون سنا وعلى ان في كل سن خمسة ابعرة وفي اللجين الدية
 وفي اللحي الواحدة ان بقيت الاخرى نصف الدية واستشكل المتولى من الشافعية وجوب الدية
 في اللجين وقال لم يرد في ذلك خبر صحيح والقياس لا يقتضيه لانه من العظام الداخلة كالترقوة
 والضلع وعلى ان في الاجفان الاربعة الدية في كل واحد ربع الدية الا ما نقل عن مالك بان فيها
 حكومة واجموا على ان في كل يد نصف الدية وكذا الامر في الرجلين وكذلك اجموا على ان
 في اللسان الدية وفي الذكرا الدية وفي ذهاب العقل الدية وفي ذهاب السمع الدية واجموا على ان
 دية المرأة المحرمة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل المحرما مسلم واتفق الاثمة على ان الدية
 في قتل الخطأ على عاقلة المجاني وعلى انها تجب عليه وجملة في ثلاث سنين هذا ما وجدته في هذا
 الباب من مسائل الاجماع والاتفاق * واما ما اختلف فيه من ذلك قول الاثمة الثلاثة ان دية
 المسلم المحرر الذكرا حالة مع قول أبي حنيفة انها مؤجلة ثلاث سنين فالاول مشدد والثاني مخفف
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم حرمة المسلم المجنى عليه ووجه الثاني تعظيم حرمة
 المجاني فان المجنى عليه قد نفذت فيه الاقدار عند انتهاء اجله والمجاني ترجى توبته والعفو عنه
 اذا اجلت الدية ثلاث سنين * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان دية شبه العمد مثل دية العمد
 المحض في كونها مثلثة مع قول مالك في احدى روايته انها خمسة فالاول فيه تشديد بالتثليث
 والثاني فيه تخفيف بالتخميس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة
 وأحمد ان دية الخطأ خمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن
 مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي الا انها جعلامكان ابن مخاض
 ابن لبون فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
 قول أبي حنيفة وأحمد انه يجوز أخذ الدنانير والدرهم في الديات مع وجود الابل مع قول الشافعي
 انه لا يجوز العدول عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن لان المقصود بالدية تعظيم حرمة ذلك
 المجنى عليه فاذا وجدنا الابل كانت هي المقدمة والافقيمتها يحصل بها الردع وتعظيم حرمة ذلك
 المجنى عليه وانما قدرها الشارع بالابل لكونها كانت أكثر اموالهم كما هو مشهور في كتب الفقه وكان
 مالك يقول الابل اصل في الديات فان فقدت اوشح اولياء المجاني عدل الى الفدينار واثنى عشر
 ألف درهم ومبلغ الدية عند أبي حنيفة عشرة آلاف درهم وعند الثلاثة اثنا عشر ألف درهم
 * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الدية لا تطلق بالقتل في المحرم ولا بالقتل وهو محرم بالحج أو العمرة
 ولا وهو في شهر حرام ولا يقتل ذي رحم محرم مع قول مالك ان الدية تطلق في قتل الرجل ولده فقط
 وصفة التلظ في كل مذهب مذكورة في كتب الفقه ومع قول الشافعي انها تطلق في المحرم
 وفي المحرم وفي الاشهر المحرم فالاول معظم حرمة المسلم على المحرم فانه أعظم عند الله من الكعبة
 كما ورد في الثاني معظم للولد اذ باع الله تعالى حين نهي عنه بقوله ولا تقتلوا اولادكم وولده

ولا يقتلن أولادهن والتالث كالأول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة
الاربعة في الاذنين الدية مع قول مالك في رواية له ان فيهما حكومة فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان في العين السابعة التي
لا يبصر بها واليد الثلاثة والاذن الاثني واذن الخنصر ولسان الاخرس والاصبع الزائدة والسن
الزائد أو السوداء حكومة مع قول الشافعي وأحمد في أظهر قولييه ان في المذكورات كلها الدية
قال أحمد وفي كل ضلع بيروفي الترقوة بيروفي كل من الذراع والساعد والفخذ بيروان وقال الائمة
الثلاثة في ذلك حكومة فالاول من المسئلة الاولى مخفف والثاني مشدد كما ان الاول من المسئلة
الثانية مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة
والشافعي في أحد قولييه انه لو ضربه فأوضحه فذهب عقله فمليه دية للعقل ويدخل فيه ارش
الموضحة مع قول مالك وأحمد والشافعي في أرجح قولييه ان عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه
ارش الموضحة فالاول فيه تخفيف بدخول ارش الموضحة في الدية والثاني فيه تشديد بعدم
ادخال الارش المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد
انه لو قلع سن من قد نغر لا يجب عليه ضمان مع قول مالك والشافعي في أصح قولييه انه يجب الضمان
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة لو قطع
لسان صبي لم يبلغ حد النطق ففيه حكومة مع قول الائمة الثلاثة ان فيه دية كاملة فالاول فيه
تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لو قلع
عين أعور لزمه دية كاملة مع قول أبي حنيفة والشافعي انه يلزمه نصف دية فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد لو ضرب رجل
رجلا فأذهب شعر بجمته فلم تبت أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبيه أو أهداب عينيه فلم يعد في
ذلك الدية مع قول مالك والشافعي ان فيه حكومة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة لو وطئ زوجته فأفضاها وليس مثلها بوطأ فلا ضمان
عليه مع قول الشافعي ومالك في إحدى روايته ان عليه دية ومع قول مالك في أشهر روايته ان
في ذلك حكومة فالاول مخفف لتولد ذلك من مأذون فيه في الجملة والثاني مشدد والتالث
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان دية اليهودي والنصراني
كدية المسلم سواء في العمد والمخطأ من غير فرق مع قول مالك انما اعلى النصف من دية المسلم في العمد
والمخطأ من غير فرق ومع قول الشافعي انما ثلث دية المسلم في العمد والمخطأ من غير فرق ومع قول
أحمد ان كان للنصراني أو اليهودي عهد وتله مسلم عهدا فديته كدية المسلم فان قتله خطأ فنصف
دية المسلم واختارها المخرفي وفي رواية له انما نصف دية المسلم فالاول مشدد لظاهر قوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الى آخر النسخ فان الله تعالى لم ينسخها لآية
أخرى في شريعتنا لاسيما وصاحبه لا يقول يجوز نسخ القرآن بالسنة والثاني فيه تشديد والتالث
فيه تخفيف على الجمافي والرابع مفصل في أحد شقيه تشديد للظاهر المتقدم فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان * ومن ذلك قول مالك اذا اصطدم الفارسان الحمران فأتا فاعلى عاقلة كل واحد منهما
 دية للآخر كاملة مع قول أحمد في إحدى روايته ان على عاقلة كل واحد منهما نصف دية
 الآخر وبه قال الشافعي ولم أجد للإمام أبي حنيفة في ذلك قولاً قال الثلاثة وفي تركة كل واحد
 منهما نصف قيمة دية الآخر فالأول مشدد والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
 * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الجاني يدخل مع العاقلة فيؤدى مهم ويلزمه ما يلزم أحدهم وبه
 قال ابن القاسم من أصحاب مالك مع قول غيرهما ان الجاني لا يدخل مع العاقلة ومع قول الشافعي
 ان اتبعت العاقلة إلى الدية لم يلزم الجاني شيء وان لم تتسع لزمه ومع قول أحمد انه لا يلزمه شيء
 سوا ما تسعت العاقلة أم لم تتسع وعلى هذا اذا لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية استل ذلك إلى
 بيت المال فالأول فيه تشديد على الجاني والثاني مخفف والثالث مفصل فأحدثني التفصيل
 فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول ان الجاني في الأصل
 أولى بالقرامة من عاقلة لكونه هو الجاني ووجه الثاني ان العاقلة هي سبب تجريمه على الجناية
 ولولا اعتقاده فيهم انهم لا يسلطونه لاهل الجنى عليه لما تجرأ على الجناية ووجه الثالث رجوع
 ذلك إلى نظر الإمام في ردع العاقلة وزجرها فان رأى شدة عتوها وشدة قوتها حملها الدية كاملة
 لتصير تسك على يدهم عن الجناية خوفاً من أن يفرمها إلا ما الدية كاملة وان رأى ضعفها
 عن تحمل الدية وعدم عتوها وتجريمها أنشرك الجاني معهم في الدية ووجه الرابع ان العاقلة
 هي سبب تجريمه على الجناية كما قلنا في توجيه قول أبي حنيفة وأيضاً ذلك ان الجاني من قسم
 السفها عادة وتفريم المال عنده لا يردعه لهُوانه عليه فكانت الدية كاملة على العاقلة لتسك
 على يده ولولا ما ورد من كون الدية على العاقلة لكانت الدية لا تعدى الجاني قياساً على بقية
 قواعد الشريعة * ومن ذلك قول أبي حنيفة اذا كان الجاني من أهل الديوان فديوانه عاقلة
 ويقدمون على العصابة في التحمل فان عدموا فحينئذ تحمّل العصابة وكذا عاقلة السوق أهل سوقه
 ثم قرابته فان هجره فاهل محله فان لم يتبع فاهل بلده وان كان الجاني من أهل القرى ولم يتبع
 فالمصرا التي تلى تلك القرى من سواده مع قول مالك والشافعي وأحمد لا يدخل لهم في الدية الا اذا
 كانوا اقارب الجاني فالأول مشدد على أهل ديوانه وأهل سوقه وأهل محله وأهل بلده وعلى
 أهل المصر التي تلى تلك القرية التي فيها سكن الجاني والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة
 الميزان ووجه الأول ان أهل الديوان ومن عطف عليهم بسوءهم ما يسوء الجاني غالباً ويسرهم
 ما يسره فكانوا كالعصابة في الحماية ووجه الثاني ضعف أهل ديوانه ومن بعدهم عن حية العصابة
 والعاقلة فلا يلحقون بهم وسيأتي في باب قسم التي والغنمية ان المراد بأهل الديوان هم كل من اثبت
 اسمه في ديوان الجند من مقاتلة * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يسوي بين العاقلة فيؤخذ
 من ثلاثة دراهم إلى أربعة وانه ليس فيما تحمله العاقلة من الدية تعديراً ولا هو على قدر الطاقة
 والاجتهاد مع قول مالك وأحمد ليس هو بمقدر وانما ذلك بحسب ما يسهل ولا يضر مع قول الشافعي
 انه يتقدر فيوضع على النقي نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا يتخص عن ذلك

فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث التقدير فرجع الأمر إلى مرتبة
 الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في إحدى قولي أن الغائب والمحاضر من
 العاقلة سواء في تحمل الدية مع قول مالك أن الغائب لا يتحمل مع المحاضر شيئاً إذا كان الغائب
 من العاقلة في إقليم آخر سوى الإقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم إليهم أقرب القبائل ممن هو
 محاور معهم فالأول مشدد والثاني مخفف بالشرط المذكور فيه فرجع الأمر إلى مرتبة
 الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه إذا مال حائط الإنسان إلى طريق أو ملك غيره ثم
 وقع على شخص فقتله فإن كان طوبى بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بيده والأفلا
 مع قول مالك وأحمد في إحدى روايتيهما أن عليه الضمان إن لم يتقضه زاد مالك بشرط أن يشهد
 عليه بالامتناع من النقض مع القدرة عليه ومع قول مالك في الرواية الأخرى أنه إن بلغ الخوف
 إلى حد لا يؤمن معه الاتلاف ضمن ما تلفه سواء تقدم طلب أم لا وسواء أشهد أم لا ومع قول
 أحمد في الرواية الأخرى وأصحاب الشافعي في أصح الوجهين أنه لا يضمن فالأول مفصل والثاني
 فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وتوجيه الأقوال ظاهر * ومن
 ذلك قول أبي حنيفة لو صاح إنسان على صبي أو معتوه وهما على سطح أو حائط فوق حفات
 أو ذهب عقل الصبي أو عقل البالغ فسقط أو نبت الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس المحكم
 فأجهت جنينها فزعا أو زال عتلها فلا ضمان في شيء من ذلك جلة واحدة مع قول الشافعي
 إن على العاقلة الدية في ذلك كله إلا في حق البالغ الساقط فإنه لا ضمان على العاقلة فيه ومع
 قول أحمد إن الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الإمام في حق المستدعاة ومع قول مالك
 الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فإنه لا دية فيها على أحد فالأول مخفف والثاني
 والرابع فيهما تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول عدم المباشرة
 ووجه الثاني وما بعده التسليم بالسب * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو ضرب بطن
 امرأة فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت فلا ضمان عليه لأجل الجنين وعلى الذي ضربها دية كاملة مع
 قول الشافعي وأحمد إن في ذلك دية كاملة للجنين فالأول مخفف في ضمان الجنين مشدد
 في دية أمه والثاني مشدد في ضمان الجنين فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول
 الأئمة الثلاثة أنه لو خرب ثرا في فناء داره ضمن ما ملك فيها مع قول مالك أنه لا ضمان عليه
 فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول والثاني ظاهر *
 ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو بسط يارية في المسجد أو حفر بئر المصلحته أو علق فيه قنديل
 فغضب بذلك إنسان فإن لم يأذن له المجيران في ذلك ضمن مع قول أحمد في أظهر روايتيه والشافعي
 في أحد قولي أنه لا ضمان بخلاف ما لو بسط فيه الحصاة وزلق بذلك إنسان فإنه لا ضمان عليه
 بخلاف الأول فيه تشديد بالشرط المذكور فيه والثاني مع أحدث في التفصيل مخفف فرجع
 الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أنه إذا لم يأذن له المجيران فما كان له المحفور ولا البسط
 تقديم الحق المجيران المعينين على حقوق غير المجيران المبهمين ووجه الثاني كونه قصد بما فعله

الخبر بالاصالة فليس عليه ضمان * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه لو ترك في داره
كلبا عقورا فدخل في داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فمقره فلا ضمان عليه مطلقا مع قول
مالك ان عليه الضمان لكن بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور ومع قول احمد في اظهر
روايته انه لا ضمان عليه فالاول والثالث مخفف والثاني فيه تشديد بالشرط المذكور فيه
فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهرا ويصح حمل الضمان على حال اهل
الورع وكال اهل الشفقة على المسلمين والثاني على من كان دون ذلك في الورع والشفقة والمجد لله
رب العالمين

(باب القسامة)

اتفق الاثمة على ان القسامة مشروعة اذا وجد قاتل ولم يعلم قاتله هذا ما وجدته في الباب من
مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول أبي حنيفة ان السبب الموجب للقسامة
وجود قاتل في موضع هو في حفظ قوم وحمايتهم كالحلقة والدار ومسجد الحلة والقرية والقتيل
الذي تشرع فيه القسامة لسم لبت به اثر جراحه ارضب او خنق فان كان الدم يخرج من انفه
او دبره فليس بقتيل بخلاف ما لو خرج الدم من اذنه او عينه فهو قاتل تشرع فيه القسامة مع
قول مالك ان السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول
بالفاسق حراسا او كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى و يقوم لاولياء المقتول شاهدا واحد
واختلف اصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى اشهب
بالفاسق والمرأة ومن الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول
في مكان واحد داخل من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء ومع قول الشافعي
السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة تصدق المدعي بان يرى قاتل في محلة أو قرية
صغيرة بينهم وبينه عداوة أو تفرق جمع عن قاتل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العبد
عنده لوث وكذا عيدا ونساء أو صبيان أو فسقة أو كفار على الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة ومن
اقسام اللوث عنده لهج السنة الخاص والعام بان فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود تلطئه بالدم
أو بسلاح عند القاتل ومن اللوث ايضا ان يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد بينهم قاتل
وكذا لو تقابل صبيان والتم الحرب بينهم وانكشفوا عن قاتل فهو لوث في حق الصبي الا نرو مع
قول احمد لا يحكمم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول وبين المدعي عليه لوث واختلفت الرواية عنه
في اللوث فروى عنه العداوة الظاهرة في حق الصبي الا نرو والمصة خاصة كما بين القاتل من
المطالبة بالدماء وكما بين اهل البغي وأهل العدل وهذا قول عامة اصحابه واما دعوى القاتل ان
فلانا قتلني فلا يكون لوثا الا عندما لا يكون القاتل عند مقتضى القسامة عند كل واحد من هؤلاء الاثمة
حلف المدعون على قاتله نجس عينا واستصقوا دمه اذا كان القاتل عمدا عندما لا يكون واحدا واما عن
الشافعي فالجديد من مذهبه انهم يستحقون دية مغلظة انتهى كلام الاثمة في بيان السبب الموجب
للقسامة فتأمل فيه تجد بعضهم يشدد في الاخذ بدم المقتول وبعضهم يخفف في الاخذ بدم

بالدية أخذ بالاحتياط لدم المتهم بالقتل لا يخرجون عن ذلك فان الذي مات قد انتهى أجله وقضى ما كتب عليه وأتمى برجى له الخيرو والمساعدة على قيام شعائر الدين فمن اشترط العدالة والذكورة في الشاهد فقد راعى حق الحمى وحرمة ومن لم يشترط ذلك فقد راعى حق الميت وحرمة والله أعلم • ومن ذلك قول الشافى ومالك وأحمد انه يبدأ بإيمان المدعين للقسامة لا بإيمان المدعى عليهم فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه حسين عينا وبرئى مع قول ابى حنيفة انه لا يشرع اليمين في القسامة الا على المدعى عليهم فاذا لم يعينوا شخصاً بعينه يدعون عليه حلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً حسين عينا من يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فان لم يكونوا حسين كررت اليمين فان نكلت الايمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل وبرأ فالاول فيه تخفيف من حيث عدم تخصيص القسامة بالمدعى عليهم والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه البداهة بإيمان المدعين للقسامة ظاهر لانهم هم الذين يطلبون أخذ التماس ووجه كون اليمين لا تشرع الا على المدعى عليهم كونهم هم المتهمين بالقتل فيحلفون لتبرأ ساحتهم • ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافى في أشهر القولين ان الاولياء اذا كانوا جماعة قمت الايمان بينهم بالحساب على حسب الارث مع قول ابى حنيفة ان الايمان تكرر عليهم بالادارة بعد ان يبدأ أحدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على الاولياء والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على الفطن • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القسامة تثبت في الميتم مع قول مالك في احدى روايته انها لا تثبت فيهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حرمة الآدمي المسلم من حيث هي ووجه الثاني ان حرمة الميتم تنص عن مثل ذلك لا يحاقهم بالاموال في كون السيد له بيعهم وشراؤهم كيف شاء بخلاف الاحرار فان الشارع نهى عن بيع المحروا وكل ثمنه يمانا لتعظيم حرمة عند الله تعالى • ومن ذلك قول ابى حنيفة وأحمد ان ايمان النساء لا تسمع في القسامة مطلقا لا في عمد ولا في خطأ مع قول الشافى تسمع مطلقا في العمد والخطأ وانهم في القسامة كالرجال ومع قول مالك ان ايمانهم تسمع في الخطأ دون العمد فالاول مخفف على النساء مشدد على المتهم والثاني عكسه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم

•(باب كفارة القتل)•

اتفق الائمة على وجوب الكفارة في قتل الخطأ اذا لم يمكن القتل ذمياً ولا جسداً وعلى ان كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم قول ابى حنيفة انه لا يشترط الايمان في كفارة الظهار وغيره لعدم جمل المطلق على المقيد هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الائمة الثلاثة تصب الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور مع قول مالك لا تصب كفارة في قتل الذمي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

العمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذي في توعد من ظلمه بأن يحسكون
 صلى الله عليه وسلم حججه يوم القيامة في نحو قوله من ظلم ذمياً كنت حججه يوم القيامة انتهى فإذا
 كان هذا فمن ظلمه ولو بأخذ ربه أو بكلمة في عرضه مثلاً فكيف من قتله بغير حق وأما وجوب
 الكفارة في قتل العبد المسلم فلدخولها في وصيته صلى الله عليه وسلم في حال احتضاره بقوله
 الصلاة وما ملكت أيمانكم وقد ورد أن الوصية على الأرقام من أواخر ما تكلم به رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو محتضر فصار يقول ذلك بتكلف لا يكاد لسانه يبديها كما ورد ومن وصى عليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوصية وهو صلى الله عليه وسلم محتضر وجب احترامه كل
 الاحترام ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله ووجه الثاني في قتل الذي حمل وصية
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الذمة على فعل أمور مخصوصة كأخذ ماله بغير حق
 وكالوفاء بدمته بغير الكفارة كتكفيره ودفنه إذا مات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة فإنه
 مراق الدم في الجملة من حيث كفره بالله وتكذيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن ذلك
 قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته لا تجب الكفارة في قتل المدمع قول الشافعي
 وأحمد في الرواية الأخرى أنها تجب فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة
 الميزان ووجه الأول أن الشارع شدد في أمراقاتل عمدا بالقتل أو الدية إذا عاقب الأولى
 قتله إلى الدية فلا يزد على ذلك ووجه الثاني أن العامدا غلطاً مما من كان قتله خطأ فكانت
 الكفارة به أليق ممن كان قتله خطأ أو يكون قوله من قال لا تجب الكفارة على القاتل من عدم
 تعد القتل كما قالوا في سجد السهو أنه يسر السجود لمن ترك ذلك البعض عمداً وقالوا قولهم باب
 سهو السهو إنما هو جرى على القاتل فلكل مجتهد مدرك وملحظ * ومن ذلك قول الشافعي
 وأحمد تجب الكفارة على الكافر إذا قتل مسلماً خطأ مع قول أبي حنيفة ومالك أنه لا تجب عليه
 كفارة فالأول مشدد على الكافر من حيث تفرجه الكفارة والثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى
 مرتبة الميزان ووجه الأول التعليل على الكافر كما أشرنا إليه بالتفريم من حيث عدم تحفظه
 في حق المسلم ووجه الثاني أن الكفارة طهرة للقاتل دافعة عنه وقوع العذاب به والكافر ليس
 بأهل لذلك لأنه لا يطهر إلا بحرقه بالنار يوم القيامة فكيف يطهر بالكفارة * وقد سمعت شيخنا
 شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول حيث وردت الكفارة فلا بد أن تكون بسبب ذنب وقع
 المدفوع فتكون الكفارة كالترس المانع من وقوع الأذى بالعبد كما ورد فيمن زنى إن أعتقه
 يرتفع فيصير على الزاني كالطلة فيمتنع من وقوع العذاب به وكان هذا من جملة أخذ الأيمان بيد
 صاحبه إذا وقع في محذور انتهى * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه تجب الكفارة على
 الصبي والمجنون إذا قتل مع قول أبي حنيفة أنه لا تجب عليهما كفارة فالأول مشدد والثاني
 مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول نسبتها إلى قلة التحفظ في الجملة فلون خوف
 الولي الصبي من القتل أو ضبط المجنون بالقيود والنقل لما كانا قدرا على قتل أحد عادم مع كون
 المجنون رجماً تعاطى أسباب المجنون بأكله طعاماً لا يناسب مزاجه مثلاً فكان تفرجه الكفارة

من باب المؤاخذه بالسب عند من يقول به من الائمة * وسمعت سيدي عبدالقادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول اذا قتل المجدوب أحد الم يقتل به كالمجنون بل أولى لأن المجدوب لم يتسبب في جذبته بل جذبه الاقدار الالهية الى حضرة المحق تعالى بعنف لشدة تعفقه بما كان فيه من المعاصي أو الغفلات وأما المجنون فربما تعاطى السب باستعماله لظن ما لا يناسب مزاجه فزال به عقله انتهى ووجه قول أبي حنيفة انه لا يجب على الصبي والمجنون كفارة خروج المجنون عن التكليف وعدم بلوغ الصبي من التكليف فلم يؤاخذا بفعلهما * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما خرج أحد عن قاعدة الشرع والتكليف ولو صبيا ومجنونا فان افعالهما من قسم المباح وهو أحد الاحكام الخمسة انتهى ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد في إحدى روايته انه لا يجزئ الاطعام في كفارة قتل الخطأ مع قول الشافعي وأحمد في الرويتين الاخرين عنهما انه يجزئ فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول النظر الى عظم حرمة المؤمن فخص الكفارة بما هو أعلى قيمة غالبا من الاطعام ووجه الثاني القياس على الكفارة في بقية الابواب ولكن الشارع لم يتعرض لمنع الاطعام * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه تجب الكفارة على القاتل بالسب كن تعدي بحجر بئر ونصب سكين ووضع حجر في الطريق مع قول أبي حنيفة انها لا تجب مطلقا وان صكا فواقد أجه وأعلى وجوب الدية في ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول المحاق السب بالمباشرة ووجه الثاني عدم المحاق به والله تعالى اعلم

• (كتاب حكم السحر والساحر) •

اجمع الائمة على تحريم السحر وهو عزام وورقي وعقد تؤثر في الابدان والنفوس واقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه قال امام المحرمين ولا ينظر السحر الا على يد فاسق كما لا تظهر الكرامة الا على يد ولي وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال مالك السحر زندقة واذا قال رجل انا احسن السحر قتل ولم تقبل توبته وقال الثوري اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعر وتعليقها حرام بالنص الصريح وقال ابن قدامة المحنبلي حكم الكاهن والضرب بالرمل عند أحمد ان يحبس حتى يموتا ويقتل قال وأما الذي يعزم على المصروع ويرغم انه يجمع النجوى وانهم يطعمونه فذكره اصحابنا في السحرة وروى ان احمد توقف فبهما قال وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل يوجد عنده من يداويه فقال ائمانه الله عما يضر ولم ينع عما ينفع ان استطعت ان تنفع أخاك فافعل وهذا يدل على ان فاعل ذلك لا يكفر ولا يقتل انتهى واختلف الائمة فيمن يتعلم السحر ويعلمه هل يكفر بذلك فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يكفر بذلك ومن اصحاب أبي حنيفة من قال ان تعلمه ليحتمل لم يكفروا ان تعلمه معتقدا جوارحه أو معتقدا انه ينفعه كفروا واعتقد ان الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحره فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بايل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لا يوجب الكفر فلا يكفر الا ان اعتقدا باحداة السحر

وهل للسحر حقيقة قال الاثمة الثلاثة نعم وقال ابو حنيفة لا حقيقة له ولا تأثيره في الجسم وبه قال
ابو جعفر والاسترأباذي من الشافعية هذا ما وجدته عن الاثمة في هذا الباب من مسائل الاجماع
من كلامهم في حد السحر وحقيقته واما حكم الساحر فقال مالك وأحمد انه يقتل بمجرد تعلمه
واستعماله فاذا قتل سحره قتل عند الاثمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يقتل بمجرد قتله بسحره وانما
يقتل اذا تكرر ذلك منه وروى عنه انه قال لا يقتل حتى يقرانه قتل انسانا بعينه فالاول الذي
هو قول مالك وأحمد مشدد وكذلك قول الثلاثة انه يقتل اذا قتل بسحره والثاني الذي هو قول
ابي حنيفة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القوانين راجع لاجتهاد المجتهد
فان ادى اجتهاده الى قتل الساحر بمجرد تعلمه السحر واستعماله قتله والآخر * ومن ذلك قول
الاثمة الثلاثة ان الساحر يقتل حدا مع قول الشافعي انه يقتل قصاصا فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه الاول قول الاثمة ان المغرب في السحر حرق الله ووجه الثاني ان المغرب فيه حق
الحاق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة في المشهور عنه ومالك وأحمد
في أظهر روايته لا تقبل توبة الساحر ولا تسمع بل يقتل كالكافر مع قول الشافعي وأحمد
في الرواية الاخرى انه تقبل توبته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول قول بعض الاثمة ان الساحر لا يصح الا من كافر لان الارواح التي تعينه على القتل
قد اخذت كابرها عليها الهودانها لاتعين ساحرا الا ان خرج من دين الاسلام ويؤيد ذلك ما قصه
الله تعالى عن هاروت وماروت انها لا يعلمان احدا السحر حتى يقول له انما نحن فتنه فلا تكفر
ووجه القول الثاني انه ليس الساحر باعظم في الاثم من الكافر وقد قبل الله تعالى توبته ويصح
ان يكون المحكم في القولين راجعا الى اجتهاد المجتهد فان رأى بقائه اشد ضررا على المسلمين من
قتله ولم يقبل توبته والاقبل توبته وتركه * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان الساحر من أهل
الكتاب لا يقتل مع قول ابي حنيفة انه يقتل كما يقتل الساحر المسلم فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وحكم ذلك راجع للامام الاعظم أونائبه * ومن ذلك قول مالك
والشافعي ان حكم الساحرة من النساء حكم الساحر من الرجال مع قول ابي حنيفة ان المرأة الساحرة
تجسس ولا تقتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه القولين راجع الى اجتهاد المجتهد أو رأى الامام الاعظم أونائبه والله سبحانه
وتعالى اعلم

*(كتاب الحدود السبعة المرتبة على الجنايات) *

وهي الردة والبغى والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر اذا علمت ذلك فاقول
وبالله التوفيق

(باب الردة) *

وهي قطع الاسلام بنية او قول ككفر او فعل وقد اتفق الاثمة على ان من ارتد عن الاسلام
وجب قتله وعلى ان قتل الزنديق واجب وهو الذي يسر الكفر ويتظاهر بالاسلام وعلى ان

إذا ارتد أهل بلد قوتلوا وصارت أموالهم غنمة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان المرتد يقتل في الحال ولا يتوقف على استتابته واذا استتيب فلم يبق لم يعهل الا ان طلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن اصحابه من قال انه يعهل وان لم يطلب هو الامهال وقال مالك يجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يبق امهل ثلاثا لمه يتوب فان تاب والقتل وقال الشافعي في أظهر قولييه يجب استتابته ولا يعهل بل يقتل في الحال اذا أصرت على رده وعن أحمد روايتان احدهما كذهب مالك والتاب لا يجب الاستتابة واختلفت الروايات عنه في وجوب الامهال وحكى عن الحسن البصري ان المرتد لا يستتاب ولا يجب قتله في الحال وقال عطاء من كان على الاسلام وارتد فانه لا يستتاب وان كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد فانه يستتاب وحكى عن الثوري انه يستتاب أبدا فقول أبي حنيفة والشافعي مشدد الا في الامهال عند أبي حنيفة وقول اصحاب أبي حنيفة فيه تخفيف وقول مالك كذلك من حيث الامهال ووجوب الاستتابة وكذلك احدي الروايتين عن أحمد وقول الحسن مخفف وقول عطاء فيه تفصيل وقول الثوري فيه تخفيف من حيث انه يستتاب أبدا ولا يقتل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال كلها ظاهر • ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حكم المرتد حكم المرتد من الرجال مع قول الامام أبي حنيفة ان المرأة تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقول قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه يجعل من شاملة للذكور والانثى ووجه الثاني جعل من خاصة بالرجل وايضا فان المرأة لا تظهر في دين الاسلام كبير خطر بل برديتها ولا تحارب عن دين الكفر اذا ارتدت بخلاف الرجل • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أشهر روايتيه وهو الظاهر من مذهب مالك انه تصح ردة الصبي المميز مع قول الشافعي انه لا تصح ردة الصبي المميز وهي الرواية الاخرى عن أحمد فالاول مشدد على الصبي في صحة رده والثاني مخفف عنه بعدم صحتها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقول مراعاة حكم الارواح كما راعاه الحق تعالى يوم الست بربكم ووجه الثاني مراعاة حكم الارواح مع الاجسام مع ان ذلك هو مناط التكليف فلكل منهما وجه • ومن ذلك قول أبي حنيفة في أظهر روايتيه واصحاب الشافعي في الاصح من خمسة أوجه ان توبة الزنديق تقبل مع قول مالك وأحمد وأبي حنيفة في الرواية الاخرى انه يقتل ولا يستتاب فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقول المحاققة بالكافر الاصلى ووجه الثاني عدم المحاققة به لكونه ذاق طعم الاسلام في الجملة ظاهرا بخلاف الكافر المطلق والله تعالى أعلم • ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لو ارتد أهل بلد لم تصرد ارب حتى يجمع فيها ثلاثة شروط ظهور أحكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصلى وان تكون متانجة لدار الحرب مع قول مالك ان ظهور أحكام الكفر في بلد تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي وأحمد فالاول فيه تخفيف بالشروط التي ذكرها والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان • ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك

انه اذا ارتد اهل بلد لا يجوز ان تغتم ذرارهم التي حدثت منهم بعد الردة ولا يسترقون بل يجرون على الاسلام الى ان يبلغوا فان لم يبلغوا حبسوا وتعهدهم الحاكم بالضرب جذبا الى الاسلام واما ذراري ذرارهم فيسترقون وقال احمد تسترق ذرارهم وذراري ذرارهم وقال الشافعي في أصح القولين انهم لا يسترقون فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم

(باب حكم البغاة)

اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض وأنه لا بد للمسلمين من امام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين وعلى أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا امامان لا متفقان ولا مقترقان وعلى أن الأئمة من قريش وانها جائرة في جميع آحاد قريش وان للإمام ان يستخلف وأنه لا خلاف في جواز ذلك للإمام أبي بكر الصديق وعلى أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا كافرو ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون وعلى أن الامام الكامل يجب طاعته في كل ما يامر به ما لم يكن معصية وعلى أن أحكام الامام وأحكام من ولاه نافذة وعلى أنه اذا خرج على امام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وان كان لهم تأويل مشبه ومطاع فيهم فانه يسباح للإمام قتالهم حتى يفیوا الى امر الله تعالى فاذا فاذا كف عنهم وعلى ان ما أخذ البغاة من نواح أرض أو جزية ذمی يلزم أهل العدل ان يحتسبوا به وان ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي لا ضمان فيه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول مالك والشافعي واجدانه لا يجوز أن يتبع مديرهم ولا أن يدفع على جريحهم مع قول أبي حنيفة يجوز ذلك مادامت الحرب قائمة فاذا انقضت الحرب رد اليهم فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في التجديد الرجوع وأحمد في احدي روايتيه ان ما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من نفس أو مال لا يضمن مع قول الشافعي في القديم وأحمد في الرواية الاخرى انه يضمن فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول طلب تأليف أهل البغي لطاعة الامام العادل بالأحسن اليهم بعدم تضمينهم ما تلفوه ووجه الثاني طلب أهل العدل انظها ركلتهم على أهل البغي لتقوم هيبتهم في قلوبهم فلا يتجرؤا بعد ذلك على البغي فلكل من القولين وجه صحيح والله أعلم

(باب الزنا)

اتفق الأئمة على أن الزنا فاحشة عظيمة توجب المحذورانه يختلف باختلاف الزناة لان الزاني تارة يكون بكرًا وتارة يكون ثيبًا وهو المحصن واتفقوا أيضا على ان من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وأن يكون قد تزوج تزوجا صحيحا ودخل بالزوجة وهذه الشروط الخمسة يجمع عليها واتفقوا على ان من كملت فيه شرائط الاحصان ثم زنى بامرأة قد كملت فيها شرائط الاحصان بان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا وعلى ان البكرين المحررين اذا زنيا فعليهما الجلد كل واحد منهما مائة جلدة

وعلى ان العبد والامة اذا زنيا لا يكمل حدهما وان حد كل واحد منهما نجسون جلدة وانه لا فرق
 بين الذكر والانثى منهم وانهما لا يرجان بل يجلدان سواء احصنا ام لم يحصنا خلافا لبعض اهل
 الظاهر كما ياتي في مسائل الخلاف واتفق الاثمة كلهم على ان البيعة التي ثبت بها الزنا ان يشهد
 اربعة رجال عدول به مع كونهم يعرفون حقيقة الزنا واتفقوا ايضا على تحريم اللواط وانه من
 الفواحش العظام وانه افحش من الزنا وعلى ان البيعة على اللواط لا تكون الا اربعة كشهود
 الزنا الا باحنية فانه اثبتها بشاهدين واتفقوا على انه اذا عقد على محرم من الرضاع او النسب
 فالعقد باطل واتفق الاثمة على انه لو استاجر امرأة ليزني بها ففعل فعلية المحرم الا ما يحصى عن
 ابي حنيفة من قوله لا حد عليه واتفقوا على ان شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة فهم قذفة عليهم
 الحد الا في قول للشافعي وعلى انه لو شهد اثنتان انه زني بهامطوعة وان كان انه زني بهامكرهه
 فلا حد على واحد منهما وكذلك اتفقوا على ان الشهادة في القذف وازنا او شرب الخمر تسع
 في الحال واتفق الاثمة على انه لا يجوز للرجل وطء جارية زوجته ولو اذنت له في ذلك هذا
 ما وجدته من مسائل الاتفاق * واما ما اختلفوا فيه من ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من
 شروط الاحسان الاسلام مع قول الشافعي واحدا انه ليس من شروط الاحسان الاسلام
 فيحد الذمي عندهما فالاول مخفف على الذمي والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه الاول ان ارجم تطهير والذمي ليس من اهل التطهير بل لا يطهر الا بحرقه بالنار
 ووجه الثاني تخفيف العذاب عليه في الاخرة اذا حد في دار الدنيا من حيث انه مخاطب
 بفروع الشريعة لاسيما ان تحاكم الذمي اليها * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
 واحمد في احدي روايته انه لو زني بكرا ثم زني محصنا لا يجمع عليه الجلد قبل الرجم وانما الواجب
 الرجم خاصة مع قول احمد في احدي روايته انه يجمع عليه الجلد قبل الرجم فالاول مخفف
 والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولعل ذلك راجع الى اجتهاد الامام ويصح حل
 الاول على من حصل عنده شدة ندم على ما وقع فيه والثاني على من لم يحصل له ندم فيكون
 ذلك ابلغ في تطهيره * ومن ذلك قول الاثمة الاربعة ان الزاني اذا حكان مملوكا وقد تزوج
 ودخل بها في نكاح صحيح لا يرجم مع قول ابي ثور انه يرجم فالاول مخفف عنه والثاني مشدد
 ووجه الاول نقص المملوك عن درجة الحر في القدرة على رد شهوته المحرمة عادة فلا يلحق به
 ووجه الثاني المحاقه به فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة ان
 الزانيين المحررين البكرين يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب كما قال به ابو بكر وعمر
 وعثمان وعلى رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس مع قول ابي حنيفة لا يضم النفي الى الجلد
 وجوبا بل التغريب راجع الى رأي الامام فان رأى في التغريب مصلحة غير بهما على قدر
 ما يرى وعن مالك انه يجب تغريب الزاني دون الزانية وهو ان يتنى سنة الى غير بلده فالاول
 مشدد والثاني فيه تخفيف وقول مالك في الرواية الثانية عنه مفصل فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه الاول تغيب الزاني عن الزانية ورجته بغيته عن المكان الذي حصل له منه

الاذى بالتعير كما رآه أهل بلده ومارته ووجه الرواية الثانية لما لك ان المرأة الغالب عليها جلوسها في قعر بيتها وخبائها وقل من يعرفها حتى يعيرها بما وقعت فيه بخلاف الرجل الغالب عليه مخالطة الناس في المحرف والصنائع والمساجد وغير ذلك فكل من رآه تذكر واقته وازدراه فيحصل له الاذى ولن غيره الاثم وبما قررناه يعلم توجيه قول أبي حنيفة في قوله ان ذلك راجع الى رأى الامام فان رايه يشمل ضم التعريب الى المجلد وتركه * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان العبد والامة اذا زنيا لا يرجان بل يجلدان سواء أحصنا أم لم يحصنا وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبيرانهما ان لم يحصنا فلا يجدان أصلا واذا أحصنا فحدهما خسون جلدة وذهب بعض الناس كما قاله القاضي عبد الوهاب في العيون الى انهما كالا حراسوا فان أحصنا كان حدهما الرجم وان لم يحصنا فحدهما المجلد خسون وذهب داود الى ان جلد العبد مائة والامة خسون وذهب أبو ثور الى ان حد الرقيق كحد المحرف فيجلد مائة فالاول فيه تخفيف والثاني وهو كلام ابن عباس ومن معه مفصل والثالث وهو قول بعض الناس وكذلك قول أبي ثور الذي هو الخامس مشدد والرابع فيه تشديد على العبد دون الامة فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر الا قول داود فان وجهه ان الذكر أجبر على الزنا من الامة زيادة ما عندها من الحياء عادة على ما عند الذكر ولذلك قدرت على اخفاء محبتها للجماع مع انها تزيد على الذكر في الشهوة بسعين ضعف الله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب التعريب في زنا العبد والامة مع قول الشافعي في أصح القولين انه يغرب نصف عام فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقول دناءة نسب العبد فلا يتأثر بالمساركل ذلك التأثر كالا حراس ووجه الثاني انه على النصف من المحرف في ذلك وفي كثير من الاحكام * وسمعت شيخ الاسلام ذكر يارجه الله يقول العار يعظم بشرف النسب ويخفف بدناءة النسب انتهى * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأجدنه اذا وجدت شرائط الاحصان في أحد الزوجين دون الآخر لا يثبت الاحصان لواحد منهما مع قول مالك والشافعي انه يثبت لمن وجدت شرائط الاحصان فيه فان زنيا كان المحرف في حق من لم يثبت له الاحصان وازجهم على من يثبت له قالوا وصورة وجود الاحصان في أحد الزوجين دون الآخر ان يطأ زوجته المجنونة أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطلقة للوطء أو يطأ المحرمة متروجة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا يثبت الاحصان لليهودى اذا زنى وهو محصن ولا يرجم لان عندهما لا يتصور الاحصان في حقه لاشتراطهما الاسلام في الاحصان ولكن يجلد عند أبي حنيفة ويقا به الامام عندما لك بحسب اجتهاده مع قول الشافعي وأجد هو محصن يرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط في الاحصان كما مر فالاول فيه تخفيف عن اليهودى والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأجدان المرأة العاقلة اذا مكنت مجنوناً من نفسها فوطئها أو زنى عاقل مجنوناً يجب الحد على العاقل منهما مع قول أبي حنيفة يجب الحد على العاقل دون العاقلة

فالاول مشدد على المرأة والثاني مخفف عليها فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان
الحكم دائر مع العقل مطلقا ووجه الثاني لا يعرفه الا من اشرف على مقام ابي حنيفة رضى الله
عنه في مقام الاستنباط * ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لو رأى على فراشه امرأة
فغظها زوجته فوطئها او نادى اعمى زوجته فأجابته امرأة اجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته
ثم بان الموطوءة اجنبية فلا حد على الضان والاعمى مع قول ابي حنيفة ان عليه ما الحد فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول قيام عذره بالظن المجوز للاقدام
على الوطء في الجملة ووجه الثاني ان الضر لا يسوغ له الاقدام على الوطء فكان الواجب عليه
التربص حتى يعلم انها زوجته وقد يكون الضان والاعمى حاذقا فظنا لا يخفى عليه حال زوجته
من غيرها فأراد الا امام ابي حنيفة سد الباب شفقة على دين الامة لئلا يتجرأ أحد على مثل ذلك
الفعل عمدا ويرغم انه لا حد عليه لدعواه الظن بأنها زوجته والحال انه كاذب بل بلغني وقوع مثل
ذلك من بعض الفسقة مع امرأة جاءت زائرة باتفاق بينهما على ذلك فنسأل الله العافية * ومن
ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يشترط العدد في الاقرار بالزنا وانه لا يثبت الا باقراره بذلك
أربع مرات على نفسه مع كونه بالغاعا قلا مع قول الشافعي انه يثبت باقراره مرة واحدة فالاول
فيه تخفيف على الزاني بعدم اقامة الحد عليه اذ لم يقرب بذلك أربع مرات على نفسه مع كونه
بالغاعا قلا والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول طلب التثبت في اقامة
الحد ودفع الله تعالى يجب بقاء العالم أكثر من ذهابه كما اشار اليه قوله تعالى وان جنحو للسلام فأجبح
لها أي واترك القتل ووجه الثاني بند كذب الانسان على نفسه واعترافه بما يوجب الجلد
او الزجر فان ذلك لا يقع الا من أهل اليقين والايمان الكامل وقليل ما هم فلما رأينا ما شهد على
نفسه بالزنا حملناه على كمال الايمان بالعذاب يوم القيامة وانه ما طلب التطهير باقامة الحد عليه
الاتحقيقه في نفسه انه وقع في الزنا والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشهود الاربعة
اذ لم يشهدوا بالزنا في مجلس واحد فهم قذفة وعليهم الحد اذ شهدوا في مجالس متفرقة مع قول
الشافعي انه لا بأس بتفريقهم وقبول اقوالهم فالاول فيه تخفيف على الزاني بعدم ثبوت الزنا
في حقه اذ لم يجتمعوا حال شهادتهم في مجلس واحد والثاني مشدد عليه ووجه الاول طلب التثبت
في اقامة الحد ووجه الثاني المبادرة الى التطهير اذا كمل النصاب ولو في مجالس بحسب اجتهاد
الحاكم وما يراه من المحظ الا وفر والمصلحة للمسلمين * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في صفة
المجلس الواحد هو ان يجي الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فانهم قذفة
يحدون لفقد الشرط من يجيهم مجتمعين مع قول الشافعي ليس ذلك بشرط في مجيئهم
ولا اجتماعهم بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحد بعد واحد وجب الحد ومع قول اجد المجلس
الواحد شرط في اجتماع الشهود واداء الشهادة فاذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم
وان جاؤا متفرقين فالاول مشدد في الشهادة مخفف على من اتهم بالزنا والثاني عكسه والثالث
قريب منه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه ذلك كله ظاهر وبعضه يعلم من المسئلة قبله

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقرب الزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط المحدمع قول مالك
انه لا يقبل رجوعه في الزنا ولا في السرقة ولا في الشرب الا ان يرجع فقتله بينة بعذرتها في صورة
الزنا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقل العمل
بحديث ادرؤا المحمود بالسبوات ووجه الثاني عمل قائله بحديث لا عذر لمن اقرب ان ثبت كونه
حديثا ووجه الاستثناء في قول مالك ان الشهادة بعذرتها تورث شبهة عند المحاكم ومن ذلك
قول مالك والشافعي واجدان اللواط يوجب المحدمع قول ابي حنيفة انه يعزري في اول مرة فان
تكرر منه قتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف من حيث اشتراط التكرير حتى يقتل فرجع
الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ماورد في الكتاب والسنة من تغليظ عقوبة الله لفاعله
ووجه الثاني ان وطء الذكري ليس فيه اختلاط انساب ولا يغار الناس على الذكر ويتجرؤن على
قتل اللاطبة كما يغارون على المحررات اذا زنا احد بهن وشدة العقوبات تابعة في القالب لعظم الفساد
في الوجود ووجوز بعض المنفية ان يعزري بالقائه من شاق وان ادى الى موته ومن ذلك قول
مالك والشافعي في احد قوليه واجد في اظهر روايته ان حد اللواط الرجم بكل حال ثيبا كان
او بكرا مع قول الشافعي في ارجح قوليه واجد في احدي روايته ان حد الزنا فيفرق فيه بين
البكر والتيب فعلى المحسن الرجم وعلى البكر الجلد فالاول مشدد والثاني فيه نوع تخفيف على
البكر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال كلها ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الراجح من اقواله ان من اقي بهيمة يعزر وهي الرواية التي
اختارها الخري من اقوال احمد مع قول مالك في الرواية الاخرى عنه والشافعي في احد اقواله
انه يحد ويختلف بالبخارة واليوبة والقول الثالث للشافعي انه يتمل بكرا كان او ثيبا فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولعل هذه
الاحكام تختلف باختلاف احوال الناس في الدين والورع كالا ونقصا سببا وكهولة فيخفف
على الاراذل والشباب بالتميز فقط ويشدد على اشراق الناس والكهول بالحد او القتل على
قاعدة كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته ومن ذلك قول ابي حنيفة ان كانت البهيمة
الموطوءة توكل ذبحت والا فلا وهو الراجح عند اصحاب الشافعي من عدة اوجه مع قول مالك انها
لا تذبح بحال ومع قول احمد انها تذبح سواء كانت له او لغيره وسواء كانت مما يوكل بمها أم مما لا يوكل
وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها فالاول فيه تشديد بذبحها والثاني يخفف فيه والثالث مشدد فيه
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه من قال تذبح خفة العار على صاحب البهيمة وعلى الفاعل
فيها فان الناس كلار اوهاتذكروا ذلك الامر ووجه من قال لا تذبح عدم ورود شيء صحيح في الامر
بذبحها ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز للواطئ الاكل منها ان كانت مما توكل مع قول مالك
انه يجوز له ونسيره الاكل منها ومع قول احمد لا يأكل منها هو ولا غيره ومع قول اصحاب الشافعي
في اصح الوجوه انها توكل مطلقا لقدم ما يقتضي التحريم فالاول مشدد والثاني والرابع مخففان
على الفاعل وغيره والثالث مشدد عليهما فرجع الامر الى مرتبة الميزان ومن ذلك قول مالك

والثاقبي وأحمد لو عقد على محرم من نسب أو وضع أو على معتدة من غيره ثم وطئ في هذا العقد
 عالما بالتصريم وجب عليه المحرم مع قول أبي حنيفة أنه يبرز فقط فالأول مشدد والثاني فيه
 تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على أهل الدين والمروءة والورع والثاني
 على أراذل الناس كما مر نظيره * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والثاقبي وأحمد في إحدى
 روايته أنه لا يحد بوطء أمته المزوجة مع قول أحمد في الرواية الأخرى أنه يحد فالأول فيه تخفيف
 لشبهة الملك والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على من خاف
 الزنا من شدة العلة والثاني على من لم يخف ذلك فيشدد عليه لتكلفه في الوطء المحرم بعد أن نقل
 حقه إلى الشخص الذي زوجته غلة ولاداعية * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد
 أنه لو شهد اثنان أنه زنى به في هذه الزاوية واثنان على أنه زنى بها في زاوية أخرى قلت هذه
 الشهادة ووجب المحرم مع قول مالك والثاقبي لا تقبل ولا يجب المحرم فالأول مشدد والثاني مخفف
 فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على من قامت القرائن على عدم خوفه من الله
 فلم يدراعنه المحرم بشبهة اختلاف الشهود في محل وقوع الزنا بخلاف من يخاف الله تعالى الذي
 حملنا القول الثاني عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان * وصحت شحج الإسلام زكريا
 رحمه الله تعالى يقول ليس اللوع على من يحد انتم وإنما اللوم على المتهم الذي فرط في حفظ
 ظاهره عن الوقوع في الرذائل حتى صار الناس يقبلون اضا فتم اليه ولو أنه كان حفظ ظاهره عن
 ذلك لما قبل الناس اضافة شيء من النقائص اليه بل كانوا يبرؤونه من ذلك ويحيون عنه * ومن
 ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الشهادة في الزنا والقذف وشرب الخمر تسمع بعد مضي زمان طويل من
 الواقعة مع قول أبي حنيفة أنها لا تسمع بعد تطاول المدة الا اذا كان للشهود عذر كمدتهم عن
 الامام فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن ذلك
 حتى لم يثبت لنا ما يطله وقد تكون القننة لم تخمد إلى ذلك الوقت الذي يقام المحرم فيه ووجه الثاني
 أن القننة قد تكون خمدت فتتحرك الحجة الجاهلية والنفس فيتولد من ذلك القننة الشريفة كما أن
 الشارب كذلك قد يكون وقع له توبة صالحة * ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو أقرب الزنا على نفسه
 بمدمة سمع اقراره ولا يسمع في اقراره بشرب الخمر بمدمة مع قول الأئمة الثلاثة أن اقراره يسمع
 في الكل فالأول فيه تفصيل والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القول
 الأول من أخذ شق التفصيل أنه لم يعرض لنا ما يطله ووجه الشق الثاني منه في عدم قبول
 اقراره بالخمر أنه حق يتعلق بالله وحده بخلاف الزنا والقذف فلذلك قال الامام أبو حنيفة في شرب
 الخمر أنه لا يسمع * ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه اذا حكم المحاكم بشهادة ثم بان فسق الشهود
 أو بانوا عيوبا أو ككفار أو فلا ضمان عليه مع قول مالك أنه ان اقامت البينة على فسقهم ضمن
 لتفريضة ومع قول الثاقبي أنه يضمن ما حصل من أثر الضرب فالأول مخفف والثاني مفصل
 وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر * ومن ذلك
 قول أبي حنيفة والثاقبي وأحمد في أحد قوليهما ان ما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص

ويخطئ فيه فأرشه على بيت المال مع قول مالك أنه مدر ومع قول الشافعي وأحمد في القول
الأخر لهما أنه على عاقلة الامام فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد على العاقلة
فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهرا * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه
لو وطئ جارية زوجته باذن زوجته له في ذلك فان قال ظننت انها حلت لي بالاذن فلا حد عليه
وان قال علمت التحريم حدم مع قول مالك والشافعي انه يحد وان كان ثيبا رجم ومع قول أحمد يحد
مائة جلدة فالاول فيه تخفيف من جهة وتشديد من جهة أخرى والثاني مشدد والثالث متوسط
فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقول العذر بالجهل بالتحريم في الشق الاول منه ووجه
الثاني عدم عذره بمثل ذلك لندرة عفاة تحريمه على كل من خالف أهل الاسلام اذ الوطء لا يباح
الا بملك أو عقد ووجه الثالث انه أمر مشتبه بين العلم والجهل فكان فيه المجدد * ومن ذلك
قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد ان للسيد أن يقيم المحمد على عبده وأمه اذا قامت البيعة
عنده أو أقر بين يديه لا فرق في ذلك بين الزنا والتفديف وشرب الخمر وغير ذلك وأما السرقة فقال
مالك وأحمد ليس للسيد القطع وقال أصحاب الشافعي للسيد ذلك في أصح الوجهين لا إطلاق الخبر
ومنهم من قطع به وقال أبو حنيفة ليس للسيد اقامة الحد في الكل بل يرداه الى الامام فان كانت
الامة مزوجة فقال أبو حنيفة وأحمد ليس للسيد حده بحال بل هو للامام أو نائبه وقال مالك
والشافعي للسيد فعل ذلك بكل حال فالاول فيه تخفيف على السيد في اقامة الحد على رقيقه
والثاني فيه تشديد من حيث منع السيد من اقامة الحد في رقيقه في القطع وفيه تخفيف من
حيث اباحه ذلك له والثالث مشدد على السيد والاول من المسئلة الثانية في الامة المزوجة
مشدد على السيد والثاني منها مخفف عليه فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبة الميزان ووجه
الاول من المسئلة الاولى كون المد معدودا من مال السيد فله تفويت المنفعة فيه على نفسه اياها
لمحق الله عز وجل ووجه الثاني كون اقامة الحد ودبا لاصالة من منصب الامام الاعظم فكان
مقدما في ذلك على السيد لكونه أتم نظرا منه غالباً وإنما جعل الشارع اقامة الحد ودالي الامام
الاعظم دون كل من قدر على اقامتها من المتغلبة ونحوهم فضلا للفساد في الارض لثبته عدم قدرة
الرعية على رد نفوسهم عن تنفيذ غضبهم في بعضهم بصاحبة جاهلية لانصرة للاسلام والشرعية
بخلاف الامام الاعظم أو نائبه ليس له غرض عند أحد غايبا ويقدر على أن ينفذ غضبه
في غيره ولا عكس فاذا قتل الامام شخصا ولو ظلم لا يقدر عصيته ان يقتلوا الامام لاجله عادة
وقد رأيت شخصا قتل أخوه فقتل قاتله فرجع أهل المقتول الثاني فقتلوا الاخ وأولاد عمه فبلغ
القتل ثلاثين رجلا ولو ان القتل كان على يد الامام ما قتل أحد زائد على القتلى الاول فسلم ان
لسيد لا يخاف من اقامته الحد على رقيقه فتنة فهو كالامام لعدم قدرة عصبة السيد على قتل سيد
عامة أو قطع يده أو ضربه فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته انه
ناظر بالمرأة المحرمة حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج وتقول أكرهت
روطئت بشبهة فلا يجب عليها حدم مع قول مالك انها متحدا اذا كانت مقيمة ليست بغريبة ولا يقبل

قولها في التهمة والنصب الا ان يظهر اثر ذلك كيشها مستفينة وشبه ذلك مما يظهر به صدقها
 فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول عدم تحققنا
 منها ما يوجب الحد لاحتمال انها وطئت وهي نائمة او منى عليها فحصلت من ذلك الوطء وقدروى
 البيهقي ان امرأة لا زوج لها اتى بها الى عمر بن الخطاب حين وجدوها حاملا فقال عمر لعاضرين
 الذى عندي ان هذه ما هي من اهل التهمة ثم استفهمها عن شأنها فقالت يا امير المؤمنين اتى
 امرأة اربعي الفم واذا دخلت في صلاتي فربما غلب على الخشوع فانحسب عن احساسي فربما
 اتاني احد من العتاة فنشيتني من غير علي فقال لها عمر رضى الله عنه وذلك ظني بك ودرأ عنها
 الحد انتهى وقد حكيت ذلك لزوجتي الامة الصالحة ام عبد الرحمن فقالت ان الولد لا يتخلق
 الا من ماء رجل والمرأة صاوا اذا كانت غائبة للعقل فلا شعور لها بلثة جماع ذلك الرجل حتى
 يخرج ماؤها وتخلق الولد من ماء واحد من خصائس عيسى عليه الصلاة والسلام قالت والذى
 عندي انها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها ولكن استحييت من الناس فأورث ذلك شبهة
 عند عمر فدرأ الحد عنها لانه سلم لها قولها مطلقا فقالت لها وقد تكون هذه المرأة احتمت بعد تزوج
 الرجل منها فاختلط منها بمنه السابق في رحمها فتخلق من ذلك الولد وانها كانت من ورثة ام
 عيسى في هذا المقام فكما قام نفع الملك في ذيل قيس مريم مقام ماء الزوج كذلك قام مقام نفع
 ملك أو شيطان في ذيل هذه المرأة ماء الزوج والسيد عادة فقالت هذا بعيد انتهى وأما وجه قول
 مالك الذي هو مقابل قول الائمة الثلاثة انها متحد فهو لعدم ابدائها شبهة يدرأ بها الحد عنها عنده
 فاعلم ذلك والمحمد لله رب العالمين

• (باب حد القذف) •

اتفق الائمة على ان المحرم البائع لا يقل المسلم المختار اذا قذف حرة اقله بالعامس اذ عاقبها لم يحد في زنا
 في سالف الزمان أو قذف حرة بالثقة عاقلة مسلمة عفيفة غير متلاعنة لم يحد في زنا بصریح الزنا وكان
 في غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة وانه لا يراد على ثمانين
 وعلى ان حد السيد في القذف نصف حد المحرم وبه قال كافة العلماء خلافا للاوزاعي فانه قال
 حد السيد كحد المحرم وكذا اتفقوا على ان المحرم لا يحد في قذف عبده وبه قال كافة الفقهاء خلافا لداود
 فيما حكى عنه نه قال قاذف العبد والامة يحد واتفقوا على ان القاذف اذا اتى بينة على ما ذكر
 سقط عنه بها الحد وكذلك اتفقوا على ان القاذف اذا لم يتب لا تقبل له شهادة هذا ما وجدته
 في الباب من مسائل الاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول أبي حنيفة ومالك في المشهور
 عنه انه لو قذف جماعة حد حدا واحدا سواء قذفهم معا ومرتابا بكلمة أو بكلمتين أو بكلمات
 مع قول الشافعي في احد قوليه انه يحد لكل واحد حدا ومع قول أحمد في أشهر الروايتين عنه
 انه ان قذفهم بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد او بكلمات فلكل واحد حد والثاني من روايتي
 أحمد أنهم ان طلبوا متفرقين يحد لكل واحد منهم حدا فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد
 والثالث مفصل وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من هذا الاقوال وجه

لا يخفى على الفطن * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان التعريض لا يوجب الحد وان نوى به القذف مع قول مالك انه يوجب الحد على الاطلاق ومع قول الشافعي انه ان نوى به القذف وفسره به وجب الحد مع قول أحمد في احدي روايته انه يوجب الحد على الاطلاق والرواية الاخرى كذهب الشافعي فالاول محقق على القاذف والثاني مشدد عليه والثالث مفصل وكذلك احدي روايتي أحمد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقول حقة امر التعريض في الاذى عادة وهو خاص باصحاب الرعونات النفسانية او الاكابر الذين لا يراعون الخلق من الاولياء رضي الله عنهم ووجه الثاني ثقله على غالب الناس وهو خاص بالاكابر من اهل الدنيا الذين يراعون ناموسهم عند الخلق ومنه يعلم توجيه قول الشافعي واجد ويصح ان يقال وجه الاقول ان قائل ذلك لا يخلو من قصد احد بذلك في نفسه فناخذله حقه منه وان كنا لانعلم عنه تطهير ذلك القاذف وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الحد في التعريض واذا قال له القاذف لم أرد احد امينا بذلك يقول له عمر ورر كه على من شئت ووجه الثاني ان قذف غير المدين لا يحصل به كبر اذى للناس لان كل واحد يقول المراد بذلك غيري * ومن ذلك قول مالك انه لو قال لعربي يا بنطي اويارومي اوياربري اوفارسي يارومي اوزومي يافارسي ولم يكن في بلده من هذه صقته كان عليه الحد مع قول الائمة الثلاثة انه لا حد عليه فالاول مشدد والثاني محقق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقول سد باب الاذى جملة لما فيه من رائحة الطمن في نسبه ورمي والدته بالزنا ووجه الثاني ندرة فهم القذف من مثل ذلك اللفظ والصادر لاحكامه غالباً * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان حد القذف حق الله تعالى فليس للقذوف ان يسقطه ولا ان يبرئ منه وان مات لم يورث عنه مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايته انه حق للقذوف فلا يستوفي الا بمطالته وان له اسقاطه وان يبرئ منه وانه يورث عنه وبه قال مالك في المشهور عنه الا انه قال متى رفع الى السلطان لم يملك القذوف الاسقاط فالاول فيه تشديد على القاذف والثاني فيه تخفيف عليه ووجه قول مالك في صورة الرفع الى السلطان ما ورد في الصحيح من وجوب المحكم باقامة الحد اذ ارفع اليه وتحريم قبول الشفاعة في اسقاطه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول كل شيء وقع فيه العبد من المعاصي فله وجهان وجه الى حق الله من حيث تعدى ذلك المعاصي حدود الله ووجه الى العبد فاذا أبرأ العبد من حقه برئ وبقي حق الله تعالى والعبد فيه تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه قال وليس لنا حق في الوجود الا وهو مركب من فصل العبد وارادة الحق وليس لنا حق متمحض لله تعالى او غير متمحض الا والعبد مدخل فيه قال وقد اجمع القوم على ان وقوع انتقام الربوبية لا يكون الا للحق الخلق والا فالربوبية لا تنتقم لنفسها الكونها فاعلة في الحقيقة وخالفة لذلك الفصل انتهى وكان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين وغيرهما اذا وقع احد في عرضهم وطلب منهم ان يحالوه يقولون له ان الله تعالى حرم اعراض المؤمنين فلا يبيحها ويحلها لك ولكن غفر الله لك يا اخي والله تعالى اعلم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان حد القذف لا يورث ولكنه يسقط بموت

المقدوف مع قول مالك والشافعي انه يورث وفيمن يرثه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي أحدها
جميع الورثة من الرجال والنساء والثاني ذوا الأنساب فخرج منه الزوجان والثالث العصبان
دون النساء فالأول مخفف على القاذف بكونه ليس للورثة وغيرهم المطالبة به والثاني فيه تشديد
عليه ووجه الوجه الأول فيمن يرثه القياس على الأموال ووجه الوجه الثاني ان الزوجين يصح
اقتراحهما وابدال كل واحد غير صاحبه ويصير يخرج سره عليه وينسب الأول ولا هكذا القرابة
من النسب ووجه الثالث من الأوجه شدة ارتباط العصبية ببعضهم بعضا فكانوا أشد تعلقا وارتباطا
بالمقدوف من مطلق الورثة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

• (باب السرقة) •

أجمع الأئمة على أن المحرز معتبر في وجوب القطع وتفقوا على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة فمصل
لكل واحد منهم نصاب فعلي كل واحد منهم القطع وتفقوا على أنه إذا سرق قطعت يده اليمنى
فإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وتفقوا على أن العين المسروقة يجب ردها إن كانت باقية
وعلى أن الوالدين وإن علوا لا يقطعون بسرقة مال أولادهم وعلى أن من كسر صنما من ذهب
لا ضمان عليه وعلى أنه إذا سرق من الثمن وهو من غير أهله قطع واجمعوا على أن السارق إذا وجب
عليه القطع وكان ذلك أول سرقة وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف
ثم يحسم ثم إن عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع أنه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم
ثم يحسم وأنه إذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه إن يقطع ما بعده هذا ما وجدته من مسائل
الاجماع والاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول أبي حنيفة نصاب السرقة ديناراً وعشرة
دراهم أو قيمة أحدهما مع قول مالك وأحمد في أظهر روايته أن ربع ديناراً وثلاثة دراهم
أو ما قيمته ثلاثة دراهم ومع قول الشافعي هو ربع دينار من الدراهم وغيرها فالأول مخفف
في القطع مشدد في قدر النصاب والثاني مخفف في أمر النصاب مشدد في أمر القطع وكذلك قول
الشافعي فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة راجع للاختلاف في ثمن المجرم
الذي ورد أنه يقطع في ثمنه فعند أبي حنيفة إن ثمنه كان ديناراً وعند مالك وأحمد والشافعي أنه كان
ربع دينار فكل ما كمله القطع بما قاله إمامه ولا يخفى أن أشد أقوال الأئمة في هذه المسئلة ورعا
في حرمة المؤمن إذا سرق قول الإمام أبي حنيفة كما أن أشدهم ورعا في حرمة الأموال قول بقية
الأئمة وحاصل الأمر أن الأئمة من راعى حرمة الدماء ومنهم من راعى حرمة الأموال • ومن
ذلك قول الإمام أبي حنيفة إن صفة المحرز الذي يقطع من سرق منه هو أن يكون حرز الشيء من
الأموال فكل ما كان حرز الشيء منها كان حرز الجميع مع قول الأئمة الثلاثة أنه يختلف باختلاف
الأموال والعرف معتبر في ذلك فالأول مشدد في أمر المحرز من حيث أنه جعل حرز الذهب مثلا كحرز
غيره من الأمتعة الخمسية كما أنه أيضا مشدد في القطع والثاني قد تبع العرف في ذلك فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن حرمة مال المسلم أو غيره لا فرق بين قليله وكثيره فما كان
حرز الدرهم تقرة فهو حرز لآردب من الذهب ووجه الثاني اتباع العرف في المحرز والأقربين مكان

سوزاً لذة الخمر من حر زالدهب والحريز وقد قال تعالى لمجد صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر
 بالعرف يعني اذا لم نوح اليك في معرفة مقدار شيء فرده الى العرف واعمل بالعرف فيه فصار
 العرف من توابع الشرع على هذا والعرف هو كل ما تعارفه الناس بينهم مع موافقته لقواعد
 الشريعة فليس هو من قسم القانون بخلاف البعض * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب
 القطع فيما يسرع فساده اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة مع قول أبي حنيفة انه لا قطع فيه
 وان بلغت قيمته نصاباً فالأول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ووجه الاول الاحتياط لبراءة الذمة من حقوق الخلق ووجه الثاني الاحتياط في قطع عضو المسلم
 فلا يقطع فيما تسرع استحالته عادة بخلاف النقود والسياب ونحو ذلك مما ينتفع به مع بقاء عينه
 فانه اشد في الحرمة لاسيما اذا كان الطعام في أيام الرخاء فان أمره يخفف على النفوس أكثر
 من أيام الغلاء ومن ذلك يعلم توجيه قول أبي حنيفة فان سرقة الطعام أيام الغلاء ربما تكون أشد
 على صاحبه من الذهب والمجوهر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من سرق تمراً معلقاً على الشجر
 ولم يكن محرزاً بجزيب عليه قيمته مع قول أحمد يجب قيمته مرتين فالأول مخفف بوجوب القيمة
 الواحدة والثاني مشدد بوجوب قيمتين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة
 حرمة السارق ووجه الثاني مراعاة حرمة المال فلكل وجه والامر في مثل ذلك راجع للإمام
 أو نائبه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جاحد العارية يقطع اذا بلغت قيمة ذلك نصاباً
 مع قول أبي حنيفة انه لا يقطع ولو بلغت قيمته نصاباً فالأول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه
 فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان جعل العارية عنده يكملها في حوز بجامع
 انه استأمنه على حفظها فكان حده لها كفتح المحرز وأخذها لاسيما ما ورد في الحديث من
 انها مضمونة ووجه الثاني ان المعير هو المقرط في اعارته من لا يؤمن منه بالمجد فلما استأمنه أولاً
 كان من المعروف عدم قطعه ثانياً اذا عرضت له الخيانة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
 ان جاحد الوديعة لا يقطع مع قول أحمد انه يقطع فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان وتوجيههما يعلم من توجيه العارية قبله * ومن ذلك قول أبي حنيفة والثاني انه
 لا قطع على جماعة اشتركوا في سرقة نصاب مع قول مالك انهم ان كانوا لا يحتاجون الى تعاون عليه
 قطعوا وان كانوا لا يمكن الا نفراد بحمله فقولان لا صحابه فالأول مخفف على السارقين والثاني
 فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة عظمة عضواً لا دمي وتحقير
 أمر الدنيا ووجه الثاني من شق التفصيل عكسه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اشترك
 اثنان في ثقب فدخل أحدهما وأخذ المتاع وتناول الآخر وهو خارج المحرز وأرجم به اليه فأخذه
 فعلى الداخل القطع دون الخارج مع قول أبي حنيفة انه لا قطع على واحد منهما فالأول مشدد
 على الداخل في القطع والثاني مخفف عليه وعلى الخارج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ووجه الاول ان الداخل هو السارق حقيقة والخارج كالوديعة ووجه الثاني عدم استقلال
 واحد منهما بالثقب والانحراج للذين لا تكمل السرقة الا بهما جميعاً عرفاً فلذلك صكبان

لا قطع على واحد منهما تعظيما لحرمتها واحتقارا لامر الدنيا • ومن ذلك قول أبي حنيفة
 وأجدانه لو اشترك جماعة في قب ودخلوا المحرز وأخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقيون شيئا
 ولا أعانوا في الانراج وجب القطع على الجماعة كلهم مع قول مالك والشافعي انه لا يقطع
 الا من أخرج فالأول مشدد على من ساعد في القب ولم يخرج ولم يمن والثاني فيه تخفيف على
 الداخل الذي لم يخرج المتاع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين يعلم من المسائل
 التي مضت • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو قب شخصان حرزا ودخل أحدهما وقرب المتاع
 الى القب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من المحرزة لا قطع عليهما مع قول مالك ان الذي
 أخرجه يقطع قولاً واحداً وفي الذي قربه لأصحابه قولان ومع قول الشافعي في أمع قوله انه
 يقطع المخرج خاصة ومع قول أحمد عليهما القطع جميعا فالأول مخفف والثاني مشدد في القطع
 للذي أخرجه وفيه تخفيف للذي قرب والثالث مشدد على المخرج مخفف على غيره والرابع مشدد
 على الناقب والمخرج والمقرب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيهها لم يعلم من توجيه المسائل
 السابقة • ومن ذلك قول الأئمة السلامة ان النباش يقطع مع قول أبي حنيفة وحده انه لا يقطع
 فالأول مشدد على النباش والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول
 ان اللحد والشق كالمحرز كفن الميت بعد رم التراب عليه مع زيادة الاعتبار وقيام النفرة من
 الميت ووجه الثاني ان ذلك ليس بحرر عادة ويصح حمل الأول على الثاني المحكمة في السد
 والثاني على ما كان بالقدم من ذلك مع غفلة اللص غالباً عن مراقبة الله تعالى وعن الاعتبار
 بالموت ونحو ذلك • ومن ذلك قول الشافعي وأجدان من سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه
 نصاباً قطع مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يقطع فالأول مشدد خاص بمن دخل الايمان قلبه
 وعرف عظمة حرمة الكعبة ونسبها الى حضرة الله تعالى الخاصة ثم انتهك حرمتها والثاني
 مخفف خاص برطاع الناس الذين غلط حجابهم وجهلوا كونهم في حضرة الله تعالى وغابوا عن
 تعظيمها فلذلك خفف هذان الامان عليهم وقد أجمع أهل الكشف على انه لا يصح لعبد ان
 يصي أمر الله تعالى على الكشف والشهود له أبداً فلا بد له من حجاب اقله ظنه في الله تعالى
 أن يغفر له ذلك الذنب ولا يؤاخذ به فانه لو ظن انه يؤاخذ به ما وقع في ذلك الذنب ويؤيده
 حديث المحكم الترمذي في نوادر الاصول مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أراد
 الله تعالى انفاذ قضائه وقدره سلب ذوى العقول عقولهم حتى اذا أمضى قضاءه وقدره فهم رد
 عليهم عقولهم ليعتبروا انتهى ومعنى ليعتبروا أي ليتوبوا ويستغفروا وقد فهم بعضهم أن هذا العقل
 الذي سلب هو عقل التكليف وقال في ذلك بشري عظيمة لنا اذا عصينا لكوننا ما وقتنا قط
 في معصية وعقلنا حاضر ومن ذهب عقله فهو غير مكلف فلا يؤاخذ به الله تعالى انتهى وهذا فهم
 سقيم لانه يؤدي الى ان الله تعالى لا يؤاخذ المعاصاة بما فعلوا مطلقاً وهو خلاف الاجماع والذي
 فهمته من ذلك ان المراد بالعقل الذي سلب هو شعوره انه بين يدي الله تعالى وهو تعالى يراه
 فيتوارى عنه هذا الشهود حتى يقع في المخالفة رحمة من الله تعالى بالبعد اذ لو صح انه غير محبوب

عن الله تعالى لما سكنان يصح له الوقوع في مخالفة أبدأ ولواته وقع في ذلك مع شهوده ان الله تعالى يراه لكان في أعلى طبقات سوره الادب واستحق الخسف به والمسخ لصورته بل روى الجلال السيوطي ان شخصا في جامع بني أمية في زمن محمد بن قلاون عبت بمقدمة امامه وهو في الصلاة فمضت الله خنزيرا وخرج هاربا الى البراري والناس يرونه واتقطع خبره وكتبوا بذلك محاضر فانظروا اني الى عقوبة هذا الشخص في كونه مسءة مقدمة امامه في حضرة الله على وجه الاستهالك او القبية عن التعظيم لمن هو في حضرة ربه وفي الحديث الصحيح ما يؤيد ما قلناه ايضا من التأويل وهو حديث الشيخين مرفوعا لا يرفى الزاني حين يرفى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن الحديث فان معنى وهو مؤمن أي يعلم ان ربه يراه حال زناه أو سرقة بل يذهب ايمانه عنه ويصير عليه كالتلذذ رجعة به كالحجاب الذي يمنع عنه نزول المذاب ووصوله اليه فظاهرا ارتقاع الايمان عنه بحسب ما يتبادر الى الاذنان ان ارتقاع الايمان تقمة على العاصي والحال انه رجعة به وهذا من عناية الايمان بصاحبه ومن اراد ايضاح ما ذكرناه من تخصيص معنى الايمان الذي نفاه الله تعالى عن الزاني والسارق فليظفر في سياق كل آية جاء فيها لفظ الايمان وتخصيصه بما فيهما فان كان في ذكر الحساب أو البعث أو المحشر أو النشر فغناه لا يؤمنون بالحساب أولا يؤمنون بالبعث أولا يؤمنون بالنشر وهكذا فصح قولنا ان معنى لا يرفى الزاني حين يرفى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن أي بان الله تعالى يراه فقط وليس المراد انه غير مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله وبمكره ونكبره أو البعث أو المحشر أو الحساب أو الميزان ونحو ذلك وقول بعض العلماء ان الايمان لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله ولعل على من لم يسبق له مخالطة بالعلماء وكان جاهلا بالصفات التي يجب الايمان بها فان مثل هذا لا يكمل ايمانه الا بايمانه بالصفات كلها وتطير ذلك صحة التوبة من ذنب وهو مصر على ذنب آخر وبالجملة فالعقل الكامل لا يصح ربه ابدأ حال عقله وقد اجمع انقوم على ان كل من كتب عليه كاتب الشمال ذنبا واحدا فهو ناقص النقل وكان مالك بن دينار يقول من اراد ان ينظر الى قوم بلا عقول فليظفر الينا وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما يحب الله المبدع من شهود ربه حال المعصية لئلا ينجله بين يديه وكان المبدع يستحي من ربه اذا عصاه فكذلك الحق تعالى يستحي من عبده ان يشهده بأنه تعالى يراه فان الله تعالى ما ندبنا الى خلق من الاخلق المحسنة الا وكان الله تعالى أولى منا بذلك الخلق انتهى وسمعت ايضا يقول اذا بسط الحق تعالى بساط الكرم له بادء المؤمنين في الآخرة باسطهم وأزال نجلهم وقال يا عبادي ما كان ما وقع منكم في دار الدنيا من المخالفات الا بقضائي وقد رى وانفاذ مشيئتي التي لا تقدرون على ردها فيزول بهذا الكلام نجلهم ويكاد أحدهم يطير من الفرح وهذا من أعلى غايات الكرم والجود حيث صار الحق تعالى يعتذر عن عبيده المؤمنين ويقدم لهم المآذير في تلك الدار وما في الدنيا فستر ذلك السر عنهم لانه من سر القدر بل ذم المبدأ اقال في دار التكليف ايش كنت انا ان الله تعالى هو الذي قدر على ذلك قبل ان أنطق وأوجب على الرضى بالقضاء دون القضي وسلوك الادب معه لان حضرة التكليف

وكشف القناع عن وجه نسبة الفعل الى الصدق حقة لا تقبل المحاققة اذ لو قبلت المحاققة لما احتج الانسان على ربه ولم يشهد حجة الله تعالى عليه في شيء فعمل ان الحق تعالى لا يباسط عبدا في الآخرة ويعتذر عنه الا ان كان تأديبا معه تعالى في حال التكليف وبمذة عبرة من لباب المعرفة فتأمل فيها تحط بها علما وترجع الى اصل المسئلة فنقول وعمما يؤيده الشافعي وأحمد في قواهما يقطع يدمن سرق من ستارة الكعبة ما يكون ثمنه نصابا ما ورد في الحديث من تغليب العقوبة على السارق في المحرم فافهم والله أعلم • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته انه اذا سرق ثالث مرة لا تقطع له يد ولا رجل اخرى لان اليد والرجل أكثر ما يقطع في السرقة بل يحبس مع قول مالك والشافعي انه يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وهي الرواية الاخرى عن أحمد فالاول فيه تخفيف على السارق والثاني فيه تشديد عليه وتوجيه القولين ظاهر مما تقدم فان بعض الأئمة يراعي حرمة المال وبعضهم يراعي حرمة المؤمن وتقدم في مسائل الاتفاق ان الأئمة اتفقوا على انه اذا سرق قطعت يده اليمنى فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فالمخلاف انما هو في الثالثة والرابعة والله أعلم • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان حد السرقة يثبت باقراره مرة مع قول أحمد وأبي يوسف لا يثبت الا باقراره مرتين فالاول فيه تشديد على السارق والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول استبعاد ان أحدا يقر على نفسه بما يوجب القلع كاذبا والتكرار انما يكون عند خوف الريبة فيحصل الاول على أهل الدين والورع السائلين في تطهيرهم في هذه الدار قبل الموت ويحمل الثاني على من كان بالصد من ذلك احتياطاً له وللأمام اذا الاقدام على قطع عضو آدمي وهدم بنية الله عز وجل عظيم فلا ينبغي ان يهدم البنية الا خالقها ولذلك ورد ان قاتل نفسه في النار لتجريبه على هدم بنية الله تعالى بنيرانه فافهم فمن هنا كان الثبوت في الاقرار بتكبيره مرتين عند هذين الامامين واجبا فلا يكتفى من الأئمة وجه والله أعلم • ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لا يجمع على السارق وجرب الغرم مع القلع وان تلف السروق فان اختار السروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القلع واستوفى لم يضر السارق مع قول مالك ان كان السارق موسرا ووجب عليه القلع والغرم وان كان موسرا لم يتبع بقيمته بل يقطع ومع قول الشافعي وأحمد يجمع القلع والغرم على السارق فالاول مخفف والثاني فيه تفصيل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الغرم فلا يجب مع القلع شيء ووجه الثاني التغليب على السارق بوجوب الغرم ان كان موسرا بخلاف المصرف مخفف عنه لان له راحة عذرا عند من الغاظة والحاجة ووجه الثالث التغليب عليه تقييما لسوء فعله وبيان حصة نفسه والفسلفة عن شهود الحق تعالى في الدنيا وعن الحساب في الآخرة وقد كان الحسن البصري يقول والله لو حلف حالف ان اعمال المحسن اعمال من لا يؤمن بيوم الحساب لقلت له صدقت لا تكفر عن يمينك فقيل له في ذلك فقال لو كنا مؤمنين بيوم الحساب ايماننا كاملا ما وقع أحدنا في مخالفة لامر او لاجهرا انتهى • ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر سواء سرق من بيت خاص

لأحدهما أو من بيت يسكنان فيه جميعا مع قول مالك وأحمد في إحدى روايته والشافعي
 في أرجح أقواله أنه يقطع من سرق منهما من حرز خاص للسرقة منه زاد مالك ولا يقطع من سرق
 من بيت يسكنان فيه جميعا مع قول أحمد في الرواية الأخرى والشافعي في القول الآخر أنه
 لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر على الإطلاق والقول الثالث للشافعي أنه يقطع الزوج خاصة
 فالأول مخفف على الزوجين والثاني فيه تخفيف عليهما من حيث أنه لا يقطع أحدهما إلا ان سرق
 من حرز خاص بأحدهما كما أنه مشدد من حيث القطع والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع
 الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن كلام الزوجين مع صاحبه متعده منه كما أنه هو ووجه
 الثاني أن كلامهما كالأجنبي والثالث كالأول ووجه الرابع أن المرأة لها حق النفقة
 والكسوة على الزوج فلا تقطع للشبهة في استحقاقها بعض ما سرقته ولو بحكم الشيعي في ماله
 بخلاف العكس. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الولد لا يقطع بسرقة من مال أبيه مع قول
 مالك أنه يقطع بسرقة مال أبويه لعدم الشبهة فالأول مخفف على الولد والثاني مشدد عليه فرجع
 الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول غلبة رجة الأب على ولده عادة حتى أنه لم يباغنا أن والدا
 سعى في قطع ولده حين سرق ماله أبدا والمحدود في الثالب انما تقام تخليصا لحقوق العباد من
 بعضهم بعضا ووجه الثاني عدم الشبهة كما قاله الإمام مالك ويصح حمل الأول على أهل الكرم
 والمروءة والثاني على أهل البخل والشح والمحرض من يكون ماله عنده أعز من ولده قتل هذا ربما
 أجابه المحاكم إلى قطع ولده إذا طلب ذلك من الحاكم وربما قصد الوالد قطع ولده وجزه
 عن الجرامة على معاصي الله استخفافا بها وربما أداه ذلك إلى ما هو أشد من القطع فرجع ذلك
 إلى الشفقة عليه لا الانتقام منه. ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لا يقطع بسرقة صنم من
 ذهب أو فضة ولا ضمان عليه في كسره بالاتفاق كما مر في الباب مع قول مالك والشافعي
 أنه يقطع بسرقة الصنم فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه
 الأول النظر إلى كونه مالا في الجملة وقد يكسره صاحبه ويصوغه حليا ووجه الثاني النظر إلى
 كونه يعبد من دون الله فحكم من سرقه حكم من أزال منكر أو غيبة حتى لا يعبد من دون الله
 وذلك من جهة طاعة الله فلا يقطع. ومن ذلك قول أبي حنيفة فيمن سرق ثيابا من الحمام عليها
 حافظ قطع إن كان ليلا فإن كان نهارا لم يقطع مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايته أنه يقطع
 مطلقا ولفظه من سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه أن يقطع أرجح لا يحرس أهوصى شخصا
 وغفل فلا يقطع فالأول مفصل والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول
 أن الليل محل السرقة غالباً فكان كالسرقة من الحرز بخلاف النهار مع ملاحظة المحافظ ووجه
 الثاني أن سرقة من حرز على كل حال عرفا فإذا خلع الإنسان ثيابه في المسح ودخل الحمام كان
 موضع خلعها وحرزها والله أعلم. ومن ذلك قول أبي حنيفة أن سارق العنق المنصوبة يقطع
 ولا يقطع سارق العنق المسروقة إن كان السارق الأول قطع فيها فإن لم يقطع الأول قطع الثاني مع
 قول مالك أنه يقطع كل منهما ومع قول الشافعي وأحمد أنه لا يقطع السارق من السارق

ولا السارق من الناصب فالأول مقفل والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول أن الناصب أخذ العين المنصوبة جهرا وعناد الشريعة بخلاف السارق
فأنه أخذ العين سرا وهو خائف معتمدا على الهرب فلذلك قطع السارق من الناصب تظيلا عليه
دون السارق بالشرط الذي ذكره ووجه الثاني أن كلام السارق والمسروق منه أخذ
مال الغير في ظاهر الأمر من غير علم أن ذلك مسروق وبتقدير عمله بذلك فهو متعد حدود الله
وكانه كان شريكا للسارق الأول حين سرق فلذلك وجب عليهما جميعا القطع ويؤيده حديث
من سن سنة مائة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ووجه الثالث قوله تعالى ولا تزوروا زورا
أخرى فكان الاشمع على الناصب والسارق دون السارق من كل منهما فلكل من الأقوال
الثلاثة وجه • ومن ذلك قول مالك أن السارق لو ادعى أن المسروق من الحرز ملكه بعد
قيام بينة على أنه سرق نصابا من حرز قطع بكل حال ولا تغبل دعواه الملك مع قول أبي حنيفة
والشافعي وأحمد في إحدى رواياته أنه لا يقطع ومعه الشافعي السارق الطريف ومع قول أحمد
في إحدى رواياته أنه يقطع وفي الرواية الأخرى أنه يقبل قوله إذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط
عنه القطع وإن كان معروفا بالسرقة قطع فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قوة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق وهزوبه مما
يجب قطع يده أو رجله وقد صرح الشارع بقوله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن فنفى
عنه الأيمان ومن نفي عنه الأيمان فلا يستبعد عليه الكذب فيما يدفع عن نفسه به القطع ووجه
الثاني العمل بحديث أدروا الحدود بالشبهات وقوله إن هذا المسروق ملكي يحتمل الصدق
ووجه الرواية الثانية لأجله هو الوجه في القول الأول ووجه الشق الأول من الرواية الثانية
لمفصلة لأجل ظاهر وجه الثاني منه العمل بالقرائن • ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر
روايتيه وأصحاب الشافعي أن القطع يتوقف على مطالبة من سرق منه ذلك المال مع قول مالك
وأحمد في إحدى روايتيه أنه لا يفتقر إلى مطالبة المسروق منه فالأول فيه تخفيف على السارق
والثاني فيه تشديد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المظن في القطع حق
المخلوق ووجه الثاني عكسه • ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو قتل رجل رجلا في داره وقال
دخل علي ليأخذ مالي ولم يذرع إلا بالقتل فلا قود عليه إذا كان الداخل معروفا بالفساد
والأفعلية القود مع قول الأئمة الثلاثة أن عليه القصاص إلا أن يأتي بينة فالأول مفصل فيه
تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين
ظاهر لا يخفى على الفطن • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجب القطع في الصيد المأوكة
المسروقة من حرزها وكذلك يجب القطع في جميع ما يتقول في المادة ويجوز أخذ الأعراس عنها
سواء كان أصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة أم غير مباح مع قول أبي حنيفة أن كل ما كان أصله
باحا فلا قطع فيه فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول أنها مال محرز ووجه الثاني النظر إلى أصلها تنظيلا لحرمته الآدمي على حرمة الأموال •

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يجب القطع بسرقة الخشب ان بلغت قيمته نصابا مع قول أبي حنيفة انه لا يجب القطع في الخشب الا الخشب الساج والابنوس والصندل والقنا فالأول مشدد والثاني معتدل فرجع الاموال في مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الخشب مال على كل حال ووجه الثاني كثرة وجوده عادة فكان كالتراب الا ما كان غالي القيمة كالساج والابنوس * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ان الجملاد لو غلط فقطع اليسرى عن اليمنى اجزا ذلك مع قول الشافعي وأحمدان على القاطع الدية ووجب عند الشافعي في أظهر قولييه وأحمد في احدي روايتيه اعادة القطع فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهرا ما الاول فلمصول الردع والزجر بذلك وأما الثاني فلانه قطع غير مشروع وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو رد * ومن ذلك قول أبي حنيفة لو سرق نصابا ثم ملكه بشراء أو هبة أو وارث أو غير ذلك سقط القطع مع قول الأئمة الثلاثة انه لا يسقط سواء كان قبل الترافع أم بعده فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه صار مستحقا لذلك المسروق ووجه الثاني ان القطع انما هو في نظير تعدي حدود الله تعالى حال سرقة دليل عدم سقوط القطع ولورد المسروق الى صاحبه * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة انه لو سرق مسلم نصابا من مال مستامن فلا قطع مع قول الأئمة الثلاثة انه يقطع فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر الى انه مال حربي في الاصل ووجه الثاني النظر الى انه مملوك للمستامن فاجرينا عليه احكام أهل الذمة وأهل الاسلام مادام في بلادنا * ومن ذلك قول مالك وأحمد لو سرق مستامن أو معاهد ووجب عليهم القطع مع قول أبي حنيفة انه لا قطع عليهما مع قول الشافعي في قول يقطعان وفي قول لا يقطعان فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث متردد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ثم الامر راجع الى ولي الامر في المحالين فان رأى قوة في أهل الاسلام ولم يكن لنا أسرى في بلاد الحرب تخاف الانتقام منهم بسبب قطعنا للمعاهد والمستامن قطع والاترك مراعاة للاصلاح انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب قطاع الطريق)

اتفق الأئمة على ان من برزوا شهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المر حيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق جار عليه احكام المحاربين واتفقوا ايضا على ان كل من قتل وأخذ المال وجب اقامه الحد عليه فان عفا ولى المتقول والمأخوذ منه فانه غير مؤثر في اسقاط الحد عنه وان مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد اذا الحدود حق الله عز وجل وطولب بحق الا دمين من الانفس والاموال والجراح الا ان يعنى عنهم فيها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة مع قول مالك انه ليس هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة بل للامام الاجتهاد فيه من قتل أو صلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي والمحبس فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد من حيث تخيير الامام في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان وتوجيه القولين ظاهر • ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة كيفية الترتيب المذكور في الآية
الكريمة انهم ان أخذوا المال وقتلوا كان الامام بالخيار ان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
أو قتلهم أو صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده على المشهور من رواياته أن يصلب
حيا ويبع بطنه برمح إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام وان قتلوا ولم يأخذوا المال
قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الامام إلى عفو الأولياء وان أخذوا مالا لم يؤذمى والمأخوذ لو قسم
على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم قطع الامام أيديهم وأرجلهم
من خلاف فان أخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة أو يموتوا
فهذه صفة موجب الصلب والنفي عند الامام أبي حنيفة وقال مالك المحاربون يفعل الامام فيهم
ما يراه ويجهتد فيه فمن كان منهم ذارأي وقوة قتله ومن كان منهم ذاقوة فقط نفاء فمما صلواته
يحوز للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم عنده وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه أودع لهم
ولا مثالهم وصفة النفي عنده أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره ويحبسوا فيه وصفة
الصلب عنده كمصفة الصلب عند أبي حنيفة وقال الشافعي وأحد إذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفسا
أو يأخذوا مالا نفيوا وصفة النفي عند الشافعي هو ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد اذا أتوا حدا
وصفته عند أحمد في إحدى روايته كالشافعي وفي الرواية الأخرى أن لا يتركوا ياء وون في بلد
وان أخذوا المال ولم يقتلوا قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا وأخذوا
المال وجب قتلهم حتما وصلبهم حتما وان قتلوا ولم يأخذوا المال وجب قتلهم حتما ويكون الصلب
عند الشافعي وأحمد بعد القتل وقال بعض الشافعية يقتل بعد ان يصلب حيا ومدة الصلب عند
الأئمة الثلاثة ثلاثة أيام وقال أحمد ما يقع عليه الاسم فكلام أبي حنيفة مفصل ماثل إلى التشديد
وكلام مالك يحتمل التخفيف والتشديد لكونه راجعا إلى رأى الامام مع تخفيفه في صفة النفي
والصلب من وجه آخر وكلام الشافعي وأحمد مشدد من وجه مخفف من وجه آخر في تمام القتل
وعدم تختمه وأما الكلام في مدة الصلب فقول أحمد أخف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
ولكل شيء مما اختاره الامام وجه • ومن ذلك اعتبار الأئمة الثلاثة النصاب في قتل المحارب
مع قول مالك انه لا يتبر ذلك فالأول مخفف في قتل المحارب اذا كان المال الذي أخذه دون
نصاب والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول القياس على قطع السرقة ووجه
الثاني أنه لا يشترط في قتل المحارب أن يأخذ قدر النصاب لانضمام المحاربة إلى أخذه المال
فكان التعليل عليه من جهة المحاربة لا من جهة النصاب • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
انه لو اجتمع محاربون فباشروا بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم ردما كان للردم حكم المحاربين
في جميع الأحوال مع قول الشافعي لا يجب على الردم غير التعزير بالمحبس والتعزير ونحو ذلك
فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول الاحتفاء
بوجود المحاربة سواء باشروا بعضهم القتل أم لم يباشروا ووجه الثاني ان المدار في المحاربة على المباشر
لأعلى من كان ردما له • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان حكم من قطع الطريق داخل المصر

كمن قطع الطريق خارج المصر على حد سواء مع قول أبي حنيفة انه لا يثبت حكم قاطع الطريق الا ان يكون خارج مصر فالاول فيه تشديد على قاطع الطريق والثاني فيه تخفيف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان محاربة شرع الله عز وجل وتمدى حدوده لا يختلف بغيرهما يكون خارج المصر وداخله كغيرهما من سائر المماشي من زنا وشرب خمر وغير ذلك ووجه الثاني ان قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر الى الاذهان لعدم وجود من يثبته ويخلصه من قاطع الطريق عادة بخلاف من قطع الطريق في المصر فان الناس يفتنونه كثيرا فمكان بالنصب أشبه فعليه التعزير وورد ما أخذته الى مستحقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كان مع قاطع الطريق امرأة فوافقتهم في القتل وأخذ المال قتلت حدامع قول أبي حنيفة انها تقتل قصاصا وتضمن فالاول فيه تشديد من جهة كون قتلها حدا والثاني فيه تخفيف من جهة كون قتلها قصاصا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأجد انه لو زنى رجل وشرب الخمر وسرق ووجب عليه القتل في المحاربة أو غيرها قتل ولم يقطع ولم يجلد لانها من حقوق الله تعالى وهي مبنية على المسامحة وقد أقي القتل عليها فبغيرها لانه النايمة مع قول الشافعي انها تستوفي جميعها من غير تدخل على الاطلاق فالاول مخفف وقول الشافعي مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحدود لا تختلف في مثل ذلك لكونها راجعة الى الردع والازجر ووجه الثاني ان كل واحد يجب فيه الحد الذي شرع له كالحكم فيما اذا تفرق على أشخاص متعددة فلا يقوم حد مقام حد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو شرب الخمر وقذف المحصنات حد في الخمر والقذف مع قول مالك بتدخلهما فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه ان توبة العصاة ما عدا المحاربين من شربة الخمر والزناة والسراق لا تسقط الحد عنهم مع قول أحد في أظهر روايته والشافعي في الرواية الأخرى انها تسقط الحد عنهم من غير اشتراط مضي زمان وفي الرواية الأخرى لا جدل بد من مضي سنة بعد التوبة فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في اسقاط الحد عن هؤلاء فكان اقامة الحد عليهم أولى بقريضة ما رواه مسلم في المرأة التي آتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اني آتيت حدامن حدود الله فاقه على فقال لا وليا لها احصنوا اليها فاذا وضعت فأتوني بها ففعلوا ذلك فامر برجها وصلى عليها وقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سمعتم انتهى فظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم ما اقام عليها الحد الا بعد توبتها ولو لولا انها تابت ما طلبت اقامة الحد عليها فانهم وايضا فان الحد ترتب على هؤلاء من حيث تعذيبهم حدود الله فلا يسقط عنهم بالتوبة ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تحب ما قبلها أي تقطع حكم المؤاخذة بالذنب في الدنيا أي وهم في الآخرة تحت المشيئة وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لم يرد لنا ان أحدا يؤخذ بذنبه في الدنيا والآخرة معا

الا الحار بين لقوله تعالى فيهم ذلك لهم نثرى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم انتهى فلم ان
من تاب من ذنب سقط عنه المحذوفه على هذا التقرير ويصح حمل الاول على العتاة المارقين
الذين يتكرر منهم وقوع الزنا وشرب الخمر والسرقه فتكون اقامة اشهد عليهم اقوى في الردع والزجر
لهم كما ان الثاني يصح حمله على من جرى عليه المقدر مرة واحدة في عمره فندم وضاعت عليه الدنيا
بما رحبت وحصل له في نفسه شدة المجل حتى صار يستحي أن يجلس بين اثنين عكس حال الاول
* ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل لا قبل
شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل مع قول أحد قبل شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل
فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
لاموال الناس وأبضاعهم فان لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فكأنه لم يتب فلا يخرج
عن التهمة في شهادته الا اصلاح العمل والمشى على طريق كمال المؤمنين قال تعالى فمن تاب من
بعد ظلمه وأصلح وقال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ونحوهما من الآيات ووجه
الثاني العمل بظاهر الاحاديث كالحديث السابق في المسئلة قبلها وكقوله صلى الله عليه وسلم
وأتبع السيئة الحسنة تمحها فشرط في محوها اتباع الحسنة لها * ومن ذلك قول أبي حنيفة
وأحمدان المحارب اذا كان في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقتله
لا يقتل به مع قول مالك انه يقتل اذا قتل من لا يكافئه ومع قول الشافعي فيه قولان كالمذهبين
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى أعلم

(باب حد شرب المسكر)

أجمع الاثمة الاربعة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب الخمر قليلا وكثيرها موجب للعذاب وان من
استحل شربها حكم بكفره وتقدم في باب النجاسة ان داود قائل بطهارة الخمر مع تحريمها واتفقوا
على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف زبده فهو خمر واتفقوا ايضا على ان كل شراب يسكر كثيره
وقليله حرام وأنه يسمى خمر او في شربه المحذوف سواء كان من عنب أو زبيب أو حنطة أو شعير أو ذرة
أو أرز أو عسل أولين ونحو ذلك نبيثا كان أو مطبوخا خلافا لابي حنيفة فانه قال تقبيح التمور والزبيب
اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نبيثا الا خمر فان أسكر ففي شربه المحذوف ونجس فان
طبخا أو كانا في طيبخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره من غير طيب فان اشتد
احرم الشرب منهما ولم يعتبر في طيبخهما أن يذهب ثلثاهما أو ما نبيثا الحنطة والارز والشعير والذرة
والعسل فانه حلال عنده تقبيحا ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه ويحذوفه وكذلك اتفقوا على ان
المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب أقل من ثلثه فانه حرام وانه ان ذهب ثلثاه حل ما لم يسكر فان
أسكر حرم قليله وكثيره وعلى ان حد العبد على النصف من حد الخمر وعلى ان حد الشرب يقام
بالسوط الا ما روى عن الشافعي انه يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب وعلى ان من غص
بلقمة ولم يجد غير خمر سيفها به يجوز له اساعتها به على كل حال هذا ما وجدته من مسائل الاجماع
والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه اذا مضى على العصير

ثلاثة أيام ولم يشد ولم يسكر لا يصير خراحي يشد ويسكر ويقذف زبده مع قول أجدانه إذ لم ينفى
على الصير ثلاثة أيام صار خرا وجرم شربه وإن لم يشد ولم يسكر ولم يقذف زبده محدث ويرد في
ذلك فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الحكم يدور
مع العلة غالباً فإن فقدت علة الاسكار فهو مباح على أصله ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط فإنه
بعدمقدار ثلاثة أيام يسكر غالباً فخذ احتياطاً لا احتياطاً ان لم يكن أجدراً في ذلك دليلاً عن
الشارع يحرم شربه وإن لم يسكر فإن الشارع وضع الاحكام حيث شاء أو يكون من باب تحريم
الوسائل خوفاً أن يقع في تحريم المقاصد كما أشرنا إليه بقولنا ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط ويؤيد
ما ذكرناه حديث ما أسكر كثيره حرم قليله فان تحريم القليل لم يكن دائراً مع العلة التي هي الاسكار
ويحتمل أن من قال بإباحة ما لا يسكر من النبيذ لم يطلع على هذا الحديث فظن أن علة التحريم هي
الاسكار وقد فقدت . ومن ذلك قول أبي حنيفة حد السكر أن يصير الانسان لا يعرف السماء من
الارض ولا الطول من العرض ولا المرأة من الرجل مع قول مالك أنه من استوى عنده الحسن
والقبيح ومع قول الشافعي وأجد هو من يخلط في كلامه على خلاف عادته فالأول مشدد في صفة
السكر مخفف في وجوب الحدان لم يصل إلى تلك الصفة والثاني فوجه في التشديد في الحد والثالث
فوق ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن من لا يعرف السماء من الارض أشد
سكراً من لا يفرق في الكلام بين الحسن والقبيح كما أن من يخلط في كلامه فقط أخف سكرهما
قبله فن توزع في عدم اقامة الحد إذا لم يصل إلى أعلى الحالات عنده فقد قل توزعه من جهة
الغيرة على انتهاك محارم الله ومن توزع وأقام الحد بوجوده في الصفات دون ما فوقها فقد قل
توزعه من جهة احترام ذلك المسلم الشارب للسكر فافهم وأيضاح ذلك أن من لا يعرف السماء من
الارض زال تمييزه بالكلية ومن لا يعرف المرأة من الرجل يدرك الأشخاص وليسكن جهل
الوصاف ومن اختلط كلامه يدرك السماء من الارض ويميز بين الرجل والمرأة ولكن عنده لمحات
غيبية تطرقه فربما كان عنده شعور في أول كلماته ثم زال قبل أن يتمها فالأمة ما بين ناصر لظاهر
الشريعة وما بين محترم لذلك المسلم الشارب فلكل وجه ومشهد . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك
أن حد شارب الخمر ثمانون مع قول الشافعي وأجد في إحدى روايته ورجمها المحرق أنه أربعون
في حق المحر وأما الحد فعليه النصف من ذلك بالاتفاق كما مر أول الباب فعلى الأول حده أربعون
وعلى الثاني حده عشرون فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول أن المحر القالب عليه كمال العقل عكس حال الحد فلذلك كانت صغيرة المحر كبيرة دون الحد
على قاعدة قولهم من عظمت مرتبته كبرت صغيرته ويحتمل أن يكون الحد ثمانين في حق من يسكر
ويعرب ويؤذى الناس والأربعين في حق من كان بالصد من ذلك . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
أنه لو أقر شرب الخمر ولم يوجد منه ربح حدم مع قول الإمام أبي حنيفة أنه لا يحد فالأول فيه تقييد
والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مؤاخذته باقراره والمحكم
دائراً مع الشرب لا مع الربح عكس الثاني . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو وجد

منه ربح خمر ولم يقر لم يخدم قول مالك انه يحد فالاول مخفف والثاني مشدد في اقامة الحد
 فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي في اصح اقواله انه
 لا يجوز شرب الخمر للضرورة ~~صكا~~ العطش والتداوى مع قول أبي حنيفة انه يجوز للعطش
 لا للتداوى ومع قول الشافعي في القول الثاني انه يجوز شرب القليل للتداوى ومع قوله
 في القول الثالث يجوز للعطش ما يقطع به الري فقط فالاول مشدد في عدم جواز شربها
 للضرورة والثاني مفصل وكذلك الثالث والرابع فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ويصح حل الاول على حال الا كابر من اهل الصبر واليقين فيصبر احداهم حتى يضطر فيشرب
 اذذاك خوفاً ان يموت كما انه يصح حمله على أوائل الضرورة والعطش ووجه قول أبي حنيفة
 ان شربه للعطش فيه بقاء الروح وأما التداوى في الحديث ان الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي
 فيما حرم عليها وبقية الوجوه ظاهرة والله تعالى أعلم

(باب التعزير)

اتفق الأئمة على ان التعزير مشروع في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة واختلقوا هل التعزير
 فيما يستحق التعزير بمثله هو حق واجب لله تعالى أم غير واجب فقال الشافعي بعدم وجوبه
 وقال أبو حنيفة ومالك ان غلب على ظننه انه لا يصلحه الا الضرب وجب وان غلب على ظننه
 اصلاحه بغيره لم يجب وقال أحمد ان استحق بفعله التعزير وجب فالاول مخفف والثاني مفصل
 وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الله تعالى أن يصح
 العبد ربه فيها وهو يتظر اليه سبحانه وتعالى فكان الضرب المؤلمه واجبا لثبته لقعج فعله
 في المستقبل ويسير بتذكرا لام الذي حصل له في الماضي فيستغفر ربه منه وربما كان الذنب
 الثاني معلقا تركه على سؤال الله عز وجل فيحوله عنه بالسؤال والا فالقدر المبرم لا يصح تركه
 وأما وجه الثاني القائل بعدم الوجوب فهو خاص برعاة الناس الذين لا يعرفون قدر عظمة
 حضرة الله ولا يؤثر فيهم الضرب كل ذلك التأثير فلا يحصل به كبير زجر ولا ردع عن المعاصي
 المستقبلية ان كانت معلقة على حصول الام الواقع لذلك العبد * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
 ان الامام لو عزر رجلا فلات ضمان عليه مع قول الشافعي ان عليه الضمان فالاول مخفف
 على الامام والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول أن منصب الامام
 يجعل عن أن يعزرا أحد بغير المصلحة بخلاف غير الامام قد يعزر غيره وعندة شائبة تشف منه
 لعداوة سابقة مثلا وما بلغنا ان أحدا من السلاطين قتل بقتله أحد في تعزير ابدأ بل ولا غرم دية
 ووجه الثاني ان الشرع لا يحاياة فيه لاحد فالامام الاعظم كاحاد الناس في احكام الشريعة
 * ومن ذلك قول مالك وأحمد ان الاب اذا ضرب ولده تأديبا أو المعلم اذا ضرب الصبي تأديبا
 فلات ضمان عليه مع قول أبي حنيفة والشافعي انه يجب الضمان فالاول فيه تخفيف والثاني
 مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه القولين يفهم من توجيه المسئلة قبلها لان الاب
 كالا امام الاعظم في كونه لا يضرب الا للاصلاح وكذلك المعلم في الغالب ولذلك ضمنهما

أبو حنيفة والشافعي - احتياطاً لاولاد الناس وليتقظ الوالد في ضربه ولده فانه ربما قامت
 نفسه من ولده فضربه لا مصلحة كالا جني فافهم * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يجوز
 أن يبلغ بالتمزير أعلى المحصر مع قول مالك ان ذلك راجع الى رأى الامام فان رأى أن يزيد عليه
 فعله فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أن الامام
 ونائبه انما يحكمان على وفق الشريعة وليس لهما ان يزيدا على ما قدرته ذرة واحدة ووجه الثاني
 ان الشارع أتمن الامام الاعظم على أمته من بعده وأمر الأمة بالسمع والطاعة له في كل
 ما لامعصية فيه لله عز وجل بل ضرب بعض العتاة والفسقة الحد المقدر بما لا يردعه فصار للامام
 الزيادة بالاجتهاد مصلحة لذلك المعزز اسم مقبول * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي
 ان التعزير لا يختلف باختلاف أسبابه كان يزداد في التعزير حتى يبلغ أدنى الحدود ولو في الجملة
 وادناها عند أبي حنيفة أربعون في الحجر وعند الشافعي واحد وعشرون فيكون أكثر التعزير
 عند أبي حنيفة تسعة وثلاثين وعند الشافعي وأحد تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب
 في التعزير أى عدد أدى اليه اجتهاده وقال أحمد هو يختلف باختلاف أسبابه فان كان بالوطء
 في الفرج بشبهة كوطء الشريك أو بالوطء فيما دون الفرج فانه يزداد عنده على أدنى الحدود
 ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة الاسوطاوان كان بغير الفرج كقبلة أجنبية أو شتم أو سرقة
 دون نصاب فانه لا يبلغ فيه أدنى الحدود فالأول فيه تخفيف من حيث انه لا يزداد في الحد عن
 العدد المقدر في الشرع وقول مالك فيه تشديد اذا أدى اجتهاده الى زيادة على العدد المقدر
 وقول أحمد مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن
 ذلك قول أبي حنيفة والشافعي انه يضرب قائم مع قول مالك انه يضرب قاعدا ومع قول أحمد
 في احدي روايتيه كذهب الك والآخرى كذهب أبي حنيفة والشافعي فالأول فيه تشديد
 والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ضربه قائماً يبلغ في الزجر
 ووجه الثاني ان المراد من الضرب الالم وهو حاصل بضره قاعدا * ومن ذلك قول أبي حنيفة
 والشافعي انه لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه مع قول مالك انه يجرد في الحدود
 كلها ومع قول أحمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين
 فالأول فيه تخفيف من وجه ودون وجه والثاني مشدد في التجرد والثالث مخفف فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان الضرب يفرق
 على جميع البدن الا الوجه والفرج واز أس مع قول الشافعي انه لا يضرب الوجه والفرج
 والمخاصرة وسائر المواضع المخوفة ومع قول مالك يضرب الظهر وما قاربه فالأول والثاني فيه
 تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث عدم تفرقة الضرب على جميع البدن الا ما استثناء الأول
 والثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الضرب في الحدود
 يتفاوت فأسد الضرب ضرب التعزير ثم الحجر ثم القذف مع قول مالك ان الضرب في هذه الحدود
 سواء ومع قول الشافعي ان ضرب حد الرنا أشد منه في حد القذف وان ضرب القذف أشد من

الضرب في شرب الخمر فالاول فيه تخفيف من حيث تخفيف الضرب في بعض الحدود وتشديد
من حيث شدة الضرب في بعضها وكذلك قول مالك ويصح العكس من حيث ان في التساوي
الحاق الاية بالا على في بعض الحدود وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

• (باب الصيال وخيمان الولاية والبهائم) •

لم أجد في الباب شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق • وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول
الاثمة الثلاثة انه يجوز دفع كل صائل من آدمي أو بهيمة على نفس أو طرف أو بضع أو مال فان لم
يندفع الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه مع قول أبي حنيفة ان عليه الضمان فالاول فيه تخفيف
من حيث عدم الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين
وجه صحيح لا يخفى على الفطن • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لو عرض عاض يد انسان فارتزعا
من فيه فسقطت اسنانه فلا ضمان عليه مع قول مالك في المشهور عنه انه يلزمه الضمان فالاول
مخفف على العضوض والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه
• ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو اطاع انسان في بيت انسان فرماه فقفا عينه لزمه الضمان
مع قول الشافعي وأجد انه لا ضمان وقول مالك في روايته كالمذهبين فالاول كالشدد والثاني
مخفف والثالث محتمل لكل منهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اطلاع
أهل الدين والورع ممن لا يتولد من اطلاعه كبير فتنة اقله وقوع مثله في النظر الى ما حرم الله
تعالى وحمل الثاني على من كان بالصد من ذلك فلا ضمان في فقه معينه زجره عن مثل ذلك •
ومن ذلك قول مالك وأجد ان الامام لو ضرب في حد فوات الحدود أو أفضى الى هلاكه فلا ضمان
على الامام مع قول الشافعي من جملة تفصيل له انه ان مات في حد الشرب وكان جلده باطراف
التعال والتياب لم يضمن الامام قولا واحدا وان كان ضربه بالسوط فلا ضمان في ذلك وجهان
أصحهما لا ضمان عليه وحكى ابن المنذر عن الشافعي ان الامام ان ضرب بالتعال واطراف التياب
ضربا لا يجاوز الاربعين فمات فيه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين
سوطا فمات فدينه على عاقلة الامام دون بيت المال فالاول مخفف على الامام والثاني مفصل
على اختلاف الثقل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك الضرب مشروع
فاقامته غير مضمونة كقيمة الحد ودفائه باذن من الشارع ووجه الثاني من شق التفصيل في حد
الشرب كونه بما لا يقتل غالبا ووجه ما قاله أصحاب الشافعي من عدم الضمان وان كان ضربه
بالسوط كون ذلك ما دون افيه من الشارع وكذلك القول في اول شق التفصيل الذي حكاه
ابن المنذر ووجه الوجه الثاني من وجهي أصحاب الشافعي كون الاربعين سوطا بما يقتل
غالبا وانما كان على عاقلة الامام الدية دون القصاص لان اصل الضرب ما دون فيه ولان منبه
يجب عن مثل ذلك فاننا لو اوجبنا القول على الامام لقلنا الموضوع في تحجيرنا عليه مع ما في ذلك
من انتهاك حرمة في عيون العامة فتضعف شوكة ولم يبلغنا ان انا ما قتل في اقامته الحد على
مستحقه أبدا • ومن ذلك قول الاثمة الثلاثة انه لا ضمان على ارباب البهائم فيما اتلفته نهارا

اذ لم يكن معها صاحبها وأما ما أتلفته ليلاً فضمناه عليه مع قول أبي حنيفة انه لا يد من الا
 يكون معها صاحبها كما أوقاؤها أو سائقها أو يكون قد أرسلها سواء كان ليلاً أو نهاراً فالأول
 تخفيف بالشرط الذي ذكره الثاني فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك فرجع الامر
 مرتبتي الميزان ووجه عدم الضمان في الشق الأول في كلام الأئمة الثلاثة جريان العادة في ارسا
 البهائم نهاراً ومنه يعلم توجيه الضمان فيما أتلفه ليلاً ووجه الشق الأول من كلام أبي حنيفة
 كونه معها كما أوقاؤها أو سائقها ووجه الثاني منه تعديه بالارسال ولذلك عم المحكم في عد
 تخصيصه ذلك في ليل أو نهار * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو أتلفت الدابة شيئاً وصاحب
 عليها ضمن صاحبه ما أتلفته بيدها أو فمها أو أظفارها أو أظفارها فان كان يوطئها ضمن الراس
 وان رحمت برجلها فان كان يوطئها في موضع ما ذون فيه شرعاً كالشيء في الطريق والوقوف
 في ملك الراسك أو في الفلاة أو في سوق الدواب لم يضمن وان كان بموضع ليس بما ذون فيه
 كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار انسان بغير اذن ضمن مع قول مالك ان يدها
 ونفها ورجلها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك اذ لم يكن من جهة راسها أو قائدها أو سائقها
 سبب من غمز أو ضرب ومع قول الشافعي انه يضمن ما جنت بقمها أو يدها أو رجلاها أو ذنبها سواء
 كان من قائدها أو سائقها سبب أو لم يكن ومع قول أحمد ما أتلفته برجلها أو صاحبها علمه فلا ضمان
 فيه وما جنت بقمها أو يدها ففقيهما الضمان فالأول الذي هو كلام أبي حنيفة مفصل وكلام
 مالك فيه تخفيف من حيث التفصيل وكلام الشافعي مشدد وكلام أحمد مفصل فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان وتوجيه الأفعال الأربعة ظاهراً لا يخفى على الفطن والله أعلم

*(كتاب السير) *

اتفق الأئمة على ان الجهاد فرض كفاية فاذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط المخرج عن
 السابقين وعن سعيد بن المسيب انه فرض عين وكذلك اتفقوا على أنه يجب على أهل كل نصر
 أن يقاتلوا من بين يديهم من الكفار وان يحجزوا ساعدتهم من يليهم الأقرب فالأقرب واتفقوا
 على ان من يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن أبويه ان كانا مسلمين وعلى ان من عليه دين
 لا يخرج الا باذن غيره وانه اذا اتقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم
 الفرار الا أن يهكروا متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة
 مع ثلثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور عليهم وانه يجب للمحيرة
 من دار الكفر على من قدر عليهم وعلى ان نساء الكفار اذا لم يكن يقاتلن فلا يقتلن الا أن يكن
 ذوات رأي وعلى ان الاعشى والشج الفاني وأهل الصوامع اذا كان لهم رأي وتديبر يقتلون وعلى
 ان المشركين اذا ترسوا بالمسلمين ليتقى المشركون بالمسلمين عن الرمي ويقصدوا المسلمين وعلى انه
 لو قتل أحد الاسير وهو في الاسر لم يجب على القاتل شيء الا التحزير فقط خلافاً للاول زاعى في قوله
 يجب عليه الدية هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واقاموا اختلافوا فيه فن ذلك قول الأئمة
 الثلاثة انه يجب أي يشترط في وجوب الجهاد وجرد الزاد والراحلة كالحج مع قول مالك انه

لا يحب وهو وضع الخلاف اذا تمين الجهاد على اهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر
 فالاول مخفف في وجوب الجهاد المذكور والثاني مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول ان من لم يجد الزاد والراحلة فقتاله للعدو يحتاج لالتفات قلبه الى ما يأكل ويشرب
 ويركب فاذا وجد الزاد والراحلة قوى عزمه ولم يصر عنده الالتفات لغير القتال ووجه الثاني عدم
 وجود نص صريح باشتراط ذلك في السفر الجهاد ولو ماويلا كشره واكثر ولو انه كان شرطا
 لوصل المتناول في حديث واحد فان الشريعة لم تنزل محفوفة بوجود العلماء في كل عصر ويصح
 حمل كلام الائمة الثلاثة على حال اكابر الدولة من ذرى المروءات الذين يغلب عليهم الحمية من
 سؤال الناس للزاد والراحلة في الطريق وحمل كلام الامام مالك على حال من كان بالضعف من
 ذلك كما قال فيمن يحج معتمدا على السؤال ويظن ان الركب لا يخشون سؤاله فانه يجب عليه
 الحج عنده * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان المسلمين اذا أخذوا اموال اهل الحرب
 ولم يمكنهم انراجها وايصالها الى دار الاسلام جاز لهم اتلافها فيذبحون الحيوان ويكسرون السلاح
 ويحرقون المتاع مع قول الشافعي وأحمد انه لا يجوز الا للمالكه وذلك بعد التهمة فالاول مخفف
 على المسلمين والثاني مشدد في بعض ذلك عليهم فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
 مراعاة المصلحة العامة للمسلمين فرما تنقلب علينا الكفار وأخذوا تلك الاموال التي غنمناها منهم
 فنتقوا بها على قتالنا وانما لم يراع اهل هذا القول ما جنح اليه اهل الاول الثاني تقديم المصلحة
 العامة على المصلحة الخاصة ووجه الثاني ضعف ملك المتلفين لتعلق حقوق جميع المجاهدين
 بذلك وعدم خوف انفاذ تلك الاموال من ايدي المسلمين فكان بقاؤها من غير اتلاف انفع
 للمسلمين في هذه الحالة * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوله ان
 شيوخ الكفار وعميانهم اذا لم يكن لهم رأى ولا تديير لا يجوز قتلهم مع قول الشافعي في الاظهر
 انه يجوز قتلهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
 ان مشروعية القتل بالاصالة انما هي في حق من فيه نكايه للمسلمين وهو لا لانكايه منهم لنا
 غالباً ووجه الثاني ان الامام قد يرى قتلهم لمصلحة وقد بلغنا ان السيد داود عليه الصلاة والسلام
 لما بنى بيت المقدس كان كل شيء يبناه يصح متهد ما فشق ذلك الى ربه عز وجل فآوحى الله
 تعالى اليه ان بيتي لا يقوم على يدي من سفك الدماء فقال داود يارب اليس ذلك في سبيلك
 فقال الله تعالى بلى ولكن اليسوا عبادي ويؤيد ذلك ايضا قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح
 لها فان في ذلك ترجيحاً للصالح على القتل * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا دية على من
 قتل من لم يبلغه الدعوة مع ما نقل عن مذهب الشافعي وأصحابه من خلاف ذلك على غير الراجح
 فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك ان من قربت
 دراهم منافق بلغتهم الدعوة فلا يحتاج الى دعوتهم قبل القتال بل نقاتلهم ابتداءً واتماماً بعدت
 دورهم فالدعوة أقطع للشك وقال أبو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الامام الى
 الاسلام أو أداء الجزية قبل القتال وان لم يبلغهم فلا ينبغي للامام ان يبدأهم وقال الشافعي لم أعلم

أحد من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والمجوس لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان فإن قتل أحد منهم قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله الدية وقال أبو حنيفة لا شئ عليه والظاهر من مذهب مالك أن المحكم كذلك فالأول والثاني من أصل المسئلة مفصل والثالث مشدد من حيث أن جميع المشركين إلا أن بلغتهم الدعوة مخفف من حيث أنهم لا يقاتلون إلا بعد الدعوة إلى الإيمان كما أن الأول مما تفرع من المسئلة مشدد من حيث وجوب الدية على عاقلة التاتل والثالث والرابع مخفف من حيث عدم وجوبها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأقوال ما ورد في الحديث من اختلاف المحكم بحسب الوقائع من الشارع ومن أمراء القزوات من الصحابة وغيرهم من بعدهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن أمان الكفار لا يصح إلا من مسلم بالغ عاقل محتار فلا يصح أمان الصبي والمجنون عندهما مع قول مالك وأحمد يصح أمان الصبي المراهق فالأول مشدد في صحة الأمان للكفار والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن أمان الكفار أمر خطر ينشئ عليه مصالح ومفاسد فيحتاج إلى غزارة عقل ونظر في العواقب والصبي والمجنون ليسا من أهل هذا المقام ووجه الثاني أن الصبي المراهق قد اشرف على البلوغ وما قرب الشئ أعطى حكمه في كثير من الأحكام وأمان الكفار منها ثم إن حصل بعد أمانه فتنة فولى الأمر يتدارك الأمر ويندد على الكفار حتى يذلوا أو يخربوا جهم من بلاد الإسلام فكان أمان الصبي المذكور بمثابة الأذن في دخول بلاد الإسلام لاقى الإقامة بها حتى يفسد واقفها * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يصح أمان العبد المسلم لكافر أو لاهل مدينة ويمضي أمانه بشرطه عند الأئمة المذكورين مع قول غيرهم أنه لا يصح أمانه فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن أمان العبد في النقص كأمين الصبي وقد قدمنا ما فيه ووجه الثاني أنه يحتاج إلى كمال رأي والعبد ناقص العقل والرأي عادة ويصح جعل الأول على عبد ظهر للناس عقله وحسن رأيه والثاني على من كان بالعكس * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو أصاب أحد من المسلمين مسلماً في حال فترس الكفار بالمسلمين فلا يلزمه دية ولا كفارة مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايته أنه يلزمه الكفارة بلا دية والثاني من قول الشافعي وأحمد يلزمه الدية والكفارة فالأول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه هذه الأقوال راجعة إلى اجتهاد الأئمة * ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أن المسلم إذا طلب المبارزة جاز له ذلك بلا كراهة مع قول ابن أبي هريرة من الشافعية أن ذلك يكرهه فالأول مخفف والثاني مشدد وكذلك قول الأئمة الثلاثة أن المستحب أن لا يبارز أحد إلا بأذن الأمير لكن لو بارز بغير إذنه جاز مع قول أبي حنيفة أن المبارزة حرام إلا أن يكون المبارز في منعة من المسلمين فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر في المسئلتين إلى مرتبتي الميزان ووجهها ظاهر راجع إلى حكم ذوي الرأي من المسلمين * ومن ذلك قول أبي حنيفة يجوز استرقاق كل من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان لكن من

الجهنم منهم دون العرب مع قول الك والشافعي وأحمد في إحدى روايته ان ذلك لا يجوز مطلقا
 فالأول مفصل والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول عدم احترام من لا
 كتاب له ولا شبهة كتاب من الجهم ووجه الثاني شرف عنصر العرب فلا يجزى عليهم صغار كثيرهم
 • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو أسلم كافر قبل الأسر له عمن نفسه وماله وان كان
 في دار الحرب مع قول أبي حنيفة ان ما كان في دار الحرب من العقار يقسم واما غيره فان كان
 في يده أو يد مسلم أو ذمى لم ينف وان كان في يد حر بي غنم فالأول مخفف على الكافر بالصحة
 المذكورة والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ودليل الأول قوله صلى الله عليه وسلم
 امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عموما منى دماءهم وأموالهم الا بحق
 الاسلام وحسابهم على الله ووجه الشق الأول من التفصيل في قول أبي حنيفة تليب المحكم
 لدار الحرب في العقار ولما في ذلك من الاعانة لهم على قتالنا ووجه التفصيل في الشق الثاني من
 كلام أبي حنيفة واضح • ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو دخل حربيون دار الاسلام لم يجز
 سبهم مع قول أبي حنيفة يجوز ذلك فالأول مخفف على الحربيين والثاني مشدد عليهم فرجع
 الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه القولين راجع إلى رأى أمير السرية أو أهل الرأى من العسكر
 والله تعالى أعلم

• (كتاب قسم الفى والغنمة) •

اتفق الأئمة على ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو
 غنمة عينه وعر وضه الا السلب كما سأتى تفصيله واتفقوا على ان أربعة اجناس الغنمة الباقية
 تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من أهل القتال كل رجل سهما واحدا واتفقوا على انهم
 اذا قسموا الغنمة رحاز وما ثم اتصل بهم مد لم يكن لذلك المدمهم حصة واتفقوا على ان الامام
 لو قسم الغنائم في دار الحرب نفذت القسمة وكذلك اتفقوا على ان للامام ان يفضل بعض الغانمين
 على بعض وكذلك اتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق واتفقوا على انه
 لا يجوز لاحد من الغانمين ان يطأ جارية من السبي قبل القسمة واتفقوا على ان الغال من الغنمة
 قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يقطع هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق •
 وأقلما اختلفوا فيه من ذلك قول الشافعي وأحمد انه اذا كان في مال الكفار المنوم منهم سلب
 استحقه القاتل من أصل الغنمة سواء شرط ذلك الامام أم لم يشترطه قالوا وانما يستحقه القاتل
 اذا غرر بنفسه في قتل مشرك وأزال امتناعه مع قول أبي حنيفة وما لك ان القاتل لا يستحق
 السلب الا ان شرطه له الامام ثم بعد السلب يفرده الخمس من الغنمة فالأول مخفف على المقاتلة
 بشرطه والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول تشجيع المسلمين
 على القتال لما فيهم من الجزاء الذي يقاتل لاجل الدنيا واذا لم يعط ذلك النصيب ضعف عزمه
 عن القتال ووجه الثاني مراعاة الأدب مع أمير الجيش فان سمح له بالسلب أخذوا والتركه
 لان له النظر العام على العسكر وقد يحتاجون إلى ذلك السلب أو إلى بيعه وقسمه بينهم فيكون

منع القتال منه فيه عدل بين القاتلين لا سيما ان كان ذلك القاتل من لا تلقت نفسه الى السلب
لنبله تصده بالجماد اعلاه كلمة الله عز وجل دون القيمة * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الخمس
يقسم على ثلاثة اقسام سهم لليتامى وسهم للسالكين وسهم لابن السبيل فدخل فقراء ذوى القربى
فيهم دون اغنيائهم واما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس
واحدة قد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط العنق واما سهم ذوى القربى فكانوا
يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالتعيين ويهدونه فلا سهم لهم واما يستحقونه بالفقر
خاصة فيستوون فيه ذكورهم واناثهم مع قول مالك ان هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص
دون شخص ولكن النظر فيه للامام بصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى الامام
الغزاة من الخمس والتي هو المخرج والمجزية ومع قول الشافعي واحمد ان الخمس يقسم على خمسة
اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط بحكمه بموته وسهم لبني هاشم وبني
المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وانما كان مختصا لبني هاشم وبني المطلب لانهم ذوو القربى
حقيقة وقد منعوا من اخذ الصدقات فجعل هذا لهم تنبيهم وفقيرهم فيه سواء الا ان للذكور مثل
حظ الانثى فلا يستحقه اولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للسالكين وسهم لابناء السبيل
وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم فالاول فيه تشديد من حيث حرمان اولاد
البنات ومن حيث ار للذكور مثل حظ الانثى وفيه تخفيف من حيث كيفية القسمة
والثاني فيه تخفيف من حيث رد الاموال الى الامام والثالث فيه تشديد من وجه وتخفيف
من الوجه الاخر كما ترى فارجع الاموال الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الشافعي ان سهم
النبي صلى الله عليه وسلم يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكرام وعقد القناطر وبناء
المساجد ونحو ذلك فكون حكمه حكم النبي مع قول احمد في احدي روايته انه يصرف في اهل
الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا بالثورة ولسد هاتين قسم فيهم على قدر كفايتهم
والرواية الاخرى وانتارها المخرق كذهب الشافعي فالاول والثالث موسع والثاني مضيق
فارجع الاموال الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي ومالك واحمد
ان الفارس يعطى ثلاثة اسهم سهم له وسهمان للفارس مع قول أبي حنيفة ان للفارس سهمين
فقط سهم له وسهم للفارس قال الشافعي عبد الوهاب ولم يقل احدا بقول أبي حنيفة فيما علمت
وحكى عنه انه قال اني اكره ان افعل بهيمة على مسلم قال القاضي وعمن قال ان للفارس سهمين
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ولا يخالف لهما من الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز
والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء اهل المدينة والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد واهل مصر
وسفيان الثوري الشافعي ومن اهل العراق احمد بن حنبل وابو ثور وابو يوسف ومحمد بن الحسن
وبالحجة فلم يخالف في هذه المسئلة غير أبي حنيفة رضي الله عنه فان جلت لك القول منه على انه
طالع بدليل ظفره او باجتهاد فهو مختلف على غيره من التابعين بتوفر سهم من الثلاثة والله تعالى
اعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا كان مع الفارس فرسان لم يسهم الا الواحد

قول أحد يسهم للفرسين ولا يزداد على ذلك ووافقه أبو يوسف وهي رواية عن مالك فالأول
 مخفف والثاني فيه تشديد على الغنائم بأخذ سهم للفرس الثاني فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
 * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يسهم للبعير مع قول أحد أنه يسهم له سهم واحد فالأول
 مخفف على الغنائم والثاني فيه تشديد عليه - فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك
 قول الأئمة الثلاثة أنه لو دخل دار الحرب بفرس فقاتل قبل القتال لم يسهم لفرسه بخلاف
 ما إذا مات في القتال أو بعده فإنه يسهم له عندهم مع قول أبي حنيفة أنه إذا دخل دار الحرب
 فأرسانه مات فرسه قبل القتال أسهم للفرس فالأول مشدد على الفارس والثاني مخفف عليه
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول جمهور العلماء أنه يسهم للفرس عربيًا كان
 أو غير مع قول أحد أنه يسهم للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد ومع قول الأوزاعي ومكحول
 أنه لا يسهم إلا للفرس العربي فقط فالأول مخفف على الفارس مشدد على الغنائم بأخذ
 السهم غير العربي والثاني مفصل والثالث مشدد على الفارس فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان
 ووجه الأول إطلاق الفرس في الأحاديث ووجه الثاني أن الفحل أقوى من البرذون غالبًا
 ووجه الثالث أن الخيل المراب هي الأكثر عند العرب فكان المحكم دائرًا معها * ومن ذلك
 قول مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين أن الكفار لا يملكون ما يصيبونه من أموال المسلمين
 قال ابن هبيرة والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك لأن ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو فظهر
 عليهم المسلمون فحرم عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم زأيق له عبد فحرق بالروم فظهر
 عليهم المسلمون فحرم عليه وقال أبو حنيفة يملكونه وهي الرواية الأخرى عن أحد فالأول مخفف
 على المسلمين مشدد على الكفار والثاني بالمعكس فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول
 أن في عام ملكهم لأموال المسلمين أعلاه كلمة الدين ووجه الثاني أنه قد ينذر انقضاء ذلك من
 الكفار لصحة ما ورد على المسلمين أعظم من انقضاء ما نسب فيكون ترك ذلك في أبدى الكفار أولى
 وإن لم يملكوه شرعًا * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يرضخ إن حضر الغنمة من مملوك وصبي
 وامرأة وذئب والرضخ شيء يجتهد الإمام في قدره ولا يكفه له لهم سهم مع قول مالك إن الصبي
 انراهق إذا طاق القتال وأما الإمام كمل له السهم ولو لم يساغ فالأول مخفف ودليله الاتباع
 والثاني شدد على الغنائم ودليله الاحتياط لعدم اطلاع القائل به على دليل في ذلك فرجع الأمر
 إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز قسمة الغنائم في ذلك الحرب مع قول
 أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز ومع قول أصحابه أن الإمام إذا لم يجد حيلة قسمة حوفا على الكفر
 لو قسمها الإمام في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق كما مر أول الباب فالأول فيه تخفيف
 والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان وذلك كله راجع إلى رأى الإمام
 * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته أنه لا بأس باستعمال الطعام والعلف
 والحيوان الذي يكون بدار الحرب ولو بغير إذن الإمام فإن فضل عنه وأخرج منه شيئًا إلى دار
 الإسلام كان غنمة قل أو أكثر مع قول الشافعي أنه إن كان كثيرًا له قيمة ردوان كان نزرًا فأصح

القولين انه لا يرد ومع ما حكى من قوله ان ما اخرج الى دار الاسلام فهو غنمة فالاول مخفف على المسلمين والثاني مفصل والثالث فيه تشديد من جهة ان ما اخرج الى دار الاسلام يكون غنمة ولو قل فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يجوز للإمام أن يقول من أخذ شيئاً فهو له وانه يشترط الا أن الاولي له أن لا يفعله مع قول مالك انه يكره له ذلك لتلاي شوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا ويكون من الخمس لا من أصل الغنمة وكذلك النقل كله عنده من الخمس ومع قول الشافعي انه ليس بشرط لازم في أظهر القولين ومع قول أحمد انه شرط صحيح فالاول مخفف على الثاغين والثاني فيه نوع تشديد والثالث فيه تخفيف بعدم لزوم الشرط والرابع فيه تخفيف على الثاغين فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن * ومن ذلك قول مالك لو أسير فخلغه المشركون أن لا يخرج من ديارهم ولا يهرب على أن يتركوه يذهب ويحجى فزمه أن يبق بذلك ولا يهرب منهم مع قول الشافعي انه لا يسهه أن يبق وعليه أن يخرج ويمينه بين مكره فالاول مشدد خاص بالا كابر الصابرين على قضاء الله وقدره أو الا كابر من أهل الوعد الصادق والثاني مخفف على الاسير خاص بن لا يطبق الصبر على خدمة الكفار من لا قدم له في التسليم لله تعالى ولا نظاره في أسرار افعال المحكمة الالهية فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان الامام مخير في الاراضي التي فتح عنوة وغنمت في العراق ومصر بين أن يقسمها وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم نراجا وبين أن يصر فم عنها ويأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام أن يقسمها على المسلمين أجمعين ولا غنمها مع قول مالك في احدى روايته انه ليس للامام أن يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفها على المسلمين ومع قوله في الرواية الاخرى ان الامام مخير بين قسمتها ووقفها المصالح المسلمين ومع قول الشافعي يجب قسمتها بين جماعة الثاغين كسائر الاموال الا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويستطوا حقوقهم منها فيقفها ومع قول أحمد في أظهر رواياته ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمتها ووقفها فالاول مخفف على الامام في فعله للمصالح المأمدة مشدد عليه في عدم جواز وقفها على المسلمين أو الثاغين والثاني مشدد عليه في عدم جواز قسمتها ومصرها ووقفها على المسلمين بغير اذنه والثالث فيه تخفيف على الامام في تخييره بين القسم والوقف وهي الرواية الثانية لما لك رابع مشدد على الامام في وجوب قسمتها بين جماعة الثاغين بالشرط المذكور والخامس فيه تشديد على الامام في وجوب فعل الاصلح للمسلمين فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه هذه الاقوال كلها ظاهرة * ومن ذلك قول ابي حنيفة في الخراج المضروب على ما فتح من الاراضي عنوة ان في كل جريب من الحنطة قفيزا ودرهمين وفي جريب الشعير قفيزا ودرهم مع قول الشافعي ان في جريب الحنطة أربعة دراهم وفي الشعير درهمين ومع قول أحمد في أظهر رواياته ان الشعير والحنطة سواء في كل جريب واحد قفيزا ودرهم والقفيز المذكور ثمانية ارطال واما جريب العنب فقال ابو حنيفة وأحمد فيه عشرة وقال الشافعي جريب العنب كجريب القطن واما جريب الزيتون فقال الشافعي

راجع ان فيه اثني عشر درهما ولم يوجد لابي حنيفة نص في ذلك وقال مالك ليس له في ذلك كلمة
 تغدير بل المرجح فيه الى ما تحتمله الارض من ذلك لاختلافها فيجوزها بالامام في تدبير ذلك
 مستعين عليه باهل الخبرة قال ابن هيرة واختلاف الائمة انما هو راجع الى اختلاف الروايات
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانهم كلهم عولوا على ما وضعه فاروايات المختلفة عن عمر كلها
 صحيحة وانما اختلفت لاختلاف النواحي انتهى فراجع الامر في ذلك الى مرتبة الميزان تخفيف
 وتشديد كما ترى ومن ذلك قول الشافعي انه لا يجوز للامام ان يزيد في الخراج على ما وضعه الامام
 عمر بن الخطاب ولا يجوز له النقصان مع قول احدى رواياته انه يجوز له الزيادة اذا احتلت
 والنقصان اذا لم تحتل ومع قوله في الرواية الثانية انه يجوز له ان يات مع الاحتمال لا النقصان
 ومع قوله في الرواية الثالثة انه لا يجوز له الزيادة ولا النقصان عما وضع عمر رضي الله عنه وليس
 لابي حنيفة في هذه المسئلة نص لكن حكى عنه القدوري به ذكر الاشياء الموضع عليها الخراج بحسب
 الاوضاع فان لم تطق الارض ما يوضع عليها تصبها الامام وقال ابو يوسف لا يجوز للامام ان يات
 ولا النقصان مع الاحتمال وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك مع الاحتمال وامام مالك رحمه الله
 فهو على اصله في اجتهاد الائمة على ما تحتمله الارض مستعين باهل الخبرة وكان ابن هيرة
 يقول لا يجوز ان يضرب على الارض ما يكثر في فيه فمضم لبيت المال رعاية لا احاد الناس
 ولا ما يكون فيه اضرار بآبار الارض تحميها من ذلك الا تطيق فدار الساب على ان تحمل
 الارض من ذلك ما تطيق وارى انه انما له ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنعه للرشيد هو
 المجيد قال وارى ان يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث انتهى فالاول فيه
 تخفيف على الامام من حيث ان له ان يزيد على ما وضعه عمر بن الخطاب وتشديد عليه من
 حيث انه ليس له النقصان والثاني في فعل وهي الرواية الاولى عن احمد بن واوية الثانية لا جد
 هي عين قول الشافعي وعين ما حكى عن ابي حنيفة وعين ما روى عن محمد بن الحسن
 واما قول ابي يوسف فوجهه سد الباب في الزيادة والنقصان عما وضعه عمر رضي الله عنه اذ
 به الحديث ان الله تعالى ينطق على لسان عمر ولتغري بالهامة على ذلك بلا كارهه واثم
 نظرا من جميع الائمة به ووجه الاقوال السابقة التي فيها جواز الزيادة والنقصان عما وضعه
 عمر ان الائمة بعد عمر امناء على الامة فربما تغيرت الاحوال التي كانت ايام عمر بزيادة نبات
 الارض وقوتها او بتقصدها ونقصها فله الزيادة اذا قويت الارض واخرج كل فدان عشرة ارادب من
 القمح مثلا والنقص اذا ضعفت واخرج كل فدان ثلاثة ارادب فرضى الله عن الائمة اجمعين
 ومن ذلك قول الشافعي لو صالح الامام قوما من الكفار على ان ارضيهم لهم وجعل عليهم ما يشاء فهو
 كالجزية ان اسلوا سقط عنهم وكذا ان اشتراهم منهم مسلم مع قول ابي حنيفة انه لا يسقط عنهم
 خراج ارضهم باسلامهم ولا بشرائهم مسلم فالاول مخفف على الكفار باسقاط الخراج عنهم اذا اسلوا
 والثاني فيه تشديد عليهم فراجع الامر الى مرتبة الميزان لكل من القوانين وجه صحيح

(قائدة) قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته ان مكة فقتت عنوة وقال الشافعي
وأحمد في الرواية الأخرى انها فقتت صلحا وعبارة كتاب المنهاج وفتت مكة صلحا فدورها وأرضها
الحياة ملك يباع انتهى فمن قال عنوة فهو مشدد على أهل مكة ومن قال صلحا فهو مخفف والله
أعلم ومن ذلك قول مالك وأحمد انه لا يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب ولا يماونون
على عدوهم على الإطلاق وقال مالك الا ان يكونوا أحدنا للمسلمين فيجوز مع قول أبي حنيفة انه
يستعان بهم ويماونون على الإطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجارى عليهم فان كان
حكم الشرك هو الغالب كره ومع قول الشافعي ان ذلك جائز بشرطين أحدهما أن يكون بالمسلمين
قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني ان يعلم من المشركين حسن رأى في الاسلام وميل اليه قال
وهي استعان الامام بهم رضى لهم ولم يسهم فالأول فيه تشديد على المسلمين لو انهم طلبوا الاستعانة
بالمشركين ان لم يقع ما شرطه مالك من الاستثناء والثاني مخفف عليهم في ذلك بالشرط الذي
ذكره وكذلك الحكم في القول الثالث مرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر
وكل ذلك راجع الى رأى الامام أو ثابته ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان الحدود
تقام في دار الحرب على من يجب عليه في دار الاسلام فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الاسلام
اذا ارتكبه في دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل أو من حقوق الأدميين
فاذا نزل أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حدم مع قول أبي حنيفة انه لا يقام عليه حدم من زنا أو سرقة
أو شرب خمر أو قذف الا ان يكون بدار الحرب امام يقيم عليه بنفسه قال مالك والشافعي لكن
لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال أبو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع
جيش المسلمين أقام عليهم الحدود في العسكر قبل الرجوع وان كان أمير سرية لم يتم الحدود في دار
الحرب ثم ان دخل دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها الا القتل فانه
يضمن بالدية في ماله عدا كان أو خطا فالأول مشدد على المسلمين نصرة لاثريعة المظهرة وتقدمها
لنصرتها على الخوف المتوقع من نفي رة لوب العسكر الواجب لضعف العزم عن القتال والشافعي
مخفف على عسكر الاسلام بعدم اقامة الحدود في دار الحرب الا ان يكون الامام حاضرا فان
صوته وخوف العسكر منه تمنع من انكسار قلوبهم وضعفها على القتال باقامة الحدود على بعض
انحوانهم بخلاف ما اذا كان العسكر مع أمير كما قاله أبو حنيفة فيجمل كلام مالك والشافعي
في قولهما انه يجب الحدود على من وقع فيما يوجبها لكن لا تقام الا اذا رجعوا الى دار الاسلام
على خوف انكسار قلوب العسكر وضعفها عن القتال ونزوحهم عن طاعة الامير اما اذا كانوا
يخافون من سطوته فهو ملحق بالامام الاعظم ووجه قول من قال انه اذا دخل دار
الاسلام سقطت الحدود كلها الا القتل للترغيب في الجهاد بعد ذلك واعتقادهم ان أمير العسكر
ما ترك اقامة الحدود عليهم الا محبة فيهم فلا يابون بعد ذلك عن الخروج منه في الجهاد اذا دعاهم
له بخلاف ما اذا أقام الحدود عليهم فانهم ربما نزلت نفوسهم منه وقالوا انه يكرهنا فلاننا فرمته
وخالهم لا يتحل اذا اقامة الحدود عليه مصلحة له ابد الجبابم عن شهود وجوب تقديم امر الشارع

على حفظ نفوسهم وأيضا كان حقوق الله في الحد والسابقة مبنية على المسامحة الا لقتل فان
 المقلب فيه حق الا دمين فلذلك لم يسقط خوفا من وقوع فساد أعظم من فساد وجود الديعة
 على ذلك القاتل هذا ما ظهر لي من التوجيه لكلام الأئمة في هذه الوقت والله أعلم * ومن ذلك
 قول الأئمة الثلاثة انه لا تصح الاستنابة في الجهاد سواء كان يجعل أو باجرة أو تبرع وسواء تصين
 على المستناب أو لا يتعين مع قول مالك انه تصح الاستنابة بالجعل اذ لم يكن الجهاد متعينا على
 الثابت كالعبد والامة قال ولا بأس بالجماثل في التفور كما مضى عليه الناس فالاول مشدد
 على المجاهدين بوجوب الخروج عليهم بأنفسهم والثاني فيه تخفيف عليهم فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه الاول المخوف من ان يتواكل الناس على بعضهم بعضا فلا يخرج أحدهم الى
 الجهاد فتضعف كلمة الاسلام فان النفس من شأنها الكسل والمجن عن القتال لما فيه من توقع
 الموت أو الجراحات الشديدة ووجه الثاني ان الثابت قائم مقام المستناب في نصره دين الاسلام
 فكما ان المستناب يفار على دين الاسلام فكذلك الثابت غالبا ويقع حمل الاول على ما اذا
 كان الثابت يقوم مقام المستناب وحمل الثاني على ما اذا كان يقوم مقامه في نصره الدين كما
 أمرنا اليه في التوجيه * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو واطى أحد الغانمين جارية من السبي
 قبل الغنمة فلا حد عليه وانما هي عليه عقوبة وكذلك لا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد الى
 الغنمة مع قول مالك انه زان يحد ومع قول الشافعي وأجدانه لا حد عليه ويثبت نسب الولد
 وحرية ومحمليه قيمتها والمهر يرد في الغنمة وهل تصير أم ولد قال أجدنهم وقال الشافعي في أصح
 قوايه لا تصير فالاول فيه تخفيف على الواطى في عدم وجوب الحد وفيه تشديد عليه في عدم
 ثبوت نسب الولد وجعله مملوكا يرد الا الغنمة والثاني مشدد عليه بالحد والثالث فيه تخفيف
 عليه من حيث عدم الحد وثبوت صحة حرية الولد وثبوت نسبه وتشديد من حيث ان عليه قيمتها
 والمهر فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة لا تخفى على الفطن ووجه كونها
 صارت ام ولد على قول أجدنهم ثبوت نسب ولدها وكونها لا حد عليه في وطئها عنده ووجه مخالفة
 الشافعي له في عدم صيرورتها أم ولد وان كان قائلا بثبوت النسب وانه لا حد عليه في وطئها
 الاحتياط لكون نصيب الواطى في تلك التجارة جزءا ضعيفا بالنسبة لجميع الغانمين هذا ما ظهر لي
 من التوجيه في هذا الوقت * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في احدي
 الروايتين انه اذا كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فان كانوا لم يرجوا النجاة لاقاء في الماء
 ولا في الاقامة في السفينة فهم بالخيار بين الصبر وبين القاتلهم أنفسهم في المسمع قول أجد
 انهم ان رجوا النجاة في الاقاء القوا وفي الثبات ثبتوا وان استوى الامران فعلوا ما شاؤوا وان
 ايقنوا بالهلاك فيها أو غلب على ظنهم فروا ياتان أظهرهما منع الاقاء لانهم لم يرجوا نجاة وبه قال
 محمد بن الحسن ومالك في رواية له فالاول مفصل وكذلك الثاني وأحدثني التفصيل مشدد
 والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان فتأمل * ومن ذلك قول مالك ان هذا امر
 الجيوش تكون غنمة ففيها الخمس ولا يختصون بها قال وهكذا ان اهدى الى أمير من امراء المسلمين

لان ذلك على وجه الخوف فان اهدى العدو الى احد من المسلمين انيس بأمير فلا بأس بأخذها
 وتكون له دون أهل العسكرو ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف ما اهدى مالك
 الروم الى أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطى للرسول ولم يذكر عن
 أبي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا اهدى الى الوالي هدية فان كانت لشيء ناله منه حقا كان
 أم بأطلا فحرام على الوالي أخذها لانه يحرم عليه ان يأخذ على خلاص الحق جعلا وقد أزمه
 الله تعالى ذلك وأما أخذنا لجمع على الباطل فهو حرام كالباطل فان اهدى اليه من غير هذين
 المعنيين أحد في ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبلها فان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي
 غيره الا ان يكافئه على ذلك بقدر ما يسمه وان كانت من رجل لسلطان له عليه وليس بالبلد الذي
 به سلطان شكرا على احسان كان منه فاحب أن يقبلها ويصطها لاهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ
 على الخير مكافأة فان أخذها وتمولها لم تحرم عليه وقال أحمد في إحدى روايته انه لا يختص بهما من
 اهديت اليه بل هي غنمة فيها الخمس وفي الأخرى يختص بها الامام فقول مالك مشدد على الامراء
 على ما فيه من التفصيل مع ما وافق فيه أبو حنيفة ورواه محمد بن الحسن عنه وقول أبي يوسف
 مخفف على الامير وقول الشافعي فيه تشديدي في أحد شيئي التفصيل وتخفيف في الشق الآخر
 والرواية الاولى عن أحمد موافقة لقول مالك ووجه الرواية الأخرى له من كون الهدية تختص
 بالامير ان ذلك هو الغالب على من اهدى شيئا للامراء في وقت من الاوقات فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الغال من الغنمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق
 لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه مع قول أحمد انه يحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح
 من الحيوانات وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة واما كونه يحرم سهمه ففيه روايتان
 فالاول فيه تخفيف على الغال والثاني فيه تفصيل في ضمنه تشديد فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ويصح حل الاول على ما اذا لم يحصل بما غل تجرؤ على الغلول من غالب المسكر فيكون
 في التحريق زجر وتنفير عن الغلول * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المنصوص عنه ان مال
 النبي وهو ما أخذ من مشرك لاجل كفره بغير مال كالجزية المأخوذة على الرؤس واجرة الارض
 المأخوذة برسم الخراج أو ما تركوه فزعا وهو ربا ومال المرتد اذا قتل في رده ومال كافر مات
 بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين أو صر محوا عليه يكون للمسلمين
 كافة فلا يخمس من بل يكون جميعه لمصالح المسلمين مع قول مالك ان ذلك كله في متميز مقسوم
 يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه ومع قول الشافعي ان ذلك يخمس وقد
 كان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما يصنع به بعدمونه قولان أحدهما لمصالح المسلمين
 والثاني لاقتالته واما الذي يخمس منه ففيه قولان الجديذانه يخمس جميعه وهي رواية عن أحمد
 التقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهو ربا فالاول فيه تشديد على الامام بعدم أخذ شيء من
 اموال المذكورة لنفسه وجعلها كلها للمسلمين وقول مالك فيه تخفيف عليه بأخذ نفسه شيئا
 قول الشافعي وما بعده واضح فرجع الامر الى مرتبة الميزان والمحمد لله وبالمسلمين

(باب الجزية)

اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى الجوس فلا
تؤخذ من عدة الاوثان مطلقا وتفقوا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولحق على
صبيانهم حتى بلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون وأعمى وشيخ قان ولا على أهل الصوامع هكذا
قال ابن هبيرة وذكر الرافعي والنووي في ذلك خذ لافاعن الشافعي وعبارة النووي في المنهاج
والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وقال الرافعي المنصوص أن الجزية
بمشابهة كراهة الدار فيستوى فيها أرباب العذر وغيرهم واتفقوا على أن المرأة من المشركين إذا هاجرت
إلى بلاد المسلمين وقد كان الإمام شرط أن من جاء منهم مسلما ردناه عنها لا ترد وعلى أنه لا يجوز
أحدان كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار يدار إلا سلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق
في الباب * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الأئمة الثلاثة والشافعي في أحد قوله أن الجوس
ليسوا بأهل كتاب مع قول الثاني للشافعي أنهم أهل كتاب فالقول مشدرا على الجوس بعدم
احترامهم وتحريم مناعتهم والثاني مخفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول
الأنه زفيه بالاحتياط للمسلمين فلا ينسأكونهم ولا يأتوا كلون ذبعتهم حتى يثبت أن لهم كتابا ولم يثبت
عندنا ذلك ووجه الثاني أنه ليس معنادليل صحيح ينفي كونهم من أهل الكتاب أو يثبت ذلك
فكان من الورع عدم القطع بشئ من أحوالهم وأحكامهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة
أن من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعدة الاوثان من الجعم تؤخذ منهم الجزية دون ما إذا كانوا
من العرب مع قول مالك أنها تؤخذ من كل كافر عربيا كان أو عجميا الا مشركي قريش خاصة
ومع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايته لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا فالقول مفصل
فيه تخفيف والثاني مشددا فيه تخفيف على مشركي قريش والثالث مخفف على جميع عبدة
الاوثان فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الاقوال ظاهرة * ومن ذلك قول أبي حنيفة
وأحمد في أحدي روايته أن الجزية مقدره في الأقل والاكثر على الفقير المعقل اثنا عشر درهما
وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الفتي ثمانية وأربعون درهما وفي الرواية الأخرى لا حد
انها موكولة إلى رأي الإمام وايست مقدره وفي رواية أخرى له ثلاثة ان الأقل منها مقدر دون
الأكثر وعنه رواية رابعة انها مقدره في حق أهل اليمن خاصة بدينار دون غيرهم اتباعا لمحدث
ورده * وقال مالك في المشهور عنه انها مقدره على الفتي والفقير جميعا أربعة دنانير وأربعون
درهما لافرق بينهما وقال الشافعي هي دينار يستوى فيه الفتي والفقير والمتوسط ووجه
الاقوال كلها ظاهرة لرجوعها إلى اجتهاد الأئمة بالنظر لاهل بلادهم * ومن ذلك قول الأئمة
الثلاثة أن الفقير من أهل الجزية اذا لم يكن معقلا ولا شئ له لا يؤخذ منه جزية مع قول الشافعي
في أحد أقواله في عقد الجزية على من لا كتاب له ولا يتمكن من الاداء انه يخرج من بلاد
الاسلام وفي القوا الاخر انه يقر ولا يخرج واذا أقرفنى قول لا يؤخذ منه شئ وفي القول الآخر
يجب الجزية ويحقق دمة بضماتها ويطالب بتدبيره وفي قول اذا حال عليه الحول ولم يبذلها

الحق بدار الحرب فالأول مخفف على الذمي الفقير والثاني فيه تشديد عليه وكذلك ما بعده فرجع
 الأمر إلى مرتبة الميزان ولكل من الأقوال وجه * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمدان الذمي
 إذا مات وعليه جزية سقطت بموته مع قول الإمام مالك والشافعي أنها لا تسقط فالأول مخفف
 والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أنها إنما وجبت على الذمي أضماؤه
 لثلاثين تقوى بذلك المال على محاربتنا وقد زال ذلك الأمر بموته ووجه الثاني أن وراثته كما تكون مقامه
 في التقوى بذلك المال المخلف عنه فكأنه لم يمت * ومن ذلك قول أبي حنيفة إن الجزية تجب على
 الذمي بأول المحول ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة مع قول مالك في المشهور عنه والشافعي واحد
 أنها تجب بأثر المحول ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى يمضي سنة فإن مات في أثناء المحول
 فقال أبو حنيفة وأحمدانها تسقط وقال مالك والشافعي يؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة
 فالأول فيه تشديد على الذمي والثاني فيه تخفيف عليه والأول من مسألة الموت مخفف والثاني
 فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه هذه الأقوال ظاهرة * ومن ذلك قول الأئمة
 الثلاثة إن الجزية إذا وجبت على ذمي ولم يؤدها حتى أسلم سقطت عنه بإسلامه وكذلك القول فيما
 لو كان عليه سنين ولم يؤد الجزية فيها ثم أسلم قبل ادائها مع قول الشافعي إن الإسلام بعد المحول
 لا يسقط الجزية لأنها جرة الدار ولو دخلت سنة في سنة ولم يؤد الأولى قال أبو حنيفة سقطت جزية
 السنة الماضية بالتدخل مع قول الشافعي وأحمدانها لا تسقط بل تجب جزية السنتين فالأول من
 المسئلة الأولى مخفف والقول الثاني فيه تشديد وكذلك القول في مسألة التدخل فرجع الأمر إلى
 مرتبة الميزان وتوجيه ذلك ظاهر * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن المشركين إذا عاهدوا
 عهدا وفي لهم مع قول أبي حنيفة أنه يشترط في ذلك بقاء المصلحة حتى اقتضت المصلحة الفسخ
 نبذ إليهم عهدهم فالأول فيه تشديد علينا والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ويصح
 حمل الأول على بقاء المصلحة فتكون من مسائل الاتفاق * ومن ذلك قول أبي حنيفة إن الحربى
 إذا رحل التجارة على بلاد المسلمين لا يؤخذ منه عشر إلا أن يكونوا يأخذون منافع قول مالك
 وأحمدان يؤخذ منهم العشر قال مالك وهذا إذا كان دخوله بأمان ولم يشترط عليه أكثر من العشر
 فإن شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه ومع قول الشافعي أنه إن شرط عليه العشر
 حال أخذه أخذوا الأفلأ ومن أصحابه من قال يؤخذ منه العشر وإن لم يشترط ذلك فالأول
 والثالث مفصل والثاني مشدد وكذلك قول أصحاب الشافعي هو مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة
 الميزان وكل ذلك راجع إلى رأي الإمام * ومن ذلك قول مالك إن الذمي إذا التجر من بلد
 إلى بلدانه يؤخذ منه العشر كلما التجر وإن التجر في السنة مرارا وقال الشافعي إلا أن يشترط
 وقال أبو حنيفة وأحمد يؤخذ من الذمي نصف العشر واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك
 فقال أبو حنيفة ونصابه في ذلك كمناب مال المسلم وقال أحمد النصاب في ذلك للحرى
 خمسة دناتير والذمي عشرة فالأول من أصل المسئلة فيه تشديد على الذمي والثاني مفصل والثالث
 مخفف ينصرف العشر وقول أبي حنيفة في النصاب مخفف وقول أحمد فيه تشديد على الحر في

وتخفيف على الذي فرجح الامر الى مرتبة الميزان وتوجيه هذه الاقوال راجع الى اجتهاد اصحابها * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان عهد الذي يتقضى بنعم الجزية وامتناعه من اجراء احكام الاسلام عليه اذا حكم ما كتبها عليه مع قول ابي حنيفة انه لا يتقضى عهدهم بذلك الا ان يكون لهم منعة يجارون بها ثم يلحقون بدار الحرب فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف بالتفصيل الذي ذكره فرجح الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان مراد الشارع من تقريرهم في دار الاسلام بالجزية انها هواذ لا لهم وصغارهم فاذا امتنعوا من اجراء احكام الاسلام عليهم فقد خرجوا الى اعزاز كلمة الكفر ومروقوا من طاعة امامنا ووجه الثاني ظاهر راجع الى رأى الامام فان حاكم امتناع من ليس عنده منعة من اجراء احكام الاسلام عليه بلا امتناع له درتنا على اذلاله وايقاع النكال به * ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يتقضى عهد اهل الذمة بفعل ما يجب عليهم تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين او آحادهم في نفس او مال وذلك في ثمانية اشياء مستأني في كلام ابن القاسم الا ان يكون لهم منعة فيتغلبون على موضع ويجاروننا او يلحقون بدار الحرب مع قول الشافعي انه متى قاتل الذي المسلمين انتقض عهده سواء اشترط عليه تركه في عقد الجزية ام لم يشترط فان فعل ما سوى ذلك ففيه تفصيل فان لم يشترط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وان شرط انتقض على الاصح من مذهبه ومع قول مالك انه لا يتقضى عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالاصابة بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك الا قطع الطريق وقال ابن القاسم من اصحابه ينتقض بهذه الثمانية اشياء وهي ان يجمعوا على قتال المسلمين او يزنوا في احداهم بمسئلة او يصبوا باسم نكاح او يفتن مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق او يؤدى للشركيين جاسوسا او يعين على المسلمين بدلالة في كتاب المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلما او مسئلة عمدا وهذه الثمانية هي التي لا يتقضى ابو حنيفة العهد بها كما مررت الاشارة اليها ولا فرق عند ابن القاسم بين ان تشرط عليهم الامور الثمانية المذكورة ام لم تشرط فالاول مخفف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك والثالث فيه تخفيف من وجهه وتشديد من وجهه والرابع مشدد لنتقض العهد بالثمانية اشياء التي ذكرها فرجح الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال كلها مفهومة * ومن ذلك قول احمد انه اذا فعل الذي ما فيه غضاضة وتقيصة على الاسلام وذلك في اربعة اشياء ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله او ذكر كتابه المجيد او دينه القويم او ذكر رسوله الكريم بما لا ينبغي انتقض عهده سواء شرط ذلك ام لم يشترط مع قول مالك اذا سبوا الله ورسوله او دينه او كتابه بغير ما كفروا به انتقض عهدهم سواء شرط ذلك او لم يشترط ومع قول اصحاب الشافعي ان حكم ذلك حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشياء السبعة السابقة وذلك ان ما لم يشترط في العهد لا يتقضى به العهد واما ما شرط فعلى الوجهين واما قول ابي اسحاق المرزى ان حكمه حكم الثلاثة الاول وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام احكام المسلمين والاجتماع على قتالهم ومع قول ابي حنيفة لا يتقضى العهد بشيء من ذلك وانما ينتقض بما اذا كان لهم منعة يقدرون بها على المحاربة ويلحقون بدار الحرب فالاول

مشدود كذلك الثاني والثالث والرابع والخامس مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه
 الاقوال الخمسة ظاهرة لا تخفى على من له فهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من استخس عهقه
 من اهل الذمة ابيع قتله متى قدر عليه مع قول مالك في المشهور عنه انه يقتل ويسبي حريمه كما فعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أبي الحقيق ومع قول الشافعي في اظهر قوله واحمد ان الامام
 يخبره بين الاسترقاق والقتل ولا يرد الى مأمته فالاول فيه تشديد والثاني مشدود والثالث
 فيه نوع تخفيف بالتخيير المذكور فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة
 يجوز للكافر دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه مع قول الائمة الثلاثة
 انه يمنع من دخول الحرم ويجوز عند أبي حنيفة دخول الواحد من الكفار الى الكعبة فالاول
 مخفف بالشرط الذي ذكره والثاني مشدود فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول
 أبي حنيفة ان الكافر الحربي والذي لا يمنع من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة وما حوله ما
 مع قول الائمة الثلاثة انه يمنع الا ان يكون الداخل منهم تاجرا او باذن له الامام ولا يقيم اكثر من
 ثلاثة ايام ثم ينتقل واما ما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال أبو حنيفة يجوز دخوله للشركين
 بشراذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن من المسلمين وقال مالك واحمد لا يجوز لهم
 دخولها بحال فالاول من المسئلة الاولى وهي استيطان الحجاز مخفف والثاني مشدود بالاستثناء
 الذي ذكره والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدود فرجع الامر
 الى مرتبة الميزان في المسئلتين فالائمة ما بين مشدود ومخفف ويمع حل المخفف على ما اذارجي
 منه الاسلام بالدخول وحل المشدود على ما اذالم يرج منه ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
 انه لا يجوز احداث كنيسة فيما قرب المدن والامصار بدار الاسلام مع قول أبي حنيفة ان
 الموضع اذا كان قريبا من المدينة وهو قديم لم يجر ذلك فيه وان كان ابعد من ذلك جاز
 فالاول مشدود والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه القولين ظاهر * ومن ذلك
 قول الائمة الثلاثة انه لو انهدم من كائسهم او بيعهم شيء في دار الاسلام جاز لهم ترميمه وتجديده مع
 اشتراط أبي حنيفة ان تكون الكنيسة ارض السعة في ارض فقتت صلحان فقتت عنوة لم يجوز مع
 قول أحمد في اظهر رواياته واختارها بعض اصحابه وجماعة من اعلام الشافعية كابي سعيد
 الاصطخري وابي علي بن ابي هريرة انه لا يجوز لهم ترميم ما تشمت ولا تجديده بناء على الاطلاق
 ومع قول أحمد في الرواية الثانية انه يجوز ترميم ما تشمت دون ما استولى عليه الخراب وفي الرواية
 الثالثة له جواز ذلك على الاطلاق فالاول فيه تخفيف على اهل الذمة بالشرط عند أبي حنيفة
 والتفصيل والثاني مشدود بالتفصيل الذي ذكره والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع
 الامر الى مرتبة الميزان والله تعالى اعلم

(كتاب الاقضية)

اتفق الائمة على انه لا يجوز ان يكون القاضي عبدا وعلى ان القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة
 لم يصر قاضيا وجموعا على انه لا يجوز للقاضي ان يقضي بين عمه وعلى ان القاضي اذا لم يصر قاضيا

المخمس فلا بد له من ترجمان يترجم له عن المخمس وكذلك اتفقوا على ان كتاب القاضي الى القاضي في المحقوق المالية جائز مقبول بخلاف كتابه اليه في الحدود والتعاصم والتكاح والطلاق والمخلع فانه غير مقبول خلافا لما لك فان عنده يقبل كتاب القاضي في ذلك كله كما سيأتي توجيهه في مسائل الخلاف وعلى ان حكم المحاكم اذا حكمم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يناقضه ويخالفه فانه لا يتقض الاول وكذا اذا وقع حكم غيره فلم يردده فانه لا يتقضه واجمرا على انه لا يجوز تحكيم احد في اقامة حد من حدود الله عز وجل كما سيأتي في الباب وانما يكون التحكيم في غير الحدود واتقة واعلى انه اذا اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب * واما ما اختلفوا فيه فن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز ان يولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام مع قول ابي حنيفة انه يجوز تولية من ليس بمجتهد واختلف اصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من اجاز ولاية العاصي وقالوا يقلد ويحكم قال ابن هيرة في الايضاح والصحيح من هذه المسئلة ان من شرط الاجتهاد انما عني به ما كان عليه الناس في الحال الاول قبل استقرار مذاهب الائمة الاربعة التي اجعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي الا ان وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا تعب في طلب الاحاديث واتقاد طريقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة عليه الصلاة والسلام ما لا يحتاج معه الى شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه وتعب له فيه سواء انتهى الامر من هؤلاء المجتهدين من الائمة على جميع ما حواه من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم وتدونت العلوم وانتهى الامر من هؤلاء المجتهدين الى ما اوضح فيه الحق وانما على القاضي الا ان يقضى بما يأخذه عنهم او من واحد منهم فانه في معنى من كان اداء اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا نرج من خلافتهم مترجيا موطن الاتفاق ما يمكنه كان آخذيا بالجزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في موطن الخلاف ترجي ما عليه الا اكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه يأخذيا بالجزم مع جوار عمله يقول الواحد الا انبي اكره له ان يكون مقتصر في حكمه على اتباع مذهب ابيه او شيخه مثلا فاذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاورا فيه مما يقتضي به الائمة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضى المخمس وكان المحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي واجد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الائمة الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداء اليه اجتهاده فاني اخاف عليه من الله عز وجل ان يكون اتبع في ذلك هو ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتمعون احسنه وكذلك ان كان القاضي مالكا واختصم اليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بان الفقهاء كلهم قد قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضي شافعا واختصم اليه اثنان في متروك التسمية عند افعال احدهما هذا معني من يبيع شاة مذكاة وقال آخرا ما منته من يبيع الميتة فقضى عليه بمذبه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان القاضي

حنبلياً فانحصم اليه اثنان فقال أحدهما لي عليه مال فقال الا نركن له على مال ولكن
 قضيته ففرض عليه بالبرائة مع علمه بان الائمة الثلاثة على خلافه فهذا وامثاله مما رجوا أن
 يكون أقرب الى الخلاص ولدجج في العمل ومقتضى هذا ان ولايات المحكام في عمومنا هذا صحيحة
 وانهم قد سدوا ثغراً من ثغور الاسلام مما سده فرض كفاية قال ابن هبيرة ولو أهملت هذا القول
 ولم أذكره ومشيت على ما عليه الفقهاء من انه لا يصلح أن يكون قاضياً الا من كان من أهل
 الاجتهاد لمحصل بذلك ضيق ورجح على الناس فان غالب شروط الاجتهاد الا ان قد فقدت
 في أكثر القضاة وهذا كالأحالة والتناقض لما فيه من تعطيل الاحكام وسد باب المحكم وذلك
 غير مسلم بل الصحيح في هذه المسئلة ان ولاية المحكام جائزة وان حكوماتهم صحيحة نافذة
 وان لم يكونوا مجتهدين والله أعلم انتهى كلام ابن هبيرة وهو كلام محرر وارجع الى أصل المسئلة
 فنقول ان الاقول الذي شرط وجود الاجتهاد في القاضي مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان ووجه الاقول الجري على قواعد أهل العصر الاقول من السلف من وجود
 كثرة المجتهدين فيه ووجه الثاني الجري على قواعد المخالف فكان المقلد المذهب من مذاهب
 الائمة المجتهدين الا ان قائم مقام صاحب ذلك المذهب من الائمة الاربعة وكانه واحداً من الائمة
 لقوله بقوله وتقيده به ويقواعده لا يخرج عنها كما أشار اليه ابن هبيرة والله أعلم * ومن ذلك
 قول الائمة الثلاثة انه لا يصح تولية المرأة القضاء مع قول أبي حنيفة انه يصح أن تكون قاضية
 في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء وعنده ان شهادة النساء تقبل في كل شيء الا الخدود والجراح
 فانها لا تقبل عنده ومع قول محمد بن جرير يصح أن تكون المرأة قاضية في كل شيء فالاقول مشدد
 وعليه جرى السلف والمخلف والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 ووجه الاقول ان القاضي نائب عن الامام الاعظم وقد أجمعوا على اشتراط ذكره ووجه
 الثاني والثالث ان فصل الخصومات من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يشترطوا
 في ذلك الذكورة فان المعول على الشريعة المطهرة الثابتة في المحكم لا على المحاكم بها وقد قال
 صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة قال ذلك لما ولي جماعة الملك كسرى
 ابنته من بعده الملك وقد أجمع أهل الكشف على اشتراط الذكورة في كل داع الى الله
 ولم يلقنا ان أحداً من نساء السلف الصالح تصدرت لتربية المريدين ابدال نقص النساء
 في الدرجة وان ورد الكمال في بعضهن كريمة ابنة عمران وآسية امرأة زمرعون فذلك
 كمال بالنسبة للتقوى والدين لا بالنسبة للحكم بين الناس وتسليتهم في مقامات الولاية
 وغاية أمر المرأة أن تكون عابدة زاهدة كرايبة المدوية وباجملة فلا يعلم بعد عائشة رضي الله
 عنها مجتهدة من جميع أمهات المؤمنين ولا كاملة تلحق بالرجال وأحمد الله رب العالمين
 ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القضاء فرض من فروض الكفايات يجب على كل من تعين
 عليه الدخول فيه اذ لم يوجد غيره مع قول أحمد في أظهر رواياته انه ليس من فروض الكفايات
 ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره فالاقول مشدد في وجوب تولية القضاء الشرط الذي ذكره

والثاني مخفف في عدم وجوبه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني انه من باب الامارة وقد نهى الشارع عن طلبها لما فيها من عدم الإخلاص والتمسك فيها على الصراط المستقيم فكان تركها من باب احتياط الانسان لدينه وقد ضرب السلف الصالح وحسبوا السبيلوا القضاء فما ولو ارضى الله عنهم أجمعين * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يكره القضاء في المسجد ولكن لا يكره لمن يتعين عليه الدخول فيه وذلك اذا لم يجد غيره مع قول مالك بالسنية وفي قول الشافعي انه لو دخل المسجد للصلاة فحدثت حكومة فحكم فيها فلا كراهة فالاول فيه تشديد في المنع والثاني فيه حث على القضاء في المسجد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا ما جدكم صبيانكم وبيعكم وشراءكم ونحو ما تكلم انتهى واذا كان عندني لا ينبغي التنارع ولو نيزر رفع الصوت فيه كما ورد فكيف بحضرة الله الخاصة في المسجد بل لو أفتى شخص بتحرير رفع الصوت لم نعه ليله الى الادب مع الله تعالى كما يعرف ذلك أهل حضرة الله تعالى من الاولياء ووجه الثاني انه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجوز فعله كما يجوز في الخطبة يوم الجمعة لكونه يخلص المظلوم من الظالم ثم اذا رفع أحد الخصمين صوته في المسجد فليس على القاضي الانهيه عن ذلك لا غير فلكل امام شاهد * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يجوز للقاضي أن يقضى بعله فيما شاهده من الافعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعبارة ما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعبارة ما علمه مع قول مالك وأحمد انه لا يقضى بعله أصلا وسواء في ذلك حقوق الله وحقوق العباد ومع قول الشافعي في أظهار القولين انه يقضى بعله الا في حدود الله تعالى فالاول والثالث فيهما تشديد على القاضي بالتفصيل الذي ذكره وتخفيف عليه كذلك في حكمه بما علمه من حقوق الناس والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا يكره للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه مع قول الأئمة الثلاثة ان ذلك يكره له وطريقه ان يوكل فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يماون عن طريق الحق بالحد اباة ولا يقبلونها والثاني مشدد خاص بالذين لا يقدر احدهم بسوى بقلبه بين الخصمين اذا كان أحدهما مسنا اليه بالحجة والمحاباة في البيع والشراء وغير ذلك فكان التوكيل في البيع والشراء لهذا أولى فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته انه يقبل شهادة الرجل الواحد في الترجعة عن الخصم عند القاضي وفي التعريف بحاله وفي تأدية رسالته وفي الجرح والتعديل بل جوز أبو حنيفة أن يكون امرأة فبها كما قال في ذلك كله مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انه لا يقبل في ذلك أقل من رجلين وبذلك قال مالك قال فان كان الخصم في اقراره بالقبول فيه عند رجل وامرأتان وان كان يتعلق بأحكام الابدان لم يقبل فيه الا رجلان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول جعله من باب الرواية ووجه الثاني وما بعده جعله من باب الشهادة ومعلوم انه يشترط فيها العدد غالباً ولم يجعل اليقين مع الشاهد كالثالث * ومن ذلك قول المحققين

من أصحاب الشافعي ان القاضي كيف عزل نفسه انزل ان لم يمين عليه وان يمين عليه لم ينزل
 في أصح الوجهين مع قول الماوردي انه ان عزل نفسه بعذر جاز أو بغير عذر لم يحز لكن لا يجوز ان
 يعزل نفسه الا بعد اعلام الامام واستعفائه لانه موكل بعمل يحرم عليه اضاعته وعلى الامام ان
 يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باشتعائه واعفائه لا باحدهما ولا يكون قوله عزت نفسي عزلا
 لان العزل يكون من المولى وهو لا يولى نفسه فلا يميزها فالاول فيه تشديد على الناس وتخفيف
 على القاضي بالشرط الذي ذكره فان فقد الشرط كان فيه تشديد على القاضي في أصح الوجهين
 دون الوجه الآخر والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القوانين ظاهره ومن
 ذلك قول أصحاب الشافعي ونقل عن النص ايضا ان القاضي لو فسق ثم تاب وحسن حاله
 لا يعود قاضيا من غير تجديد ولاية بخلاف الجنون والاعماه اذ لا يصح فيه ما للتود ومع قول
 الهروي في كتاب الاشراف ان القاضي لو فسق وانزل ثم تاب صار واليا نص عليه الشافعي لان
 عدم صيرورته واليا يسد باب الاحكام اذا لانسان لا ينقل غالباً من فعل أمور يعصى بها فيعتبر
 الى مطامعة الامام فيجوز الحاجة ومع قول القاضي حسين ان حدث الفسق للقاضي وأخر التوبة
 انزل وان عمل الاقلاع عن ذنبه وتدم لم ينزل لانتفاء العصمة عنه فالاول فيه تشديد والثاني
 فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهره ومن
 ذلك قول أبي حنيفة ان المحاكم لا يحكم في الحدود والقصاص بالعدالة الظاهرة وانما يحكم بعد
 سؤاله عن العدالة الباطنة قولاً واحداً وأما ما عدا ذلك فلا يسأل الا بعد ان يطمئن الخصم
 في الشاهد فتنى طمئن سأل ومتى لم يطمئن لم يسأل فيسمع الشهادة ويكتفي بسد التهم في ذم امر
 احوالهم مع قول مالك وأحمد في احدي روايتيه والشافعي ان المحاكم لا يكتفي بظاهر العدالة
 بل يصبر عن المحكم حتى يعرف العدالة الباطنة سواء اطمن الخصم أم لم يطمئن وسواء أكانت
 الشهادة في حد أم غيره ومع قول أحمد في الرواية الاخرى ان المحاكم يكتفي بظاهر الاسلام
 ولا يسأل على الاطلاق فالاول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر
 الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال الثلاثة وجهه ومن ذلك قول أبي حنيفة ان
 الدعوى بالجرح المطلق تقبل مع قول الشافعي وأحمد في احدي روايتيه انها لا تقبل حتى
 يمين سب الجرح ومع قول مالك ان كان الجرح عالمياً يوجب الجرح برزافي عدالته قبل
 جرحه مطلقاً وان كان غير تصف بهذه الصفة لم يقبل الا بتبين السب فالاول مشدد على
 الشهود وما يبنى على رد شهادتهم والثاني فيه تخفيف عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من لم يكن محفوظ الظاهر مما ترد به الشهادة والثاني
 وما وافقه من قول مالك على من احتمل حاله العدالة وعدمه اذ لا بد من تبيين سب الجرح
 لينظر فيه المحاكم فيزد أو يقبل * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يقبل جرح الذم وتعديلهن
 للرجال مع قول مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه انه لا يدخل للنساء في ذلك فالاول
 مشدد على الشهود وما يبنى على شهادتهم في صورة التجريح والثاني مخفف عليهم فرجع الامر

الى مرتبتي الميزان ووجه الاقول ان المرأة قد تكون عالمة بأحكام المجرم والتعديل بل ربما
تكون أعرف من كثير من الرجال ووجه الثاني ان المجرم والتعديل يحتاج الى مخالطة
شديدة للاجانب من الرجال وهذا قل أن يتفق لامرأة * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد
انه يكفي في العدالة بقول المزكي فلان عدل رضى مع قول الشافعي ان ذلك لا يكفي حتى يقول
هو عدل رضى لى وعلى ومع قول مالك ان كان المزكى عالما بأسباب العدالة قبل قوله في تزكيته
فلان عدل رضى وليفتقر الى قوله على ولى فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح جعل الأول على العالم العظيم بأسباب العدالة والمجرم
الذى يحتاج لاموال الناس وابضاعهم والثاني على من كان دونه في الاحتياط فان مثل هذا
قد يتساهل في وصف الشاهد فاذا قال على ولى ارتفعت اريته وبذلك علم توجيه قول مالك * ومن
ذلك قول أبي حنيفة انه لا يجوز للقاضي أن يقضى على غائب الا أن يحضر من يقوم مقامه من
وكيل أو وصي مع قول الأئمة الثلاثة انه يقضى على الغائب مطلقا واذا قضى لانتان بحق على
غائب أو وصي أو مجنون فعند أحمد لا يحتاج الى احلافه وقال أصحاب الشافعي يحتاج الى تحليفه
في أصح الوجهين فالأول مشدد على القاضي وعلى صاحب الدين مخفف عن المدين بالشرط
الذى ذكره والثاني عكسه والأول من مسألة التحليف مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاقول ان صاحب الحق قد يكون الخن بجنته من الوكيل أو الوصي ووجه
الثاني انه قد يكون مثله ووجه الاقول في مسألة التحليف الاكتفاء بالقضاء وجعل المدعى على
الصدق ووجه الثاني الاحتياط لاموال الناس ويصح جعل الأول على أهل الخوف من الله
والثاني على من كان بالضد من ذلك * قلت وينبئ على ذلك مسألة في علم التوحيد وهي ان من
قال يجوز القضاء على الغائب تجوز قياس الغائب على الشاهد في صفات الباري جل وعلا ويقول
صفات الحق تعالى غيره لأعينه قياسا على الانسان فانه قد يصاب العلم أو الابصار وجسمه كامل
ومن يقول لا يجوز القضاء على الغائب يحرم هذا القياس ويقول صفات الحق تعالى عينه لا غيره
لتباين صفات خاقه وعلى ذلك أهل الكشاف حتى قال الشيخ محي الدين رحم الله الامام
أبا حنيفة ورواه كل خليفة حيث لم يقض على الغائب بشئ انتهى * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
ان كتاب القاضي الى القاضي غير مقبول في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والمخلع مع قول
مالك انه يقبل كتاب القاضي الى القاضي في ذلك كله فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاقول الانحياز بالاحتياط في اقامة الحدود والمحقوق المتعلقة بالآدميين
فلا يقدم على اقامة حد أو الحكم بطلاق مثلا الا بعد تثبت وقد يكون الكتاب زور على القاضي
ووجه الثاني ان منصب القاضي يندر فيه التزوير عليه ولولا انه غلب على ظنه انه خط ذلك
القاضي ما حكم بمقتضاه ويصح جعل الثاني على ما اذا كان حامل الكتاب عدلا مرضيا والأول
على ما اذا كان بالضد من ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد انه لو تكاتب
قاضيان في بلد واحد لم يقبل قال البيهقي وهو الاظهر عندي وباحكام الطحاوي عن أبي حنيفة

من انه يقبل انما هو مذهب أبي يوسف وعلى عدم القبول فيحتاج الى اعادة البيعة عند الاخر
 بالمحق لان ذلك لا يقبل الا في البلدان النائية فالاول مشدد لاستغناء القاضي عن المكاتب
 بمناقبه بالمحادة أو بجماع البيعة منه والثاني الذي هو قول أبي يوسف مخفف اذا فرق
 في اخبار القاضي بتلك القضية بين أن يكونا في بلد واحد أو بلدين لا يختلف ذلك بالقرب
 والبعد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ومالك في احدى
 روايته ان صفة تأدية الرسول كتاب القاضي الى القاضي ان يقول الشاهدان للمكاتب اليه
 يشهد أن هذا كتاب القاضي فلان قرأه علينا وقرئ علينا بحضوره مع قول مالك في الرواية
 الاخرى انه يكفي قول الشاهدين هذا كتاب القاضي فلان المشهود عليه وبذلك قال أبو يوسف
 رحمه الله فالاول فيه تشديد وهو محمول على حال من لا غوص له في معرفة الاحكام والثاني
 مخفف وهو محمول على العالم بالاحكام التي يفتقر اليها في المحكم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *
 ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في احد قوليه انه لو حكم رجلان رجلا من أهل الاجتهاد
 في شيء وقال له رضينا بحكمك فاحكم علينا لزمهما الممل بحكمه زاد مالك وأحمدان وافق
 حكمه رأى قاضي البلد فينقذ ويمضيه قاضي البلد اذا رفع اليه فان لم يوافق رأى حاكم البلد فله
 أن يبطله وان كان فيه خلاف بين الأئمة مع قول الشافعي في القول الاخر انه لا يلزمهما
 الممل بحكمه الا بتراضيهما بل ذلك منه كالفقوى ثم ان هذا الخلاف في مسألة التحكيم انما يعود
 الى المحكم في الاموال واما النكاح واللعان والقذف والقصاص والمحدد فلا يجوز ذلك فيها
 اجماعا فالاول مشدد مع مراعاة الشرط الذي ذكره مالك وأحمد والثاني فيه تخفيف بعدم
 الزامهما بحكم المحكم الا برضاهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر *
 ومن ذلك قول مالك وأحمدان المحاكم لو نسي ما حكم به فشهد عنده شاهدان انه حكم به
 قبلت شهادتهما في حكمه بذلك مع قول أبي حنيفة والشافعي انه لا تقبل شهادتهما ولا يرجع
 لي قولهما حتى يتذكرانه حكمه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
 * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأحمدان القاضي لو قال في حال ولايته
 قضيت على فلان بحق أو بجد قبل منه ويستوفى المحق والمحدد مع قول مالك انه لا يقبل قوله
 حتى يشهد له بذلك عدلان أو عدل ومع قول الشافعي في القول الاخر كذهب مالك فالاول
 مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي العدل
 لضابط والثاني على من كان بالضد من ذلك * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لو قال بعد
 نزله قضيت كذا في حال ولايته لم يقبل منه مع قول أحمد انه يقبل منه فالاول فيه تشديد
 والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي المعروف
 رقة الدين في غالب احواله والثاني على القاضي الدين الخير الذي يضرب به المثل في الضبط *
 من ذلك قول مالك وأحمد والشافعي ان حكم الحاكم لا يخرج الا برعاه هو عليه
 الباطن وانما ينفذ حكمه في الظاهر فقط فاذا دعي شخص على شخص حقا وأقام شاهدين

بذلك فحكم المحاكم بشهادتهما فان كانا شهدا حقا وصدقا فقد حل ذلك الشيء للشهود له
 ظاهرا وباطنا وان كانا شهدا زورا فقد ثبت ذلك الشيء للشهود له في الظاهر بالمحكم وأما في الباطن
 أي فيما بينه وبين الله تعالى فهو على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك في الفروج أم
 في الأموال مع قول أبي حنيفة أن حكم المحاكم إذا كان عقدا أو وصفا يحيل الأمر على
 وينفذ الحكم به ظاهرا وباطنا فالأول مشدد وهو خاص بأهل الورع والاحتياط والثاني
 مخفف وهو خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول
 الاحتياط للأموال والأبضاع ووجه الثاني بحكم المحاكم بينة وظهرت زورا فلذلك نفذت ظاهرا
 فقط وأيضاح ذلك أن الشارع أمرنا بإجراء أحكام الناس على الظاهر في هذه الدار كما أشار إلى
 ذلك في حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم
 وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى فانظر كيف رد أمرهم في الباطن إلى الله
 العالم بسرائرهم لان أحدهم قد يقولها بلسانه ولا يعتقد ذلك بقلبه ووجه الثاني ان منصب
 المحاكم الشرعي يجعل ان ينتقض حكمه في الآخرة لاذن الشارع له في الدنيا أن يحكم باجتهاده
 فكان شرعا من الله تعالى ومعلوم أن لا ناسخ للآذن بإجراء أحكام الناس على الظاهر كما ان
 من المعلوم أيضا ان الحق تعالى لا يؤخذ من حكم بما شرع ومن هنا يعرف قول من قال ان
 الحقيقة لا تخاف الشريعة ومن قال انها قد تخالفها كما بسطنا الكلام على ذلك في كتاب
 الاجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية فرحم الله الامام أبي حنيفة ما كان أدق نظره
 ومداركه ورضى الله عن بقية المجتهدين * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان الوكالة تثبت بخبر
 الواحد ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدل أو مستورين مع قول الأئمة الثلاثة انه يشترط في ثبوت
 الوكالة والعزل شاهدان عدلان فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويصح حمل الأول
 على من يوثق بقوله كل ذلك الوثوق والثاني على من كان بالضد من ذلك فلا يوثق بخبره أو شهادته
 وحده والله أعلم

(باب القسمة)

اتفق الأئمة على جواز القسمة إذا الشركاء قد يتضررون بالمشاركة هذا ما وجدته من مسائل
 الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول مالك ان القسمة افرازان تساوت الاعيان
 والصفات فميز حق كل من الشريكين عن حق صاحبه حتى يجوز لكل من الشريكين أن
 يبيع حصته مع قول أبي حنيفة والشافعي ان القسمة بمعنى البيع لكن فيما يتفاوت كالثياب
 والعقار ما فيما لا يتفاوت فهي افراز كالكيلا والموزونات والمدودات من الجوز والبيض وبه
 قال أحمد ويبنى على القولين ان من قال انها افراز يجوز قسمة الثمار التي يجرى فيها الربا بالخص
 ومن قال انها يبيع يمنع جواز ذلك فالأول مفصل والثاني كذلك ولكل منهما وجه إلى
 التخفيف ووجه إلى التشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة
 لو طالب أحد الشريكين بالقسمة وكان فيها ضرر على الآخر فان كان الطالب للقسمة منهما المتضرر

بالقسمة لم يقسم وان كان الطالب اياها هو المتفع بها اجبر المتفع منهما عليهما مع قول مالك انه يجبر
 المتفع على القسمة بكل حال ومع قول اصحاب الشافعي انه ان كان الطالب هو المتضرر اجبر على
 اصح الوجهين ومع قول اجدانه لا يتسم بل يباع ويقسم ثمنه فالاول مفصل والثاني مشدد
 والثالث مفصل والرابع مخفف بترك القسمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه
 الاقوال الاربعة ظاهرة لا تخفى على الفطن * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في احدي
 روايته ان اجرة القاسم على قدر الرءوس المتقسمين لا على قدر الانصبا مع قول مالك في الرواية
 الاخرى والشافعي واجدانها على قدر الانصبا ثم هل هي على الطالب خاصة او عليه وعلى
 المطلوب منه قال ابو حنيفة بالاول وقال مالك والشافعي واصحاب اجدانها على الجميع
 فالاقوال ما بين مشدد من وجه ومخفف من وجه وعكسه كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان *
 ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا تصح القسمة في الرقيق بين جماعة اذا طلبوا احدهم مع قول
 بقية الائمة انها تصح القسمة فيه كما يقسم ساثر الحيوانات بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان
 والصفت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

*(كتاب الدعوى والبيئات) *

اتفق الائمة على انه اذا ادعى على رجل في بلد آخر فيه حاكم وطلب احضاره الى البلد الذي
 فيه المدعى لا يجاب سؤاله وعلى ان الحاكم يسمع دعوى المحاضر ويبتته على الغالب وعلى انه
 لو تنازع اثنان في حائط بين ملكيهما غير متصل ببناء احدهما اتصال البنيان جعل بينهما وان
 كان لاحدهما عليه جذوع قدم على الاخر وعلى انه لو كان في يد انسان غلام بالغ عاقل
 وادعى انه عبده فكذبه فالقول قول المكذب به نه انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا يميزه
 فالقول قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل الابينة واتفقوا على انه اذا ثبت الحق
 على حاضر بعدلين يحكم به ولا يحلف المدعى مع شاهده واتفقوا على ان البينة على المدعى
 واليمين على من انكر هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * واماما اختلافوا فيه فن ذلك قول
 ابي حنيفة لو ادعى رجل على رجل آخر في بلد لا حاكم فيه وطلب احضاره منه لم يلزمه الحضور
 الا ان يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه الى بلده مع قول الشافعي واجدانه يحضره
 الحاكم سواء قربت المسافة أم بعدت فالاول مخفف على المدعى عليه مشدد على المدعى بالشرط
 الذي ذكره والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على كابر الناس
 الذين يشق عليهم الحضور من تلك البلاد قياسا على المرضى وغيرهم من اصحاب الاعذار كما يحتمل
 الثاني على من لا يشق عليه ذلك * ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الحاكم لا يحكم بالبينة
 على غائب ولا على من هرب قبل المحكم وبعد اقامة البينة ولكن يأتي من عند القاضي
 ثلاثة الى بابه يدعونه الى المحكم فان جاءه والا فتم عليه بابه وحكى عن ابي يوسف انه يحكم
 عليه وقال ابو حنيفة لا يحكم على غائب بحال الا ان يتعلق المحكم بالحاضر مثل
 ان يكون الغائب وصيلا او يكون جماعة شركاء في شيء فيدعى على احدهم وهو حاضر

فحكّم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب للعاثر اذا اقام المحاضر البينة
وسأل المحكم له وقال الشافعي يحكم على الغائب اذا قامت البينة للدعي على الاطلاق وبه قال
أحمد في إحدى روايته فالأول مخفف على الغائب مشدد على المدعي بالشرط الذي ذكره
والثاني مشدد على الغائب بالشرط الذي ذكره والثالث مشدد عليه على الاطلاق فرجع
الامرالى مرتبتي الميزان ووجه من قال انه لا يقضى على الغائب العمل بالاحتياط فقد يلحق بجحته
ويتبين للعاكم انه مظلوم لو كان حضور وجه من قال يحكم عليه ان البينة كافية للعاكم قائمة
مقام حضوره فان الذي تشهد به البينة في غيبته هو الذي تشهد به عليه في حضوره * ومن ذلك
قول مالك والشافعي في الاصح من مذهبه ان البينة اذا قامت على غائب أو وصي أو مجنون فلا بد
من تحليف المدعي مع البينة وعن أحمد روايتان أحدهما يحلف والثانية لا يحلف فالأول فيه
تشديد وعمل بالاحتياط للغائب والصبي والمجنون والثاني فيه تخفيف من جهة الرواية الثانية
لاحد فرجع الامرالى مرتبتي الميزان ويصح حمل من قال يحلف المدعي مع البينة على ما اذا كان
في البينة مقال ولم يثبت والثاني على البينة العادلة كالعلماء والصلحاء * ومن ذلك قول أبي
حنيفة لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه
وانه يرثه أو مات من عرف انه كان نصرانيا وشهدت بيته انه أسلم قبل موته وشهدت اخرى انه
مات على الكفراته يقدم بيته الاسلام مع قول الشافعي في أحد قوله ان البينتين يتعارضان
فيسقطان وبضرب كان لا بينة فيحلف النصراني ويقضى له ومع قوله الآخر انهما يستملان فيقرع
بينهما ويصل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فالأول وبه قال أحمد يرجح ثبوت الاسلام
والثاني يرجح ثبوت الكفر وبقية الاقوال ظاهرة فرجع الامرالى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
قول الأئمة الثلاثة انه لو قال لا بينة لي أو كل بينة لي زورتم اقام بيته قبل مع قول أحمد انها لا تقبل
فالأول فيه تخفيف على المدعي لاحتمال انه قال ذلك في حال غضب أو غفلة والثاني فيه
تشديد عليه ولا عذر لمن اقر فرجع الامرالى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد
في إحدى روايته ان بينة الخارج مقدمة على بيته صاحب اليد في الملك المطلق دون المضاف الى
سبب لا ينكره كالتسج من الثياب التي لا تنسج المرأة واحدة والنساج الذي لا يتكرر فان بيته
صاحب اليد تقدم حينئذ واذا ارخا فان كان صاحب اليد سابق تاريخا تقدم ايضا مع قول مالك
والشافعي ان بيته صاحب اليد مقدمة على الاطلاق فالأول مشدد على صاحب اليد بالتفصيل
الذي ذكره والثاني مخفف عليه فرجع الامرالى مرتبتي الميزان ووجه الأول ان البينة من
الخارج قد تكون اقوى من وضع اليد لانه ما كل واضع يد على شيء يكون بحق ووجه الثاني
عكسه وما كل بيته تكون صادقة ويصح حمل الأول على حال اهل الدين والورع والثاني على
من كان بالضد من ذلك ويصح الحمل بالعكس ايضا اذا كان صاحب اليد من اهل الدين والورع
دون الخارج فالأول يحكم بحرم الامر في ذلك ويحكم بما يراه أبرأ لذمته أولذمة الخصمين
أو أحدهما وهو مع ذلك على شفير النار نسأل الله اللطف * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة اذا

تعارضت بينتان واحداهما أشهر عدالة لم ترجح بذلك مع قول مالك أنها ترجح به فالأول فيه
 تشديد على أشهر البيتين والثاني مخفف عليهم ما فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والمدار على
 ما يقوم عند المحاكم * ومن ذلك قول أبي حنيفة لو ادعى رجل شيئا في يدها فان تعارضت
 البيتان لم يقط بل يتسم ذلك الشيء بينهما مع قول مالك انه ما يتخالفان ويقسم ذلك بينهما
 فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للمالك دون الناكل ومع قول الشافعي في أحد قوله
 انها يسقطان معا كما لو لم يكن بينة فالأول فيه تشديد على صاحب اليد باخراج نصف ما بيده
 للخارج وكذلك القول في الثاني وأما الثالث فظاهر لعدم ما يرجح به المحكم فان شاء المحاكم قسم
 وان شاء أقرع وان شاء توقف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك
 انه لو ادعى شخص انه تزوج امرأة تزوجا صحيحا سمعت دعواه من غير ذكر شرط العهدة مع قول
 الشافعي وأجدانه ليس للمالك سماع دعواه الا بعد ذكر شروط العهدة التي تقتصر صحة النكاح
 اليها وهو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط فالأول مخفف على
 المدعي والثاني فيه تشديد عليه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ويصح حل الأول على من عرف
 بالدين والورع والعلم والثاني على من كان بالضد من ذلك * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو نكل
 المدعي عليه عن اليمين لا ترد بل يقضى بالنكول مع قول أجدانها ترد ويقضى بالنكول ومع قول
 مالك انها ترد ويقضى على المدعي عليه بنكوله فيما ثبت بشاهد وعين أو شاهد وامرأتين ومع
 قول الشافعي انه ترد اليمين على المدعي ويقضى على المدعي عليه بنكوله في جميع الأشياء فالأمة
 ما بين مشدد في شيء ومخفف في آخر كما ترى فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي
 حنيفة لا تفلظ اليمين بالزمان ولا بالمكان مع قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته
 انها تفلظ بهما فالأول مخفف والثاني مشدد ويصح حل من قال بالتنليظ على أهل الرية ومن
 قال بالتخفيف على أهل الدين والصدق * ومن ذلك قول أبي حنيفة لو شهد عدلان على رجل بأنه
 أعتق عبده فأنكر السيد لم تصح الشهادة مع قول الأئمة الثلاثة انه يحكم بعتقه فالأول مخفف
 على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول مراعاة حق الأدي
 ووجه الثاني مراعاة حق الله وهنا سرار لا تسطر في كتاب * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه
 لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة لها كان في يدهما
 مشاهد فهو لهما وما كان في يدهما من طريق المحكم فما صلح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه
 وما صلح للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه وما كان يصلح لهما فهو للرجل في الحياة وأما بعد الموت
 فهو للباقي منهما مع قول مالك ان كل ما يصلح لكل منهما فهو للرجل ومع قول الشافعي هو بينهما
 بعد التالف ومع قول أجدان كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالطبايسة والعمائم فالقول
 قول الرجل فيه وان كان مما يصلح للنساء كالتقاع والوقايات فالقول قول المرأة فيه وان كان مما
 يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين أن يكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من
 طريق المحكم وكذا المحكم في اختلاف ورثتهما فالقول قول الباقي منهما مع قول أبي يوسف

ان القول قول المرأة فيما جرت العادة انه قدر جهاز مثلها فالاول مفصل والثاني مشدد على
 المرأة والثالث ظاهر لم يمدم وجود مرجح والرابع مفصل في غاية التحقيق والوضوح والخامس
 مشدد على الزوج فقد يكون ما ادعاه من جهازها هوله وسكان عنده كالعمارية ان وجدها
 موافقة صاحبها به والا اخذ منها كما هو شاهد في كثير من الناس اليوم فرجع الامر الى
 مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لو كان لشخص دين على آخر يجده اياه وقدر له
 على مال فله ان يأخذ منه مقدار دينه بغير اذنه لكن من جنس ماله مع قول مالك في احدي
 روايته انه ان لم يكن على غيره غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه وان كان عليه غير دينه
 استوفى بقدر حقه بالمقاصصة ورد ما فضل ومع قول مالك في الرواية الاخرى وهي مذهب
 اجدانه لا يأخذ الا باذنه وان كان عليه غير دينه استوفى سواء كان باذلا ما عليه ام مانعا
 وسواء كان له على حقه بينة ام لم يكن وسواء كان من جنس حقه ام لم يكن ومع قول الشافعي
 ان له ان يأخذ ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان له عليه بينة وامكنه الاخذ بما حاكم فالاصح
 من مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقرابه ولا كنه يمنع الحق بسلطانه فله الاخذ فالاول مخفف على
 صاحب الدين في استيفاء حقه من الجاحد بشرطه والثاني مفصل والثالث مشدد عليه باشتراط
 الاذن له في الاخذ مخفف عليه من حيث جواز الاخذ وان كان على الجاحدين آخر والرابع
 مخفف مطلقا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وجوه الاقوال ظاهرة لان الاخذ فيها كلها
 بطريق شرعي وتسمى بمسئلة الظهور ولكن لا يخفى ان الاخذ باذنه اولى لاحتمال ان يكون ذلك
 المال ليس هو ما كاله بقرينة وقوعه في عهد الحق المذكور فان من عهد الحق الذي عليه مع
 العلم فلا يبعد منه ان يضع يده على مال الغير بغير طريق شرعي والله اعلم

• (كتاب الشهادات) •

اتفق الاثمة على ان الشهادة شرط في التسكاح وامام ثراه قود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها
 واتفقوا على ان القاضي ليس له تلقين الشهود بل يسمع ما يقولون وعلى ان النساء لا يقبلن في الحدود
 والقصاص وانهن يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه ازجال غالبا وعلى ان اللعب بالشرط نجس مكروه
 واتفقوا على انه لا يصح المحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها وعلى ان شهود الفرع
 اذ اذ كاشهوه الاصل او عدلاهما واتفقا عليهما ولم يذكر اسمهما ونسبهما للقاضي لا يقبل
 شهادتهما على شهادتهما خلافا لابن جرير الطبري فانه اجاز ذلك مثل ان يقولان شهد ان رجلا
 عدلا شهدنا على شهادته ان فلان بن فلان له على فلان الف درهم واتفقوا على انه لا تجوز
 شهادة الفرع مع وجود الاصل الا ان يكون هناك عذر يمنع شهادة شهود الاصل وكذلك اتفقوا
 على ان الشاهدين لو شهدا بامر ثم رجعا بعد المحكم به لم ينتقض المحكم الذي حكم به شهادتهما فيه
 وعلى انهما اذا رجعا قبل المحكم لم يحكم به شهادتهما اذا ما وجدته من مسائل الاتفاق
 * وامامنا اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ان التسكاح ثبت بشهادة رجل وامرأتين عند
 التداعي مع قول مالك والشافعي انه لا يثبت بذلك وبه قال احمد في اظهر روايته فالاول

فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان الشكاح لا ينقد بعدين مع قول أحد وغيره انه ينقد بشهادة عدين فالاول مشدد والثاني مخفف ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول ان الشكاح اخطر من المال لما فيه من الاحتياط للابضاع واثبات الانساب والمخروج عن نكاح السفاح فيحتاج الى كمال الصفات في الشهود ووجه الثاني اطلاق الشاهدين في بعض الروايات فعمل الصيد اذا كانوا باغين عقلاء مسلمين وقد يكون المبدأين من كثير من الاحرار كما هو مشاهد في الناس * ومن ذلك قول الأئمة باستحباب الاشهاد في البيع مع قول داود انه واجب فالاول مخفف محمول على حال اهل الدين والورع والصدق والثاني مشدد محمول على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه يقبل شهادة النساء فيما الغالب في مثله ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك سواء انفردن في ذلك أو كن مع الرجال مع قول مالك انهن لا يقبلن في ذلك وانما يقبلن عنده في غير المال وما يتعلق به من العيوب التي تختص بالنساء في المواضع التي لا يطلع عليها غيرهن وبه قال الشافعي وأحمد فالاول فيه تخفيف على المدعي وتشديد على المدعى عليه والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل من التولين وجه * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايته انه لا يشترط العدد في شهادة النساء بل يقبل شهادة امرأة واحدة مع قول مالك وأحمد في الرواية الأخرى انه لا يقبل أقل من امرأتين ومع قول الشافعي انه لا يقبل الا شهادة أربع نسوة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ورجع ذلك الى الاجتهاد * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان استهلال الطفل يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لان فيه ثبوت امرتين وأما في حق الفحل والصلاة عليه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة مع قول مالك يقبل فيه امرأتان ومع قول الشافعي يقبل فيه شهادة النساء منفردات الا انه على أصله في اشتراط الأربع ومع قول أحمد يقبل في الاستهلال شهادة امرأة واحدة فالاول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث كذلك والرابع مخفف من حيث ثبوت الاستهلال بامرأة واحدة فرجع الامر الى مرتبة الميزان والامر في ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين * ومن ذلك قول أبو حنيفة انه لا يقبل في الشهادة بالرضاع الا رجلان أو رجل وامرأتان ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات مع قول مالك والشافعي يقبلن فيه منفردات الا أن مالك كما يشترط في المشهور عنه ان تشهد فيه امرأتان والشافعي يشترط فيه شهادة أربع ومع قول مالك في الرواية الأخرى انه يقبل في ذلك واحدة اذا فشا ذلك في الجيران ومع قول أحمد يقبلن فيه منفردات وتجزي منهن امرأة واحدة في المشهور عنه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف وكذلك ثالث بالشرط المذكور فيه وقول أحمد مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان والامر في ذلك راجع الى اجتهاد المجتهدين ولكل واحد وجه * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان شهادة لصيان لا تقبل مع قول مالك انها تقبل في الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا لامر مباح قبل ان يتفرقوا

وهي رواية عن أحمد وعنه رواية ثالثة انها تقبل في كل شيء أي بشرط التصيب فتعتبر في ذلك
 الامر فالاول فيه تشديد على المدعي والثاني فيه تخفيف عليه بالامرط الذي ذكره والثالث
 مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان فمن الائمة من غلب حكم الارواح وجعل الحكم لها
 فان ادراكها لا يختلف بكمبر صاحبها ولا صغره فروح الصغير كروح الكبير وقد اجمع اهل
 الكشف على أن الروح خلقت بالغة داركة عارفة بما يجب لله وما يستحيل عليه لا تقبل الزيادة
 في جوهرها كالملائكة ولا مرتقى لها في المقامات عكس من غلب جانب الاجسام على حكم
 الارواح فان الجسم يقبل الزيادة والتخوي جزر هزواته كما هو مشاهد كما اشار اليه حديث رفع القلم
 عن ثلاث فانه قال فيه وعن الصبي حتى يبلغ بخلاف الارواح فانها خلقت بالغة كما مر ولولا ذلك
 ما شهدت لله تعالى بالربوبية وقبل ذلك منها يوم المتبر بكم وهن اسرار يعرفها اهل الله تعالى
 لا تظفر في كتاب * ومن ذلك قول أبي حنيفة انه لا تقبل شهادة المحدث في القذف وان تاب
 اذا كانت توبته بعد المحدث مع قول الائمة الثلاثة انه تقبل شهادته اذا تاب سواء كانت توبته بعد
 المحدث وقبله الا ان ما الكا يشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادته في مثل المحدث الذي اقيم عليه
 فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول العمل بظواهر الآيات والاحبار كظاهر قوله تعالى
 ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو ومن هنا قال
 مالك يشترط في صحة توبة القاذف اصلاح العمل والكف عن المعصية وفعل الخيرات والتقرب
 بالطاعات ولا يتقيد ذلك بسنة ولا غيرها وقال أحمدان مجرد التوبة كاف أي ولو لم يعمل صالحا
 بعدها فالعلماء ما بين مشدد في تحقيق التوبة وفي مطلقها فرجع الامر الى مرتبة الميزان ويصح
 قول من قال يشترط في صحة التوبة الاستبراء بمدة يظن على الظن انه لا يعود الى ذلك
 الذنب على من ظهر لنا منه راحة ميل الى المعاصي بعد التوبة وقول من قال مجرد التوبة كاف
 على من لا ميل له الى تلك المعصية * ومن ذلك قول الشافعي ان صفة توبة القاذف ان يقول
 قد في باطل محرم وأنا نادم عليه ولا أعود اليه أي الى ما قلت مع قول مالك وأحمدان صفتها
 ان يكذب نفسه قالوا وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا فالاول فيه تشديد في الافصاح عن التنصل
 من القذف والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة
 ومالك ان لعب الشطرنج حرام وان اكثر منه ردت شهادته مع قول الشافعي انه لا يحرم الا ان كان
 يعوض أو يشتغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسفه فالاول مشدد باساعلى ما ورد
 من النهي عن التردشير والثاني فيه تخفيف عند فقد الشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبة
 الميزان ووجه الاول ان لعبه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة غالباً فكان اللائق به التحريم
 ووجه الثاني ان فيه تعلم المكاييد في حرب العدو من الكفار والبعاة فكان اللائق به عدم التحريم
 لانه لم يتعمد للهو واللعب المنهي عنه في الشريعة فانهم * ومن ذلك قول الشافعي ان شرب
 النبيذ المختلف فيه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر مع قول مالك وأحمد في احدي روايته انه يحرم
 وينفق بشره وترد به شهادته ومع قول أحمد في الرواية الاخرى كذهب أبي حنيفة فالاول

قوله التردشير هو الرد قال
 في القاموس الترد معروف
 معرب وضعه أردشير بن
 بابك ولهذا يقال التردشير اه

فيه تخفيف والثاني مشدد وكذلك ما وافقه من رواية أجد فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ووجه الاول ان الاقدام على تفسيق احدنا ما يكون بأمر مجمع عليه ووجه الثاني ان منصب
 الشاهد ممد عن الذنب والاضيع اموال الناس وحقوقهم بقبول الطعن فيه * ومن ذلك قول
 ابي حنيفة ان شهادة الاعمى لا تقبل اصلا مع قول الشافعي واجداتها تقبل فيما طريقه
 السماع كالنكاح والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح
 والاجارة والاقرار ونحو ذلك سواء تحملها اعمى او بصير اعمى ومع قول الشافعي انها تقبل
 في ثلاثة اشياء فيما طريقه الاستفاضة وفيما اذا ضبط على آسان صيغة اقرار مثل ان لم يتركه
 من يده حتى ادى الشهادة عليه فالاول فيه تشديد على صاحب الحق والثاني فيه تخفيف
 والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول
 ابي حنيفة واجداته لا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته مع قول مالك انها تقبل اذا
 كانت اشارته مفهومة وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
 بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول الاحتياط للاموال
 والابضاع فلا ينبغي الاقدام على العمل بقبول شهادته ووجه الثاني ان الاشارة المفهومة قائمة
 مقام صريح اللفظ بل قال بعض المحققين انها افصح من العبارة بقريته قولهم لو نوى الصلاة خلف
 زيد فبان عمر المصحح الا ان اشار اليه مع النية كقوله هذا وبقريته ان الاشارة لا تتحمل
 التأويل بخلاف العبارة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان شهادة العبد غير مقبولة على
 الاطلاق مع قول ابي حنيفة في المشهور عن ابي حنيفة انها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص فالاول مشدد
 والثاني فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
 الاحتياط للاموال والابضاع والمحقق قد يقع العبد في الزور وعدم الضبط لنقص عقله
 فكان اشبه شئ بالمغفل ووجه الثاني انه قد يكون العبد ضابطا حادقا كالحمر وقد قال تعالى
 ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال صلى الله عليه وسلم الا افضل لعربي على عجمي ولا لعجمي
 على عربي ولا لاشعر على اسود الا بالتقوى * ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان العبد
 لو تحمل شهادة حال رقه واداءها بعد عتقه قبلت مع قول مالك انه ان شهد بها في حال رقه وردت
 لم تقبل بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان المحكم
 فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسألة العبد فالاول من المسئلتين فيه تخفيف والثاني فيه
 تشديد فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول في المسئلتين ان العبرة بحال الاداء ووجه
 الثاني فيهما ان العبرة بحال التحمل * ومن ذلك قول ابي حنيفة انه تجوز الشهادة بالاستفاضة
 في خمسة اشياء في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاة مع قول اصحاب الشافعي
 الاصح من مذهبه جواز ذلك في ثمانية اشياء في النكاح والنسب والموت وولاية القضاة
 الملك والعتق والوقف والولاء ومع قول اجدانها تجوز في تسعة اشياء الثمانية المذكورة
 عند الشافعية والتاسعة الدخول فالائمة ما بين مشدد ومخفف في الامور التي تجوز فيها

الشهادة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
اقوالهم ظاهر * ومن ذلك قول الشافعي تجوز الشهادة من جهة اليد بان يرى ذلك الشيء
في يده يتصرف فيه مدة طويلة فيشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان احدهما انه
يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة وبه قال ابو سعيد الاصطخري واجد في احدي روايته والوجه
الثاني انه لا يجوز وبه قال ابو اسحاق المروزي ومع قول ابي حنيفة تجوز الشهادة في الملك
بالاستفاضة ومن جهة ثبوت اليد وهي الزاوية الاخرى عن اجد ومع قول مالك انه تجوز الشهادة
باليد خاصة في المدة البسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشرين سنة فما فوقها قطع له
بالملك اذا كان المدعي حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه لها الا ان يكون المدعي قرابته او يخاف
من سلطان ان عارضه فالاول من قول الشافعي ومن قول ابي سعيد الاصطخري ومن قول اجد
مخفف والثاني وهو قول المروزي مشدد وقول ابي حنيفة مخفف وقول مالك فيه تشديد من
حيث عدم الشهادة بالملك على ما ذكره من الشروط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال
واضحة * ومن ذلك قول ابي حنيفة انه تجوز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وهي رواية
عن اجد مع قول مالك والشافعي واجد في الزاوية الاخرى انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف
والثاني فيه تشديد ووجه الاول معاملة الكفار باعتقادهم فان اهل دينهم عندهم عدول
ووجه الثاني معاملتهم معاملة المسلمين في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم مع قول اجد انها تقبل
ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانا ولا كتما ولا بدلا ولا غيرا وانها الوصية الرجل فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
عدم الوثوق بقول الكافر في الغالب ووجه الثاني انه قد يغلب على ظن الحاكم صدقه لاسيما
ان كانو عددا كثيرا فان لم يغلب على ظن الحاكم صدق الكافرين فينبغي عدم القبول جريا
على قواعد الشريعة في كثير من المسائل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز المحكم بالشاهد
واليمين في الاموال والمحقق مع قول ابي حنيفة انه لا يصح المحكم بالشاهد واليمين في الاموال
وحقوقها فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة واجد في احدي روايته انه لا يحكم بالشاهد واليمين في العتق مع قول اجد
في الزاوية الاخرى انه يحلف المعتق مع شاهد ويحكم له بذلك فالاول مشدد ولعله اذا انكر المعتق
العتق دون ما اذا سكت والثاني فيه تخفيف من حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين وتشديد من
حيث الحلف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول مالك انه يحكم في الاموال
وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين مع قول الشافعي واجد انه لا يحكم به ما معه قال الشافعي
واذا حكم بالشاهد واليمين يفرم الشاهد نصف المال مع قول مالك واجد انه يفرم الشاهد المال
كله فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان مع ما تبني على ذلك
من غرامة المال كله او نصفه * ومن ذلك قول ابي حنيفة انه تقبل شهادة المدعو على عدوه
اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق مع قول الائمة الثلاثة انها لا تقبل على الاطلاق

فالاول فيه تخفيف على المدعى والثاني بالعكس وقد افتى بعضهم بعدم قبول شهادة بنى وائل
على بنى حوام وعكسه وخالفه في ذلك اهل عصره فليتامل * ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
لا تقبل شهادة الوالد لولده وعكسه مع قول الشافعي انه لا تجوز شهادة الوالدين من الطرفين
للولودين ولا شهادة المولودين للوالدين الذكور والاناث سواء بعدوا أم قربوا ومع قول ابي
في احدى رواياته تقبل شهادة الابن لابييه ولا تقبل شهادة الاب لابنه ومع قوله في الرواية
الانحرى انه تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ما لم تجر اليه نفعا في الغالب وله رواية اخرى كالجماعة
واما شهادة كل منهما على صاحبه فقبولة عند الجميع الا ما يروى عن الشافعي انه قال لا تقبل
شهادة الولد على والده في القصاص والمحدود ولا تهاجمه في الميراث فالعلماء ما بين مشدد ومخفف
كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه تقبل شهادة الاخ
لاخيه والصديق لصديقه مع قول مالك انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف على الناس لنقص
شفقة الاخوة والاصدقاء ومحبتهم عن شفقة الوالد والولد ومحبتهم فلا تحمله تلك المحبة والشفقة
الطبيعية على أن يشهد اخيه أو صديقه باطلا بخلاف الوالد والولد كما هو مشاهد والثاني فيه تشديد
على الناس اذ لا يخلوا أحدهم غالباً من صديق أو أخ فربما يمكن حاضراً ذلك المقدار ذلك
الاخ أو الصديق فاذا لم يقبلها ما ضاع حقه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تقبل شهادة
أحد الزوجين للآخر مع قول الشافعي انها تقبل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فقد تغلب الشهوة على أحدهما فيرضى خاطره
بشهادة الزور ووجه الثاني ندره وقوع مثل ذلك * ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه
تقبل شهادة أهل الأهواء والبدع اذا كانوا متجنبين الكذب الا الخطابية وهم قوم من الرافضة
يصدقون من حلف لهم ان له على فلان كذا فيشهدون له بذلك مع قول مالك وأحمد انه لا تقبل
شهادتهم على الاطلاق فالاول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه تقبل شهادة البدوي
على القروي اذا كان عدواً للبدوي في كل شيء مع قول أحمد انها لا تقبل مطلقاً مع قول مالك
انها تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من المحقوق التي يمكن اشهادها حاضراً
فيها الا أن يكون تحملها في البادية فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من تعينت عليه الشهادة لم يجز له أخذ
الاجرة عليها ومن لم تتعين عليه جازله أخذ الاجرة الاعلى وجه للشافعي * ومن ذلك قول مالك
في المشهور عنه ان الشهادة على الشهادة جائزة في كل شيء من حقوق الله تعالى وحقوق
الادميين سواء كان ذلك في حد أو مال أو قصاص مع قول ابي حنيفة انها تقبل في حقوق
الادميين سوى القصاص ومع قول الشافعي في أظهر قوله انها تقبل في حقوق الله عز وجل
كحد الزنا والسرقة والترب فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تخفيف على اليهود
وتشديد على المحدود فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابي حنيفة يجوز

أن يكون في شهود الفرع نساء مع قول مالك وأحمد أنه لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز أن يشهد اثنان كل واحد
 منهما على شاهد من شهود شاهدي الأصل وبه قال الشافعي في أظهر قوليه والأول الثاني
 يحتاج أن يكونوا أربعة فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان فالأول فيه تخفيف
 والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي
 في القديم وأحمد أنه لو شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فعليهما الفرع مع قول الشافعي
 في الجديد أنه لا شيء عليهما فالأول فيه تشديد على الشهود والثاني مخفف عليهما فرجع الأمر
 إلى مرتبة الميزان ووجه الأول تأديب الشهود وليأخذوا حذرهم في المستقبل فلا يشهدون إلا عن
 يقين ووجه الثاني أن المدار على الحكم لا عليه ما * ومن ذلك قول أبي حنيفة إن الحاكم
 إذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم حالهما بعد الحكم لم يتقض حكمه مع قول مالك وأحمد والشافعي
 في أحد قوليه أنه يتقض حكمه فالأول مخفف على الحاكم والثاني مشدد عليه والعمل به
 أحوط للدين فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لا تعزير على
 شاهد الزور وإنما يوقف في قومه ويقال لهم أنه شاهد زور مع قول الأئمة الثلاثة أنه يعزرو ويوقف
 في قومه فيعرفون أنه شاهد زور إذا مالك فقال ويشتهر في المساجد والأسواق ومجامع الناس
 فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ولكل من القولين وجه
 ويصح حمل الأول على من يعتد بزور والثاني على من تكرر منه والله أعلم

(كتاب العتق)

اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها إذا ما وجدته من مسائل الاتفاق
 * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو اعتق شقصا له في مملوك مشترك وكان
 موسرا اعتق عليه جيمه ويضمن شريكه وإن كان معسرا اعتق نصفه فقط مع قول أبي حنيفة
 أنه يعتق حصته فقط ولشريكه الخيارين أن يعتق نصيبه أو يستعفى البتة ويضمن شريكه المعتق
 إن كان موسرا وإن كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمن فالأول فيه
 تشديد على السيد ورجحة بالعبد بشرطه الذي ذكره والثاني فيه تخفيف على السيد وعلى الشريك
 على التفصيل الذي ذكره فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان واجتهاد المجتهدين * ومن ذلك قول
 مالك في المشهور عنه أنه لو كان عبدين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق
 صاحب النصف والسدس حصتهما معا في زمان واحد أو وكلاهما فاعتق حصتهما مع كل
 وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد فيكون لكل واحد منهما من
 ولاية مثل ذلك مع قول الأئمة الثلاثة أن عليهما قيمة حصته شريكهما بينهما بالسوية على كل
 واحد نصف قيمة حصته شريكه وهي رواية لمالك فالأول فيه تشديد على السيدين يعتق العبد
 كله عليهما ووزن قيمة الشقص الباقي والثاني فيه تخفيف على صاحب الثلث بالنسبة لمن له
 النصف وتشديد على صاحب السدس بوزنه لشريكه قدر قيمة النصف أو الثلث فليتأمل * ومن

ذلك قول أبي حنيفة انه لو اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة جميع العتق
 عتق من كل عبده ففقط ويستعمل في الباقي مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق الثلث بالقرعة
 فالاول فيه رائحة التشديد بالسعاية في الباقي والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبة الميزان
 ولكل من القولين وجه * ومن ذلك قول أبي حنيفة والثاقبي انه لو اعتق عبدا من عبده
 لا يهينه فله ان يخرج ايهم شامع قول مالك وأجدانه يخرج أحدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف
 على السيد والثاني فيه تشديد عليه بالقرعة فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول
 ان السيد محسن بالعتق فله التفضيل بين عبده لعدم وجوب حق أحد منهم عليه ومعلوم
 ان القرعة انما شرعت خوفا من ان يأخذ الا غبط لنفسه ويهبط أخاه الاردا ولا كذلك المحكم
 في حق السيد مع عبده ومن هنا علم توجيه القول الثاني * ومن ذلك قول أبي حنيفة
 انه لو اعتق عبدا في مرضه ولا مال له غيره وعليه دين يستفرقه استسعى العبد في قيمته
 فاذا اداها صار حرا مع قول الائمة الثلاثة انه لا ينفذ العتق فالاول مخفف على العبد الطالب للعتق
 والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول المبادرة من السيد الى عتق
 نفسه وجميع أعضائه من النار كما ورد ووجه الثاني المبادرة الى وفاة الدين الذي يعوق
 صاحبه عن دخول الجنة حتى يوفيه لاصحابه فانه ليس في الآخرة أصعب على العبد من الدين
 وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأسراء أقواما في صناديق من نار مطبقة عليهم فقال
 يا أخى يا جبريل من هؤلاء فقال هؤلاء أقوام ماتوا وفي أعناقهم أموال الناس لا يجدون لها
 وفاء فلكل من القولين وجه * ومن ذلك قول أبي حنيفة لو قال لعبد الذي هو أكبر منه
 سنا أنت والدي عتق ولا يثبت نسبه مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتق بذلك فالاول مشدد
 بحصول العتق والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبة الميزان ووجه الاول نشوف الشارع
 الى حصول العتق من رق المخلوق ورجوعه الى ريق الحق تعالى المالك المحققي ووجه الثاني
 جعل ذلك على أنه أراد بذلك ملاطفة العبد كما يقول الاب الشفيق أو الام الشفيقة لولدها ما هو كذا
 يا أبي وأيضا فان كون العبد في رق المخلوق أقل مؤاخضة ممن كان في رق الحق لانه ما كل أحد
 يعرف آداب العبودية لله تعالى فكان سيده الأدمي كالنجم عليه وهو من خلق ذلك النجم
 فكان له رائحة العذر بذلك فلكل من الائمة في هذه المسئلة مشهد * ومن ذلك قول أبي حنيفة
 انه لو قال رقيقه أنت لله ونوى بذلك العتق لم يعتق مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق فالاول
 مخفف على السيد بترك العتق والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبة الميزان ولكل منهما وجه
 * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لو قال لعبد الذي هو أصغر منه سنا يا ولدي لم يعتق الا
 في قول الثاقبي وصححه بعض أصحابه والحقارة ان قصد الكرامة لم يعتق والقول في هذه المسئلة
 كالقول في مسئلة ما اذا كان العبد أكبر منه سنا السابقة فرجع الامر الى مرتبة الميزان * ومن
 ذلك قول مالك ان من ملك ابويه أو أولاده أو أحد ابويه أو أجداده أو جداته قربوا أم بعدوا
 عتقوا عليه بنفس الملك وكذلك القول عنده فيما إذا ملك اخوته أو اخواته من قبل الام أو اب

مع قول أبي حنيفة ان هؤلاء يعتقون عليه وكل ذي رحم محرم من جهة النسب ولو كانت امرأة لم يجوز تزويجها من نفسه ومع قول الشافعي من ملك أصله من جهة الاب أو الأم أو فرعه وان سفل ذكر اكان أو اتى عتق عليه سواء اتفق الولد والوالد أو اختلفا وسواء ملكه قهرا كالارث أو اختار اكا اشراء والمبة ومع قول داود انه لا عتق في القرابة ولا يترمه اعتاق من ذكر فالاول فيه تشديد والثاني مشدد لزيادته بهتق كل ذي رحم محرم وكذلك القول في الثالث هو مشدد ووجوه الاقوال كلها ظاهرة لما فهم من الاكرام للاصول والفروع والقرابات فكل الائمة متفقون على اكرام من ذكر ولكنهم بين مؤكدا وكثيرا ومؤكدا قليلا في سعة الاكرام ووضيعة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وأما وجه قول داود فلا يذكر الا مشافهة لمن يفهم الاسرار والله اعلم .

(كتاب التدبير)

اتفق الائمة على ان السيد اذا قال لعبدك أنت حر بعد موتى صار العبد مديرا يعتق بموت سيده بهذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول مالك انه لا يجوز بيع المديري في حال المحياة ويجوز بيعه بعد الموت اذا كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد مع قول الشافعي انه يجوز بيعه على الاطلاق ومع قول أحمد في احدى روايته انه يجوز بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وان لم يكن عليه دين لا يجوز فالاول مفصل وقول الشافعي مخفف على السيد وقول أحمد مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العتق من جهة الصدقات وهي لا تكون الا عن ظهر غنى وفي الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وفي كلام عمر رضى الله عنه الاقربون اولى بالمعروف وقيل انه حديث ولا اقرب الى الانسان من نفسه ومن هنا عرف توجيه من قال يجوز بيعه على الاطلاق فضلا عن كون ذلك بشرط * ومن ذلك قول أبي حنيفة ان حكم ولد المديري حكم والده الا انه يفرق بين المطلق والمقيد أى فان كان التدبير مطلقا لم يجوز بيعه وان كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر وشفا من مرض فيبىه جائز وبذلك قال مالك وأحد الاثنا عشر المذاهب الا لا فرق بين مطلق التدبير ومقيد مع قول الشافعي في أحد قوليه انه لا يتبع أمه ولا يكون مديرا فالاول مخفف على ولد المديري تبعيته لامه في التدبير على حكم التفصيل الذى ذكره والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع متشوق الى حصول العتق اسكل من ماله اسم الرق سواء كان بشرط أم بغير شرط ووجه الثاني تحقيق مقام الاخلاص في معاملة العبد له عز وجل بتعيين الولد في التدبير فلا يكفي عنده تدبيره بحكم التبعية فالعلماء ما بين مشدد ومخفف كما ترى على ان التدبير لا يقع الا بمن كان عنده بعض بخل وشح نفس ولولا ذلك لكان فيزعتة وفاز بالتجهيل بهتق اعضائه من النار في الآخرة وبهتق جسده من الآفات التى تصيبه في الدنيا مما لا يخلو عنه بنو آدم والله اعلم

(كتاب البكتابة)

اتفق الاثمة على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة ومندوب المباح لا خلاف الا حدى قوله فى رواية له انها واجبة اذ ادعا العبد سيده اليها على قدر قيمته أو أكثر و صفتها ان يكتب السيد عبده على مال معين يسمى فيه العبد ويؤديه اليه واتفقوا على كراهة كتابة الامة التى لا كتب لها كما اتفقوا على ان السيد اذا كاتب عبده على مال آتاه منه شيئا عملا بقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه من ذلك قول الاثمة الثلاثة وأحدى روايته انه لا يكره كتابة العبد الذى لا كسب له مع قول أحدى روايته الاخرى انها تكره فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى قد سخر له من عباده من يعطيه ما يؤديه لسيد ف يصير كالمسكتف ووجه الثانى ان من لا كسب له اذا كوتب طلبت نفسه الخروج من الرق وتحررت لذلك بعد ان كانت ساكنة وصار كل يوم عندها فى الرق كانه سنة فرمادعاء ذلك الى السرقة والاختلاس من مال سيده أو غيره فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان الكتابة تصح حالة ومؤجلة ولو كان أصلها التأجيل مع قول الشافعى وأحمد انها لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة وأقله نجهان فالاول فيه تخفيف على السيد دون العبد والثانى فيه تشديد عليه دون العبد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب مكافأة السيد على كتابته له بتحميل المال ان كان العبد من أهل المعروف ووجه الثانى طلب الشارع من السيد كمال الفضل والرجة للمكاتب بتعداد النجوم فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان المكاتب لو امتنع من الاداء ويبيده مال يبي بماله جبر على الاداء فان لم يكن بيده مال لم يجبر على لا كتاب مع قول مالك ليس له تمييز نفسه مع القدرة على الاكتاب فيجبر على الاكتاب حينئذ ومع قول الشافعى وأحمد انه لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ فالاول مفصل والثانى فيه تشديد على المكاتب والثالث مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان ايتاء السيد المكاتب شيئا مستحب مع قول الشافعى وأحمد ان ذلك واجب للآية فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد على السيد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك من باب البر والاكرام واللائق بذلك الاستحباب لا الوجوب ووجه الثانى زيادة الاعتناء فى امر الله عز وجل للسيد ان يعطى المكاتب شيئا واللائق بذلك الوجوب على قاعدة أهل الله عز وجل * ومن ذلك قول الشافعى انه لا تقدير فيما يعطيه السيد للمكاتب مع قول أحمد انه مقدروه وان يحط السيد عن المكاتب ربع مال الكتابة أو يعطيه مما قبضه منه ربعه ومع قول بعضهم ان الحاكم بقدر ذلك باجتهاده كالثمة ومع قول بعضهم ان السيد يعطيه ما تطيب به نفسه فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد بوجوب الربع وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه لا يجوز بيع رقبة المكاتب الا ان مال الكا تجار يبيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بمن حال ان كان غنيا

وهو الجديد من مذهب الشافعي مع قول أحمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يلهون البيع فصحا
 للكتابة فيقوم المشتري مقام السيد الأول فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف على السيد
 فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ويصح حمل الأول على حال أهل الثروة والمال والثاني على أهل
 العدم والمحتاجين إلى ثمنه في دين أو غيره * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه نوقل لرقبته
 كالثبت على الف درهم فإذا ما عتق ولم يفتقر إلى أن يقول فاذا أدت إلى فأنت حروينوى العتق
 مع قول الشافعي أنه لا بد من ذلك فالأول خاص بالأكابرة الذين إذا عرضوا لأحد بأحسن
 لا يرجعون فيه والثاني خاص بمن كان بالعدم من ذلك فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن
 ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة لم يجز مع قول أحمد أن
 ذلك يجوز فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان والله أعلم

• (كتاب أمهات الأولاد) •

اتفق الأئمة الأربعة على أن أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن وهو مذهب السلف والمخلف
 من فقهاء الأمصار وقال داود يجوز بيع أمهات الأولاد وبه قال بعض الصحابة فالأول
 مشدد على السيد والثاني مخفف عنه فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ووجه الأول أن ذلك
 من مكارم الأخلاق فإن وضع النطفة في تلك الأمة وقضاء وطرسيدها بجماعها مع أمتانها
 منه بما يتبين فيه خلق آدميين يصير لها فضلا عظيما على سيدها فكان من مكارم
 الأخلاق أن تكون معتقة من بعده ووجه الثاني أن السيد له أن يترك الأحرار المذكور إليها
 حتى يأتيه شيء عن الشارع ينهيه عن بيعها فيحمل الأول على حال الأحرار من أهل الورع
 والثروة والدين ويحمل الثاني على من كان دون ذلك * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه
 لو تزوج أمه غيره فأولدها ثم لم يكها لم تصير أم ولد ويجوز بيعها ولا تمتق بموته مع قول أبي
 حنيفة أنها تصير أم ولد فالأول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى
 مرتبة الميزان * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روايته أنه لو أتباع أمه
 وهي حامل منه صارت أم ولد مع قول الشافعي وأحمد ومالك في الرواية الأخرى أنها لا تصير
 أم ولد فيجوز بيعها ولا تمتق بموته فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة
 الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو استولد جارية ابنه صارت أم ولد مع قول الشافعي
 في أصح قوليه أنها لا تصير أم ولد فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان *
 ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو استولد جارية ابنه يلزمه قيمتها خاصة مع قول الشافعي
 في أحد قوليه أنه يلزمه قيمتها وقيمة ولدها ومهرها وفي القول الثاني لا يلزمه قيمة الولد ومع قول
 أحمد أنه لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث
 مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان * ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز للسيد اجارة
 أم ولده مع قول مالك أنه لا يجوز له ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة
 الميزان وتوجيه القولين ظاهر والمجد لله رب العالمين * وليكن ذلك آخر ما فتح الله به من إيضاح

كتاب الميزان الشرعانية المدخلة بجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة الحمديدية وتوجيه
أقوالهم وقد حاولت الجمع بين أقوال الأئمة ومقلديهم وتوجيه كل منهما جهدي ليجمع الاخوان
من مقلدي الأئمة الأربعة بين اعتقادهم بالجنان وقولهم بالسان ان ما تراثمة المصلين على هدى
من زبهم ايماننا وتسلما ان لم يصلوا الى ذلك نظرنا واستدلالا كما ترى بيانه في الخطبة ويفوزوا
بأخذ الأئمة المجتهدين بيدهم في أهوال يوم القيامة فكل مجتهد رآه هناك يتبسم في وجهه ويأخذ
بيده بخلاف من كان بالضد من ذلك فإنه ربما نظر الأئمة اليه نظر الغضب لسوء ادبه معهم وتعصبه
عليهم بغير حق واذا كان الأئمة كلهم متأدبين مع بعضهم بعضا مع تفاوتهم في العلم فكيف بمن هو
عامي بالنظر اليهم * وقد أرسل الامام الليث بن سعد رضي الله عنه سؤالا للامام مالك بالمدينة
يسأله عن مسألة فأرسل يقول له أما بعد فانك يا أخي امام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة
ما قام عندك فيها انتهى فاعلموا ذلك أيها الاخوان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمحمد لله
رب العالمين * ولنشرع في ذكر الخاتمة الموعود بذكرها في الخطبة فتقول وبالله التوفيق
* خاتمة في بيان نبذة صالحة تتعلق بأسرار احكام الشريعة تناسب الميزان في القاسية من كلام
شيخنا العارف بالله تعالى سيدي علي الخواص رضي الله عنه يطلع الناظر فيها على سبب
مشروعية جميع التكليف في سائر الاعصار وانما كلها كالكفارة للاكلة التي أكلها ابونا
آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة فكارت الميزان جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم الى
مرتبة الشريعة كما تقدم كذلك ردت هذه الخاتمة جميع أبواب الفقه وما فيها من الاحكام الى
الكلة التي أكلها ابونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة التي هي مظهر ما يقع من بنيه بعد
يحكم التبعثين لا مظهر ما يقع منه أو من بنيه المعصومين من الذنوب فافهم * وقد سألت شيخنا
المذكور مرة عن سبب مشروعية جميع التكليف مع ان الله تعالى غنى عن العالمين وعن
عبادتهم * فقال رضي الله عنه سبب ذلك تمام التوبة لبني آدم اذا وقعوا فيما نهى الله تعالى عنه
فكانت جميع التكليف والآداب التي كلف الله تعالى بها أولاده كالكفارة لهم * فقلت له
ان من بنيه من لا يجوز عليه الوقوع في المخالفات * فقال ان كان هناك مخالفة فهي كفارة
والانهي رفع درجات كما هي في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام * فقلت له فاذا كان رفع
درجات في حق الانبياء فما المراد بقوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى * فقال اءلم يا ولدي أن
ما قصه الله تعالى عن الانبياء من مسمى العصية والمخطئة انما هو على سبيل المجاز لان أحدا منهم
يخرج عن حضرة الاحسان في لحظة من ليل أو نهار وتلك حضرة مشاهدة للعقوب جيل وعلا
لا يصح لاحد فيها عصيان وانما يقع العصيان ممن يجب عن شهوده تعالى فسمى معاصي الانبياء
خطيئاتهم كلها صورية لا حقيقية ليميرلهم الماسم بأقامة المآذير لقومهم باطننا اذا وقعوا في مخالفة
بصير أحدهم يعرف كيفية تعليم قومه التنصل من الله بالتوبة والاستغفار اذا وقعوا في المخالفات
بصير أحدهم يعرف مقدار المعصية كما يعرف مقدار الوصل وعكسه اذا الشيء لا يعرف الا بصدده *
لو أوضع لك يا ولدي ذلك فأقول مثال واقعة السيد آدم عليه الصلاة والسلام مثال ملك

مطاع قال يوما لاهل حضرته الخاصة اني اريد ان احدث امر في الوجود وانزل كتابا وارسل رسلا بأمر وتهمي وأجعل لمن أطاعهم دارا تسمى الجنة ولن عصاهم دارا تسمى النار وأخرج من ظهر عدي آدم ذرية يمرون الارض وأوجه اليهم التكليف بعد ان اقدر عليه الاكل من شجرة وبعد ان انهاء عن القرب منها ظاهرا ثم اقيم عليه وعلى ذريته الذين عصوا الجنة بحاجز بصوريا وعلى ذريته للذين لم يصعوا حقيقة لا بحاجز اثم أنوجه من تلك الجنة التي اكل فيها من الشجرة الى دار اخرى انزل منها في الدوحة تسمى الدنيا واجعل كمال مقامه فيها من طاب أن يكون مكان آدم فاني تقدم فها تجرأ احد من اهل الحضرة أن يتقدم لذلك غير السيد آدم فانه تقدم وقال انالها طلبا لتنفيذ قضاء الله تعالى وقدره في عبادته من كان حاضرا لمجلس هذا الاتفاق لم يحكم على آدم بالمعصية المخالفة وانما يحكم له بطاعة ووبه في ذلك عكس من كان غائبا عن هذا المجلس فانه يحكم عليه بالمصيان ولا بد كما هي حضرة المحجوبين من اولاد آدم فـ كان ذلك من اكبر المصالح لهم ليقعوا في قضاء الله وقدره تارة المعصية فيظفروا حمله وعفوه وتارة بالطاعة فيظفروا كرمه ومجده فكان آدم عليه الصلاة والسلام تحمّل عن اولاده المحجوبين بذلك البكاه الصوري الذي وقع منه وكثرة المحزن غالباً ما كان يقع فيه اولاده الذين يتعدون حدود الله وكأنه فتح بواقعة باب المغفرة لاولاده اذ لا بد للقبضة من فاتح يفتحها بحكم القضاء والقدر ليرتب على ذلك الحدود في الدنيا والاخرة فقد بان لك يا اخي ان جميع التكاليف التي شرعها الله تعالى في الدنيا انما كانت في مقابلة اكل آدم من الشجرة صورة فاما من اولاده احدثا او قد عصى اروه بمعصية او بكمروه او بخلاف الاولى ما عدا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهي اى جميع التكاليف لبنيه الذين لم يصعوا امارف درجاث او كفارة لذنب وقصوافيه او عقوبة لهم كالمحدو التي ادب الله تعالى بها عبادته انتهى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول كان جميع ما وقع من آدم عليه الصلاة والسلام من معصية المعصية كالطاعة لله عز وجل فان الله تعالى كان راضيا عنه حال اكله من الشجرة كرضاه عنه حال كونه في الصلاة على حد سواء ومن قال في آية غير ذلك قياسا على حال بني آدم فعليه الخروج من عهده يوم القيامة وانما قال ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين يعني معاشر اولادى الذين يعصون امرك فكانه بذلك كان مستغفرا عنهم لا عن نفسه هو فهو كالشافع فيهم عند ربه وجميع ما وقع له من تطاير التاج والتياب عن رأسه وبدنه والبكاه والندم كان صوريا لينقل ذلك عنه الى بنيه الذين لم يكونوا موجودين حال نزوله الى الارض قال وانما اخذته البطنة بعد اكله من الشجرة ليتذكر بذلك صورة ما يقع فيه بينوه فيستغفروا الله تعالى لهم كلما بال أو تنفوط وقد جاءت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بطلب المغفرة كلما خرج الانسان من بيت الخلاء وكذلك حدث في حواء زيادة على البطنة ما يقع لها ولبناتها من الحيض في كل شهر لتتذكر بذلك معاصي بناتها فتستغفر لمن وانما زادت على آدم بالحيض في كل شهر لانها وقعت في صورة التزين لا آدم في اكله من الشجرة حتى اكل ولكونها ابيضاهى التي قطعت الثمرة من شجرة التين واعطتها لآدم ولا شك أن

من يأتي المخالفة وهو مظهر لا يستحسانه ذلك أعظم في صورة الذنب من يأتي المخالفة ناسيا قال
 تعالى حلفدعه دنألى آدم من قبل فدى ولم نجده عزمالا سما وقد حلف له ابليس أنه له من
 الناصحين وقد بلغنا أن بعض العارفين اجتمع بابليس فقال له كيف حلفت لأدم أنك له من
 الناصحين أنت تكذب فقل له فاذا صنع لما رأيت قضاء الله لا مرد له ورأيت قلوب الانبياء ساجدة
 سالمة من خطور الفواحش منظمة لله تعالى كل التظيم حلفت له بمعبوده الذي يعرفه هو بثبوت
 وتخليه في ذهنه وتعالى الله في علو ذاته وجلاله من كل ما يخطر بالبال من عسفات التعظيم له
 فاحلفت له الا بالمعبود الذي يتخيله لا بالله الذي ليس ككله شئ انتهى ثم اعلم يا اخي ان الجنة التي
 كان فيها آدم ليست بالجنة الكبرى المدخرة في علم الله تعالى كما قد يتبادر الى الاذهان وانما هي
 جنة البرزخ التي فوق جبل الياقوت كما قاله أهل الكشف قالوا لان الجنة الكبرى انما يدخلها
 الناس بعد الموت والحساب ومجاورة المرابط قالوا وهذه الجنة هي التي يفتح من قبر المؤمن له طاقة
 منها ينظر اليها ويتنعم بما فيها من قبره وكذلك القول في النار التي ترى في دار الدنيا في المنام
 او من طريق الكشف هي نار البرزخ قالوا وهي التي رأى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو
 ابن لحي الذي سب السوايب ورأى فيها المرأة التي حبست الهرة حتى ماتت قالوا وهي التي وقع
 لآدم فيها الاكل من الشجرة وأهبط منها الى الارض لقربها منها في المحكم وكل من مات من
 اولاده المطيعين تعود روحه الى هذه الجنة وان كان عاصيا عادته روحه الى النار التي في البرزخ
 فلما زال بنو آدم في هذين المكانين حتى تنقضى الدنيا ويغنى العدد وتكامل المدد فيخرج الناس
 بنفقة البعث الى الحساب ثم يدخلون الجنة الكبرى او النار الكبرى ولو ان الجنة التي يفتح للمؤمن
 منها طاقة او النار التي يفتح للكافر منها طاقة كانت هي الجنة الكبرى او النار الكبرى لغات المحشر
 والنشر وما بعدهما مما ورد انتهى قال سيدي على الخواص رحمه الله ولما كان الغالب على
 جنة البرزخ مشابهة الجنة الكبرى في الطهارة والتقديس لم تكن محلا لاجرا القدر فيها
 من بول وغائط ودم ومخاط وغير ذلك مما تولد بصورة من تلك الاكلة الصورية فلذلك انزل آدم
 وحواء الى هذه الارض التي هي محل التعفين والاستحالات ليجسرافيه ذلك القدر الصوري
 في حقهما الحقيقي في حق العصاة من اولادهما انتهى برسمت اخي افضل الدين رحمه الله يقول
 لما اكل آدم وحواء من شجرة النهى تولد فيهما البول والغائط والدم ولذة اللبس من الرجال
 للنساء وعكسه ولذة الجماع كذلك وتولد في ذريتهما بسبب ذلك اذا اكلوا من شجرة النهى
 الخاصة بهم من وقوع في حرام او مكروه او خلاف الاولى زيادة على ما تولد بصورة في ابيهم الجنون
 والاعما بغير مرض والمخاط والصنان والتكبر والتجبر والقهقهة واسبال الازار والسرابيل
 بالقميص والعمامة والقبية والتميمة والبرص والمجذام والكفر والشرك وغير ذلك مما وردت
 لاخبار والاخبار بانها يتقض الطهارة فن تأمل في جميع النواقض وجدها كلها متولدة من
 الاكل وليس لنا نقض للطهارة من غير الاكل ابدا فان من لا يأكل حكمه حكم الملائكة
 يقع منه شئ يتقض طهارته ابدا كما ذكرناه وبما نذكره فان الملائكة لا تبول ولا تنسوط

ولا يحسرى لها دم ولا تشتهى الرجال والنساء ولا الاستمتاع بالمجس بشئ من جسها ولا بالجماع
 ولا تجن ولا يفتى عليها ولا تعصى ربها بكفر ولا غيره اذ العبد لا يصعب ربه الا ان يحب عن شهوده
 تعالى ولا يجيب عن شهوده تعالى الا ان اكل فلولاً بحاجبه بالاكل ما رقع في معصيته بدأ فلذلك
 أمرنا الشارع صلى الله عليه وسلم والائمة المجتهدون بالطهارة اذا وقع منا ناقض بالماء المطلق أو بدله
 وأمرنا الشارع وكذلك المجتهدون بالتعذر من نجاسة الماء كذلك او الحجر والتراب في الاستنهاء
 وازالة قدر النعل وذيل المرأة الطويل وأمرنا بالنزاهة عن كل نجاسة خرجت من القبل أو الدبر
 وغيرهما حتى عن مس المخل الخمار ج منه البول والغائط من قبل ودبر وأمرنا الشارع وكذلك
 العلماء برش السراويل بالماء الملامس لها لئلا يذكري الجوارح والخارج وقد كان صلى الله عليه وسلم ينضح
 سراويله بالماء عند الطهارة ويقول بذلك امر في جبريل وسياق في توجيه الاحكام ان النقض بمس
 الفرج خاص بأكابر العلماء والصالحين وعدم النقض خاص بالعوام وانما أمرنا الشارع صلى
 الله عليه وسلم بالنضح من بول الغلام اذا لم يأك كل غير اللبن دون الغسل تخفيفاً علينا فن غسل منه
 فله ذلك وان كان ارش افضل لان الاحكام راجعة الى حكم الشارع لا الى حكم العقول فان قال
 قائل كيف قلتم بنجاسة بول الاطفال مع كونهم لا يصح في حقهم الاكل من شجرة النخيل فاجواب
 قد قال بعض اهل الكوفة ان للاطفال معاصي من حيث ارواحها كالمطامعات كذلك من
 حيث ارواحها وايضا فان بعض العلماء كان يغسل من بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ويقول
 ان والدته تأكل في هذا الزمان المحرام والشبهات فكان بوله أقدر من بول من يأكل المحلال
 انتهى وقد جاءت اقوال المجتهدين في النقض بما ذكرنا على قسمين مشدد ومخفف بحسب الادلة
 التي استندوا اليها من الكتاب والسنة كما ان منهم من توسط بين التخفيف والتشديد كصاحب
 القول المفصل كما ان من النواقض ما اتفق عليه الائمة كالبول والغائط والجماع والجنون ومنها
 ما اختلفوا فيه كالمس الخمار ومس الفرج والجمود بشرطه عندهم وكذلك مما اختلفوا فيه خروج
 الدم السائل من البدن والقهرقة والقيصة ومس الصنان في الابط والمشرط والاجذم والابرض
 والصلب والوثن ونحو ذلك وقد تقدم في توجيه الاحكام من باب الاحداث ان النقض بمس
 الفرج ليس هو لذات الفرج وانما النقض به لكونه محل خروج الخارج المتولد من الاكل
 اذ لو كان النقض به لذاته من حيث كونه متولداً من الاكل لكان حكم جميع الاعضاء كذلك
 فان البدن كله قد غمى وتولد من الاكل فان قلت قد قال العلماء بالنقض بخروج الحمصة التي
 ابتلعها الانسان وهي غير متولدة من الاكل بيقين فاجواب ليس النقض عندهم به لذاتها وانما
 هو ما عليها من القدر المتولد من الاكل فلولاً ما عليها من القدر لم يقضوا الطهارة بها لو فرض
 ذلك اذ الناقض حقيقة انما هو خروج الحمصة التي تولدت من الاكل والشرب واثارة الشهوة
 والنفقة عن الله عز وجل أو المعاصي وليست الحمصة أو العود بذاتها ما اثيران شيئاً من ذلك فافهم
 فهذا كان سبب الامر بالطهارة عن المحدث الاكبر والاصغر فان قلت فلم يجب تعميم البدن
 بالغسل من خروج المتى مع انه دون البول والغائط في القدر بيقين فاجواب ان تعميم البدن

يخرج منه أو يخرج من غير نوره ليس هو للقدرة وإنما هو لما فيه من اللذة التي تسرى في جميع
 البدن حتى تميته وتنسيه ذكره والنظر إليه فلذلك أمرنا الشارع بأجراء الماء على سطح البدن
 كله بحسب سريان اللذة فهو وإن كان فرعا من البول والغائط فهو أقوى لذة من أصله فلذلك
 أمرنا بأجراء الماء المنعش للبدن من ضعفه أو فقوره أو موته النسبي فيقوم أحدهما بعد الفسل بناجي
 ربه ببدن حتى فكل موضع لم يمسه الماء فهو كالعضو الميت أو المشرف على الموت أو كبدن السكران
 أو الغنى عليه فلا يكاد يحضر ذلك المحل مع ربه في صلاته أبدا وإذا لم يحضر معه فكأنه لم يصل
 إذا الصلاة لا تصح إلا بجميع البدن كما أنها لا تصح خارج حضرة الله تعالى أبدا عند أهل الله تعالى
 فافهم وإنما وجب التيمم عند فقد الماء حاشا وشرا لأن التراب فيه رائحة الماء وهو عكارة الماء
 الذي تتوجع لما خلق الله تعالى الموجودات فان فقد التراب تيمم بالجر لان أصله كذلك من زيد
 الجرحين تتوجع ولذلك يخرج منه قطر الماء إذا حرق بالنار لولا ان فيه الماء ما قطر منه بالنار
 إذا المحقق لا تنقلب وسمعت سيدي عليا المخوص رجح الله تعالى يقول وإنما وجب تيمم البدن
 بخروج المني لان الغفلة عن الله فيه أكثر من الغفلة في البول والغائط ولذلك قال الامام
 أبو حنيفة بتقص الطهارة بالتحفة في الصلاة لانها لا تقع الا من شخص غافل عن شهود نظر ربه
 اليه في صلاته وذلك مبطل عند أهل الله عز وجل وأما وجوب تيمم البدن على المحائض
 والنساء اذا انقطع دمهما فاعلم ان ذلك لزيادة القدر المحاصل بالمحيض والنفاس لا سيما ان عرق
 مثلا وانتشر دمها وقد سمي الله تعالى دم الحيض اذى وأبطل صلاة المحائض والنساء مع وجوده
 وبعد انقطاعه حتى تنسل أثر ذلك الدم نقطاً وبعد تيمم بدنها أو تيمم وقد جوزا لامام أبو حنيفة
 وطء المحائض والنساء اذا انقطع دمها وغسلت فرجها فقط ولعل ذلك في حق من اشتدت
 حاجته الى الوطء وخاف من الوقوع فيما لا ينبغي فان قلت فلا شيء اتفق العلماء كلهم على
 نجاسة البول والغائط من الآدمي واختلغوا في بول بعض الحيوانات وغائطها مع ان الآدمي
 أشرف من البهائم يمين اذ هو المكلف بتركها كونه من شجرة النخيل بخلاف غيره فالجواب ما اتفق
 العلماء على نجاسة بوله وغائطه الا شرفه وعلو مقامه فكان من شرفه في الاصل ان يظهر كل
 شيء خالطه لكنه لما غفل عن ربه واشتغل بحكم طبيعته ولذته وشهوته انعكس عليه الحكم
 فصارت كل شيء صاحبه من المطاعم الطاهرة أو الطيبة الرائحة يصير قدرا أو نجسا منتن من بول
 وغائط ودم ومخاط وبصاق وصنان وفي القواعد ان كل من شرفت مرتبته عظمت صفته فان
 قيل ان قولكم ان علة الاتفاق على نجاسة بول الآدمي وغائطه الشرف ينتقض عليكم ببول
 الخمار ويزبله فانهم أجمعوا على نجاسة ذلك منه وليس له شرف فما الجواب عن ذلك قلنا الجواب
 عن ذلك شدة الغفلة عن الله تعالى حال الاكل فاشتم اغفل عن الله تعالى من الخمار ومن كل
 حيوان لا يؤكل بخلاف الحيوانات المأكولة فانتها قليل الغفلة عن الله تعالى فيخفف بعض الأئمة
 الامر في أبوالخمار وأرواها ويؤيد ذلك امتنان الله تعالى علينا بيهمة الانعام في الاكل ولوانه
 أباح لنا الخمار والبغل لآزدنا بآكله غفله وكان كالذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها فان

قيل فلا شيء لم يتفقوا على نجاسة فضلات الحمار كلها من مخاط وصنان ونحوهما فإن ذلك كله
 متولد من الاكل والشرب كبوله وغائطه فالجواب انما خففوا في ذلك تخفة التعجب والقدر فيها
 وبعد صورتها عن صورة الطعام والشراب بخلاف البول والغائط والقيح فانها في الغالب يشبه
 لونها لون القدر فمن نظر الى شدة قذارتها قال بنجاستها ومن نظر الى صفتها قال بطهارتها كما تقدم
 بيانه في الكتاب فهذا كان أصل المحدث المتولد من الاكل والشرب ووجوب استعمال الماء
 والتراب في الطهارة فلولاً كذا من شجرة النهى ولا مكرها ما أحدثنا ولا أمرنا بالطهارة بل كما
 طاهرين على الدوام كالملائكة ولولا ما قص الله تعالى من صورة توبة آيينا آدم عليه الصلاة
 والسلام ما هتدينا للتوبة من ذات نفوسنا ولا عرفنا كيف نتخلص من الذنوب ولا كان الحق
 تعالى قال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فالحمد لله رب العالمين * وأما وجه تعلق
 الصلاة بأفعالها بالاكل والشرب فهو لان الصلاة كلها انما شرعت توبة لنا واستغفاراً من
 حيث ان قوت ارواحنا هو الوقوف بين يدي ربنا كلما ماتت أبداننا من المعاصي أو ضعف
 أو قترت بأكل الشهوات أو الوقوع في الغفلات فأمرنا الحق تعالى بالطهارة بالماء والتراب
 المنعشين للجسم ثم بالوقوف بين يديه المنعش للروح فنناجي ربنا بايدان وأرواح حية بعد موتها
 بما وقعنا فيه مما تقدم فكأننا بذلك فتحنا باب التقرب الى الله تعالى ورضاه عنا بعد ان لم يكن
 تعالى راضياً عنا كل ذلك الرضى الذي يقع لنا حال الوقوف بين يديه وذلك لفلتنا عنه بتناولنا
 شهوات نفوسنا من أكل وشرب وغير ذلك ودخولنا المخلاء فتخرج تلك الغضلات القذرة المنتهية
 التي لا تناسب حضرته تعالى ولذلك خفف الائمة من الاكل وقالوا يستحي من الله أن تكشف
 عورتنا بين يديه كل قليل حال البول والغائط كالامام مالك والاوزاعي وأبخاري فكان الامام
 مالك وأبخاري يدخلان المخلاء كل أسبوع وكان الاوزاعي يدخل المخلاء كل شهر فرق بطنه فصار
 يدخله في الشهر مرتين فكانت امه تقول لمن يدخل عليها دعوا لعبد الرحمن فان به علة البطن
 انتهى * وفي الحديث ان الملائكة تقول عند دخول وقت الصلاة يا بني آدم قومه والى ناركم
 التي أوقدتوها فاطفئوها فان قال قائل فلم تسكرت الصلاة عندنا في اليوم واليلة خمس مرات
 فالجواب كان ذلك من رحمة الله تعالى بالناس إذ كره ذنوبنا عند طهارتنا ويحصل لنا الرضى والشرف
 كلما وقفنا بين يديه ليجبر بذلك كله الخلل الواقع فينا بالمعاصي والغفلات بين كل صلاة وصلاة
 فيتوب أحدنا ويستغفر مما جاز من المخالفات على حسب مقام ذلك المتطهر من الماء والمصلي كما له
 اذا قال اذكار الوضوء الواردة يغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء ثم انه يقوم للصلاة فيغفر له ذنوبه
 الخاصة بالصلاة فان كل ما مور شرعي انما شرع كفاية لفعل وقع العبد فيه مما يسخط الله تعالى
 فيكون ذلك في مقابلة كفارة له كما يعرف ذلك أهل الكشف فلو كشف للعبد رأى ذنوبه بتساقط
 عنه يمينا وشمالا كلما كبر الله تعالى أي عن كل شيء يخطر بباله من صفات التعظيم فان الله
 تعالى اكبر من ذلك كله ثم يقرأ فتحد ذنوبه يمينا وشمالا ثم يركع فتحد كذلك ثم يعتدل
 فتحد كذلك ثم يسجد فتحد كذلك ثم يرفع رأسه فتحد كذلك فلا يفرغ من صلاته وعليه

ذنب من الذنوب التي تنفخ بالصلاة فعلم مما قررناه الجواب عن قول القائل قد ورد ان الذنوب
 كلها تنفخ حل الوضوء من اربع جهاته الذنوب التي تتساقط عن يمينه وشماله في الصلاة اذا صلى
 على اثر الوضوء فانهم وقد تقدم في ابواب الطهارة قولنا ان ذنوب العبد كلها كانت اقيح واقدرد
 واكثر كلما طوبى بتطافة الماء اكثر ليكون انعش للبدن الذي مات من كثرة المعاصي
 بخلاف الماء المستعمل فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق استنباطاته وما كان اكثر
 احتياطاته لهذه الامة في قوله بعدم صحة الطهارة بالماء المستعمل ولو كان اكثر من قلتين مثلا
 لصفه بكثرة حرور الخطايا فيه ورحم الله ببيعة المجتهدين فان قلت فاذا كانت الصلوات الخمس
 كفارات للذنوب المتعلقة بالصلاة فلا شئ شرعت النوافل هل هي لماعاد يقع من الذنوب
 المستقبلية او هي جبر للخلال الواقع في الفرائض كما قال به اهل الكشف فانهم قالوا لا تغفل الاعن
 كمال فرض وذلك بان لا يخطر بباله شئ من الاكوان من حين يحرم بالصلاة الى ان يسلم منها
 فالجواب انها جوار للخلال الواقع في الفرائض بالنظر لمقام كل انسان وليست بنوافل الا في حق
 من كملت فرائضه من كل الاولياء ولذلك قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ومن الليل
 فتهجد به اى بالقرآن نافلة لك فما قال تعالى لك الا لئيبه على كمال فرائضه صلى الله عليه وسلم
 ويلحق به كل الاولياء من ورثته في المقام ويبقى امثالنا على الاصل في الجبر ويؤيد ذلك حديث
 البخاري وغيره ان الفرائض تكمل يوم القيامة بالنوافل اى يكمل كل نقص حدث في ركن
 اوسنة بنظيره في النوافل من الاركان والسنة فافهم فان قلت فلم اكد الشارع صلى الله عليه
 وسلم بعض النوافل دون بعض فالجواب فعل ذلك توسعة لامته فانه لو اكد ما كلها كانت
 كالشديد الذي لا يطيقه غالب الامة وقد كان صلى الله عليه وسلم يجب التخفيف على امته
 الممكن لعلمه بان الله تعالى غنى عن طاعتهم كلها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة
 كعتين قبل المغرب ثم تركهما وقال خشيت ان يتخذهما الناس سنة اى يواظبوا عليهما كالنوافل
 مؤكدة فان قلت فلم شرعت النوافل ذوات الاسباب كالكسوف والاستسقاء والعيد
 صلاة الجنائز ونحوها فالجواب شرعت لمجانب العبد بالاكل عن شهود الآيات العظام التي
 توفى الله تعالى بها عباده لاسيما مع اكل المحرام والشهوات والشبهات حتى قسا قلبه فانه
 يكاد يخاف من الله تعالى كل ذلك الخوف الراجع له من ارتكاب المخالفات فلو لا حاجتنا
 لكل وغفلتنا عن الله تعالى ما احتجنا الى تخويف ولذلك شرع الشارع في بعض هذه الصلوات
 نطقة الجامعة للوعظ والتخويقات ليرد قلوب الشاردين عن حضرة الله تعالى اليها بقرينة عدم
 روعية الخطبة في صلاة الجنائز لان الموت في نفسه موعظة بليغة لمن عقل واستبصر ولو علم
 بان الله عليه وسلم ان القلوب ترجع الى حضرة ربها مباشرة من الدعاء والاستغفار في بعض
 صلوات ما كان شرع معها الخطبة واما حكمة التكبير في العيد فانما شرع ذلك لمجانب الخلق
 رة الجمع عن شهود وحدة الرب واما صلاة الجنائز فانما شرعت تأدية لبعض حقوق اخواننا
 الذين التي قصرنا فيها حال حياتهم فكان النسل والكفين والدفن والصلاة عليهم بعد موتهم

كما يجبر لذلك المخلل الواقع منافي حقهم وأصمئل وقوع ذلك المخلل منافي حقهم انما هو حجابنا
 بالاكل والشرب ويزيد العبدان على ما ذكر التبسط بالاكل والشرب ولبس ثياب الزينة لانهما
 شرعا تأليفا للقلوب المتنافرة من كثرة المزاجحة في الدنيا والاغراض النفسانية حين يجتنب
 بالاكل والشرب عن شهود الاثرة واحوالها وذلك لان بائتلاف القلوب يحصل اجتماع نظام
 الدين واقامة شعائره بخلاف التنافر فانه يثبت نظام الدين ويضعفه وانما زاد العبدان على الجماعة
 في الجملة بالتكبير لله تعالى أي عن ان يخرج شيء من الوجود عن حكم ارادته لا سيما يوم الفرج
 وسرور وغفلة عن الله في العادة أكثر من الغفلة عنه في يوم الجمعة وانما أمرنا فيها بما يظهر الفرح
 والسرور شكر النعمة الله علينا بهما بالفعل الظاهر دون الاكفاء بفرح القلوب في الباطن فينبغي
 لمن طعن في السن ان يوافق الاطفال والمخدّام والقلبان في اظهار السرور ولبس أحسن ما عنده
 من الثياب تعظيما لمحضرة الله تعالى التي هو فيها وسبب الميل قلوب الناس الى بعضهم بعضا فان
 لباس الزينة له أثر عظيم في الميل الى صاحبه عكس حال صاحب الثياب الدنسة * وسمعت
 سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا ينبغي لمسلم ان يأتي الجمعة والعبدان وغيرهما من الصلوات
 وفي باطنه غل - أو حقد أو مكرا أو خديعة أو حسداً أو كبر على أحد من المسلمين فان من أتى الى
 الصلاة وفي باطنه شيء من ذلك لم يجتمع قلبه على حضرة الحق تعالى في تلك الصلاة * وسمعت
 يقول لأصحابه مرات اياكم ان تفارقكم الجمعة والعبدان وفي قلب أحدكم غل - أو مكرا أو خديعة
 لا أحد من المسلمين وهذا وان كان مطلوباً في سائر الاوقات من كل مسلم لكنه في الجمعة والعبدان
 أكد لا سيما من كان حاجا فان المحرم حضرة الله الخاصة في الارض * وفي الحديث لا يصعد
 للتشاحن عمل حتى يسطح الاشارة لما ذكرناه فان القطيعة والشحناء تمنع نزول الرحمة على
 المخلق ومن هنا استحب العلماء صلحة الاعداء قبل الخروج للاستسقاء والتوبة ورد المظالم للآل
 يردد دعاء القوم فاعلم ذلك * وأما وجه تعلق الزكاة بجميع أنواعها بالاكل والشرب فهو
 ظاهر لاننا ما كنا ما لا ينبغي لنا شرعاً حيننا عن شهود الملك في المال الذي بأيدينا كله لله
 تعالى وادعينا الملك في ذلك لنا مع الغفلة عن المالك الحقيقي فجمعناه وكثرناه ومنعنا منه الفقراء
 والمساكين شعنا من نفوسنا وشرها وضيقنا بذلك على الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم
 وعلى الغارمين في الصالح التي يعود نفعها على المخلق وعلى من يسافر في الجهاد وعلى المكاتبين
 وعلى ابن العييل ونسبنا قوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم وقوله
 وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وان الله تعالى
 لضعف درهم الصدقة الى سبعمين ضعفاً ونسبنا أيضاً معنى الزكاة فان الله تعالى ما سماها زكاة
 أي تموا الا لتأمل العبد في ذلك ويخرج زكاته بطيب نفس وانشرح صدره * وسمعت شيخنا
 شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول انما فرض الله تعالى علينا الزكاة لما سبق في علمه من شهوة
 نفوسنا على عباد الله وحرماننا لهم من مال سيدهم الذي جعلنا مستخلفين فيه أي لا مال كين له
 ملكا حقيقيا فلذلك أمرنا الشارح بانخراج نصيب معلوم من كل صنف من جميع أموال الزكاة

على سبيل الفرض علينا تطهير الاموال والنساء وارضوا حنا من الرجس الحاصل لها يا بهل واسخ
 ومخالفتنا لما امرنا الله تعالى ورسوله باخراجه وانزال البركة في رزقنا والتوفيق فيه فانه ما كل مؤمن
 يشهدز اادة التوفيق ماله اذا اخرج زكاته وانما يشهد النقص فيه وقد دعت الملائكة ربها
 بان الله تعالى يعطي كل منفق خافا وكل عمسك تلتاود دعا الملائكة لا يردوا فلواتامل غالب الناس
 في نفوسهم لم يدعوا قط كمال الايمان بكلام الله وكلام رسوله فان الله تعالى وعدنا بان خلاف
 الانفاق في سبيله وكذلك وعدنا رسوله ومع ذلك فلم يخرج زكاته وينفق ماله في سبيل الله
 الا قليل من الناس وقد قالوا من شرط الايمان الكامل ان يكون النائب الذي وعدنا الله به
 او توعد عليه عند المؤمن كما حاضر على حد سواء فان ايمان البخيل بحق الله تعالى حينئذ الذي
 يدعيه مع انه لو رأى يهوديا جلس ببدره من ذهب يقول كل من اعطاني نصفا عطيته دينارا
 لما رغب الناس بزدهون عليه باعطاء الدراهم لياخذوا الدنانير ولو ان انسانا قال لاحدهم
 لا تعطه دراهمك ليعطيك بهادنانير لسفه عقله ولم يسمع له فانظريا اني لنفسك في هذه الميزان
 فانت اعلم بحالك وادع الايمان بعد ذلك او اترك الدعوى واستغفر ربك * وسمعت سيدي
 عليا الخواص رحمه الله يقول من لم يشكر الله تعالى على الامر باخراج زكاته فهو من اجهل
 الجاهلين لانه ما امره باخراجها الا وهو يريد ان يزيد من فضله فاللائق به الفرح والسرور
 لا الحزن والغم انتهى * واما نوافل الصدقات فاما شرعت لجبرا لخلل الواقع في زكاته الفرض
 نظير الصلاة والصوم فربما تقص بعض الناس من القدر المخرج او من السرور بما لاخراج فتقص
 اجرهم بذلك وقد ورد في الحديث ما يدل على ان الله تعالى ما وعدنا بالاجر على الزكاة الا من اخرجها
 من شرها بصدقه قارة بها عينه * وكان سيدي على الخواص رحمه الله يقول انما شرع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع دفعا لزلزال البلاء على ابداننا فان زكاة الفرض مطهرة
 للسال والروح وصدقة التطوع مطهرة للبدن من الخبث والرجس المحسى والمعنوى فمن لم يتصدق
 صدقة التطوع ولم يجبر النقص في زكاة الفرض فقد غرض بدنه للحكة والمجرب والمحج الفرجي
 والدمامل والقروح وسائر ما يؤذي بدنه انتهى * واما زكاة الفطر فانها شرعت لكون رفع صيام
 رمضان متوقفا على اخراجها فلا يرفع الى السماء الا باخراجها الحديث حسنه بعضهم مع اجماع
 اهل الكشف على ذلك وانما كان رمضان لا يرفع الا بعد اخراج زكاة الفطر لانها كالكفارة
 لما وقع من ذلك الصائم من تحرق صومه بالقيية والتمية وتعاطى الشهوات المضادة لمحكمة
 الصوم واصل ذلك كله الاكل والشرب فانه لما كل حجب عن مراعاة مراقبة الله فوقع في حرق
 صومه لتركه الادب معه تعالى حين تخلق باسم الصفة الصمدانية من تركه الاكل والشرب
 وجميع المفطرات فلولا الاكل لما حجب ولا تحرق والمجد لله رب العالمين واما وجه تعلق الصوم
 بالاكل من شجرة النهي فرضا كان او نفلا فهو لان الصوم انما شرع تطهيرا وتقوية للاستعداد
 في التوجه الى الله تعالى في قبول التوبة من سائر المعاصي التي حدثت منا طول سنتنا مثلا حين
 حجبنا بالاكل والشرب وغبنا عن مراقبة ربنا وعن الحياه منه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه

الله يقول انما شرع صوم رمضان سدا لمجارى الشيطان من البدن من العام الى العام فلو كان الصائم يؤديه على الكمال لما وجد الشيطان له سبيلا عليه بالسوسة وغيرها لكنه لما اذاه على حكم النقص خرقه فدخل اليه الشيطان من ذلك المخرق واحتاج الى المجاز بصوم الاثني عشر والحجيس وايام اللما الى البيض ونحو ذلك وصحته يقول ايضا من شأن الصوم رقة القلب وذبول الاعتناء حتى لا تكاد اعضاء العبد تشتهي مصيبة لئلا يجارى الشيطان التي انفتحت في البدن باكل الشهوات حتى صار البدن كطاقات شبكة الصياد فاذا صام اتسدت تلك الطاقات كلها والى ذلك الاشارة بحديث البخاري وغيره الصوم جنة أي تريس يتقى به العبد دخول الآفات الدينية الى قلبه انتهى وانما كان رمضان ثلاثين يوما أو تسعا وعشرين يوما لما ورد ان تلك الاكلة الصورية التي اكلها آدم من الشجرة مكنت في بطنه شهرا كاملا أو تسعا وعشرين يوما فان قيل ان في الشريعة ما يفهم منه ان الاكل يقيم في الباطن اربعين يوما محدث من اكل لقمة من حرام لم يقبل له صلاة اربعين يوما فالجواب ان هضم الطعام راجع الى الحرارة التي في القوة الهاضمة فربما كانت حرارة القوة الهاضمة في أيينا آدم أشد فهضمت الطعام وانزلته في شهر فنقص عشرة ايام عن هضم معدة غيره انتهى فعلم ان الله تعالى ما فرض علينا صوم رمضان الا ضعفا للشهوة المتولدة من الاكل فن بالغ في اكل الشهوات والدمس في رمضان فقد ابطل حكمة الصوم في حق نفسه ولم يسد مجارى الشيطان من بدنه فركض فيه ابليس بخيله ورجله فالتف عليه دينه فلولا الاكل لم نتجج الى صوم ولكنه كما للانسكة لا يقع مناه مصيبة أبدا طول عمرنا فان قيل فلم شرعت الكفارة في الجحاح في نهار رمضان فالجواب انما شرعت لتكون المجمع خالف أمر ربه وقدم شهوته على رضاه ربه عليه وتعرض بذلك لنزول البلاء عليه فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة اليه وكذلك القول في سائر الكفارات من ظهار وقتل ونحوهما من المجنات على الدين وايضا فان الصائم قد تخلق باسم صفة المحق تعالى من عدم الاكل والشرب فلا يليق به النكاح الذي تنزه الباري جل وعلا عنه فقد علمت انه لولا الاكل ما احتجنا الى صيام نضعف به شهواتنا ونكف به جوارحنا * وأما وجه تعاقب الاعتكاف بالاكل من الشجرة فهو لانه انما شرع جمالشتات قلوبنا عن رينا حين تفرقت في اودية الغلات بالاكل فكان الاعتكاف معينا لنا على صحة المحضور لا سيما في رمضان لاجل حضور قلوبنا مع ربنا في لسللة القدر التي هي خير من الف شهر فافهموا الحمد لله رب العالمين * وأما وجه تعلق الحج والعمرة بالاكل من شجرة النهي فهو لان الحج والعمرة مكفران للذنوب العظام التي نشأت من حجاب الاكل فلولا الاكل ما وقعنا في هذه الذنوب ولا احتجنا لما يكفرها وقد تقدم ان لكل مأمور شرعي ذنبا في مقابله يكفر به من طهارة وصلاة وصوم وحج وغير ذلك وذلك اننا لما اكلنا ما لا ينبغي لنا اكله شرعا بل بطرا وشره نفس حجبنا فمسينا ولو اننا كنا اكلنا ما ينبغي لنا اكله شرعا من غير زيادة لما وقع مناه مصيبة هذا في حقنا واما في حق أيينا آدم عليه الصلاة والسلام فكان كل ما وقع منه من الذنوب والبكاهه وريا لا حقيقيا كما تقدم أول المبحث وكان الحج آخر ما بقي على العبد من المكفرات وايضا فان آدم

عليه الصلاة والسلام تلقى الكلمات هناك وتاب الله تعالى عليه هناك التوبة الصورية لا الحقيقية كما هو شأن الانبياء من ذريته فان قلت فلما لم يجب الحج والعمرة الا مرة واحدة في العمر ولم يتكررا كالأصلوات والصوم والزكاة والطهارة فالجواب انما فعل الحق ذلك رحمة بخلق من حيث ان ونبههم سبقت غضبه فحذف فيهما العظم المشقة في فعلهما غالبا لا سيما من اتى من مسيرة سنة بخلاف الطهارة والصلاة والصوم وغيرها وانما قال بعض الائمة باستحباب العمرة لا وجوبها لانها داخلية في افعال الحج فكانت كالنوافل مع الفرائض ثم ان في ذلك بشارة عظيمة لنا بمغفرة ذنوبنا السابقة واللاحقة اذا حجنا مرة واحدة في العمر ولو لاول هذه المغفرة لكررنا الحق علينا الحج كل سنة مثلا ليغفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج فافهم فان قلت فلم كان الوقوف بعرفة اول اركان الحج بعد الاحرام للآتي من طريق مصدر دون الطواف والسعي مثلا فالجواب انما كان اول الاركان الوقوف اقتداء بآبينا آدم عليه الصلاة والسلام لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة التي على رأس جبل الياقوت الى مكة كان اول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لانها كالباب الاول للكل والله المثل الاعلى وبلية مزدلفة وهي كالباب الثاني لا زرد لانها وقربها من مكة فان قلت فلم سوي الحج المصري وغيره بالدخول الى مكة قبل الوقوف فالجواب انما سويهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الشوق الى رؤية بيت ربهم الخاص فكان حكمهم حككم من هاجر الى دار سيده فكثرت بين يديه ينتظر ما يؤثر به السيد من الاعمال فلما قال له اذهب الى عرفات التي تدخل منها صفي آدم عليه الصلاة والسلام ما وسعه الامثال امر به في ذلك فان قلت فلما لم يشر بالتحريم بالتجرد من لبس الخيط مع ان من الادب عند ملاقاته الا كالبرديس افخر الثياب عادة فالجواب انما امر السيد بمثل ذلك لاشارة الى ان من الادب من كل مذنب ان ياتي ربه خاشعا ذليلا مغلما متجربا من جميع الملائق الدنياوية ليقبله السيد ويخلع عليه خلعة الرضى قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية اذ الفنى اللابس ثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى في العادة وقد يتفضل الله تعالى على الاغنياء بالصدقة عليهم زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب ما سبق في علمه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من علامة قبول حج العبد وانه خلع عليه خلعة الرضى عنه ان يرجع من الحج وهو متخلق بالاخلاق الحميدة لا يكاد يقع في ذنب ولا يرى نفسه على احد من خلق الله ولا يراحم على شيء من امور الدنيا حتى يموت وعلامة عدم قبول حجه ان يرجع على ما كان عليه قبل الحج كما ان من علامة مقته ان يرجع وهو يرى ان مثل حجه اولي بالقبول من حج غيره لما وقع فيه من الكمال في تأدية المناسك ونحوه فيها من خلاف العلماء لكن هذا المقت لا يشعر به كل احد وانما يدركه اهل الكشف انتهى فاعلم ذلك فقد رجعت سبب مشروعية الحج الى الاكل من شجرة النوى والمحمد لله رب العالمين وهو ما وجه تطابق البيع والشراء وسائر المعاملات بالاكل من شجرة النوى فهو ظاهر لاننا لما اكلنا وشربنا حجنا بذلك عن كمال محبة اخواننا وعن اكرامهم واعطائهم ما يحتاجون اليه مما نحن مستفتون عنه لكونهم من عبيد

سيدنا وتعدينا حدود ربنا بالفضل والشح وعدم الأيثار وطلبنا أن يكون كل ما في أيدي المخلائق لنا ولو بغير طريق شرعي فأمرنا الله تعالى بالبيع والشراء وحرم علينا الربا وشرع لنا الخيار في البيع والشراء دفعا للندم منا إذا كان المحض الأوفر لا خينا وبين لنا العيوب التي من ضماننا والتي من ضمان غيرنا وبين لنا ما يدخل في بيع دورنا وبساتيننا وما يصح فيه السلم والرهن وأحكام الفليس والحجر والصلح والمحوالة والشركة والوكالة وغير ذلك من القراض والاقاربر والمساقاة والاجارات واحياء الموات وانما رغبتنا في الوقف والهبة والهذية شكر الماعذنا من النعمة وكذلك علمنا حكم اللقطة واللقيط والمجمالة والقراض وقسم الصدقات والوصايا والوديعة وقسم الفداء والغنيمة وكل ذلك أصله حجابنا بالاكل الذي لم يأذن لنا الشارع في اكله من حيث عين الاكل أو من حيث الفعل وقد بسطنا الكلام على ذلك كله في رسالة الانوار القدسية فراجعه والمجد لله رب العالمين * وأما وجه تعلق النكاح وتوابعه بالاكل من شجرة النهي فهو ان العبد اذا اكل تحركت شهوته الى الجماع أو مقدماته فلو لا مشروعية لنكاح الرجماء كان يقع في الزنا فقتل شرعا أو غيره على تلك المرأة المزني بها فكان الفساد يعظم فلذلك أمر الشارع بالولي والشاهدين والصداق لي تدخل اليه من الباب * وأما مشروعية القسم للزوجات فاصلها الاكل فانه لما اكل شرها وبطرا حجب عن حقوق زوجته عليه فضاجرها وترزوج عليها وإذا ما حتى سأله أن يطلقها بما لم تعطيه له وتقدي نفسها منه وربما بطر فطلقها ابتداء من غير سؤال ولا مال ثم ندم على ذلك فشرع الله له الرجعة وربما آلى من زوجته وظاهر منها ولا عنها وترزوج من أرضعتها ووطئ الجارية من غير استبراء ونكح في العدة مع اشتغال رحم المرأة بولد الغير أو مائه وربما شبع بنفقة الزوجة والوالدين والذرية والمخدوم والبهائم التي يركبها وينتفع بها بحجابها بالاكل عن حقوق جميع المذكورات فأمر باعطائهم حقوقهم بحسب الامر الشرعي دفعا للفتنات في الدنيا والآخرة والمجد لله رب العالمين * وأما وجه تعلق ربيع الجنائيات وما يذكرك فيه من النذر والايمان والقضاء والعتق والكتابة وحكم أمهات الا اولاد من الامهات فوجهه ظهور ذلك ان العبد اذا اكل وشبع ربيما بطر ووطئ جوارحه وبقت فقتل النفس التي حرمها الله تعالى أو قطع شيئا من جوارحها أو جرحه عمدا أو خطأ أو قطع الطريق أو سرق أو زنى أوصال على الناس أو شرب المسكر أو قذف اعراض الناس أو حلف بالله صادقا وكاذبا أو شح بالمال فلم يكذب بنفقه على المحتاجين اليه الا بنذر أو عهد مع الله على ذلك فأمره الله تعالى بالوفاء بنذره كالعقوبة عليه لا كالاكرام ورد المحبة له من حيث مما هو عليه من الشح ومن حيث مزاجته للشارع في التشريع بما يجاب ما جعله مباحا أو مندوبا توسعة على الامة فلو لا مشروعية الحدود لفسد نظام العالم بزيادة القتل والنهب وانما جعل في بعض الحدود كفارة بعتق أو اطعام أو صوم أو كسوة لما في ذلك الامر من شدة القبح ولتكون الكفارة حجابا مانعا من وقوع العقوبة باذن الله تعالى للصدرجة به وكل ذلك نشأ من حجاب الاكل الذي لم يأذن فيه الشارع فافهم * وأما وجه تعلق العتق وما بعده بالاكل من الشجرة فهو ان السيد لما اكل وشرب حجب فئس خدمته الرفق له واحسانه اليه بها وكذلك العبد لما

اكل وشبع بطرو فسبق وخرج عن طاعة سيده وطلب أن يخرج من تحميمه عليه وأن يكون له
 مال كسيده وجعل كون الرق احسن له فانه مادام في كفالة سيده فهو مستغن بمال سيده عن
 الشقاء والتعب في تحصيل ما يحتاج اليه فكل شيء احتاجه أخذ من بيت سيده فلم يطلب العبد
 ذلك نفس عنهم الشارع يترغيب سيده في عتقه وأمره بكتابته ان علم انه يقدر على مال يقتدي به
 وكذلك أمره بتدبيره رجعة به لما عنده أي السيد من حرصه على الدنيا ومحبتة لها فلم تستعج نفسه
 بعق ذلك الرقيق الا بعد موته فكان كمن تصدق بماله حين عابن طلوع الروح فلو لم يكن عند
 السيد بقية حرص على الدنيا لكان أمر بالعتق فوراً من غير كتابة ولا تدبير وأما الولد فانه الم يؤثر
 السيد بعتقه رجعة به أو مجملها بمحقها عليه حيث كانت مهلاً لاستمتاعه بقضاء شهوته فرغبه الشارع
 في أن تكون عتيقة بعد موته قهراً عليه وفاء بمحقها وكفارة عنه لانها كره في الاستمتاع بها بحكم
 الملك وأصل أحلاله بمحقها هو الاكل فانه لما أكل حجب فلم يوف بمحق من خدمه واستمتع به
 بل طلب منه ما لا اذا طلب عتقه ولو لا المحجب لكان نزهة نفسه عن أخذ مال من المكاتب وأعتق
 عبده من غير تدبير وأعتق أم الولد قبل موته فاعلم ذلك • واما وجه تعلق وجوب نصب الامام
 الاعظم ونوابه بالاكل من شجرة النخيل فهو ظاهر لانه لولا الامام الاعظم ونوابه في سائر اقطار
 الارض من وزير وأمير وقاض وغيرهم لما قدر احد على تنفيذ الاحكام وكان يفسد نظام العالم كله
 فاذا طلب الخلق أخذ حقوقهم من بعضهم بضابلا شوكة تحميمهم وربما كان يقتل خياق كثير حتى
 يتمكنوا من قتل رجل واحد وجب عليه القتل فلذلك قالوا لا يبق ان يقيم الحدود الا من يقتص
 ولا يقتص منه كالوالي بخلاف من تضربه فيضربك فافهم ثم ان اصل ذلك كله الاكل فانه لولا
 الاكل لما حجب احد ولا ترك ما اوجه الله تعالى عليه من الحقوق كما انه لولا الاكل لما تنازع
 الناس وقضا صمويل كان كل واحد يؤدي المحق الذي عليه من غير وقوف على حاكم ولا حجب
 ولا تعزير ولا ملازمة غيرهم كما عليه طائفة الاولياء والعلماء العالمين فكان من رحمة الله تعالى
 بعباده ان المهم الرعية ان يجمعوا على نصب امام يحمي اموالهم وانفسهم وحريمهم بوجوده حين علوا
 انه لا يقوم للدين شعار الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واقام يرد لنا حديث الامير نصب
 الامام الاعظم ونوابه لما في ذلك من الرياسة والكبرى الذي لا يكاد يسلم منه الا من عصمه الله
 خلوا أمرنا الشارع بطالب الامامة صريحاً لكان فيه تعريض للفتنة والشارع لا يأمر بما فيه فتنة
 بل تنهى عن الامارة الا ان يكون العبد مستولاً فيها فاعلم انه لولا الولاية الذين لهم شوكة ما أمن احد
 في داره فضلا عن البراري ولاصح لاحد أخذ الخراج من الفلاح ولاصح جهاد ولا وجد مال ينفق
 على المجاهدين والمرابطين وضاعت مصالح المخلق أجمعين فالحمد لله رب العالمين • وليكن ذلك آخر
 خاتمة كتاب الميزان الشرعانية المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية
 • والمحمدية الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وأنا
 أسأل بالله تعالى بكل ناظر في هذا الكتاب من علماء المذاهب الاربعة رضي الله تعالى عنهم ان
 يصلح ما يراه في هذا الكتاب من الخطأ والتحرير • ولكن بعد اتمام النظر في الادلة والتعالي

والتوجيهات والسلامة من التعصب لمذهب دون غيره وبعد معرفته بعصمة دليله وضعف دليل
 المخالف وبعد اطلاعه على جميع الفصول التي قدمناها بين يدي الميزان وبعد شهود عين الشريعة
 المطهرة التي يتفرع منها قول كل مجتهد من المتقدمين والمتأخرين وبعد شهوده ان هذين التوجيهين
 كالكف ومذاهب الأئمة كالاصابع المتفرعة من الكف فكما انه ما تم اصبع أولي بالكف
 من اصبع فكذلك ليس مذهب أولي بالشريعة من مذهب كما تقدم بسطه في الفصول قيل توجيه
 كلام الأئمة المجتهدين واذا كان المؤلف أول من تكلم في فن احتاج ضرورة الى من يتعقب
 كلامه ويستدرك عليه لسراستحضر المؤلف كل ما يرد على منطوق ذلك الكلام ومفهوه
 حال التأليف ولو انه كان يقدر على ذلك ما احتاجت الناس الى شرح للتون ولا احتاجت
 الشروح الى المحاشي ولا المحاشي الى المحاشي ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
 وقد ذكرنا مرارا ان جميع ما ألفناه من الكتب انما هو بحسب ما يقع الله به على قلبي حال
 التأليف ما عدا الكتب التي اختصرتها فرحم الله تعالى من عذرتني في وقوعي في خطأ أو تحريف
 في هذا الكتاب لغرابته عن الافهام ورحم الله من فتح الله على قلبه توجيها لشيء من أقوال الأئمة
 أوضح مما وجهته به فأحقه بموضعه من هذا الكتاب ثم عذرتني في التزامي لتوجيه كلام جميع
 المذاهب المستعملة والمندرسة قاته أمر لا أعلم أحدا سبقني الى التزامه ومن تأمل فيه وفهمه
 صار يقرر مذاهب جميع المجتهدين حتى كأنه صاحبها واستحق أن يقبل بشيخ أهل السنة
 والجماعة في عصره ومن لم يلقه بذلك فقد ظلمه فاسمع يا أختي نصي
 وأمعن النظر فيه والزم الأدب مع سائر الأئمة المجتهدين
 ليأخذوا بيدك في أهوال يوم الدين والحمد لله رب العالمين
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
 وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم

قد تم بحمد الله طبع هذا الكتاب * العذب المنهل للواردين من الطلاب * مصححا بمعرفة
 ملتزم طبعه * لاجل نشره وعموم نفعه * من هولا نواع المزاييا حاوي * جناب العلامة الفاضل
 الشيخ حسين العديوي الحزواوي * أحد علماء الأزهر * هيأ الله له الأسباب ويسر *
 ولما وافى طبعه هذا القام * وعبقت منه روائح مسك الحتام * في أوائل شهر صفر الخير *
 من سنة ألف ومائتان * وتسع وسبعين من هجرة سيد ولد عدنان * عليه أفضل الصلاة والسلام *
 وعلى آله وصحبه الكرام

طبع بمجروسة مصر المحمية بالمطبعة الكستلية سنة ١٢٧٩ من الهجرة النبوية

A
 Acce
 Sub